

Biblioteca Alexandrina

3128004





فَلِلّٰهِ الْحُكْمُ

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت
الطبعة الثانية
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

تشرفت بإعادة طبعه :

دار الصفوّة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة ج.م.ع

الغردقة: شارع الكورنيش - تليفون: ٤٤٦٠٤٥ / ٤٤٧٥٧٠ - ت + فاكسimil: ٤٤٧٢١٥
المقاهرة: ٦ (١) شارع بنجع متفرع من ش.الأنصار - الدقى - ت + فاكسimil: ٢٦١٤٧٥٧





وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

لله رب العالمين

في أصول الفقہ

لِلرَّبِّ كَشْفٌ

وهو بدرالدين محمد بن سعيد الدين عابد شافعى (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

المرزوقي

قِسَام بِتَهْرِيْرِه

د. عصام الدين الأستاذ

وَرَاجِعَةٌ

د. عبد السلام أبو نعنة و د. محمد سليمان الأشقر



مِبَاخِثُ الْعَامِ

تعريف العام لغةً واصطلاحاً

قال الإمام أحمد بن حنبل (رضي الله عنه): لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى وزَّد علينا الشافعي (رضي الله عنه). ^(١)

وهو في اللغة: شمول أمر متعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عُمُّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم، ولذلك يقول المنطقيون: العام مالا ينبع تصوراً ^(٢) الشركة فيه كالإنسان. ويجعلون المطلق عاماً.

واصطلاحاً: اللفظ المستترق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام كـ «من» في العقلاء دون غيرهم، وـ «كل» بحسب ما يدخل عليه، لأن عمومه في جميع الأفراد مطلقاً. وخرج بقيده «الاستترق» النكرة، ويقوله: «من غير حصر»: أسماء العدد، فإنها متداولة لكل ما يصلح له لكن مع الحصر. ومنهم من زاد عليه: «بِوَضْعٍ وَاحِدٍ»، ليحترز به عمما يتناوله بوضعين فصاعداً كال المشترك.

وذكر ابن الحاجب أن العام يطلق أيضاً على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته، مثل: العشرة والمسلمين لعهود، وضمائر الجمع، كما يطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاماً.

وقال أبو علي الطبراني: «مساواة بعض ما تناوله لبعض»، ونوقف بلفظ الثنية، فإن أحدهما مساو للآخر، وليس بعام.

وقال القفال الشاشي: أقل المسموم شيئاً، كما أن أقل الخصوص واحد. وكأنه

(١) الصواب: تصوره

نظر إلى المعنى اللغوي: وهو الشمول، والشمول حاصل في الثنوية، وإن فمن المعلوم أن الثنوية لا تسمى عموماً، لا سيما إذا قلنا: أقل الجمع ثلاثة، فإذا سلب عنها اسم الجمع فالعموم أول، ثم إن القفال يجوز تخصيص لفظ العموم إلى الثلاثة، ولا يجوز تخصيص اللفظ فيها دون الثلاثة، وفي الجمع بين الكلامين تناف.

وقال المازري: العموم عند أئمة الأصول: هو القول المشتمل على شيئين، فصاعداً. والثنوية عندهم عموم لما يتصور فيها من معنى الجمع، والشمول الذي لا يتصور للواحد، وحصل من هذا خلاف في الثنوية: هل ها عموم؟ وهو غريب. وقال الغزالى: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً. واحترز بقوله: «فصاعداً» عن لفظ: «الثنوية»، وأراد «بالواحد» مقابل المركب حتى يشمل الاثنين، واقتضى كلامه في «المستصنفي» أن قوله: «واحد ومن جهة واحدة»، فصل واحد، واحترز به عن قوله: ضرب زيد عمراً، فإنه دل على شيئين، ولكن بلغظين لا بلغظ واحد، ومن جهتين لا من جهة واحدة. وأراد بالجهتين: الفاعل والمفعول.

وقال الصفىي الهندى: اعترض عليه بأنه إن أراد دلالة: «ضرب» عليها بباطل، لأنها التزامية، ودلالة العام على معناه بالمطابقة، وإن أراد به دلالتها على ذاتها فكذلك، خروجه عنه باللفظ الواحد.

وقال ابن الحاجب: يدخل فيه كل معهود ونكرة، وقد نلتزمه فنقول: إنها عامة لدلالتها على شيئين فصاعداً، وليس كما قال، أما أولاً: فلا نسلم دخوله، لأنه ليس بجهة واحدة. وأما ثانياً: فلأنه اختار في «المستصنفي» أن الجمع المذكر ليس بعام.

وقال ابن فورك، وإلکيا الهراسى: اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق، وليس كذلك؛ لأن الاستغراق عموم، وما دونه عموم، وأقل العموماثنان، ولما لم يصح أن يعم الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحق به اسم العموم، قل أم كث، وكذلك قال التكلمون من الواقفية: إننا نقول بالعموم، ولا نقول

بالاستيعاب، وهو الخصوص في عبارة أكثر الفقهاء، لأنهم يقولون لمن يحمل الخطاب على ثلاثة: إنهم أهل الخصوص، ولا يمتنع أن يكون الشيء عموماً أو خصوصاً من وجهين. وقد أخذ جماعة من الأصوليين في حد العام «الاستغراق»، ولم يأخذه آخرون، وقد تظهرفائدة ذلك في العام الذي خص به البعض، فمن اشترط في العموم الاستغراق لا يجوز التمسك به أو يضعفه، لأنه لم يبق عاماً. ومن لم يشرطه وإنما اشترط الدلالة على جمع جوزه.

[الفرق بين العموم والعام]

وهنا أمور: أحدها: في الفرق بين العموم والعام، فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل. ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهما: «العموم اللفظ المستغرق» فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة، وفرق القرافي بين الأعم والعام، بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن لللفظ.

[الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية]

الثاني: العموم يقع على مسمى عموم الشمول، وهو المقصود هنا، وعموم الصلاحية، وهو المطلق، وتسميتها عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام. ويقال له: عموم البدل أيضاً. والفرق بينها: أن عموم الشمول كلي، ويحكم فيه على كل فرد، وعموم الصلاحية كلي، أي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة.

[تفاوت صيغ الأعم]

الثالث: صيغ الأعم تتفاوت. قال سليم الرازي في «القريب»: أسم الأسماء

قولنا: معلوم ومذكور، لتناوله الموجود والمعدوم، ثم شيء موجود، لتناوله القديم والمحدث، ثم محدث لتناوله الجسم والعرضن، ثم جسم ثم حيوان ثم إنسان ثم رجل ثم أنا وأنت.

ما يدخل العموم وما لا يدخل

والكلام في العموم في مواضع:
أحداها: هل يتضمن في القول النفسي؟ المشهور من مذهب الأشعرية تصوّره، كما قالوا في الأمر والنفي.

قال القاضي أبو بكر: أعلم أن العموم والخصوص يرجعان إلى الكلام، ثم الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وهو الذي يعم وينحصر، والصيغة والعبارات دالة عليه، ولا تسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزاً، كما أن الأمر والنفي يرجعان إلى المعنى القائم بالنفس دون الصيغة.
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العموم والخصوص وصفان راجعان إلى العبارات والصيغة، كقوطيم في الأمر والنفي. انتهى.

وأنكر إمام الحرمين ظهوره في ذلك، وأشار إلى أنه مختلف بجماعة الأشعرية فيما قالوه، وصرف عموم النفسي إلى علوم فيها تكون المعلومات على جهات دون جهات.

قال المازري¹: ويقال له: إنك نكرت وجود قول في النفس يتضمن معنى الاستيعاب بنفسه وحقيقة فمسلم، وأما إثبات قول في النفس هو خبر عن معنى العموم فليس هو المراد، والتزاع فيه.

الثاني: هل العموم⁽¹⁾ في العموم؟ قال المازري: اختلفوا في نحو قولهم: هذا عطاء عام، هل ذكر العموم هنا حقيقة أو مجاز؟ قال الأكثرون من أئمة الكلام: إنه مجاز لكونه كل إنسان من العطاء مختصاً به، وهو غير ما يتناوله صاحبه، بخلاف قوله تعالى: ﴿الْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبه / ٥] فإن هذه اللفظة تتناول

(1) كذلك في الأصل

كل مشرك تناولاً واحداً. وقيل: حقيقة، والخلاف في هذا لا طائل تنهه.
الثالث: هل يتصور في الأحكام حتى يقال: حكم قطع السارق عام؟ أنكره
القاضي، فإذا قيل: حكم الله عام في قطع السارق، فكل سارق يختص بما ورد
فيه / من الحكم. وأثبته إمام الحرمين وابن القشيري.
^{١٢٢ ب}

وهذا الذي ذكره القاضي إن أراد به أن القطع الذي يختص به هذا السارق لا
يتعداه إلى غيره، فلعله تخرير على القول برجوع الأحكام إلى صفات النفس؛ فاما
عندنا فالأحكام ترجع إلى قول الشارع.

وقال المازري: الحق ابتناء هذه المسألة على أن الحكم يرجع إلى قول أو إلى
وصف يرجع إلى الذات؛ فإن قلنا بالثاني، لم يتصور العموم لما تقدم في الأفعال،
 وإن قلنا: يرجع إلى قول الله، فقوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ [سورة المائدة / ٣٨]
يشمل كل سارق، فنفس القطع فعل، والأفعال لا عموم لها حقيقة.

الرابع: هل يتصور في الأفعال؟ قال القاضي أبو عبد الله الصيمرى الحنفى في
كتابه «مسائل الخلاف في أصول الفقه»: دعوى العموم في الأفعال لا يصح عند
 أصحابنا. وقال بعض أصحاب الشافعى: ودليلنا أن العموم ما استعمل على أشياء
متغيرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة.

واحتاج الخصم بقوله: (حُكْمُي على الواحد حكمي على الجماعة)، دل على أن
فعله في عين واحدة يقتضي تعديه في كل عين. والجواب: أن هذا لم يعرف موضع
التراع منه. انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصح العموم إلا في الألفاظ، وأما في الأفعال فلا
يصح، لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرَفت اختص الحكم بها، وإن صار
مجملًا. فمما عرِفت صفتة قولُ الراوي: (جَمِيعُ بَنِ الصلَاتِينَ فِي السَّفَرِ)، فهذا
مقصور على السفر. ومن الثاني: قوله: (فِي السَّفَرِ) فلا يدرى إن كان طريلًا أو
قصيرًا، فيجب التوقف فيه، ولا ندعُ فييه العموم.

وقال ابن القشيري: أطلق الأصوليون أن العموم والخصوص لا يتصور^(٢) إلا في

(٢) الصواب: يتصوران.

الأقوال، ولا يدخل في الأفعال، أعني: في ذاتها، فاما في أسمائها فقد يتحقق، وهذا لا يتحقق ادعاء العموم في أفعال النبي ﷺ [عند من] استدل على أن وقت العشاء يدخل بغير الشفق الأحمر، بما^(١) روي (أنه صلى العشاء بعد مغيب الشفق) [فالعموم في الأقوال]^(٢) دون المعاني والأفعال.

وقال أصحاب مالك: يكون العموم في الأفعال كالأقوال، ولذلك استدلوا على أن كل فطر بمعصية يوجب الكفارة بما روي أنَّ رجلاً أفتر، فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

وقال أصحابنا: إطلاق معنى العموم يصح في الألفاظ والمعاني، ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب، وكذلك أحوال الفعل المقصي فيه بحكم من الأحكام، إذا ترك فيه التفصيل؛ كتخير من أسلم على اختين بينهما، ومن أسلم على عشر باختيار أربع، ولم نسأله عن حقيقة عقودهن وقعن معاً أو مرتباً، وأما نفس الفعل الواقع فلا يصح دعوى العموم فيه، كما روي أن النبي ﷺ سها فسجد، لا يجوز الاستدلال على أن كل سهو يوجب السجود.

الخامس: لا خلاف أن العموم من عوارض ضيق الألفاظ حقيقة بدليل أن الأصولي إذا أطلق لفظ العام لم يفهم منه إلا اللفظ. قال في «البديع»: بمعنى وقوع الشركة في المفهوم، لا بمعنى الشركة في اللفظ، يريد أن معنى كون اللفظ عاماً حقيقة أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون في معناه، وليس معنى كون اللفظ عاماً كونه مشتركاً بالاشتراك اللغطي، كالقرء بالنسبة إلى كونه حقيقة في الحين والظهور، بل بالاشتراك المعنوي.

قال الآياتي: قول الغزالي: إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا يظن به إنكار كلام النفس، وإنما الظن به أنه أراد به الصيغة للاحتجاج إلى معرفة وضع اللغة فيها. انتهى.

(١) في الأصل: لا.

(٢) زيادة يقتضيها المقام.

وقال ابن برهان: الصحيح أنه من صفات الألفاظ؛ لأننا إذا قلنا: مسلمون أو المسلمين، عاد الاستغراق إلى الصيغة، فإن الصيغة المتشدة هي التناولة للكل. وقال قوم: يمكن دعوى العموم في المعانى، تقول العرب: عمّهم الخصب والرخاء وغير ذلك، وهذا لا يستقيم، فإن المعانى في هذه الصورة متعددة، فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص الأخرى.

وقال إلکیا الهراسی في «تعليقه»: الصحيح أنه لا يقع حقيقة إلا على الألفاظ، لأن المعنى الواحد لا يشمل الكل، فإن اللذة التي حصلت لزید غير التي حصلت لعمرو.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: الجمھور على أنه لا يوصف بالعموم إلا القول فقط، وذهب قوم من أهل العراق إلى أنه يصح ادعاوة في المعانى والأحكام، ومرادهم بذلك حمل الكلام على عموم الخطاب، وإن لم تكن هناك صيغة تعمها كقوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾ [سورة المائدة / ٣] أي نفس الميتة وعيتها، لما لم يصح تناول التحرير لها عم التحرير جميع التصرف من الأكل والبيع واللمس وسائر أنواع الانتفاع، وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحرير بعموم ولا خصوص، وكذا قوله: (إنما الأعمال بالنيات) عام في الإجزاء والكمال، والذي يقوله أكثر الفقهاء والأصوليين اختصاصه بالقول، وإن وصفهم الجور والعدل بأنه عام مجاز.

وقال أبو زيد الدبوسي في «التقويم»: العموم لا يدخل في المعانى على الصحيح؛ لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد، إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، وهذا كالمشترك فلا عموم له؛ بل هو بمثابة المحل.

وقال: وذكر أبو بكر الجھاّض أن العموم ما يتنظم جمعاً من الأسامي والمعانى، وكأنه غلط منه في العبارة دون المذهب، فإنه ذكر من بعد أن المشترك لا عموم له، وإنما أراد بالمعانى معنى واحداً عاماً، كقولنا: خصب عام ومطر عام.

وقال شمس الأئمة السرخيسي: ذكر أبو بكر الجھاّض أن العموم حقيقة في

المعاني والأحكام كما هو في الأسماء والألفاظ وهو غلط، فإنَّ المذهب عندنا أنه لا يدخل المعاني حقيقة، وإن كانت توصف به مجازاً، وهذا خلاف طريقة أبي بكر الرَّازِي، فإنه حكى عن مذهبهم أنه حقيقة في المعاني أيضاً، واختاره ابن الحاجب، وعمم الحقيقة في المعنى الذهني والخارجي، ولذلك مثل بعموم المطر والخصب. ثم قال: وكذلك المعنى الكلي.

وقال الصفيُّ الهندي: الحق هو التفصيل بين المعاني الموجودة في الخارج، وبين المعاني الكلية الموجودة في الأذهان، فإنْ عَنَوا بقولهم المعاني غير موصوفة بالعموم،^{١٢٣} المعاني الموجودة في الخارج، فهو حق؛ لأنَّ كل ما له وجود في الخارج / فإنه لابد وأن يكون متخصصاً بمحل دون محل وحال مخصوص، ومتخصصاً بعوارض لا توجد في غيره، وعند ذلك يستحيل أن يكون شاملًا لأمور عديدة.

وإنْ عَنَوا به مطلق المعاني - سواء كانت ذهنية أو خارجية - فهو باطل، فإنَّ المعاني الكلية الذهنية عامة بمعنى أنها معنى واحد متناول لأمور كثيرة.

وأما في المعاني ففيه وجهان لأصحابنا، حكاهما الشيخ أبو إسحاق وغيره، والأكثرون على أنه لا يسمى عاماً حقيقة، وإذا أضيف العموم إلى المعنى كقولنا: هذا حكم عام أو قضية أو حديث عام فهو من قبيل الإطلاق المجازي، أي لا يستحق المعنى بحق الأصل أن يوصف بالعموم، وإنما هو بحسب الاستعارة: إما من اللفظ، أو نظر إلى شمول جموع أفراد المعنى المذكور لمجموع حاله، وكذا إطلاق العموم في العلة والمفهوم ونحوهما، فمن أطلق عليها العموم لا ينافي اختياره هنا أن المعنى لا يسمى عاماً؛ لأن ذلك إطلاق مجازي.

قال: ولا يجري هذا التفصيل في اللفظ، إذ اللفظ لا وجود له في الخارج، وأما تحصيص وجوده باللسانى فلا يمنع من حمله ودلالته على كل مسمياته. انتهى.

وقال القاضي عضيد الدين: إن كان الخلاف في الإطلاق اللغوي فأمره سهل، أي ويصير الخلاف لفظياً، وإن كان في واحد متعلق بمتعدد فذلك لا يتصور في الأعيان الخارجية، وإنما يتصور في المعاني الذهنية، والأصوليون ينكرون وجودها.

قلت: وصَرَخَ الهندي في «الرسالة السيفية»: بأن الخلاف في اللغة، فقال:
العموم من عوارض الألفاظ خاصة بحسب الاصطلاح إجماعاً، وكذا لغة على
المختار، وقيل من عوارض المعانِي أيضاً. انتهى.

وفصل ابن برهان بين المعانِي الكلية مثل: حكمه الرَّدُّ في نَصْب القتل سِيَّاً،
 فهي مثل الحكم يجري فيها العموم، وبين الجزئية فلا يجري فيها العموم.
وقال الأمدي في «غاية الأمل»: لعل مَنْ منع عروض العموم للمعانِي لم يكن إلا
لنظره إلى مَا لا ينحصر منها، وغفلَتْه عن تحقيق معنى كليتها.

فتحصلنا على ثمانية مذاهب:
أحدُها: أنه لا يعرضها^(١) مطلقاً.

والثاني: وهو قول الأكثرين أنه يعرضها^(١) مجازاً لا حقيقة.

والثالث: أنه يعرضها^(١) حقيقة بالاشتراك اللفظي.

الرابع: أنه يعرضها^(١) حقيقة بالتواءٍ، فتكون موضوعة للقدر المشترك بين
اللفظ والمعنى، وهذا الذي قبله يخرجان من كلام القرافي في كتابه «العقد
 المنظوم».

والخامس: أنه حقيقة في المعانِي مجاز في الألفاظ. قال الأصفهاني في «شرح
المحصل»: نقله ابن الحاجب، وهو غريب.

السادس: التفصيل بين المعنى الذهني والخارجي.

السابع: التفصيل بين المعنى الكلِّي والجزئي.

والثامن: الوقف وهو قضية كلام الأمدي، فإنه أبطل أدلة القائلين بالحقيقة
والقائلين بالمجاز، ولم يخُتر منها شيئاً، فدلَّ على أنه متوقف.

ويخرج على هذا الأصل مسائل: منها أنَّ المفهوم لا عموم له على رأي الغزالي؛
لأنَّه ليس بلفظ. ومنها: دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟ ومن ثُمَّ ينبغي تأمل

(١) الصواب: يعرض لها.

كلام ابن الحاجب في أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وأن المقتضى لا عموم له. ومنها: "أن العقل" هل يختص؟ ومنها: سكوت النبي ﷺ، هل يكون دليلاً عاماً؟

نبهات

الأول: ظهر بما ذكرناه أن المراد بالمعانٍ هنا المعانٍ المستقلة، وهذا مثلوه بالمفهوم والمقتضى، لا المعانٍ التابعة للألفاظ، فتلك لا خلاف في عمومها، لأن لفظها عام.

وقال القرافي: «اعلم أنا كما نقول: لفظ عام، أي شامل لجمع أفراده، كذلك نقول للمعنى: إنه عام أيضاً، فنقول: الحيوان عام في الناطق والبهيمة، والعدد عام في الزوج والفرد، واللون عام في السواد والبياض، والمطر عام. وهذه كلها عمومات معنوية، لا لفظية، فإنما تحكم بالعموم في هذه الصور على هذه المعانٍ عند تصورنا لها، وإن جهلنا اللفظ الموضوع بإزائها: هل هو عربي أو عجمي؟ شامل أو غير شامل؟

وأما عموم اللفظ فلا نقول: هذا اللفظ عام حتى نتصور اللفظ نفسه، ونعلم من أيٍّ لغة هو، وهل وضعه أهل تلك اللغة عاماً شاملاً أو غير شامل؟ فلو وجدناه شاملاً سميئاً عاماً، وإن لم نجده شاملاً لم نسميه عاماً عموم الشمول، وقد نسميه عاماً عموم الصلاحية، فقد ظهر حينئذ أنَّ لفظ العموم يصلح للمعنى واللفظ، وهل ذلك بطريق الاشتراك أو بطريق التواطؤ؟ فيه ما سبق.

الثاني: أن هذا الخلاف فرضوه في العام، ولم يُجزِّروه في الخصوص: هل هو حقيقة في المعانٍ أم لا؟ ولا شك في طرده. قال المترجح: القائلون بأن العام والخاص من عوارض الألفاظ اختلفوا على مذهبين:

أحدهما: أن العام راجع إلى وصف متعلق العلم كالتخبر فإنه متعلق بمخبرين، والعلم بعلميين.

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الفعل

والثاني: أنها صفتان زائدتان على المعاني وهم من أقسام الكلام.
الثالث: قال القرافي: اصطلحوا على أن المعنى يقال له: أعم وأخص، واللفظ
يقال: له عام وخاص، ووجه المناسبة أن «أعم» صيغة أ فعل التفضيل والمعاني
أفضل من الألفاظ، فاختصت بصيغة أ فعل التفضيل، وإطلاق ابن الحاجب وغيره
يخالف هذا الاصطلاح.

الرابع: المعروف من إطلاقاتهم أن الأخص يندرج تحت الأعم، ووقع في عبارة
صاحب المقتني «الأعم مندرج تحت الأخص» قال بعض شارحيه: وجه الجمع أن
العموم والخصوص إن كانوا في الألفاظ، فالأشخاص منها مندرج تحت الأعم، لأن
لفظ «المشركين» مثلاً يتناول زيداً المشرك بخصوصه، وإن كانوا في المعاني فالأعم
منها مندرج تحت الأخص، لأن زيداً إذا وجد بخصوصه اندرج فيه عموم
الجوهرية والجسمية والحيوانية والناطقية.

مسألة في عموم المجاز

وهل يتعلّق العموم بالمجاز؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما ابن السمعان.
أحدهما: المنع، فلا يدخل العموم إلا في الحقائق.
والثاني: يدخل فيه المجاز كالحقيقة، لأن العرب تخاطب به كما تخاطب
بالحقيقة.

قلت: والأول صار إليه بعض الحنفية. قال: فإنه على خلاف الأصل فيقصر
على الضرورة كما قال أصحابنا: إن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وهي مسألة
عموم المقتضى، وهذا ضعيف، وليس المجاز مختصاً بحال الضرورات، بل هو
عند قوم غالب على اللغات.

وعزى صاحب «الباب» من الخنفية القول بأنه لا عموم للمجاز للشافعي .
وقال بعض متأخرتهم : المجاز المقترب بشيء من أدلة العموم كالمعرف باللام
ونحوه لا خلاف في أنه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من أنواع المجاز ، كالحلول
والسببية والجزئية ونحوه . أما إذا استعمل باعتبار أحد الأنواع كلفظ الصاع^(١)
المستعمل فيها يحّله ، فالصحيح أنه يعم جميع أفراد ذلك المعنى ، لأن هذه الصيغ
للعموم من غير فرق بين كونها مستعملة في المعانى الحقيقة أو المجازية .
ونقل عن بعض الشافعية أنه لا يعم ، حتى إذا أريد المطعم اتفاقاً لا يثبت غيره
من المكيلات ، لأن المجاز ضروري ، والضرورة تندفع بإيراد بعض الأفراد ، فلا
يثبت الكل كالمقتضى .

وأجيب بأنه إن أريد بالضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال ، يعني أنه لم يجد
طريقاً لتأدية المعنى سواه فممنوع ، لجواز أن يعدل إلى المجاز لأغراض مع القدرة
على الحقيقة ، وإن أريد من جهة الكلام والسامع يعني أنه لما تعذر العمل بالحقيقة
وجب الحمل على المجاز ضرورة ، لثلا يلزم إلغاء الكلام ، فلا نسلم .

قال : واعلم أن القول بعدم عموم المجاز كما لم نجده منقولاً في كتب الشافعية ،
ولا يتصور الخلاف في قوله : جاءني الأسود الرّمّة إلا زيداً / ، وتخصيصهم الصاع
 بالمطعم مبني على قوله : إن العلة الطعم ، لا على عدم عموم المجاز .
وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخص» : لا يصح دخول المجاز في الاسم
العام ، كقولنا : معلوم ، ومذكور ، وخبر عنه .

(١) في الأصل : المضارع .

مسألة

القائلون ليس للعموم صيغة تخصّصها

اختلفوا في أصل صيغته على مذاهب:

أحدُها: وهم الملقبون بأرباب الخصوص أنَّه ليس للعموم صيغة تخصُّصه، وأنَّ ما ذكرُوه من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أقلُ الجمْع، إما اثنان أو ثلاثة، ولا يقتضي العموم إلا بقرية. وبه قال ابن المتنَّابُ من المالكية، ومحمد بن شجاع البُلْخِي من الحنفية، وغيرهما.

وقال القاضي في «التقريب»، والإمام في «البرهان»: يزعمون أنَّ الصيغة الموضوعة للجمع نصوصٌ في الجمع، محتملات فيها عدَّاه إذا لم تثبت قرينة تقتضي تعديها عن أقلِ المراتب.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: يشبهُ أن يكونوا جعلوا لفظة «من» حقيقة في الواحد مجازاً في الكل، وجعلوا بقية ألفاظ العموم حقيقة في جمع غير مستغرق؛ لأنَّه يبعدُ أن يجعلوا ألفاظ الجمع المعرف باللام كالمسلمين حقيقة في الواحد مجازاً في الجمع، ولفظ «كل وجميع» أبعد.

الذين قالوا للعموم صيغة حقيقة تخصّصها

والثاني: أنَّ له صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة، وتستعمل مجازاً في الخصوص، لأنَّ الحاجة ماسَّة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الأحاداد على المتكلِّم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة كالفاظ الأحاداد والخصوص؛ لأنَّ الغرض من وضع اللغة

الإعلام والإفهام كما عكسوا في الترافق، فرضعوا للشيء الواحد أسماء مختلفة .
للتوسيع، وهو مذهب الأئمة الأربع وجمهور أصحابهم.

قال القاضي عبد الوهاب: مذهب مالك وكافة أصحابه أن للعموم صيغة،
ومن يتبع كلامه في «الموطأ» يجد من استدلاله بالعموم كثيراً. قال: وهو قول
الفقهاء بأسرهم. وقال ابن حزم: وهو قول جميع أهل الظاهر وبه نأخذ.

تحقيق مذهب الشافعي

وقال الصيرفي في كتاب «الدلائل والاعلام»: زعمت طائفة من أصحابنا أن
مذهب الشافعي أن الآية إذا وردت ظاهرة في العموم لا يقضى عليها العموم ولا
خصوص إلا بدليل من خارج.

قال: وهذا الذي قالوه ضد قول الشافعي سواء، لأنه^(١) الذي قد اشتهر به في
كتبه، وعند خصومه أن الكلام على عمومه وظاهره، حتى يأتي دلالة تقوم على أنه
خاص دون عام، وعلى أنه باطن دون ظاهر. وقد قال (رضي الله عنه) في
«الرسالة»: الكلام على عمومه وظاهره حتى يأتي دلالة تدل على خصوصه.
وقال أيضاً ما نصه: فكل خطاب في سنة رسول الله ﷺ، أو في كلام الناس -
 فهو على عمومه وظهوره إلا أن يأتي دلالة تدل على أنه خاص دون عام، وباطن
دون ظاهر.

ثم قال: وإذا وجدت خبراً عن رسول الله - ﷺ - مجملًا، فهو على عمومه
وظاهره، إلا أن يأتي عن رسول الله - ﷺ - خبر يدل على أنه خاص دون عام،
وباطن دون ظاهر، فيستدل بذلك. ثم قسم القرآن والأخبار على ذلك.

(١) الصواب : لأن

قال: ثبتت من هذا أن مذهب الشافعى أن الكلام من كل مخاطب على ما اشتمل عليه الاسم مالم يمنع من إجراء الاسم عليه دليل. ومعنى قوله: «إلا أن يأى دلالة» يجوز على نفسه استثار الدليل من خبر أو غيره، فإذا علم صار إليه، وعلم أن الكلام كان عاماً.

ثم ذكر الصيرفي نصوصاً للشافعى كثيرة صريحة في ذلك، بل قطعية فيه، قال: والدليل القطعي قائم عليه، وإنما يثبت هنا أن ذلك مذهب الشافعى، وأنى لم أقلده فيه، لقيام البرهان عليه، ثم يبن وجه شبهة الناقلين عن الشافعى الوقف، ثم ردّها.

ثم قال: ولا يقال: إن له في المسألة قولين، لأن هذا غير معروف؛ بل المعروف بينه وبين أصحابه ما وصفت لك، منهم: المزني، وأبو ثور، والبوطي، والحسين الكرايسى، والأشعري، وداود، وسائر الشافعيين. هذا كلام الصيرفي، وعجب نقله القول بالصيغة عن الأشعري.

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: قال الشافعى في «الرسالة»: كل كلام كان عاماً ظاهراً فهو على عمومه وظهوره، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض.

وقال في كتاب «أحكام القرآن»: قال لي قائل: تقول الحديث على عمومه وظهوره، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر، حتى يأى دلالة على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر؟ قلت: فكذلك أقول.

وقال في كتاب «اختلاف الحديث»: القرآن عربي كما وصفت، وأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، وليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة.

وقال الشيخ أبو حامد: وهذا صحيح، العموم عندنا له صيغة إذا أوردت مجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود وأهل الظاهر، وبه قال من المتكلمين الجبائي وطائفة.

وذهب طائفة إلى أن هذه الألفاظ إذا وردت فإنها تحمل على أقل المخصوص حتى يدل دليل على أن المراد بها زيادة على ذلك. ثم اختلفوا في قدر ما يحمل عليه، فمثيم من قال: يحمل على اثنين، ومنهم من قال على ثلاثة، ذهب إلى هذا جماعة من المعتلة، منهم أبو هاشم وغيره، وذهب الأشعرية إلى الوقف.

[الذين لا يشتبهون للعموم صيغة لفظية]

والثالث: أن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم ولا مع القرائن، بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم، وهو قول جمهور المرجحة، ونسب إلى الأشعري. قال في «البرهان»: نقل مصنفو المقالات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية أنهم لا يشتبهون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على الإطلاق زلل، فإن أحداً لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بتردد ألفاظ مشعرة به، كقول القائل: رأيت القوم واحداً واحداً لم يفتني منهم أحد، وإنما كرر هذه الألفاظ قطعاً لتوهم من يحسنه خصوصاً، إلى غير ذلك. وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع. انتهى.

وما أدعى فيه الوفاق فهو محل خلاف، صرخ به في كتاب «التلخيص من التقريب» للقاضي، وسيأتي. وليس مراده «بالمجمع» القدر المخصوص من ثلاثة أو اثنين، إنما مراده الشمول بدليل المثال المذكور.

[القاتلون بالوقف]

والرابع: الوقف، ونقله القاضي في «مختصر التقريب» عن الشيخ أبي الحسن ومعظم المحققين، وذهب إليه. وحقيقة ذلك: أنا سبّرنا اللغة ووضعها، فلم نجد

في وضع اللغة صيغة دالة على العموم، سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضروب من التأكيد.

وقال الإمام في «البرهان»: وما زلَّ فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتابعيه أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد، وهذا إن صح / النقل فيه فهو مخصوص عندي بالتتابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقول: ^{١١٢٤} القائلين: رأيت القوم أجمعين، أكتَعِين، أبصَعِين، فاما ألفاظ صحيحة صريحة تفرض مقيدة، فلا يُظنُّ بذِي عقل أن يتوقف فيها. انتهى.

وقد أنكر عليه المازري في إمكان النقل عن الواقعية وإن تقيدت بالقرائن. قال: وهذا منصوص عليه في كتب أئمتهم، ولو سُلِّمَ له ذلك فإنما يقتضي إنكار وجود لفظة تقتضي الاستيعاب على حسب ما ذكروه. وأشار إلى أن تلك الصور إنما تستفيد العموم منها بإضافة قرائن استشعرت من المتكلم بهذه الألفاظ التابعة للصيغة^(١)!

وقال أبو الحسين ابن القَطَان: شذت طائفة من أصحابنا، فنسبت هذا القول للشافعي لأشياء يتعلّق بها كلامه؛ لأنَّه قال في مواضع من الآي: يحتمل المخصوص ويحتمل العموم، ولم يُرد الشافعي ما ذهبوا إليه، وإنما احتمل عنده أن تَرِد دلالة نقله عن ظاهره من العموم إلى المخصوص، لا أن حقه الاحتمال، وكذلك أبو بكر الصيرفي حَكَى قول الوقف عن الشافعي. قال: ولا يقال له في المسألة قولان. واختاره أبو الحسين البصري في بعض كتبه، ونقله المأوزي والرؤياني في كتاب «الأقضية» عن الظاهرية، والذي نقله الصيرفي عن داود القول بالصيغة.

(١) في الأصل: للطبيعة.

[مَذَاهِبُ الْوَاقِفِيَّةِ فِي مَحَلِ الْوَقْتِ]

واختلفت الواقفية في محل الوقف على ستة أقوال^(١)، وفي صفتة على قولين. فأمام محله: فالمشهور من مذهب أئمتهم القول به على الإطلاق من غير تفصيل. والثاني: أن التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنبي ، وحكاه أبو بكر الرazi عن الكرجي . قال: وربما ظن أن ذلك مذهب أبي حنيفة، لأنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من المسلمين ، ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة ، وليس ذلك مدركاً ، بل لأن الأدلة الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما انتهضت في حق الكفار بدلائل من خارج .

والثالث: عكسه ، وهم جمهور المرجئة ، فقالوا: بصيغ العموم في الوعد والوعيد ، وتوقفوا فيما عدا ذلك .

والرابع: الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها . والخامس: الوقف في الوعيد دون الوعد . قال القاضي: وفرقوا بينها بما يليق بالشطح والترهات دون الحقائق .

والسادس: التفصيل بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيء من أدلة السمع ، وكانت وعداً أو وعیداً ، فيعلم أن المراد بها العموم ، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع ، وعلم انقسامها إلى العموم والخصوص ، فلا يعلم حيثيات العموم في الأخبار التي اتصلت به^(٢) حكاه القاضي في «ختصر التقريب» .

السابع: الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشارع منه ~~بكلية~~ ، فأماماً من سمع منه ، وعرف تصرفاته فيه ما بين عموم وخصوص ، فإنه لا يقف ، كذا حكاه

(١) في جميع الأصول: ستة . والصواب: تسعة أقوال ، فقد عدها تسعه ، لاست .

(٢) هكذا في الأصول ، وفي الكلام اضطراب .

المأزريٌ، وهو عكس ما قبله.

الثامن: التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم، دون ما إذا لم يتقيد، فلفظ الناس مثلاً، إذا قلنا: إنه لا يعم حالة الإطلاق سُلْمَ أنه عام في مثل قولك: الناس أجمعون عن آخرهم، صغيرهم وكبيرهم، لا ييشد منهم أحد، إلى غير ذلك، حكاه القاضي. قال: والمحققون من الواقعية يقولون: وإن قيدت بهذه القيود، فليست موضوعة للاستغراف في اللغة، ولكن قد يعرف عمومها بقرائن الأحوال المترتبة بالمقال، وهي مما ينحصر بالعبارة، كما يعرف بالقرائن وَجَلِّ الْوَجْلِ، وإن كانت القرائن لا توجب معرفتها، ولكن أجرى الله العادة بخلق العلم الضروري عندنا.

والناسع: إن لفظة المؤمن والكافر حينما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها، حكاه المأزري عن بعض المؤخرين. قال: ويمكن أن يكون هذا من أحكام الشرع في الأحكام اللغوية كأحكامه في الصلاة والحج والصوم.

[مَذَاهِبُ الواقفيَّةِ فِي صَفَةِ الْوَقْفِ]

وأما صفة الوقف: فقد اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه، فنقل عنهم مذهبان:

أحدهما: أن اللفظ مشترك بين الواحد انتصاراً عليه، وبين أقل الجمع فما فوقه اشتراكاً لفظياً، كالقراء والعين ونحوهما، أي أنه موضوع لها وضعاً متساوياً، حكاه المأزري والأصفهاني، وهذا فيما يحمل من الصيغ على الواحد «كمن، وما، وأي»، ونحوها، وأما ألفاظ الجمع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكاً لفظياً.

والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، ويقولون: هي مستعملة للعموم والخصوص، ولكن لا ندرى هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز.

وحكى ابن الحاجب هذين القولين على وجه آخر:
أحدها: أنا لا ندري هل وضعت هذه الصيغة للعموم أم لا؟
والثاني: أنا ندري أنها استعملت للعموم، ولكن لا ندري أذلك على وجه
الحقيقة أم لا. ونقل قول الاشتراك في أصل المسألة مبيناً لقول الوقف.
واعلم أن الواقعية وإن قالوا: بأن اللفظ لم يوضع لخصوص ولا عموم، فقالوا:
إنا نعلم أن أقل الجمع لابد منه ليجوز إطلاقه؛ وجعل إمام الحرمين الخلاف في
غير الصيغ المؤكدة، أما هي فلا خلاف في اقتضائها العموم.

وحكى القاضي في «التقريب»، وتبعه هو في «التلخيص» الخلاف مع التأكيد
أيضاً. نعم؛ قال بعضهم: ما يدل على العموم من الصيغ بحكم القرائن المنفصلة
إما عرفاً أو عقلاً أو غير ذلك لا خلاف فيه، فإن المخالف في العموم لم ينكر أن في
الكلام ما يدل على العموم، فإن العموم وقصد إفادته ضروري.
وأما المنكرون فأنكروا أن يكون للعموم صيغة خاصة موضوعة للدلالة عليه.

وجعل غيره منشأ الخلاف أمرين:
أحدهما: أن التأكيد بالجمع في لفظ الجمع هل إنما حسن لمكان احتمال إرادة
الخصوص، أو لكون اللفظ صالحًا للاستيعاب؟
والثاني: هو أن الاستثناء هل هو استخراج ما تتناوله الصيغة؟ أو ما يجب دخوله
تحت الصيغة؟ أم هو استخراج ما اللفظ صالح لتناوله؟

ومأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات
الوعيد الواردة في الكتاب والستة ك قوله: «وإن الفجار لفي جحيم» [سورة
الانفطار / ١٤] قوله: «ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها»
[سورة الجن / ٢٣] ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ
موضوعة للعموم، وتوقف فيها، وتبعه جمهور أصحابه.

وقال أبو نصر ابن القشيري في كتابه في باب المفهوم: لم يصح عندنا عن الشيخ

إنكار الصيغ، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ. قال: سير مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيها يطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين، ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الطفون، وقد سبق أن الصَّيْرِفِي حكى عن الشيخ القول بالصيغ كالشافعي.

تبليه

زعم الشريف المرتضى / في «الذرية» أن الخلاف في هذه المسألة بالنسبة إلى ١٢٤ وضع اللغة أنه هل يقتضي الاستغراق؟ ولا خلاف في أن الشرع يقتضيه.

مسألة

مدلول الصيغة العامة ليس أمراً كلياً، وإنما دل على جزئياته، لأن الدال على القدر المشترك لا يدل على شيء من جزئياته أبته، وليس كلاماً مجموعاً، وإنما الحصول على الأمثال بتترك قتل مسلم واحد، إذا قيل: لا تقتلوا المسلمين، بل مدلولها كليلة، أي محکوم فيه على كل فرد مطابقة سلباً أو إيجاباً عند المحققين. منهم الشيخ الأصفهاني، خلافاً للسهروردي والقرافي حيث أخرجه من أقسام الدلالة.

ومنهم من قال: إنما هي كليلة في غير جانب النبي والنفي عند تأثر «كل» ونحوها عن أدوات النبي أو النفي، نحو ما جاء كل الرجال، ولا يعرف كل الرجال، فإنها لنفي المجموع لا الأفراد.

قال القرافي: دلالة العموم على الفرد الواحد كالمسركين على زيد لا يمكن أن يكون بالمطابقة، لأنه ليس تمام مسمى المشركين، ولا بالالتزام؛ لأنه ليس خارجاً؛ ولا بالتضمن؛ لأنه ليس جزء المسمى، إذ الجزء مقابل الكل، والعموم كلي لا كل كما عرفت، فإذا لم يدل لفظ «المشركين» على زيد، لانتفاء الدلالات الثلاث. وإذا لم يدل بذلك بطل أن يدل لفظ العموم مطلقاً، لانحصر الدلالة في الأقسام الثلاثة.

وأجاب عنه الأصحابيُّ برجوعه إلى المطابقة، وقال: نحن حيث قلنا: اللفظ إما أن يدل مطابقة أو تضمنا أو التزاماً، فذلك في لفظ متعدد دال على معنى، ليس ذلك المعنى نسبة بين مفردتين، وذلك لا يتأق هنا، فلا ينبغي أن يطلب.

إذا عرف هذا، فاعلم أن قوله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين﴾ [سورة التوبه / ٥] في قوة جمل من القضايا، وذلك لأن مدلوله: اقتل هذا المشرك، وهذا، إلى آخر الأفراد، وهذه الصيغة إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على زيد المشرك، ولكنها تتضمن ما يدل على مثله لا بخصوص كونه زيداً، بل بعموم كونه فرداً، ضرورة تضمينه: اقتل زيداً المشرك، فإنه من جملة هذه القضايا، وهي جزء من مجموع تلك القضايا، فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهين: قتل زيد المشرك، لتضمينها ما يدل على ذلك الوجوب، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة، قال: فافهم ذلك، فإنه من دقيق الكلام.

ثم استشكل نحو قوله: ﴿فاقتلو المشركين﴾ [سورة التوبه / ٥] فإن فيه عمومات: أحدها: في المشركين. والثاني: في المأمور بقتلهم، ودلالة العموم كلية، فيكون أمر كل فرد بقتل كل فرد فرد من المشركين، فيكون ذلك تكليفاً بالمستحيل، وهو غير واقع. وأجاب عنه بأنه وإن كان ظاهر اللفظ إلا أن العقل دل على خلافه، فيحمل على الممكن دون المستحيل؛ قال بعضهم: هذا السؤال لا يستحق جواباً؛ لأن الفرد الواحد من المسلمين يستحيل أن يقتل جميع المشركين.

مسألة

[دلالة العموم على الأفراد ، هل هي قطعية؟]

إذا ثبت دلالة العموم على الأفراد، فاختلقو: هل هي قطعية أو ظنية؟ والثاني هو المشهور عند أصحابنا. والأول قول جمهور الحفيفية. قال صاحب «اللباب» منهم، وأبو زيد الدبوسي في «التقويم»: دلالة العام على أفراده

قطعية توجب الحكم بعمومه قطعاً وإحاطته كالخاص إن كان النص مقطوعاً به. وقال الشافعي: «لا توجب العلم»، ولهذا قلنا: إن الخاص ينسخ العام، والعام الخاص، لاستوائهما رتبة، وعنه يجوز نسخ العام بالخاص، ويكتنف نسخ الخاص بالعام، ولهذا قال أصحابنا فيمن أوصى لزيد بخاتم، ثم لعمرو بفصة في كلام مقصول: بالحلقة للأول على الخصوص، والفص بينها، لأن الأول استحق الفص بوصيّة عامة للفص والخاتم. والثاني استحق الفص بوصيّة خاصة، فزاحمه بالمشاركة معه. انتهى.

وأطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، بأن دلالته على أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في «المتغول» عن الشافعي أيضاً.

قال إمام الحرمين وابن القشيري: الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن، فالتردد باق. وجرى عليه الأبياري في «شرح البرهان»، وزاد حكايته عن المعترلة.

قال: والمأخذ مختلف، فالمعتزلة تلقوه من استحاللة تأخير البيان عن الخطاب، فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر، لكان تأخير البيان، وهو محال. والشافعي كأنه يرى أن التخصيص إنما يكون وارداً على كلام المتكلم لاقتراض اللحظة المختصة به عند الإطلاق.

قال: وهذا بحث لغوی يفتقر إلى النقل، وقد رأيت من ينكر على الأبياري هذا النقل عن الشافعي ظناً منه تفرد بهذا. نعم، قد أنكره الإمام أبو الحسن الطبرى المعروف بـالكيا، فقال في كتابه «التلويح»: نقل عن الشافعي أن الألفاظ إذا تعرّت عن القرائن المخصوصة كانت نصاً في الاستغراق، لا يتطرق إليها احتمال، وهذا لم يصح عنه، وإن صح عنه فالحق غيره، فإن المسميات النادرة يجوز أن لا تراد بلفظ العام، ويجب^(١) منه

(١) لعل الضواب يفهم منه.

أن التخصيص إذا ورد في موضع آخر كان نسخاً، وذلك خلاف رأي الشافعي. انتهى.

ولعل إمام الحرمين في نقله عن الشافعي كونها قطعية أخذه من قوله: إنها نص، وفيه نظر، فإن الشافعي يسمى الظواهر نصوصاً كما نقله الإمام في «البرهان» عنه في موضع آخر، وهذا هو الحق، وإليه يشير كلام ابن السمعاني في «القواعد» فإنه قال: وعن بعض الحنفية أن العموم نص فيها تناوله من المسميات، وقد سمي الشافعي الظواهر نصوصاً في مجازي كلامه، والأولى أن [لا] يسمى العموم نصاً لأنّه يحتمل الخصوص، ولأن العموم فيها يدخل فيه من المسميات ليس بأرفع وجوه البيان، ولكن العموم ظاهر في الاستيعاب، لأنّه يتدر إلى الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره، وهو الخصوص. انتهى.

وقال ابن برهان في الكلام على أن السبب لا يُختص: يجوز أن يكون العام نصاً في بعض المسميات دون بعض، وهذا المعنى قال أصحابنا: يجوز أن يكون اللفظ الواحد نصاً في بعض المسميات، وهي الظاهرة التي يُقطع بكونها مقصودة صاحب الشرع، ولا يجوز تخصيصها واستخراجها عن مقتضى العام، ويكون ظاهراً في البعض، فيحتمل أن يكون مقصود الشرع، ويحتمل أن لا يقصد، فحيثئذ تقول: شمله العام ويدخله التخصيص.

وفرق إمام الحرمين بين أدوات الشرط وغيرها، فرأى أن أدوات الشرط تدل دلالة قطعية، وإنما نقل التخصيص بناء على القرآن، ورأى أن جمع الكثرة يدل ظاهراً لا قطعاً. واختار الغزالى في «المدخل» أنه نص في أقل الجمع ظاهر فيها وراءه؛ وبخصوص المأزري الخلاف بما زاد على أقل الجمع، أما ما دونه فدلالته عليه قطعية.

والختار الذي عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، والإلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة إذ لافائدة فيه، وقد قال تعالى: **﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْعَلُونَ﴾** [سورة الحجر / ٣٠]

وَيَبْنِي عَلَى هَذَا الْأُصْلِ مَسَائلٌ

منها: وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصوص. ومنها: تخصيص العلوم بالقياس وخبر الواحد / الظنين ابتداء، والعام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوخاً بالعام، خلافاً لأبي حنيفة، ومن ثم رجع الشافعي خبر الغرایا على خبر التعر كثلاً بكيل.

تَنْبِيهٍ

قولهم العام ظني الدلالة، والخاص مقطوع الدلالة، لا يريدون به أن دلالة اللفظ فيه قطعية، بل إن العام يحتمل التخصيص، والخاص لا يحتمله.

فَرْعَ

لو قال في الإقرار: له عندي خاتم، ثم قال: ما أردت الفص، ففي قوله وجهان: أصحهما لا؛ لأن الفص متناول لاسم الخاتم، فهو رجوع عن بعض ما أقر به فلا يقبل. وهذا يقتضي أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا، وقد قال اللغويون: الخاتم في اللغة: اسم للحلقة مع الفص، وإلا فهو حلقة. وقيل:

فتح.

مَسَأَةٌ

في أن العام في الأشخاص: هل هو عام في الأحوال والأزمات؟ ويظن كثير من الناس أن البحث في هذه المسألة مما أثاره المتأخرون، وليس كذلك، بل وقع في كلام من قبلهم. والمشهور: نعم، ومن صرخ به الإمام أبو المؤظر في «القواعد» في الكلام على استصحاب الحال، فقال: لأن لفظ العام دال على استغراق جميع ما يتناوله اللفظ في أصل الوضع في الأعيان وفي الأزمان، وفي أي عين وجد ثبت الحكم فيها بعموم اللفظ، هذا كلامه. وكذلك الإمام فخر الدين في «المحصل»

في كتاب القياس حيث قال جواباً عن سؤال: قلنا: لما كان أمراً بجميع الأقيسة كان متناولاً لا محالة لجميع الأوقات، وإنما قدح ذلك في كونه متاحاً لكل الأقيسة. انتهى.

وهو ظاهر كلام الغزالى في «فتاویه» فإنه قال فيما إذا قال لأمه الحامل: كل ولد تليده فهو حُرٌّ، أنه كما يشمل الذكر والأئمّة يشمل اختلاف الوقت، فينبغي أن يعم، ويترکرر. هذا لفظه.

وقد نص الشافعى فيما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت: إن دخلت الدار، إنه لا يُدْعَى، وإذا نوى إلى شهرین يُدْعَى، ففرق بين الزمان والمكان.

وظاهر كلام مجلل في «الذخائر» والرافعى وغيرهما أنه لا فرق، فإنها حكيا وجهين في التدین في «إن دخلت الدار»، وقال الإمام: وللفقيه نظر في هذا، فإن قول القائل: إن كلمت زيداً يتعلق بالأزمان ظاهراً على العموم، بخلاف إن دخلت الدار، فإن اللفظ لا يدل على التقييد، وتبعه الغزالى حيث قال: اللفظ عام في الأزمان، فإذا قال: أردت شهراً، فكانه خصص العام؛ قال الرافعى: وقد تقابل هذه المسألة، فيقال: اللفظ عام في الأحوال، إلا أنه خصصه بحال دخول الدار. انتهى.

لكن الإمام قائل بأن اللفظ لا ينبع عن الأحوال، وإنما يدل على الأزمان على أن هذا اللفظ لا عموم له أبداً، وإنما هو مطلق، وزعم القرافي أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمان والبقاء والأحوال والتعلقات. فلا تعم الضيغة في شيء من هذه الأربع من جهة ثبوت العموم في غيرها، حتى يوجد لفظ يقتضي فيها العموم؛ لأن العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين ولا مكان معين ولا حالة مخصوصة، فإذا قال: أقتلوا المشركين، عم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد، ولا يعم الأحوال، حتى لا يقتل في حال المدنية والذمة، ولا خصوص المكان، حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلاً، ولا الأزمان حتى يدل على يوم السبت مثلاً، ويستعمل كذلك في دفع كثير من الاستدلالات بالأنفاظ من الكتاب والسنة، فيؤدي إلى بعض الأحوال التي اتفق عليها الخصم، فيقال: إن اللفظ

مطلق في الأحوال، وقد عملت به في الصورة الفلانية، والمطلق يكفي في العمل به مرة واحدة، فلا يلزم العمل به في صورة التزاع: وقد ارتضاه الأصفهاني «في شرح المحصول» وفي كلام الأمدي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي ما يشير إلى القول بهذه القاعدة.

وقد ردها جماعة، منهم الشيخ تقى الدين في «شرح العمدة» فقال: وهذا عندي باطل؛ بل الواجب أن ما دل عليه العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناوحاً للفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من ذلك فقد خالف مقتضى العموم، نعم يكفي في العمل بالمطلقمرة كما قالوا، ونحن لا نقول بالعموم في هذه الموضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل بهمرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم، قلنا بالعموم، محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث أن المطلق يعم.

مثال ذلك إذا قال: من دخل داري فأعطاه درهماً، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة، فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان، وقد عملت بهمرة، فلا يلزم أن أعمل به أخرى لعدم عموم المطلق. قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات، فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله، وهي كل ذات.

ثم استدل الشيخ على ذلك بحديث أبي أيوب، فإنه لما روى قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تستقبلوا قبلة بيول ولا غائط...) الحديث، أتبعه بأن قال: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة، فتنحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل»، قال: فإن أبي أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: (ولا تستقبلوا قبلة ولا تستدبروها...) عاماً في الأماكن، وهو مطلق فيها، وعلى ما قاله هؤلاء لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعم بمعنى، فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأمكنة.

وقد رد بعضهم هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم، وهو وقوع الاستقبال نكرا في سياق النبي، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره، والنزاع إنما هو فيها إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم، فالحديث حجة للقرافي؛ فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النبي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة.

وتمسك آخرون في رد هذه القاعدة بحديث أبي سعيد بن المعلى حيث دعاه النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يجبه، فقال عليه السلام: (ألم يقل الله) الحديث. فقد جعله رسول الله ﷺ عاماً في الأحوال، لأنه احتاج عليه بالآية وهو في الصلاة. ورد بأن ذلك جاء من صيغة «إذا» المقتضية للتكرار في جميع الأزمان والأحوال.

وقد خالف الشيخ تقى الدين في «شرح العمة» في موضع آخر هذه القاعدة، فقال في حديث بيع الخيار: إن الخيار عام، ومتعلقه وهو ما يكون فيه الخيار مطلق، فيحمل على خيار الفسخ، وهذا اعتراف بمقالة القرافي، وربما أيده بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [سورة التوبه / ٥] قال: فلو كان العام في المشركين لكان «وَجَدُوكُمْ» تكراراً و «حيث» من صيغ العموم في بـ المكان. / قاله القاضي عبد الوهاب.

وقد توسط الشيخ علاء الدين الباجي بين هذين القولين: فقال ما معناه: إن معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال والأزمان والبقاء - أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ومكان ما وحاله ما لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص أخرى مما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به، لأنه لو لم يُعمل به لزم التخصيص في الأشخاص كما قال الشيخ تقى الدين، فالتوقفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوقفية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زانٍ مثلاً يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر ومكان آخر، فإن المحكوم عليه، وهو الزاني والمشرك وما أشبه ذلك، فيه أمران:

أحدهما الشخص ، والثاني الصفة ، كالزنى والشرك لما دخلت عليهما أدلة العموم فأنادت عموم الشخص لا عموم الصفة ، والصفة باقية على إطلاقها ، فهذا معنى قولهم : العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاء ، وبمطلق زنى حُدّ ، وكل شخص حصل منه مطلق شرك قتل بشرطه ، فرجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة باعتبار مدلولها .

واعتراض على هذا بأن عدم التكرار جاء من أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ، فلا حاجة إلىأخذ ذلك من الإطلاق . ورد بأن إطلاق الأمر أحد المقتضيات لإطلاق في الأزمان وغيرها ، فلا تنافي بينها .

قلت : وهذا مستمد مما ذكره الشيخ في «شرح الإمام» حيث قال : إنما نقول : أما كون اللفظ العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال وغيرها مما ذكر فصحيح ؛ وأما الطريقة المذكورة في الاستدلال ، فيلزم منها عود التخصيص إلى صيغة العموم ، ويبقى العموم في تلك الأحوال لا من حيث إن المطلق عام باعتبار الاستغراف ، بل من حيث إن المحافظة على صيغة العموم في الأشخاص واجب ، فالعموم من حيث وجوب الوفاء بمقتضى الصيغة العامة لا من حيث إن المطلق عموم استغراف .

وأما قولهم : إن المطلق يكفي في العمل به مرة ، فنقول : هل يكتفى فيه بالمرة فعلاً أو حملًا ؟ فإن كان الأول ، فمسلم ، وإن كان الثاني فممنوع . وبيانه : أن المطلق إذا فعل مقتضاه مرة ووجدت الصورة الجزئية الداخلة تحت الكل كفى بذلك في العمل به ، كما إذا قال : أعتقد رقبة ، ففعل ذلك مرة لا يلزم إعتقد رقبة أخرى ، لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاء اللفظ العموم ، وكذلك إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت مرة وحيث ، لا يجنب بدخولها ثانية ، لوجود مقتضى اللفظ فعلاً من غير اقتضاء العموم .

أما إذا عمل به مرة حملًا ، أي في أي صورة من صور المطلق لا يلزم التقيد بها ، ولا يكون وفاء بالإطلاق ، لأن مقتضى تقيد الإطلاق بالصورة المعينة حملًا أن لا يحصل الاكتفاء بغيرها ، وذلك ينافي الإطلاق ، ومثاله إذا قال : أعتقد رقبة ، فإن مقتضى الإطلاق أن يحصل الإجزاء بكل ما يسمى رقبة ، لوجود المطلق في كلٍّ من

يعتُقُ من الرقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة .
معننا إجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق بها، فالذي فعلناه
خلاف مقتضاه.

قال: فتبته هذه الموضع التي ترد عليك من ألفاظ الكتاب والسنة إذا كان الإطلاق في الأحوال وغيرها مما يقتضي الحمل على البعض فيه عود التخصيص إلى محل العموم، وهي الأشخاص أو مخالفة مقتضى الإطلاق عند الحمل، فالحكم بعدم التقييد، لوجود الوفاء بمقتضى الإطلاق أو العموم إلا بدليل منفصل، أما إذا كان الإطلاق في صورة لا تقتضي مخالفة صيغة العموم ولا ينافي مقتضى الإطلاق، فالكلام صحيح.

ويتعذر النظر بعد القول بالعموم بالنسبة إلى ما ذكرنا إلى أمر آخر، وهو أن ينظر إلى المعنى المقصود بالعموم، فإن اقتضى إخراج بعض الصور وعدم الجري على ظاهر العموم، وجب أن ينظر في قاعدة أخرى، وهي أن اللفظ إذا قصد به معين، فهل يحتاج به فيها لم يقصد به أو لا؟ فإن قلنا بالأول، فلا حاجة بنا إلى هذا، وإنما احتجنا إلى النظر فيها بعد الانتهاء^(١) بمقتضى الصيغة العموم، وأن الوفاء بمقتضاهما واجب، وهذا ما عندي في هذا الموضع.

والذى يزيده وضوحاً أن اللفظ إذا كان مطلقاً في هذه الأحوال يلزم منه أن لا يصح التمسك بشيء من العمومات أو أكثرها، إذ ما من عام إلا وله أحوال متعددة بالنسبة إلى الذوات التي يتعلّق بها العموم، فإذا اكتفينا في العمل بحالة من الحالات تuder الاستدلال بغيره، وهذا خلاف ما درج عليه الناس.

مسألة

هل يجوز أن يبلغ المكلف اللفظ العام ولا يبلغه المخصوص؟

إذا ثبت أن للعموم صيغة بالمعنى السابق، قال القاضي في «التقرير»: ذهب

(١) كذا في الأصل، والمعنى غير واضح.

الجمهور سينا القائلين بجواز تأخير البيان إلى أنه يجوز أن يسمع المكفل اللغظ العام، ولا يستمع المخصص إذا كان له مخصص في أدلة الشرع، وعليه البحث في ذلك بقدر ما يعلم أنه لو كان هناك مخصص لبلغه، فإن وجده وإلا اعتقد عمومه.

وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يجوز أن يسمع الله واحداً من المكلفين العام المخصوص، ولا يسمعه خصوصه؛ بل لابد أن يسمعه إياهما أو يصرفه عن سماع العموم إذا لم يسمع المخصوص.

قلت: ونقله صاحب «المعتمد، والمحصول» عن الجبائي واي الهنديل، قال صاحب «الواضح»: وهو قول أبي علي الجبائي، قال: وكذا كاد يقول في الناسخ والمنسوخ.

قال القاضي: واتفق الكل على أنه إذا كان العموم مخصوصاً بدلليل العقل جاز أن يسمعه من لم يتقدم نظره في الدليل على تخصيصه، وأن دللين العقل المخصص له مقدم عليه، لتقدم العقل على السمع، وهو من أوضح - يستدل به، فإنه إذا جاز ذلك في الأدلة العقلية جاز في السمعية.

ومن تبع القاضي في ذكر هذه المسألة الإمام في «التلخيص»، والغزالى في «المستصفى» قال: ونحن نقول: يجب على الشارع أن يذكر دليل الخصوص، إما مقترناً أو متراخيًا على ما ذكرنا من تأثير البيان، وليس من ضرورة كل محتمل^(١) يبلغه العموم أن يلجه الخصوص؛ بل يجوز أن يغفل عنه، ويكون حكم الله في حقه العمل بالعموم، وهو الذى بلغه، دون مالم يبنعه.

وقال في «البرهان»: لا ينتهي ورود اللفظ العام مع استئخار المخصص عنه إلى

(١) لعل الصواب: محتمل.

وقت الحاجة، وذهب جمahir المعتزلة إلى منع ذلك، وهي من فروع تأثير البيان إلى وقت الحاجة.

مسألة

هل يجُب العمل بالعام قبل البحث عن مخصوص؟

١١٣٢ إذا جوَّزنا ورود العام مجرداً عن تخصيصه / فهل يجب اعتقاد عمومه عند سماعه والمبادرة إلى العمل بمقتضاه، أو يتوقف فيه إلى أن يُنظر دليل المخصوص؟ قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في كتابه: اختلف أصحابنا فيه، فقال القاضي أبو بكر الصيرفي: يجب اعتقاد عمومه في الحال عند سماعه والعمل بموجبه.

وقال عامة أصحابنا أبو العباس بن سُريج وأبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الأضطخري وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال: يجب التوقف فيه، حتى ينظر في الأصول التي يتعرف فيها الأدلة، فإن دل الدليل على تخصيصه خص به، وإن لم يوجد دليلاً يدل على التخصيص اعتقاد عمومه، وعمل بموجبه.

قال الشيخ أبو حامد: وحکى القفال أن الصيرفي سئل عن قوله تعالى: «فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» [سورة الملك / ١٥] هل تقول إن من سمع هذا يأكل جميع ما يجده من رزقه؟ فقال: أقول: إنه يطلع الدنيا بلعاً.

قال الشيخ أبو حامد: وزعم الصيرفي أنه مذهب الشافعي، لقوله في «الرسالة»: والكلام إذا كان عاماً ظاهراً كان على ظاهره وعمومه، حتى تأتي دلالة تدل على خلاف ذلك.

وزعم آخرون أن مذهب الشافعي خلافه، لأنه قال: وعلى أهل العلم بالكتاب والسنّة أن يتطلّبوا دليلاً يفرّقون به بين الحتم وغيره في الأمر والنهي . فأخبر أنه يجب طلب دليل يستدل به على موجب اللفظ. قلت: ومن هذه الطريقة يؤخذ حكاية قولين للشافعي في هذه المسألة. وهو غريب.

وما حكاه الشيخ أبو حامد من الخلاف في وجوب اعتقاد العموم جرّى عليه العراقيون من أصحابنا، منهم القاضي ابن كجج في كتابه في «الأصول»، والقاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، وصاحبـهـ الشـيخـ أـبـوـ إـسـحـاقـ فيـ «ـشـرحـ الـلمـعـ»، وـسـلـيمـ الرـازـيـ فيـ «ـالـتـقـرـيـبـ»، وـابـنـ الصـبـاغـ فيـ «ـالـعـدـةـ»، وـنـصـرـواـ قـولـ اـبـنـ سـرـيجـ .

ومن حكاه من المراوزة إمام الحرمين، وأبو نصر بن القشيري في كتابه، والقاضي الحسين في تعليله قبيل كتاب القاضي إلى القاضي، والإمام أبو عمر بن عبد البر، ونقل التمسك بالعموم إلى أن يظهر المخصص عن أهل الحجاز، والمنع منه عن أهل الكوفة.

وكذلك صور المسألة والنقل القاضي أبو بكر في «التقريب» والإمام في «التلخيص»، قال: وذهب ابن سرّيج ومعظم العلماء إلى أنه لا يسوغ اعتقاد العموم إلا بعد النظر في الأدلة ثم إذا نظر فيها جرى على قضيتها.

قال: وارتضاه القاضي أبو بكر، وهو الصحيح.

وكذلك صورها إلكيا الهراسي في «المدارك»، ونقل موافقة ابن سرّيج عن القفال وابن خيران وإلاصطخرى، وكذلك ابن برهان في «الأوسط» إلا أنه اختار قول الصيرفي، وقال: إنه الصحيح.

وكذا اختاره ابن عقيل والمقدسي والقاضي أبو يعلى بن الفراء وأبو بكر الخلال من الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره أيضاً الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه، وأبو العباس القرطبي من المالكية.

لكن الراجح عند أصحابنا أنه لا يجوز قبل البحث عن المخصص، ونقل فيه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرياني اتفاق أصحابنا، واختاره الإمام في «البرهان» وزيف قول الصيرفي، وحكاه المؤودي عن ظاهر نص الشافعي.

وقال في كتاب «الأقضية»، وتبعه الرؤيني في «البحر»: إنه مذهب الشافعـيـ .
قلـتـ: هو ظـاهـرـ نـصـ الشـافـعـيـ فيـ «ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ»، فإـنهـ قـالـ: وـعـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

عند تلاوة القرآن والستة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحُتْمِ وغيره في الأمر والنهي . هذا لفظه . فنصل على طلب الدلائل المُميَّزة بين موقع الكلام ، ولم يكلهم إلى نفس الكلام ، وظاهره قبل البحث عن القرائن .

لكنه نص في موضع آخر على ما يخالفه . فيصير له في المسألة قولان ، فذكر في «الأم» حديث أبي أيوب بعموم النهي عن الاستقبال بالغائط والبول ، وقال : (يعني أباً أيوب) بالحديث جملة كما سمعه جملة . قال الشافعي : وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته ، حتى يجد دلالة يفرق منها فيه ، ثم مثل الدلالة المفرقة بحديث ابن عمر ، ثم ذكر حديث النبي عن الأوقات المكرورة ، ثم قال الشافعي : وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ ، هو على الظاهر من العموم ، حتى تأتي الدلالة عنه من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأئمة الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنته أنه باطن دون ظاهر ، وخاصة دون عام . انتهى . هذا لفظه ، وذكر في «الرسالة» مثله ، واحتج بحديث أبي أيوب في قضاء الحاجة ، وأنه سمعه جملة ، فقال به جملة . وقد سبق في مسألة صيغ العموم نقل الصَّيْرَفِيَّ مثل ذلك عن نصوص الشافعي الكثيرة .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في كتابه : اتفق أصحابنا على أن العموم إذا ورد وسمعه المكلف وفهم ما يجب ، وجب عليه عرضه إذا أراد تنفيذه على ما يقدر من أدلة العقول وأصول الشرع ، فإن كان فيه ما أوجب تخصيصه خصه به ، وإلا أجرأه على ظاهره فيها اقتضاه لفظه ، وهذا وقف منه على مقدار الاجتهاد ، وليس هو من جنس ما تقوله الواقفية . انتهى .

وقال القَفَالُ الشَّاشِيُّ في «أصوله» : إذا ورد الخطاب باللفظ العام نظر ، إن وجد دليلاً يخص اللفظ كان مقصوراً عليه ، وإن أجري على عمومه ، لأن العام محتمل للتخصيص ، فلا يجوز الهجوم على الحكم دون النظر في المراد به ، فإن قيل : فما الذي يعتقده السامع قبل النظر؟ قلنا : قد يقترب الخطاب من دلالة الحال ما يقف به السامع على مراد الخطاب ، وقد يتقدم الخطاب ما يتعقل للتخصيص اللفظ وقرينته عليه ، كما ورد أنه لما نزل قوله تعالى : «ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» [سورة

الانعام / ٨٢] شق ذلك على الصحابة؛ فقال النبي عليه السلام: «إن الشرك لظلم عظيم» [سورة لقمان / ١٣] فإذا ورد الخطاب مجردًا من دلالة تفترن به، فالواجب على المخاطب قبل النظر أن يعتقد ما حصل عنده من ظاهر اللفظ، فإنه حق ولا يعتقد انصرافه إلى عموم ولا إلى خصوص؛ لأنه إنما يجوز اعتقاد الشيء على ما هو به، وليس عنده قبل النظر في هذا أكثر من اللفظ العام، فالعام يرد عليه الحادثة تحتمل وجهين، فلا يعتقد في حكمها شيئاً بعินه إلى أن ينظر فيتبين له الحكم. انتهى.

وقد احتاج بعضهم على العمل قبل البحث عن المخصوص بما في الصحيحين من حديث أبي عبيدة في العبر الذي ألقاه البحر، فإن أبي عبيدة حكم بتشخيص مية البحر تمسكاً بعموم القرآن، ثم إنه استباحها بحكم الاضطرار مع أن عموم القرآن في المية مخصوص بقوله: (هو الطهور ماؤه، الحل ميته) ولم يكن عنده ولا عند أحد من أصحابه^(١) خبر من هذا المخصوص.

وحصل بما ذكرنا أن في هذه المسألة عندنا طريقين: إحداهما: حاكية لقولين أو وجهين. والثانية: القطع بوجوب البحث من غير خلاف على طريقة الأستاذ أبي إسحاق، والقولان الأولان مشهوران من غير مذهبنا. ولهما أيضاً ثلاثة / ١٣٦ بـ أقوال غريبة:

أحدها: إن سمعه من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم وجوب اعتقاد عمومه في الحال، وإن سمعه من غيره لزمه التثبت، ونسب لأبي عبد الله الجرجاني من الحفيفية.

والثاني: وحكاه الشيخ أبو حامد، وسليم الرازى في «التقريب» عن أهل العراق أنه إن ورد بياناً بأن يكون جواباً لسؤال أو أمراً أو نهياً وجوب حله على عمومه، وإن ورد ابتداء وجوب التوقف فيه، وحكاه أبو بكر الرازى في أصوله، واختاره، على غير هذا الوجه، وهو التفصيل بين أن يرد جواباً عن سؤال أو أمراً أو نهياً، فيجب حله على عمومه، لأنه لو كان خاصاً لما تركه عليه السلام بلا بيان في

(١) في الأصل: «الصحابة» وما ذكرناه هو ما يقتضيه السياق.

الحال التي ألزم بتنفيذ الحكم مع جهل السائل.

وإن ورد ابتداء من غير تعلق بسؤال أو سمع آية من القرآن مبتدأة والسائل من أهل النظر والاجتهاد، قال الرازبي : ففيه وجهان : أحدهما : لا يحكم بظاهره حتى يبحث عن المخصوص ، فإن لم يجده أمضاه على عمومه .

والثاني : إن كان مخاطباً بحكم اللفظ فليس بخلية الله تعالى عند سماع اللفظ من آية دلالة التخصيص عليه ، حتى يكون كالاستثناء المتعقب للجملة ، وأما من لم يكن مخاطباً بالحكم ، فليس عليه أن يعتقد فيه عموماً ولا خصوصاً .

قال : وأما العامي فليس له أن يعتقد شيئاً من ذلك ، ولكنه إذا سأله عن حكم حادثة يُمْنَ يلزمها قبول قوله ، فأجابه بجواب مطلق أمضاه على ما سمعه ، ومنهم من اقتصر على العموم من غير تفصيل ، وهو خطأ؛ لأن فيه إيجاب اعتقاد عموم مالا يعلم صحة عمومه ، لا سيما إذا كان مخصوصاً في نفس الأمر . اهـ .

الثالث : وحكاه المأوردي والرويني في كتاب «الأقضية» التفصيل بين أن يدخله تخصيص أولاً ، فقبل التخصيص يستعمل على عمومه من غير اجتهاد ولا نظر ، وبعد التخصيص يحتمل . قالا : وهو قول أهل العراق ، وكلام ابن كج يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن هناك ما يخصصه ، فإن وجدنا ما يخصصه وجب العمل بالعام بلا خلاف من غير توقف ، وإن كان يجوز أن يكون هناك مخصوص آخر ، فإنه جعل هذا أصلاً قاس عليه موضع الخلاف .

وحكى ابن فورك مذهب الصيرفي ومقابلة قولًا بالتفصيل بين الأوامر والأخبار ، قال : ومنهم من جمع في الوقف بينها ، وهو الأفقه ، ومنهم من حمله على ثلاثة ، وتوقف في الزائد عليه . والمشهور حكاية هذا في تأثير البيان عن وقت الحاجة .

ونقل بعضهم عن «الأصول» للأستاذ أبي إسحاق أن محل الخلاف في هذه المسألة فيها إذا ورد الخطاب العام بعد وفاته عليه السلام ، فإن ورد في عهده ، وجب المبادرة إلى الفعل على عمومه؛ لأن أصول الشريعة لم تكن مقررة .

وقد عُلِمَ أن الناس لا يمكنهم مراعاة النبي ﷺ في كل الأحوال لا يفارقوه؛ بل عليهم استعمال ما علموه حتى يعلموا خلافه مع احتسال زوال ما علموا أو وجوب عليهم تبليغه، قال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [سورة الأنعام / ١٩].

وعلى ذلك جرى أمر السلف كابن مسعود في الكلام في الصلاة، لم يَزُلْ عليه حتى قَدِيمَ عليه السلام، فأخبره أنه لا يجوز. وكان معاذ ومن بَلَّغَهُ معاذ سواء في الاعتقاد وفي الفعل، حتى يعلم خلافه، وإلا فلا معنى لتوجيهه لِيَعْلَمُ النَّاسَ لِامْكَان نسخ ما بعث به.

ثم قال: باب الإبانة عما سمع من النبي ﷺ غير مواجه في الضَّلالة وغيرها؛ قال قائلون: ليس على من سمع ذلك اعتقاد ما سمع ولا فعله حتى يسأل النبي ﷺ، فيبين له، لأنه لم يواجهه بالخطاب، وإنما سمع درساً، وقد يدرس المنسوخ. وقيل: لا يكلف إلا ما سمع حتى يعلم خلافه، وقال أبو بكر: والذي أقوله: أن كل آية سمعت من النبي ﷺ بأمر أو نهي وكان الكلام قد تم ولم يتعقبه ويقارنه بما يقتضي تخصيصه، فعل السامع اعتقاد ما سمع حتى يعلم خلافه، ثم احتاج على ذلك بأمره منها قوله تعالى: ﴿وإذ صرفا إلينك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي وَلَوَا إِلَى قومهم مُنذِرِين﴾ [سورة الأحقاف / ٢٩] ، قال: فلما سمعوا عند انقضائه أثني عشر لهم عند التقاضي بالانصراف، ولم يتوقفوا للسؤال ولا غيره، فلما آمنوا به لزمهم حكم ما سمعوا حتى يعلموا أن الله أزال حكمه وأبقى تلاوته.

وظاهر كلام الصَّيْرِفِيِّ أن الشافعي يقول ذلك، فإن من جملة ما احتاج به على هذا أن الشافعي احتاج على خصوصه بقوله: ربما حضر الرجل من الصحابة قد سمع الجواب، ولم يسمع السؤال، والكلام يخرج على السبب، فيحكي ما سمع، وعلى كل إنسان أن يحكي ما سمع حتى يعلم خلافه، فإذا كان هذا من النبي ﷺ بحيث يكون الجواز ممكناً من النبي عليه السلام، والصحابة يسمعون ذلك، ويمكنهم سؤاله فيجيبهم، فهو في غيرهم أولى.

١١١ ثم قال: باب الإبانة عن العام يُسمع من غير النبي ﷺ / في عصر النبي عليه

السلام وهلْ جرأ إلى وقتنا هذا. فنقول: كل آية أو سنة وردت علينا، فالواجب علينا اعتقاد ما سمعنا حتى نعلم خلافه من خصوص أو نسخ، وعلتنا فيه ما اعتقدنا من أمر معاذ وغيره من عُمال النبي عليه السلام، ومن لم يلق النبي عليه السلام، بل اعتقدوا ما سمعوا منه وعملوا به، لأنه لو جاز الترقيق لاحتمال الخصوص بجاز التوقف عنها علمناه ثانية، واحتمل في منعه، وهذا يقول إلى ترك الفرائض.

فاما القائلون بأن علينا طلب ذلك بقدر الطاقة كطلب الماء بحسب ما يمكن، فإن وجده وإلا صار إلى التراب، وإذا قد يدرك الجلي منه ما [لا] يدرك الخفي فليس عليه إلا ما يقدر عليه، فإن وجده فيها وإلا عاد إلى القضاء بالعموم، قلنا له: نطلب دليل الخصوص في بعض القرآن والستة أو في كل ذلك؟ فإن قال: أطلبه في البعض دون البعض، فقد عمد إلى أهل الخصوص. وإن قال: اطلبه في كل ذلك، قلنا: وقد علمت أنك لا تبلغ علم ذلك كله، فتوقفك خطأ من وجهك. فاما تشبيهم بالماء والترباب فخطأ، لأنهم أبوا أن يتسموا الماء إلى الظهور، كما يتسموا أهل الرقاق، ولم يكلفوا غير ذلك. انتهى كلامه.

وهذا الباب الأخير بعلم منه ثبوت الخلاف في الصورة التي نقل عن الأستاذ الوفاق فيها، وقد استفينا من جملة كلامه أن للمسألة أحوالاً:

احدها: أن يخاطب النبي عليه السلام باللفظ العام فعل المخاطب العمل بمنفاه حتى يعلم خلافه.

ثانيها: أن يقول ذلك لا على جهة الخطاب له فعل السامع اعتقاد عمومه.

ثالثها: أن يسمع العام من غير النبي عليه السلام في عصره أو بعده، فالحكم فيه كذلك، والخلاف ثابت في الجميع، لكن الحالة الأولى فرعنها على مذهبه في منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ثم إنه ذكر بعد ذلك تقدير ما سبق بما إذا لم يعلم أن فيه خصوصاً أو ناسخاً، أما إذا علم فإنه يتوقف. فإنه قال بعد أوراق: باب القول في الأسماء التي قد علم أنه قد خص أو نسخ بعض حكمه ولا نعلم ناسخه أو البعض المنسوخ منه.

قال أبو بكر: كل خطاب خوطبت به، وعلمت أن فيه خصوصاً أو نسخاً ولم تعلمها، فلا تقدم فيه على شيء منه، لأنك لا تتوجه إلى وجه من وجوه الاستعمال إلا تَعَادِلَ في نفسك بضده، فليس البعض أولى من الآخر، فلا تقدم عليه حتى تعلم المرووع من الثابت.

ثم قال: وليس هذا مثل القرآن كله إذا علم أن فيه منسخاً، لأني لا أدرى هل ذلك في القرآن من النسخ واقع لهذا أو لغيره، فلا أترك ما ثبت أمره حتى أعلم خلافه. انتهى.

إِخْلَافُ الْأُصُولَيْنِ فِي تَحْدِيدِ مَذَهَبِ الصَّيْرَفِيِّ

وإنما حكى حديث كلام الصيرفي بنصه لعزة وجود هذا الكتاب، ولأنه قد وقع أغلاط جماعة من الأكابر في النقل عنه، فأردت الاستظهار في ذلك، وبيانه بأمور: أحدها: قالوا: إن قول الصيرفي: يجوز التمسك بالعام ابتداء من غير طلب المخصوص يحتمل معنين؛ أحدهما: أنه يجب على المجتهد أن يظن عمومه إذ ذاك، إذ ليس من شرطه حكمًا والتمسك بالدليل أن يكون قاطعاً بمقتضى الدليل الذي تمسك به. والثاني: أنه يجب عليه أن يقطع بعمومه إذ ذاك، لكن صرح إمام الحرميين وغيره بالاحتمال الثاني نقاً عنه، فأغلظ القول عليه.

قلت: وكذلك القاضي أبو الطيب الطبرى نصب خلاف الصيرفي في وجوب اعتقاد العموم، وكذلك ابن برهان في «الأوسط» وسليم الرزاوى في «التفريغ» وابن السمعانى في «القواعد»، ولم يذكروا وجوب العمل، وما سكتوا عنه، فقد صرح به غيرهم.

وقال المازري: لم يرد الرجل هذا، وإنما أراد اعتقاد وجوب العمل به، قال المقترب في تعليقه على «البرهان»: والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الاحتمال الأول. انتهى.

وقد علمت أن الصّيرفيَّ فرض للمسألة أحوالاً ثلاثة، وجعل بعضها من الاحتمال الأول، وبعضها من الأخير، ففي الحالة الأولى، وهي أن يخاطبه عليه السلام، باللفظ العام يجب عليه العمل بمقتضى العموم، ولم يحترم اعتقاد العموم بخلافه في الحالتين الأخيرتين، فتأمل كلامه.

وقال الأصفهاني: استفدى منه أن العمل به مقطوع، أما مطلق اللفظ العام إن أراد به العموم فلا قطع فيه. قال: وهذا الذي اشتبه على من قال: إن الأحكام الثابتة بأخبار الآحاد ونحوها مما يفيد الظن أحکام معلومة، ولم يعرف أن المقطوع به وجوب العمل لأن الحكم المظنون معلوم.

الأمر الثاني: أن إمام الحرمين صرَّح محل الخلاف في صورة خاصة، فقال: إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم، ولم يدخل وقت العمل بمحاجتها، فقد قال أبو بكر الصّيرفيُّ: يجب على المتعبدين اعتقاد عمومها على جزمٍ، ثم إن كان الأمر على ما اعتقدوه فذاك، وإن تبين الخصوص تغير العقد. انتهى.

والصواب في النقل عنه إطلاق العموم سواء قبل حضور وقت العمل به أو بعده؛ بل هو مصرح بالعمل به قبل البحث عن المخصوص، ونقل ذلك أيضاً في كتابه «البيان في أصول الفقه» وكذلك نقله عنه الجمهر كما سبق التصریح به في كلامهم، ولم يقيد أحد منهم النقل عنه بهذه الحالة.

[تَفْرِيج]

الأمر الثالث: أن ما يتفرع على هذا الخلاف تأثير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فمن ذهب إلى إجرائه على العموم قبل البحث عن المخصوص كالصّيرفيُّ، قال: لا يجوز أن يتاخر عنه بيان الخصوص، إن كان ثمَّ مراد كما يمتنع تأثير الأستثناء، ومن منع اقتضاء عمومه، أجاز تأثير البيان عن وقت الورود. كما ذكره ابن فورك في كتابه، فقال: من ذهب إلى الاقتضاء بنفس السمع، قال: لا يجوز أن يتاخر عنه بيان الخصوص إن كان ثمَّ مراد، ومن أبي المبادرة إلى الإمضاء جُوزه.

وكذا قال إلْكِيَا الهراسي، وهذا موافق لأصل الصَّيرَفِيَّ، فإنه من يمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما سبق التصریح به في صدر كلامه.

وهكذا نقله عنه الجمهور، ولكن إمام الحرمين نقل عنه هنا أنه يُجُوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واستدل عليه بأنه من الرادين عليهم في كتبه، فألزمَه التناقض، فقال: القول بالإجراء على العموم إنما يليق بمذهب من يمنع تأخير البيان، أما من يجوزه فلا، فالقول بجواز ورود المخصوص مع القول بوجوب العموم تناقض.

وقد علمت أن الصَّيرَفِيَّ صرَح في صدر كلامه في هذه المسألة بمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالذى ذكره مستقيم، وكذا نقله عنه ابن الصَّبَاغ في العدة وغيره. وقول الإمام: إنه من الرادين على مانع تأخير البيان في تصانيفه صحيح، ولكن في غير مسألة تأخير البيان؛ نعم، سيأتي عن الأستاذ أبي إسحاق رجوع الصَّيرَفِيَّ عن هذا المذهب، ولم يقف جماعة على تحرير النقل عن الصَّيرَفِيَّ في مسألة تأخير / البيان، وظنوا صحة ما نقله عنه الإمام فأخذوا في تأويل كلامه.
١٢٧

قال المازريُّ: قد أغفلَ الإمام القول على الصَّيرَفِيَّ، ونسبة إلى الغباء، وهو غير لائق، فإنه إمام جليل مع إمكان تأويل كلامه.

قال المقترح: لا تناقض، لعدم تواردهما على محل واحد، فإن محل الاعتقاد إنما هو وجوب العمل بالعموم، والتوجيز راجع إلى تبيين مراد اللفظ. انتهى.
وهذا بناء منه على أن الصَّيرَفِيَّ كلامه في وجوب العمل لا الاعتقاد، والإمام بخي اعتراضه على أن كلام الصَّيرَفِيَّ في الاعتقاد، وقد سبق تحريره.

وقال الصَّفَيُّ الهندي: لا نسلم أن الجزم باعتقاد العموم إنما يليق بمذهب المانع من تأخير البيان، بل التناقض المذكور لازم لهم أيضاً إلا من لم يجوز سماع المكلف العام دون الخاص، فإن التناقض المذكور إنما يندفع عنهم لا غير، وهذا لأنهم وإن أوجبوا اتصال المخصوص بالعام في الورود، لكنهم لم يوجبوا وصوله إلى من يصل إليه العام، فيحتمل أن يظهر المخصوص للمكلف بعد سماع العام، وإن كانوا عند الورود مقتربين، ومع هذا الاحتمال والتوجيز كيف يجب عليه القطع بالعموم؟

[الغزالى ينقل الاجماع على وجوب البحث قبل الحكم بالعام]

الأمر الرابع : قيل : إن الغزالى خالف طريقة الناس في هذه المسألة ، فقال في «المستصفى» : لا خلاف أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة المخصصة ، لأن العموم دليل بشرط انتفاء الشخص ، والشرط بعد لم يظهر ، وكذلك كل دليل يمكن فيه المعارضة ، وذلك كإلحاق الفرع بالأصل في القياس ، فالعلة دليل بشرط العلم بنفي الفارق .

وقد تبعه على ذلك الأمدى وابن الحاجب ، فنقاً الإجماع على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون مخصصاً ، وغلظتها الشيخ تقي الدين في «شرح العنوان» متمسكاً بكلام الشيخ أبي إسحاق السابق ، ومن نقل الخلاف مقتئم على من نقل الإجماع لمزيد الاطلاع . انتهى .

قلت : وهذا لا ينافي نقل الخلاف ، فقد بينا أن ذلك طريقة في المذهب قاطعة بذلك ، وطريقة حاكية للخلاف ، على أن من الناس من عكس هذه الطريقة ، فقال : المعروف ما ذكره الغزالى ومن تبعه ، وخلاف الصيرفي إنما هو في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به ، وإذا ظهر مخصوص يتغير الاعتقاد ، هكذا نقله عنه إمام الحرمين والأمدى وغيرهما .

وعلى هذا فنصلبُ الخلاف على التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص كما نقله الإمام فخر الدين وأتباعه - غلط ؛ بل بما مسألتان : اعتقاد عمومه وهي مسألة خلاف الصيرفي ، وامتناع التمسك به قبل البحث عن المخصوص ، وهي مسألة إجماع .

واستشكل آخرون الاتفاق على امتناع العمل مع إيجاب البعض اعتقاد عمومه ، إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلاً أو كفأ ، فلو قيل : قاتلوا الكفار ، أو أقتلواهم ، واعتقدنا عمومه ، وجب علينا العمل بموجبه في قتالهم ، حتى يأتي المخصوص ، وإن لم يكن الأمر هكذا لم يكن لوجوب اعتقاد عمومه فائدة . والصواب أن الخلاف ثابت في الحالين ، ومن نصب الخلاف فيها الشيخ

أبو إسحاق في «شرح اللمع» فقال: هل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها؟ قال **الصَّيرِفِيُّ**: يجب الأخير، وقد سبق توهם إمام الحرمين تخصيص النقل عنه بذلك.

وقال بعض شراح «اللامع»: يجب اعتقاد عمومها في الأزمان والأعيان بلا خلاف، وهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عن المخصوص؟ فيه الوجهان، وأيضاً فالكل متافقون في النقل عن **الصَّيرِفِيِّ** أنه يجب اعتقاد عمومه، ومع الجزم بالعموم يستحيل أن لا يجوز التمسك به، فكيف يستقيم نقل الإجماع في منع التمسك به ! وكيف تجعل مسألة اعتقاد العموم غير مسألة جواز التمسك به وهو لازمه ! وهذا مما لا يعقل، وأيضاً القول بجواز التمسك به أولى وأظهر من وجوب اعتقاد عمومه، ثم حين ظهور المخصوص يتغير الاعتقاد، فإنه مذهب ضعيف أغلظَ إمام الحرمين القول فيه بسببه، بخلاف العمل بالعام ابتداء فإن له وجهًا وجيهًا .

وقال الأصفهاني في «شرح المحصول»: هما مسائلتان: إحداهما قبل بحثه وقت العمل، والحق فيها ما اختاره إمام الحرمين أن العموم ظاهر، والعمل مقطوع به . وثانيتها: عند وقت العمل به، وهي مسألة الغزالي، والحق فيها ما اختاره .

والذي يحصل من كلامهم أنه لا يجوز الهجوم على العمل بمقتضى العموم دون البحث عن المخصوص: وأما الخلاف المحكى عن **الصَّيرِفِيِّ** وابن سُرِيع فهو حكم مقتضى العموم ابتداء، ويعتمد على ظهور التخصيص ابتداء، والخلاف في العام في إجرائه على عمومه، وفي الخاص في إجرائه على حقيقة واحدة، فمن أوجب الاستقصاء عن المخصوص أوجب البحث عن المقتضى بحمل اللفظ على المجاز.

وهكذا جعل الهندى خلاف **الصَّيرِفِيِّ** قبل حضور وقت العمل به . قال: فإن حضر وقته وجب العمل به إجماعاً لكن مع الجزم بعدم المخصوص عند جمع كالقاضي، ومع ظنه عند آخرين كإمام الحرمين وابن سُرِيع والغزالى وهو الأولى . انتهى .

وقد سبق أن **الصَّيرِفِيُّ** والجمهور أطلقوا النقل عنه بن غير فرق بين حضور وقت العمل به أم لا ، ونقله الإجماع في الحالة الثانية لا يستقيم لما سيأتي من كلام ابن

الصباغ. قال إمام الحرمين: إذا حضر وقت العمل بالعام، فقد يقطع المكلف بمقتضى العموم لقرائن تتوفر عنده، فيصير العام كالنص، وقد لا يقطع بذلك لعدم القرائن المفيدة للقطع؛ بل يغلب على ظنه العموم فيعمل بناء على غلبة الظن كما في خبر الواحد والقياس.

[المذاهب في المدة التي يجب فيها البحث عن مخصوص]

الأمر الخامس: إذا أوجبنا البحث عن المخصوص فاختلف في المدة التي يجب فيها البحث على أربعة مذاهب حكاهما في «المستصنفي».

أحدها: يكفيه أدنى نظر ويبحث كالذى يبحث عن متاع فى بيت ولا يجده، فيغلب على ظنه عدمه.

والثانى: يكفيه غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء فى البحث.

والثالث: لابد من اعتقاد جازم بأنه لا دليل، ولا يكفى الظن.

ورابعها: لابد من القطع بانتفاء الأدلة، وإليه ذهب القاضي، والقطع به ممكن. ومنع غيره ذلك الإمكان، لأن غاية المجتهد بعد الاستقصاء الاستدلال بعدم الوجود على عدم الوجود، ولا يلزم منه إلا الظن بعدم الوجود لا القطع بعده، لعدم انضباط الأدلة، واحتمال الشذوذ.

وقال القاضي: ولا يكفي عدم وجdan المخصوص لمجتهد سابق، ولا قوله، ولو^(١) كان الحكم خاصاً لنصب الله عليه دليلاً للمكلفين ولـيـكـفـهم^(٢) ذلك.

واعلم أن هذا القول قريب من الذي قبله فإن المعتقد أيضاً لا يجوز النفيض وإن لكان ظاناً، لكن يفترقان في أن المعتقد على الثالث يكون مصيناً في الحكم، وإن تبين له الغلط بعد ذلك، والقاضي يرى أن الاعتقاد من غير علم لا يكون مطلوبأ في الشريعة، قاله الأبياري.

والمحترار وفقاً لإمام الحرمين وابن سریع والغزالی والمحققین الأول، فقال:

(١) في الأصل «لو كان» غير واو

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه «وكـفـهم»

عليه تحصيل علم أو ظن باستقصاء البحث، أما الظن فباتقاء الدليل في نفسه^(١)، // وأما / القطع فباتقاء في حقه يتخير عن نفسه^(٢) عن الوصول إليه بعد بذل وسعه، وهذا الظن بالصحابة في مسألة المخابرة ونحوها، وكذلك الواجب في القياس والاستصحاب وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر.

ويجتمع من كلام الأصحاب في المسألة أقوال أخرى، فقد قال المأوردي والروياني^{*} كلاهما في الأقضية: ليس لزمان الاجتهد والنظر وقت مقدر، وإنما هو معتبر بما يؤدي الاجتهد إليه من الرجاء والإيمان.

وقال القفال الشاشي في كتابه: ليس مدة البحث زمن محدود، ولكنها معقولة، وهذا كما أن المجتهد إذا لم يجد نصاً في الحادثة، يجتهد حتى يجد ما يتعلق به، وليس له في ذلك زمن محدود، ومعلوم أن من سمع النبي ﷺ يتلو آية بلفظ عام، كان عليه أن يستوعبها سمعاً فلعله استثنى عقب الكلام. فإذا استوعبها، ولم يجد فيها استثناء ولا خصوصاً اعتقد عمومها، وعمل بما يوجبه لفظها.

وليس مدة الاستماع وقت محدود، ولكن بانتهاء الكلام، فكذلك من سمع آية عامة نَظَرَ، ولا مدة لنظره أكثر من زمان يخطر بياله ما قد عَلِمَه من الأصول فيه، فإن لم يجد في ذلك ما يدل على خصوصها واحتياج إلى التقييد أجراها على العموم، وإن لم يحتاج سائل من يعلم أن عنده علىًّا أو ازداد في التأمل بما عنده من الأصول، فلعله أن يتتبَّه به على خصوص إن كان فيها كما سُئل الصحابة عن قوله تعالى: **﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾** [سورة الانعام / ٨٢] وقولوا أينما لم يظلم؟ فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [سورة لقمان / ١٣] وسائلوا النبي عليه السلام عن قوله: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاءه كره لقاءه) فقالوا أينما لا يكره الموت؟ فكشف لهم عن المعنى. وليس كل ما قدر حصره بمقدار تعلق الحكم به، كما تقول في التواتر: أن يكون عدداً يستحيل تواظؤهم على الكذب، قال: وفي ذلك إبطال قول من نَظَرَ إلى إبطال النظر في معنى العموم بجهل المدة التي يقع فيها النظر.

(١) لعل في الكلام سقطاً وتحريفاً، صوابه: بأن يُحْسَن من نفسه العجز عن الوصول الخ.

وقال القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»: ولا يوجب التوقف أبداً، بل هو كالحاكم يتوقف حتى يسأل عن عدالة الشهود، ويجوز أن يكون النظر الأول هو الواجب دون التكرار، كالمجتهد تنزل به الحادثة.

قال الشيخ في «شرح الإمام»: المجبون للبحث عن المخصوص، إن أرادوا به أنه لابد للمجتهد من نظره فيها تأخر من النصوص، أو ما يتيسر له مراجعته مما سترقه باحتمال التخصيص فذلك صحيح، وإن أرادوا به التوقف حتى يقع على ما لعله لم يبلغه من النصوص، ولا يشعر به مع قرب المراجعة فلا يصح، والدليل عليه أن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث في الأمصار والبلاد عما لعله أن يكون تخصيصاً.

وبهذا يجابت عن قول القائل بالوجوب إنه لو كان كذلك لكان رتبة الاجتهاد ممكنته لكل أحد حصلت له أدنىأهلية، لأننا أولاً شرطنا أن يكون أهلاً للإجتهاد وذلك يتضمن إطلاعه على جملة من النصوص زائدة لا يصل إليها من له أهلية. انتهى.

[متشاءم الخلاف في المسألة]

الأمر السادس: أن مثار الخلاف في وجوب البحث أمران: أحدهما: التعارض بين الأصل والظاهر. والثاني: عدم المخصوص، هل هو شرط في العموم أو التخصيص من باب المعارض؟ فيه قولان يؤخذان مما سبق، وكما في تخصيص العلة. والصَّيرفي يقول: إن التخصيص مانع [ف] يتمسك بالعموم مالم ينتهي المانع، لأن الأصل عدمه. وابن سُرِّيج يقول: عدمه شرط، فلا بد من تتحققه.

وحاصله أن ابن سُرِّيج يقول: صيغ العموم لا تدل على الاستيعاب، إلا عند انتفاء القرائن، وانتفاء القرائن شرط، فلا بد من البحث، هكذا نقله ابن السمعاني وغيره. وقال القاضي أبو الطيب: إنما يدل على العموم صيغة مجردة، والتجدد لم يثبت، قال: وهذا كما تقول: إذا شهد عند الحاكم شاهدان لا يُعرف

(١) لعلوا: يُشعر.

حالها، فإنه يجب السؤال عن عدالتها، ولا يجوز الحكم بها قبل السؤال، لأن البيئة الشاهدان مع العدالة، لا الشاهدان فقط. انتهى.

هل يُؤول القول بوجوب البحث في المخصوص إلى القول بالوقف في صيغ العموم؟

الأمر السابع: يلزم على المصحح من قول ابن سريج والجمهور القول بالوقف في صيغ العموم فإننا لم نعتقد^(١) أن اللفظ ظاهر في العموم، ولا يجري عليه حتى يبحث عن المخصوص، فقد ترك القول بالعموم، وصار إلى مذهب الواقفية.

وعلى هذا جرى ابن فورك في كتابه، وهو من الواقفية، فقال: غلط علينا بعض الفقهاء، وزعم أن المذهبين يفترقان، فإن أبا العباس يضي العموم إذا عدم دليل المخصوص، ونحن نقول: بدلالة غير نفس الكلام، قال: وليس الأمر كذلك عندنا؛ بل نقول: اللفظ مشترك، ولا نهجم على أحدهما إلا بتبيين وبحث، فإن وجدنا ما يخصه عملنا بعمومه، ورجعنا إلى نفس الكلام بالقرينة، وهذا قال ابن برهان في «الأوسط» بناء الخلاف في هذه المسألة على حرف، وهو أن اعتقاد العموم عندنا يؤدي إلى القول بالاستغراق، والقول بالوقف، وعند المخالف لا يفضي إلى ذلك، ولهذا اختار هو قول الصيرفي.

والجواب: أن مذهب ابن سريج والواقفية قد اتفق على ترك الهجوم على إمضاء الكلام على العموم قبل البحث، إلا أن أبا العباس يضي على عمومه إذا عدم الدلائل الخاصة من نفسه من غير قرينة، والواقفية يقولون لابد من قرينة على خصوص حكم الاستيعاب.

قال إلكيما في «المدارك»: ظن الواقفية أن أبا العباس يوافقهم على مذهبهم، فإنه قال: الألفاظ تطلق والقصد منها المعاني التي تحتها، فيكون الكلام عاماً في اللفظ والمعنى جميعاً، وقد يكون عاماً اللفظ والمراد منه معنى دون معنى، فإذا ورد في

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: فإن من لم يعتقد الخ.

الكلام نظراً، فإن كان هناك دلائل تدل على أنه لمعنى دون معنى صيرئ إلى ذلك، وإلا أجري على عمومه.

قال: وذكر الشافعي في كتاب «أحكام القرآن» ما يومنا إليه، فإنه قال: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب والسنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم وغيره في الأمر والنهي. فنص على وجوب طلب الدلائل المميزة بين موقع الكلام، ولم يكلهم إلى نفس الكلام.

قال: وهذا الظن غلط، لأن أبا الحسن يرى أن اللفظ ظاهر في العموم، والظاهر يفيد الظن، والظن إنما يتضي بالبحث عن المخصوصات، والواقفية لا يرون عاماً لا ظاهراً ولا نصاً. انتهى.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: القول بالتوقف على التخصيص ليس هو بقول الوقف، لأن القائلين بالعموم طلبوا ما يمنع إجراؤه على ظاهره، فإن لم يجدوا ما يوجه عملاً بظاهر لفظه، وأصحاب الوقف طلبوا دليلاً الذي بين مراده، فإن لم يجدوا لم يعملوا بشيء منه.

وقال أبو الطيب الطبرى: ليس هذا بآيل إلى قول الوقف في الصيغ كما ظن بعضهم؛ لأن ابن سرّيچ يقول: إذا لم يجد في الأصول ما يخصه حمله على العموم، والأشعري لا يقول ذلك، ويتوقف / فيه على الدليل، فافترقا.^{١٢٨}

وقال سليم في «التقريب»: نحن نفارق الواقفية في الصيغ من وجهين: أحدهما: أنا إذا لم نجد في الأصول قرينة التخصيص أجري اللفظ على عمومه. والأشعري لا يقول ذلك، لكن يتوقف حتى يدل الدليل على أحد الأمرين. والثاني: أنا نطلب الدليل لإخراج ما ليس بمراد باللفظ، والأشعري يطلب الدليل لمعرفة ما هو مراد باللفظ، فهو لبيان الحال دون بيان العموم.

[تقسيم الصيغ في العام إلى قسمين]

الأمر الثامن: أن الصيغ في الكتاب المذكور في موضع منه قسم العام إلى قسمين: أحدهما: ما يمكن استعماله في جميع أفراده، فحكمه العموم حتى يعلم ما

يخصه الدليل، ولا يترك شيء يقع عليه الاسم إلا لزم حكمه. والثاني: مالا يقدر المخاطب أن يأتي بعموم ما اشتمل عليه، فلا يلزم من ذلك إلا ما وقف عليه، لأنه ليس بعضه أولى من بعض، إذ الكل معجوز عنه كقولنا: لا تناموا، ولا تأكلوا، ولا تشربوا، فهذا مما لا يقدر على الامتناع فيه دائمًا، فلا بد من التوقف للعجز عن دوام ذلك، وفيها قول آخر، وهو أنظرها، أنه ممتنع من الذي نهى عنه أبدًا، حتى يغلب عليه. هذا كلامه.

[البحث عن مخصوص عند ضيق الوقت]

الأمر التاسع: أطلقوا الخلاف ليشمل ما إذا صاق الوقت؛ وقال أبو نصر ابن الصباغ في كتاب «عدة العالم» له في أصول الفقه: إن اللفظ العام إن اقتضى عملاً مؤقتاً وضاق الوقت عن طلب الخصوص، فهل يعمل به أو يتوقف؟ قال: فيه خلاف لأصحابنا. وهذا فيه رد على من حكى الإجماع في مثل هذه الحالة كما سبق، ونظيره أن المجتهد هل يقلد عند ضيق الوقت؟ جوزه ابن سرّيج، وقال: لا يجوز أن يفتى به. وقال الرافعي: وقياسه أنه لا يجوز له القضاء وأولى. ومنهم من طرد قول ابن سرّيج في القضاء. قال الرافعي: ومن قال به فقياسه طرده في الفتوى.

الأمر العاشر: أن هذا الخلاف لا يختص بالعموم، بل يجري في لفظ الأمر والنفي إذا ورداً مطلقين، كما ذكره الشيخ أبو حامد الأسفرايني، وسليم الرأزي في «التقريب» وابن الصباغ في «العدة» وكذلك الحقيقة إذا وردت: هل يتطلب لها مجاز أم لا؟ وعممه الغزالى وابن الحاجب في كل دليل مع معارضيه. قال الغزالى: وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل، فهو دليل بشرط السلامة عن المعارض، وكذلك الجمع بين الأصل والفرع لعلة تحيله بشرط أن لا ينقدح فرق، فعلية البحث عن الفوارق جهده، ونفيها، ثم يحكم بالقياس، وكذلك الاستصحاب، وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر. انتهى.

لكن نقل بعضهم هنا الإجماع على أنه لا يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز،

وإن وجب عند سماع العام البحث عن المخاص؛ لأن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر، وهو ظاهر استدلال البيضاوي في «المنهاج»، وسبق في بحث الحقيقة.

الحادي عشر: أن كلام القاضي الحسين يقتضي أن الخلاف في هذا الأصل إنما هو في التوقف لأجل طلب التخصيص خاصة، وأما الإمضاء فلا خلاف فيه، فإنه قال في تعليقه قبيل كتاب القاضي إلى القاضي: إن القاضي يتوقف في أحوال الشهود، وهل يتوقف لطلب الجرْح أو لطلب العدالة؟ وجهاً. وكذلك اختلف أصحابنا في العموم إذا ورد، قال بعضهم: ظاهره الاستغراق، إلا أن يقوم دليل التخصيص، ومنهم من قال: يتوقف فيه طلباً للتخصيص لا طلباً للإمضاء. انتهى. وبهذا التصوير يرتفع الإشكال في المسألة وإذا انضم إلى ما سبق خرج في المسألة طرق كثيرة.

مسألة

الصورة النادرة، هل تدخل تحت العموم؟

اختلفوا في الصور النادرة هل تدخل تحت العموم لصدق اللفظ عليها أو لا، لأنها لا تخطر بالبال غالباً؟ وبين عليه أصحابنا في المسابقة على الفيل، فمن منع ذلك ادعى أنه لم يدخل تحت قوله: (لا سبق إلا في خفت أو حافر).

وظاهر كلام الغزالي يقتضي ترجيح الدخول، فإنه قال في «البسيط» في باب الوصية: لو أوصى بعد أو رأس من رقيقه جاز دفع الخشى، وفي وجه لا يجوزيء، لأنه نادر لا يخطر بالبال، وهو بعيد لأن العموم يتناوله. هذا لفظه. وظاهر كلام الشافعى عدم دخولها، فإنه قال الشاذيجيء بالنص عليه، ولا يراد على المخصوص بالصيغة العامة. انتهى.

(١) كذا في الأصل، والصواب: المخصوص.

وقطع به إمام الحرمين في كتاب العموم، فقال: إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، كذا حكاه عنه ابن العربي في كتاب الزن من كتابه «القبس»، لكن حكى الرافعي في باب الوصية خلافاً فيها إذا أوصى لعبد مُبعض، وبينه وبين سيده مهابيأة، يبني على أن الأكساب النادرة: هل تدخل في المهايأة؟ ثم قال: وتردد الإمام فيها إذا صرحا بإدراج الأكساب النادرة في المهايأة أنها تدخل لا محالة أو تكون على الخلاف؟ وفيما إذا عمت الهبات والوصايا في قُطْرٍ أنها تدخل لا محالة للأكساب العامة، أو هي على الخلاف؟ لأن الغالب فيها التدور. انتهى.

ونجيء مثل هذا فيها لو عم بعض النادر في قطر، هل يدخل في العموم؟ وقل من تعرض لذكر الخلاف في هذه المسألة. وقيل: إن الشيخ أبي إسحق حكاه، ولم أره في كتبه. وإنما حكوا في باب التأويل الخلاف في تنزيل العام على الصورة النادرة بخصوصها، فنقل ابن برهان في «الأوسط» في الكلام على أن السبب لا يخصن أن الصورة النادرة بعيدة عنibal عند إطلاق المقال، ولا تبادر إلى الفهم، فإن اللفظ العام لا يجوز تنزيله عليها، لأننا نقطع بكونها غير مقصودة لصاحب الشرع لعدم خطورها بالبال.

قال: وين على هذا أصحابنا كثيراً من المسائل. منها: أنهم أبطلوا حمل أبي حنيفة حديث: (لا نكاح إلا بولي) على المكاتبنة، وقالوا المكاتبنة نادرة من نادر، لأن الأصل في النساء الحرائر، والإماء نادرة بالنسبة إليهن، والمكاتبنة نادرة بالنسبة إلى الإمام، فلا يجوز تنزيل العام عليها.

وذكر إلکیا الهراسی في هذه المسألة تفصيلاً، فقال: تخصيص العام بالصورة النادرة إن تقدم عهد يدل عليه لم يبعد، مثل أن يقول: أيما رجل دخل الدار أكرمه، ثم يقول: عنيت به من تقدم ذكرهم من خواصي. وإن لم يظهر سبق عهد، فاختلقو فيه، فقيل: يجوز تخصيص اللفظ به اتكالاً على احتمال اللفظ للقرائن. وقيل: لا يجوز إزالة الظاهر بناء على تقدير حكايات وقرائن، فإن ذلك لا يُسلم عنه حديث؛ وبالجملة فيمكنأخذ الخلاف من هذه الصورة في مسألتنا،

لأن جواز التخصيص فرع شمول اللفظ.

وقد استشكل بعض المتأخرین إطلاق الخلاف في هذه المسألة، وتقى: لا يتبين لي في كلام الله تعالى، فإنه لا يخفى عليه خافية، فكيف يقال: لا يخطر بالبال؟! وأجيب بأن المراد عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها، فإذا كانت عوائلهم / ١١٢٩ / إطلاق العام الذي يشمل وضعاً صورة لا تخطر عند إطلاقهم غالباً ببالم، فورد ذلك العام في كلام الباري تعالى، قلنا: إنه تعالى لم يرد تلك الصورة، لأنه أنزل كتابه على أسلوب [العرب]^(١) في حماوراتها وعاداتها في الخطاب.

• نتبيهات .

الأول: قال ابن الرفعة في باب المسابقة: كلام الإمام والغزالى يدل على أنه إنما يدخل في العام ما خطور للالفظ به حين النطق به، وهذا إنما يعتبر في قوله عليه السلام إذا قلنا: إن جميع ما يقوله عن وحي واجتهاد، أما إذا قلنا: إن جميع ما يقوله عن وحي، فلا يظهر اعتباره، لأن موجيّه عالم بجميع المجزئيات. وجوابه ما تقدم.

الثاني: أطلقوا هذا الخلاف، وينبغي تقديره بأمرین: أحدهما: أن لا يدوم فإن دام دخل قطعاً، لأن النادر الدائم يلحق بالغالب. ثانيهما: أن يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ، ولم يساعده المعنى، أما إذا ساعده فيحتمل القطع فيه بالدخول.

ويحتمل أن يجري فيه خلاف من الخلاف في بيع الأب مال ولده من نفسه، وبالعكس، هل يثبت فيه خيار المجلس؟ على وجهين: أحدهما: لا. فإن المועל عليه الخبر، وهو إنما ورد في المتباعين، والولي قد تولى الطرفين، وأصحهما لشبوت، فإنه بيع ححق، وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإنما خصص المتباعين بالذكر إجراء للكلام على الغالب المعتمد، كذا وجده الإمام في «النهاية».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

مسألة

وهل يدخل في العموم ما يمنع دليل العقل من دخوله، كقوله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر / ٦٢] وكقول القائل: اضرب كل من في الدار؟ فيه خلاف حكاه ابن السمعاني في «القواعد» من وجهين: أحدهما: أن مرجع اللفظ يتناوله، إلا أن الدليل يوجب إخراجه منه. والثاني: أنه خارج منه لسقوطه في نفسه، ولللفظ لم يتناوله أصلاً، وستأتي المسألة في التخصيص بالعقل إن شاء الله.

مسألة

وهل يدخل في العموم الصور غير المقصودة؟ فيه قولان حكاهما القاضي عبد الوهاب في «الملاعنة». وقال: ذهب متقدموا أصحابنا إلى وجوب وقف العموم على ما قصد به، وأن لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، وإن كانت الصيغة تقتضيه. وبه قال أبو بكر القفال وغيره من الشافعية.

وذهب أكثر متأخرى أصحابنا إلى منع الوقف فيه، ووجوب إجرائه على موجبه لغة. قال: وصورة المسألة أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى قوله: ﴿فالآن باشروهن﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] على إباحة كل نوع مختلف في جواز أكله، أو شرب بعض ما مختلف في شربه، وقد علم أن المقصود من الأكل والجماع في ليلة الصيام لا يحرم بعد النوم نسخاً لما تقدم. ويقوله تعالى: ﴿والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية [سورة التوبة / ٣٤] ، على وجوب الزكاة في نذر مختلف فيه أو نوع مختلف في تعلق الزكاة به، وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على المدح والذم، نحو قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [سورة المؤمنون / ٥-٦] على جواز الجمع بين الأنثتين بذلك اليدين ونحوه.

قلت: وستأتي ترجمة المسألة بـ «العام يعني المدح والذم هل هو عام أو لا؟» فهي فرد من أفراد هذه، فيعاب على من ذكرها في كتابه من غير تنبئه إلى ما أشرنا إليه، وظهر من هذا أن الشافعي يرى وقفه على ما قصد به، وأنه غير عام، وهذا منع الزكاة في الخلي. ومنع التمسك في الوجوب بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾ [سورة التوبة / ٣٤] ، لأن العموم لم يقع مقصوداً، وإنما وقع هنا قرينة الذم، وقرينة الذم أخرجته عن العموم، والخلفية يميلون إليه، ويسنون عليه أصولاً في باب الوقف، واستنبط ابن الرفعة من كلام الغزالى في «الفتاوى» أن المقاصد تعتبر أعني مقاصد الواقفين، فيتخصص بها العموم، ويعم بها الخصوص.

تَنْبِيهٌ

استشكل بعض المؤخرین هذه المسألة بأنها لا تتصور في كلام الله المترى عن الغفلة، والسائل بعدم الدخول قال بعدم خطورها بالبال، وهو لا يتصور في حق الله، وإنما يتصور بالنسبة إلينا.

وأجابه: أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، ويتصور أن يأتي العربي بلفظ عام على قصد التعميم مع ذهوله عن بعض المسميات، فلما كان هذا معتاداً في لغة العرب، كذلك الكتاب والسنة يكونان على هذا الطريق، وإليه أشار سيبويه في كتابه حيث وقع في القرآن الرجا «بلعل، وعسى»، ونحو ذلك مما يستحيل في الله تعالى، إذ ذلك نزل مراعاة للغتهم.

قَاعِدَةٌ

ذكر إمام الحرمين في باب التأويل، وإلكيا الطبرى تقسيماً نافعاً، وزاده وضوح الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد، وهو أن اللفظ العام بوضع اللغة على ثلاثة مراتب:

إحداها: ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على النفي مقالية أو حالية بأن أورد مبتداً لا على سبب، لقصد تأسيس القواعد، فلا إشكال في العمل بمقتضى

عمومه. قال إِلْكِيَا: والقرائن إما أن تنشأ عن غير اللفظ كالنكرة في سياق النفي والتعليق، فإنه أماره الحكم على الإطلاق، وإما أن تنشأ من إتساق الكلام ونظمه على وجه يظهر منه قصد العموم، كقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» بعد أن قسم البابين قسمين.

الثانية: ما يعلم أن مقصود الشرع فيه التعرض لحكم آخر، وأنه معزز عن قصد العموم، فهل يتمسك بعمومه إذ لا تناهى بينه وبين إرادة اللفظ بغیره؟ أو يقال: لا، لأن الكلام فيه مجمل، فيتبين من الجهة الأخرى فيه؟ قوله: «ولذين يكترون الذهب» [سورة التوبة / ٣٤] ، لأن العرب ما وضعوا للوعيد لفظاً أحسن منه.

ومثله الشيخ تقى الدين بقوله عليه السلام: (فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العَشَرُ)، فإن اللفظ عام في القليل والكثير، لكن ظهر أن المقصود منه بيان قدر المُخْرَج، لا قدر المخرج منه، ويؤخذ ذلك من قوله: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)، فهذا لا عموم له في قصده، والمعنى يحتاج به في وجوب الزكاة في الحرج، سواء القليل والكثير، والسياق لا يقتضيه.

قال الشيخ: والتحقيق عندي أن دلالته على مالم يقصد به أضعف من دلالته على ما يقصد به، ومراتب الضعف متغيرة، والدلالة على تحصيص اللفظ وتعيين المقصود مأخوذة من قرائن، وتضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم، ومن فوائد هذا أن ما كان غير مقصود يخرج عنه بذلك. قرينة الحال، لا يكون في قرينة الذي يخرج به العموم عن المقصود، وهذه هي مسألة القاضي عبد الوهاب التي حكم فيها الخلاف في وقف العموم على المقصود وعدمه.

الثالثة: ما يتحمل الأمرين، ولم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا على عدمه، كقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» [سورة النساء / ١٤١] فيحتاج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم، فإن الملك نفي السبيل^(١) قطعاً، ويجوز أن لا يراد ذلك باللفظ. قال الطبرى: وهو محتمل والمنع منه كذا في الأصل، وهو مشكل. ولعله تصحيف، والصواب: من السبل.

ظاهر. وقال إمام الحرمين: الواجب في هذا القسم أنه إذا أُولَئِكَ وُعْضِدَ بقياس اتباع الأرجح في الظن، فإن استريا وقف القاضي.

وقال الغزالى: هي للإجمال أقرب من العموم، ومثله بقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [سورة الحج / ٧٧] في التمسك به على إيجاب الوتر، وبالآلية السابقة على قتل المسلم بالذمى، وكذلك بقوله: ﴿لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الحشر / ٢٠] ، فإن إيجاب القصاص تسوية . قال: فلفظ الخير والسبيل والاستواء إلى الإجمال أقرب.

قال: وليس منه (فيها سقت النساء العشر)، خلافاً لقوم منعوا التمسك بعمومه، لأن المقصود ذكر الفصل بين العشر ونصفه، وهو فاسد لأن صيغته عامة، لأنها من أدوات الشرط بخلاف السبيل والخير والاستواء، نعم تردد الشافعى في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة / ٢٧٥] أنه عام أو بجمل؟ وسنذكره ذيل الكلام في تعليم اسم الجنس المفرد.

فصل في تقسيم صيغ العموم

الذي يفيد العموم إما أن يفيده من جهة اللغة أو العرف أو العقل.

[القسم الأول: صيغ العموم التي تفيد العموم لغة]

وال الأول: على ضررين، لأنه إما أن يفيده بنفسه لكونه موضوعاً له أو بواسطة اقتران قرينة به.

وال الأول: أعني الذي يدل بنفسه نوعاً: لأنه إما أن يكون شاملاً لجميع المفهومات كلفظ «كل، وجميع، وأي» في حالة الاستفهام والشرط؛ وإما أن لا يكون شاملاً للكل، فإما أن يختص بأولى العلم كلفظ «من» شرطاً أو استفهاماً، فإنها تختص بالعقلاء، وقد تستعمل في غيرهم للتغليب أو غيره؛ وإما أن يختص بغير العالمين، فإما أن يعمهم أو يختص ببعضهم؛ والأول «ما» الاسمية، فإنها تفيد العموم إذا كانت معرفة، نحو هات ما رأيت، فتفيد العموم فيما عدا العالمين من الزمان والمكان والحمد والإنسان، وقيل: إنها تتناول العالمين أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا بَنَاهَا﴾ [سورة الشمس / ٥] ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدَ﴾ [سورة الكافرون / ٣] ونحوه. والثاني: أن يختص عموم بعضهم، فإما أن يختص بالأمكانه، نحو: أين تجلس أجلس، ومنه «حيث»، أو بالأزمنة نحو: متى تقم أقم.

الثاني: ما يفيد العموم لغة لا بالوضع، بل بواسطة قرينة، فهو إما في جانب الثبوت كلام التعريف التي ليست للعهد، ولام التعريف إنما تفيد الجنس إذا دخلت على الجموع أو على اسم الجنس المفرد، والجمع المضاف لهذين، نحو عبدي أحرار وعبدى حر^(١)؛ وإما في جانب العدم، وهي النكرة في سياق التفي.

(١) في التمثيل بهذه المثالين للمسألة نظر.

القسم الثاني: الذي يفيد العموم عرفاً كقوله تعالى: «حرست عليكم أمرها تكم» (سيرة النساء / ٢٢) فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستماعات التي تفعل بالزوجة والأمة، وليس ذلك مأخوذاً من مجرد اللغة.

القسم الثالث: الذي يفيده بطريق العقل وهو على ثلاثة أصناف:
أحدهما: أن يكون النفي مفيداً للحكم ولعلته، إما بصراحتة وإما بوجه من وجوه الإيماءات، فيقتضي ثبوت الحكم أينما ثبتت العلة.
وثانيها: ما يذكر جواباً عن سؤال السائل، كما إذا سُئلَ عنمن أفتر، فقيل: من أفتر فعلية الكفار، فبمعنى منه أن كل مفتر عليه مثلها.

ثالثها: مفهوم المخالفة عند القائلين به، كقوله عليه السلام: (مظل الغنى ظلم)، فإنه يدل بمفهومه على أن مظل غير الغنى ليس بظلم.
وهذا التفسير ذكره الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه، ولا يخلو بعضه عن نزاع، وليس شاملاً بجميع الصيغ كما سيأتي سردها إن شاء الله تعالى.
واعتراض عنده القراء من «من» ومنه لا يفيدين أيضاً العموم إلا باستضافة شيء آخر إليها، إماصلة إد كأننا موصوبين، أو المستفهم عنها إن كانت استفهاميتين، أو الشرط والخراء إن كانا متشرطاً، ونحو نقط واحد «من»، وما «وحدها لم يفِد كلامه شيئاً، وكذلك «كل»، وهي، فلا بد من إضافة لفظ إليها حتى يحصل العموم.
وهو اعتراض عجيب، لأنه لا يتحقق إفاده العموم عليهما، إنما يتوقف مطلق الإفاده في المصلة، وهذا لا يعنص بصيغ العموم، بل بجميع التراكيب.
وذكر **الكتشواري** في «منحصره»، أن انتهاد لنعمته لا يخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن يكون بصيغته «كحبه»، و«كل»، و«من»، و«ما»، وإما بزيادة متصلة به كالعرف بلا مهني من اسمه، وأيضاً الأحساس، أو بزيادة متفصلة يعني عن الكلمة أو بلا «النافية وغيرها من أدوات النفي».

(١) في بعض النسخ «أو كلا النفي»، ولغير النسخ محرف «أره»، ويكون شيئاً للزيادة المتصلة.

وقال بعضهم: هو قسمان: لأنه إما أن يفيد العموم بصيغته ومعناه بأن يكون اللفظ جمّوحاً والمعنى مستوعباً، سواء كان له مفرد من لفظه أو لا كالنساء، وإنما عام معناه فقط، لأن يكون اللفظ مفرداً مستوعباً لكل ما يتناوله، ولا يتصرّر عام بصيغته فقط، إذ لا بد من تعدد المعنى، وهذا العام معناه: إما أن يتناول مجموع الأفراد «القوم والرّهط»، وإنما أن يتناول كل واحد نحو «من، وما».

الصيغة الأولى: كل

ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد، ومعناها التأكيد لمعنى العموم، ولهذا قال القاضي عبد الوهاب: ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة، يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وجاءني القوم كلهم، فيفيد أن المؤكّد به عام.

وهي تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والثنى والمجموع، فلذلك كانت أقربى صيغ العموم، وتكون في الجميع^(١) بلفظ واحد. تقول: كل الناس، وكل القوم، وكل رجل، وكل امرأة. قال سيبويه: معنى قولهم: كل رجل: كل رجال، فأقاموا رجالاً مقام رجال، لأن رجالاً شائع في الجنس. والرجال الجنس، ولا يؤكّد بها الثنى استغناء عنه «بكلا، وكلتا»، ولا يؤكّد بها إلا ذو أجزاء، فلا يقال: جاء زيد كله، قال ابن السراج: والضابط أنها إما أن تضاف لفظاً، أو تُحرّد عن الإضافة، وإذا أضيفت فإنما إلى معرفة أو إلى نكرة، فهذه أقسام.

الأول: أن تضاف إلى النكرة، فيتبعن اعتبار المعنى فيها أضيفت إليه، فيها لها من ضمير وخبر وغيره وإن كان المضاف إليها مفرداً فمفرداً وثنى فمثنى، وكذلك الجمع والتذكير والتأنيث، قال تعالى: «كل امرئ بما كسب رهين» [سورة الطور / ٢١] «وكل شيء فعلوه في الزبر» [سورة القمر / ٥٢] «وكل إنسان أزلمه طائره في عنقه» [سورة الإسراء / ١٣] «كل نفس ذاتقة الموت» [سورة آل

(١) أي جميع ما تقدم من المفرد والثنى والمجموع

عمران / ١٨٥] ﴿إِن كُلَّ نَفْسٍ لَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [سورة الطارق / ٤].

ومعنى العموم في هذا القسم كل فرد لا المجموع، فإذا قيل: كل رجل، فمعناه كل فرد من الرجال، وقد يكون الاستغراب للجزئيات بمعنى أن الحكم ثابت لكل فرد من جزئيات النكرة، وقد يكون مع ذلك الحكم على المجموع لازماً، قوله: كل مشرك مقتول، وكل مسكر خمر، وقد لا يلزم، كقولنا: كل رجل / يشبعه رغيف.

١١٢٠

وما ذكرناه من وجوب مراعاة ما أضيفت إليه مشروط بما إذا كان في جملتها، فإن كان في جملة أخرى جاز عود الضمير على لفظها أو على معناها، قوله: ﴿وَوَلِ
لَكُلِّ أَفَاكِ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تَنَاهُ عَنْهُ ثُمَّ يُصْبِرُ مُسْتَكْبِرًا كَأَنَّ لَمْ يَسْمَعْهَا
فَبِشِّرْهُ بِعَذَابِ الْيَمِّ إِنَّمَا أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ وَإِنَّمَا أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ لَهُمْ عَذَابٌ مَهِينٌ﴾
[سورة الجاثية / ٩ - ٧] ، فراعى المعنى في الجميع^(١) لكونه في جملة أخرى، وعلى هذا فلا يرد اعتراض الشيخ أبي حيان على القاعدة بيت عنترة:

جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ غَيْنِ ثَرَّةٍ
فَتَرَكَنْ كُلُّ حَدِيقَةٍ كَالدَّرَّهُمِ

حيث قال: فتركت، وقياس ما قالوا: تركت، وجوابه ما سبق، وأن الضمير يعود على العيون التي دل عليها كل عين، ولا يعود على كل عين ليفيد أن ترك كل حديقة كالدرهم ناشيء عن مجموع العيون، لا عن كل واحدة.

الثاني: أن يضاف إلى المعرفة، والأكثر بجيء خبرها مفرداً كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا﴾ [سورة مريم / ٩٥]. قوله عليه السلام حكاية عن ربه: (يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته)، قوله: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ويجوز الجمع جملًا على المعنى.

وكلام الأصوليين يقتضي أن الحكم في هذه الحالة كما في التي قبلها من دلالتها على كل فرد، وأن دلالتها فيه كلية، واقتضي كلام بعض الأصوليين وابن مالك أن

(١) صوابه: فراعى المعنى في «أولئك لهم».

مدلوها في هذه الحالة المجموع، فإنه جَوْز فيها اعتبار اللفظ والمعنى؛ وهذا جعل صاحب «البديع» من الخفية «كل الرجال» كلاً مجموعياً.

وقال ابن فُرَّك: القائل: كل حبة من البر غير متقومة، صحيح، لأنَّه كلي عددي، بخلاف ما إذا قال: كل الحبات منه غير متقوم، فإنه غير صحيح؛ لأنَّ المراد المجموع، وقد استضعف هذا منه، فإن «كل» إذا أضيفت إلى معرفةٍ جمعٍ كانت ظاهرة في كل فرد كما دل عليه الأمثلة السابقة.

وقد نقل ابن السَّرَاج عن المُبرَّد في قول القائل: أخذت العشرة كلها، أن إضافة «كل» إلى العشرة كإضافة بعضها إليها، وأن الكل ليس المعنى الجزئي، وإنما الكل اسم لأجزاءه جميعاً المضافة إليه، واستحسن ابن السَّرَاج هذا الكلام من المُبرَّد، وكأن مراد ابن الساعاتي إذا أريد بها المجموع، بدليل قوله أولاً: قولنا كل شيء ليس معناه كل الشيء، فإن الأول كلي عددي، والثاني كلي مجموعي، فالخلل إنما جاء من تضليله بعد ذلك بكل حبة من البر غير متقومة، وكل الحبات غير متقوم، وهذا جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بخلاف كل الشيء فإنه مفردٌ مُعَرَّفٌ، والفرق بينهما ظاهر.

وقال بعض المتأخرین: الظاهر التفصیل بين أن يكون المعرفة مفرداً أو جمعاً، فإن كان مفرداً كانت لاستغراق أجزاءه، ويلزم منه المجموع، ولذلك يصدق قولنا: كل رمان مأکول. ولا يصدق: كل الرمان مأکول لدخول قشره، وإن كان جمعاً احتمل أن يراد المجموع، كما في قولنا: كلکم يکفيکم درهم، وأن يراد كل فرد كقوله عليه الصلاة والسلام: (كلکم راع)، ولذلك فصله بعد، فقال: (السلطان راع، والرجل راع، والمرأة راعية) والاحتمال الثاني أكثر، فيحمل عليه عند الإمكان، ولا يعدل إلى الأول إلا بقرينة.

وإذا دخلت «كل» على ما فيه الألف واللام وأريد كل فرد لأن ذلك جمع أو اسم جمع كالقوم والرهط، فهل نقول الألف واللام هنا تفید العموم على بابها، و«كل» تأکید لها، أو أنها لبيان الحقيقة، حتى تكون «كل» تأسیساً للعموم؟ فيه نظر. والثاني أقرب من جهة أن «كل» إنما تكون تأکیداً إذا كانت تابعة، دونها إذا كانت مضافة.

وقد يقال: بأن الألف واللام تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، و«كل» تفيد العموم في أجزاء «كل» من المراتب. فإذا قلت: كل الرجال، أفادت الألف واللام استغراق كل مرتبة من مراتب جماعة الرجال، وأفادت «كل» استغراق الآحاد، فيصير لكل منها معنى وهو أولى من التأكيد.

ومن هنا يظهر أنها لا تدخل في المفرد، والمعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منها العموم. وقد نصّ عليه ابن السراج في الأصول. قلت: وهذا منع دخول الألف واللام على «كل»، واعتراض قول النحويين: بدل الكل من الكل، ولكن أن تقول: لم لا يجوز الدخول على أن «كل» مؤكدة، كما هو أحد الاحتمالين عنده في المجموع المعرف.

قيل: ومن دخولها على المفرد المعرفة قوله تعالى: «كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل» [سورة آل عمران / ٩٣] ، وقوله عليه السلام: (كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه) [رواه البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن عباس^(١)] والظاهر أن هذا من قسم المعرف المجموع، لأن المقصود به الجنس، فهو جمع في المعنى، ومثله قوله عليه السلام: (كل الناس يغدو فبائع نفسه). نعم، إن أريد بالناس واحد صحيحة تمثيله.

الثالث: أن تقطع عن الإضافة لفظاً فيجوز فيها الرجحان: الإفراد والجمع، قال الله تعالى: «كُلٌّ له أَوَابٌ» [سورة ص / ١٩] . «كُلٌّ آمِنٌ بِاللَّهِ» [سورة البقرة / ٢٨٥] «كُلٌّ لَهُ قَاتِلُونَ» [سورة البقرة / ١١٦] .

وهذا كله إذا لم تكن في حيز النفي، فإن كانت في حيزه كان الكلام منفيأً، وانختلف حكمها بين أن يتقدم النفي عليها وبين أن تتقدم هي على النفي، فإذا تقدمت على حرف النفي نحو «كل» القوم لم يقم، أفادت التنصيص على انتفاء كل فرد فرد كما تقدم، وإن تقدم النفي عليها مثل: لم يقم كل القوم لم يدل إلا على نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم، ويسمى الأول عموم السلب، والثاني سلب العموم من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني لم يفِد العموم في حق كل أحد، بل إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم، قال

(١) يبسط جميع أساخ لمخرج الحديث وروایه والصواب ما ثبتناه.

القرافي: وهذا شيء اختصت به «كل» من بين سائر صيغ العموم.
وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان، وأصلها قوله عليه السلام: (كل ذلك لم يكن)، لما قال له ذو اليدين: (أقصىرت الصلاة أم نسيت؟) وقول ذي اليدين له: قد كان بعض ذلك)، ووجهه أن السؤال يأم عن أحد الأمرين لطلب التعيين عند ثبوت أحدهما عند التكلم على وجه الإبهام، وإذا كان السؤال عن أحدهما فالجواب إما بتعيين أحدهما أو بنفي كل منها، فكان قوله: (كل ذلك لم يكن)، لنفي كل واحد منها، ولكن بالنسبة إلى ظنه بِعَلَيْهِ، فلو كان يفيد نفي المجموع، لا نفي كل واحد منها، لكان قوله: (كل ذلك لم يكن) غير مطابق للسؤال، ولم يكن في قول ذي اليدين قد كان بعض ذلك جواب له، فإن السلب الكلي ينافقه الإبهام الجزئي.

وقد ذكروا في سبب ذلك طرفاً منها: أن النفي مع تأخر «كل» متوجه إلى الشمول دون أصل الفعل، بخلاف ما إذا تقدمت فإن النفي حيثذا يتوجه إلى أصل الفعل. قال الجرجاني: من حكم النفي إذا دخل على كلام، وكان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه، أن يتوجه النفي إلى ذلك التقييد دون أصل الفعل، فإذا قيل: لم يأت القوم مجتمعين، كان النفي متوجهاً إلى الاجتماع الذي هو قيد في الإتيان دون أصل الإتيان، ولو قال قائل: لم يأت القوم مجتمعين، وكان لم يأته أحد منهم، لقليل له: لم يأتوك أصلاً، فما معنى قوله: مجتمعين، فهذا مما لا يشك فيه عاقل، والتاكيد ضرب من التقييد.

وه هنا / تنبیهات

٦١٣٠

الأول: أورد على قوله: إن تقدم النفي على «كل» لسلب العموم، ولا يفيد الاستغراق - قوله تعالى: «إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً» [سورة مريم / ٩٣] فينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي، فإن انتقض فالاستغراق باق كالآلية، ويكون لعموم السلب.

ومنه: ما كل يجعل إلا قائم، وسيبيه أن النفي للمجهول، وما بعد «إلا» لا تسلط للنفي عليه؛ لأنه مثبت، وهو في المفرغ مستند لما قبلها، وهو كل فرد كما

كان قبل دخول النفي والاستثناء.

الثاني: أن حكم النبي فيها سبق حكم النفي، فإذا قلت: لا تضرب كل رجل أو كل الرجال، كان النبي عن المجموع لا عن كل واحد. ولو قلت: كل الرجال لا تضرب كان عموماً في السلب بالنسبة إلى كل فرد، ولذلك قال الفقهاء: لو قال: والله لا كلمت كل رجل، إنما يحيث بكلامهم كلهم، فلو كلام واحداً لم يحيث، وهذا وإن لم يكن شيئاً فهو في حكمه.

وقد رد بعضهم هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم﴾ [سورة الأنعام / ١٥١] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [سورة الأنعام / ١٥١] ونظائره، فإنه لم يزل العلماء يستدلون به على ثبوت الحكم لكل فرد، وكذلك قال الفقهاء فيها لو قال: والله لا أطأ كل واحدة منكن يكون مولياً من كل واحدة، ويتعلق بوطء كل واحدة الحنث، ولزوم الكفاراة.

وهذا يدل على أنه لا فرق بين تقدم النفي وتأخره.

وهذا الاعتراض مبني على أن الحكم السابق لا يختص «بكل»، بل يتعدى إلى سائر صيغ العموم، كقولك: لا تضرب الرجال، وبه صرخ بعضهم. قال: إلا أن يكون هناك قرينة تقتضي ثبوت النبي لكل فرد، وجعل هذا وارداً على قول الأصوليين: إن دلالة العموم كليّة، ولم يفصلوا في النفي والنبي بين تقدمها وتأخيرها، وجعل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم﴾ [سورة الأنعام / ١٥١] إنما ثبت العموم فيه لكل فرد بقرينة، أو يجعل الآلف واللام والإضافة في مثل ذلك مجرد الجنس لا العموم للقرينة ونحوه.

ذكره صاحب «التبیان في علم البيان» في صيغة التشنيه والجمع مع «كل» فقال: إذا قلت: لا تضرب الرجلين كليهما كان النبي ليس بشامل، ومن ثم قالوا: ولكن اضرب أحدهما، وكذلك لا تأخذهما جميعاً، ولكن خذ واحداً منها.

لكن تقدم عن القراءِ التصريح بأن هذا الفرق بين تقدم النفي وعدمه من خصائص «كل»، والظاهر أنه لا يختص، بل كل ما دل على متعدد أو مفرد ذي أجزاء كذلك، فإذا قلت: ما رأيت رجالاً، أو ما رأيت رجلاً، أو ما أكلت

رغيفاً، أو ما رأيت رجلاً وعمراً، كل ذلك سلب المجموع، لا لكل واحد بخلاف مالو تقدم السلب.

الثالث: قوله: إن السالبة الكلية تقضي نفي الحكم عن كل فرد، وقد منعه بعضهم مدعياً أنها اقتضت نفي الحقيقة من حيث هي هي، والمستلزم ذلك نفي الحكم عن كل واحد، وعن الجملة، وقد صرخ بذلك جماعة من الأصوليين، وحيثند فلا يكون «كل» تأكيداً، بل دلّ على معنى آخر، وهو نفي الحقيقة المستلزم لنفي الأفراد، وهو مردود، لأن «كلا، وكلها، ولا شيئاً، ولا واحداً»، وسائر كلمات السُّور، إنما يستعمل باعتبار الأفراد لا باعتبار الحقيقة، لأن اعتبار الحقيقة إنما يتأتى في الطبيعية لا في المسورة.

الرابع: هذا حكمها في النفي، وسكتوا عن حكمها في الشرط، والظاهر أن تقدمها عليه كتقدمها على النهي، فيكون الشرط عاماً للكل فرد، فإذا قلت: كل رجل إن قام فاضربه، وكل عبد لي إن حجَّ فهو حر، فمن حجَّ منهم عتق، فلو قدمت الشرط، فقلت: إن حجَّ كل عبد من عبادي فهم أحرار، لا يعتقد أحد منهم حتى يحجَّ جميعهم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرُوا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [سورة الأنعام / ٢٥].

الخامس: جميع ما تقدم في «كل» من إفادتها استيعاب جزئيات ما دخلت عليه إن كان نكرة أو جمعاً معرفاً، وأجزائه إن كان مفرداً معرفة، لا فرق فيه بينه وبين أن تكون مستقلة أو تابعة مؤكدة، مثل أخذت العشرة كلها، وجاء القوم كلهم ونحوه مما يدخل فيه التأكيد، لكن العموم فيها مستفاد من الصيغة المؤكدة، و«كل» جاءت للتنصيص على الأفراد، وعدم احتمال التخصيص، وهل يفترق الحال إذا وقعت مؤكدة بين تقديمها على النفي أو تقديم النفي عليها، نحو لم أر القوم كلهم، والقوم كلهم لم أرهم، فيكون الأول بسلب العموم، والثاني لعموم سلب كما إذا تقدم في المضافة؟

قال القرافي: لم أر فيه نقلاً، ويحتمل طرد الحكم في الباءين، ويحتمل أن التفرقة من حقائق المستقلة دون التابعية، ورجح هذا لأن وضع التأكيد تقرير السابق، ولو

تقدم النفي عليه لا يعم، فيبطل حكم العموم. قلت: لكن صرح ابن الرَّمْلَكَانِي في «البرهان» بالاحتمال الأول، وهو التسوية.

اللفظ الثاني : جميع

وما يتصرف منها كأجمع وأجمعون، وهي مثل «كل» إذا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة، وتكون لإحاطة الأجزاء؛ لكن يفترقان من جهة أن دلالة «كل» على كل فرد بطريق النصوصية، بخلاف «جميع».

وفرق الحنفية بينهما بأن «كلا» تعم الأشياء على سبيل الانفراد، و«جُمِيعاً» تعمها على سبيل الإجتماع، وذكر ابن العارض المعتزلي في كتابه «النكت» أن الزجاج حكاه عن المُبَرَّد. قلت: وإنما نقل عنه بالنسبة إلى أجمعين في نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُون﴾ [سورة ص / ٧٣] وكذا حكااه ابن الحشَّاب، وابن إياز، ونقل ابن باشاذ عنه خلافه.

والصحيح أن «أجمعين» لا يقتضي الاتخاد في الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَغُوِّنُهُمْ أَجْمَعُون﴾ [سورة ص / ٨٢] ولذلك اختلفوا في أنه إذا جمع في التأكيد بين «كل» و «أجمع» في أن التأكيد حاصل بها معاً، أو بكل واحد منها على حدته، وحيثئذ فيما الذي أفاده الثاني ورفع توهם المجاز حصل بالأول؟ وإن حصل بها جميعاً، فكيف ذلك من الواحد إذا اقتصر عليه؟ والظاهر أن المقصود زيادة التأكيد وتقويته كما في التوالي الآتية بعد «أجمع» إنما تفيد تمكينه في النفس.

ومنع ابن مالك والسهيلي جواز تشبيه «أجمع»، زاد السهيلي: وجمعيه، لأنه في معنى «كل»، وهي لا تثنى، ولا تجمع، لكن صرح ابن سиде والجوهري بأن «أجمعين» جمع «أجمع»، ومنع ذلك الزؤوني في شرح «المفصل»، وقال: أجمعون ليس جمعاً لأجمع، وإلا لتنكر بالجمع، كما يتنكر الزيدون؛ بل هو مرتجل كذلك علم معناه.

واستشكل بعضهم إفادة العموم من «جميع»، لأنها لا تضاف إلا إلى معرفة، تقول: جميع القوم، ولا تقول: جميع قوم، ومع التعريف بالألف واللام أو

الإضافة يكون العموم مستفاداً منها لامن لفظة جميع، وقد يقال: إن العموم مستفاد من «جميع» والألف واللام لبيان الحقيقة، أو هو مستفاد من الألف واللام و« الجميع » للتأكيد.

فائدة

يقال جاء القوم بأجمعهم بضم الميم، لأن: أجمع جمع جمع، كعد وأعبد، ولا يقال بفتح الميم؛ لثلا يوهم أنه «أجمع» الذي يؤكد به لإضافته إلى الضمير وإدخال حرف / الجر عليه، و«أجمع» الموضوع للتاكيد لا يضاف، ولا يدخل حرف الجر عليه. قاله الحريري في «الدرة»، لكن جكى ابن السكّيت الضم والفتح، والأول أقىس.

اللفظ الثالث : سائر

إن كانت من سور المدينة وهو المحيط بها كما جزم به الجوهرى، وقد عدّها القاضيان: أبو بكر في «مختصر التقريب» وعبد الوهاب في «الإفادة» كما نقله الأصفهانى في «شرح المحصل». قلت: والذي رأيته فيها حكاية ذلك، ثم تغليطه بأنها من «أسار» أي أبقى، فإن كانت مأخذة من «السورة» باهتمز وهو البقية، فلا تعم، وذلك هو المشهور.

وحكى الأزهرى فيه الاتفاق، وغلطوا الجوهرى، وليس كذلك، فقد ذكره السيرافى في «شرح سيبويه»، وأبو منصور الجوالىقى في «شرح أدب الكاتب»، وابن برى وغيرهم، وأوردوا فيه شواهد كثيرة، فيكون فيها اللغتان.

وقد منع ابن ولاد والفارسي من النحاة كونه من السورة، لأن البقية تقال لما فضل من الشيء سواء قل أو كثر، والسورة لا يقال [إلا] للقليل الفاضل، وسائر لا يقال إلا للأكثر، تقول: أخذت من الكتاب ورقة، وتركت سائره، ولا تقول: بقيته^(١).

قال: ولا يوجد شاهد يدل على أن سائر يعني الباقي، قل أو كثر؛ بل إنما يستعمل في الأكثر. والظاهر أنها للعموم، وإن كانت يعني الباقي خلافاً للقاضي

(١) الصواب : وتقول «بقيته»، وهو مقتضى ما تقدم من كلام المؤلف.

عبد الوهاب والقرافي، لأن وإنما بها شمول ما دلت عليه، سواء كان يعني الجميع والباقي، تقول: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين، ت يريد تعبيتهم.

الرابع والخامس والسادس والسابع: «معشر، وعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة»:

قال تعالى: ﴿يَا مُعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ﴾ [سورة الرحمن / ٣٣] ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّاً﴾ [سورة التوبه / ٣٦] وفي الحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)، وقالت عائشة: (لما مات عليه السلام ارتدت العرب قاطبة). قال ابن الأثير: «أي جيئهم»، لكن «معشر» لا يستعمل إلا مضافاً، و«قاطبة» لا يضاف، و«عامة» و«كافة» يستعملان مضافين وخاليين.

الثامن والتاسع: «من، وما» الشرطيتين أو الاستفهاميتين. قوله تعالى: «من عمل صالحًا فلنفسه» [سورة فصلت / ٤٦] ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [سورة الحجر / ٥٦] وقوله: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسْكِنَ لَهَا﴾ [سورة طه / ١٧] ﴿وَمَا تَلِكَ بِيمْنَكَ يَا مُوسَى﴾ [سورة طه / ١٧] وهو من صيغ العموم، بل هما عند الإمام في أعلى صيغة.

قال صاحب المحكم: «من» اسم يعني عن الكلام الكثير المتأهي في التضاد والطول، فإذا قلت: من يقم أقم معه، كان كافياً عن ذكر جميع الناس، ولو لا «من» لاحتاجت إلى ذكر الأفراد، ثم لا تجد إلى ذلك سبيلاً.

أما الشرطيتان فبالاتفاق، وأما الاستفهاميتان فكذلك عند الجمهور، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي في «التقريب» وابن السمعاني وابن الصباغ وغيرهم من أصحابنا، وأبو بكر الرazi والبردوبي من الحنفية، والقرطبي والأبياري من المالكية، واختاره الأدمي والإمام فخر الدين والهندي.

وظاهر كلام إمام الحرمين أنها ليسا من العموم، فإنه قيد «من» بالشرطية، ذكره في مسألة عمومها للمذكر والمؤنث، ومقتضى كلام الجميع أنها إذا كانتا موصولتين فليستا للعموم، وبه صرخ الأستاذ أبو منصور البغدادي، فقال: وإن كانتا بمعنى «الذى والتي» فهما حيتان معرفة، وليستا للجنس، ولكن ربما تناولا في

المعرفة واحداً وربما تناولاً جمعاً، كقوله تعالى: «ومنهم من يستمعون إليك» [سورة يس / ٤٢] وكذلك قال سليم الرأزي في «التقريب» فإن وردا معرفتين بمعنى الذي لم يدلا على العموم، هذا لفظه، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، والقاضي أبي بكر في «التقريب»، فإنها قيدا العموم بالشرطيتين والاستفهاميتين فقط.

لكن مثل الغزالي في «المستصنفي» لعموم «من» بقوله عليه السلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وهو تصریح بعموم الموصولة، وهو لازم للجميع في مسألة تأخير البيان في قوله: «إنكم وما تبعدون من دون الله» [سورة الأنبياء / ٩٨] وسؤال ابن الزبيري، وعليه جرى القرافي وابن الحاجب وابن الساعاتي والصفي الهندي، ونقله القرافي عن صاحب «التلخيص» يعني النقوشاني، وأنكر ذلك الأصفهاني، وقال: وجدت كتاب «التلخيص» مصرياً بخلاف ذلك، وإنما إذا كانتا موصولتين ليستا للعموم.

وقال بعض الحنفية: «من» تعم في الشرط والاستفهام عموم الأفراد، وفي الخبر بمعنى الموصولة عموم الشمول، فإذا قلت: من زارني فأعطيه درهماً استحق كل من زاره العطية؛ وإذا قال: أعط من في هذه الدار درهماً، استحق الكل درهماً واحداً.

وقد استشكل قولنا: «من» للعموم بأمرین:

أحداهما: بقولنا: من في الدار؟ فإنه يحسن الجواب بزيد، وحينئذ فالعموم كيف ينطبق عليه زيد؟ وذلك يقتضي أن الصيغة ليست للعموم، وكذلك: ما عندك؟ فتقول: درهم.

وأجاب القرافي بأن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكون في الدار، والاستفهام عم جميع المراتب، وكان المستفهم قال: سألك عن كل أحد يتصور أن يكون في الدار لا أخص سؤالاً بنوع دون نوع، والواقع من ذلك قد يكون فرداً أو أكثر، فالعموم ليس باعتبار الواقع؛ بل باعتبار الاستفهام.

الأمر الثاني: قول الفقهاء في كتاب الطلاق: إذا علق الحكم بلفظ «من» اقتضى مشروطه مرة، ولم يتكرر الحكم بتكرر الفعل، كما لو قال: من دخل داري فله

درهم، ودخلها مرة واحدة استحقه، ولم يستحق شيئاً آخر بدخوله بعده، وكذا لو قال لنسائه: مَنْ دخلت منك فهي طالق، فدخلت واحدة منهن مرة طلقت واحدة، ولم تطلق بِدُخُولٍ آخر.

والجواب: أن «مَنْ» وغيرها من أدوات الشرط إنما تقتضي عموم الأشخاص، لا عموم الأفعال، فلهذا لم يتعدد الطلاق لتعدد الدخول، فإنما تقتضي وجود الجزاء عند وجود الشرط، أما التكرار فلا تقتضيه، إلا أنه قد يتحقق التكرار في بعض الموضع بواسطة قياس، أو فهم أن الشرط علة، فإن الأصل ترتيب الحكم على عنته، فلزم التكرار كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [سورة فصلت / ٤٦] ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾ [سورة الزينة / ٧-٨] أما الألفاظ الموضوعة لعموم الأفعال فهي: «كلما، ومتى، وما، ومهما»، فإذا علق بشيء منها اقتضى التكرار.

وقد قال الأصحاب: لو قتل المحرم صيداً بعد صيد وجب لكل منها جزاء، وأورد عليه أن الله تعالى ذكر الجزاء في قتل الصيد، وعلقه بلفظ «مَنْ» بقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [سورة المائدة / ٩٥] والمعلق بلفظ «مَنْ» لا يتكرر فيه الجزاء بتكرر الشرط، نحو من دخل داري فله درهم، لا يتكرر الاستحقاق بتكرر الدخول.

وأجاب جماعة منهم المأوزي، والمحاملي، والجرجاني، في باب الحج من المعاية، فقالوا: إنما لم يتكرر الحكم بتكرر الفعل إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الفعل الأول، كالمثال السابق، فاما إذا كان الفعل الثاني في غير محل الفعل الأول فيتكرر، كما لو قال من دخل داري فله درهم، ولو عدة دور، فدخل داراً له استحق درهماً، ثم لو دخل داراً أخرى استحق درهماً آخر لما كانت الدار الثانية غير الأولى، كذلك / هنا، لما كان الصيد الثاني غير الأول تعلق به ما تعلق بالأول، بـ ١٢١، بـ ٩٥ ويريد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [سورة المائدة / ٩٥] ووقع في كلام المحاملي وبعض نسخ «الحاوي» تمثيل تعدد المحل بقوله: من دخل دوري، وهو أقرب، وفيما قالوه نظر؛ بل ينبغي في هذا أنه لا يستحق إلا

عند دخوله جميع الدور؛ لأن الجزاء تعلق بالجميع، وقال المأوردي في «الحاوي»:
إذا اشترك جَمْعٌ في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد.

وقال مالك وأبو حنيفة على كُلِّ منهم جزاء، لقوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه» [سورة المائدة / ٩٥] ولفظة «مَنْ» إذا علق عليها الجزاء استوى حال الجماعة والواحد في استحقاقه، كقوله: من دخل داري فله درهم، فدخلها واحد استحقه، أو جماعة استحق كل واحد منهم درهماً.

قال المأوردي: وأما عندنا فالشرط إذا علق عليه الجزاء بلفظ «مَنْ» إذا كان موجوداً من كُلِّ واحد من الجماعة استحق كل واحد منهم جزاء كاملاً، نحو من دخل داري فله درهم، فلكل واحد منهم درهم، لأن الدخول موجود من كُلِّ واحد منهم. وإن كان الشرط موجوداً من جماعتهم، فالجزاء يستحق من جماعتهم دون كُلِّ واحد منهم، كقوله: من جاء بعدي الآبق فله درهم، ومن شال الحجر فله درهم، فإذا اشترك جماعة في المجرى بالأباق وشَيْل الحجر، وجب أن يكون الجزاء مستحقاً بين جماعتهم دون كُلِّ واحد منهم.

واعلم أن «مَنْ» تصلح للمذكر والمؤنث والمفرد والثنى والمجموع؛ لكن هل العموم في جميع المراتب أو في الأحاداد؟ فيه نظر لبعض المتأخرین، قال: ويظهر فيما إذا قال: مَنْ دخل داري من هؤلاء فأعطه درهماً، فإن قلنا بالأولأخذ كُلِّ واحد درهماً، وإن قلنا بالثاني أخذ كُلِّ واحد درهماً بدخوله وحده، ونصف درهم بدخوله مع الآخر، وإن دخل ثلاثة، فعل الأولى يعطيمهم ثلاثة، لكن واحد درهم، وعلى الثاني يعطيمهم ثلاثة إلى الأحاداد كُلِّ واحد درهم، ودرهم بدخول الثلاثة، لكن واحد ثلاثة، وثلاثة لأن^(١) صفة الاثنينية ثلاثة مرات، فيستحقون بها ثلاثة، لكن درهم، فمجموع ما يستحقونه سبعة، وعلى هذا القياس.

(١) صوابه: لكل واحد ثلثة، وثلاثة بصفة الاثنينية .. الخ .

ذنبية

أطلقوا أن «من» للعموم في العقلاء، وينفي تقييده بثنين:

أحدما: أن يكون الفعل الذي دخلت عليه صالحًا كل فرد، ليخرج ما لو قال الأمير: من غزا معي فله دينار، قال في «الكفاية» في باب التبرير: خرج منه أهل الفيء. قال المأوزري: ويخرج النساء، بخلاف قوله: من قاتل معي فله دينار، لأن الغزو حكم لا فعل يتوجه لأهله، ويخرج الصبيان منها، لأن الجمالة عقد وهي لا تصح منهم، وكذا العبد بلا إذن السيد، لوجود الحجر.

الثاني: أن لا يكون الفعل المسند إليها لواحد، ليخرج ما لو قال الموكيل لوكيله: طلق من نسائي من شئت. قال القاضي في تعليقه: لا يطلق الوكيل إلا واحدة في أصح القولين، بخلاف ما إذا قال: طلق من نسائي من شاءت، فله أن يطلق من شاءت الطلاق، وجرى عليه التوسي في «زوائد» في كتاب الوكالة، والفرق أن التخصيص بالمشيئة مضاف إلى واحد، فإذا اختار واحدة سقط اختياره، وفي الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة، فكل من اختارت طلقت.

ـ وقولهم: «من» للعموم في العقلاء، إن أرادوا أصل وضع اللغة فصحيح، وإلا فيجوز استعمال «من» لغير العقلاء، وحيثئذ فالعموم مراد فيها، كقوله تعالى: ﴿وَوَلَهُ يَسِّجِدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الرعد / ١٥].

العاشر: أي
بشرط أن تكون شرطية أو استفهامية، كقوله تعالى: ﴿أَيَا مَا تَدْعُوا فِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى﴾ [سورة الإسراء / ١١٠] وقوله: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعِرْشَهَا﴾ [سورة النمل / ٣٨] وهذا أجابه الكل عن نفسه بأنه يأتيه، وقد ذكرها في صيغ العموم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والشيخ أبو إسحق وإمام الحرمين في باب التأويلات من «البرهان» في قوله: (أيما امرأة انكحت نفسها)، وابن الصباغ وسليم الرأزي والقاضيان أبو بكر عبد الوهاب والإمام الرأزي والأمدي والهندي وغيرهم، قالوا: ويصلح للعامل وغيره.

قال القاضي عبد الوهاب في «التلخيص»: إلا أنها تتناول على وجه الإفراد دون الاستغراق، وهذا إذا قلت: أي الرجلين عندك؟ لم يُجْبَ إلا بذكر واحد.

وقال ابن السمعان في «القواطع»: وأما كلمة «أي» فقيل: كالنكرة، لأنها تصحبها لفظاً ومعنى، تقول: أي رجل فعل هذا، وأي دار؟ قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعِرْشِهَا﴾ [سورة النمل / ٣٨] وهي في المعنى نكرة، لأن المراد بها واحد منهم. انتهى.

وحاصل كلامهم أنها للاستغراق البديلي لا الشمولي؛ لكن ظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق أنها للعلوم الشمولي، فإنه قال فيما إذا قال لأربع نسوة: أينكن حاضرت فصواحياتها طوالق، فقلن: حِضْنٌ، وصَدْقَهُنَّ، أنه نطلق كل واحدة منهن ثلاثة، وذكره غيره من العراقيين.

وخرج لنا من هذا أنا إذا قلنا: إنها للعلوم، فهل هو علوم شامل أم بدل؟ وجهان، وتوسيع القراء في فعلى عمومها إلى الموصولة والموصوفة في النداء.

ومنهم من لم يُعُدْها في الصيغ كالغزالى وابن القُشَيْرِي، لأجل قول النحاة: إنها بمعنى «بعض» إن أضيفت إلى معرفة، وقول الفقهاء: أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول كما في «كلما». والحق أن عدم التكرار لا ينافي العلوم، وكون مدلولها أحد الشيئين قدر مشترك بينها وبين بقية الصيغ في الاستفهام، وقد سبق أن «من، وما» الاستفهاميتين للعلوم فلتكن «أي» كذلك.

وقال صاحب «اللباب» من الحنفية وأبو زيد في «القويم»: كلمة «أي» نكرة، لافتراضي العلوم بنفسها إلا بقرينة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعِرْشِهَا﴾ [سورة النمل / ٣٨] ولم يقل يأتوني، ولو قال لغيره: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربيم لا يعتقد إلا واحد، فإن وصفها بصفة عامة كانت للعلوم، كقوله: أي عبيدي ضربتك فهو حر، فضربيوه جميعاً عتقوا، لعموم فعل الضرب.

وصرح إلكيا الطبرى بأنها ليست من صيغ العلوم، فقال: وأما «أي» فهو اسم فرد يتناول جزءاً من الجملة المضافة، قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِيَنِي بِعِرْشِهَا﴾ [سورة النمل / ٣٨] وإنما جاء به واحد، وقال: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [سورة الملك / ٢]

والعرب تقول: أي الرجل أتاك؟ ولا تقول: أي الرجال أتاك؟^(١) إذ لاعmom في الصيغة. انتهى.

وكذلك قال الغزالي في «فتاویه»: لو قال: أي عبیدي حج فهו حر، فحجوا كلهم لا يعتق إلا واحد، وكذلك قال: أي رجل دخل المسجد فله درهم، فإنه يقصر على الواحد، وهذا بناء على أنها ليست للعموم.

وقال محمد بن الحسن: إذا قال أي عبیدي ضربك فهو حر، فضربوه كلهم عتقوا جميعاً، وإن قال: أي عبیدي ضربته فهو حر، فضرب جماعة ^٢ يعتق إلا واحد. وصرح به القاضي الحسين في «فتاویه»، وفي فتاوى الشاشي ^٣ لا فرق عندنا بين الصورتين، / وأنهم يعتقدون جميعاً عملاً بعموم «أي»، وبذلك صرح ^٤^٥ الأستاذ أبو منصور. فقال: «أي» أعم البهتان، وزعم أصحاب الرأي أنه على الواحد غالباً، ولذلك قال أبو حنيفة: أي عبیدي ضربت فهو حر، أن ذلك يحمل على الواحد، وأي عبیدي ضربك فهو حر، أنه يحمل على الجميع، لأنه أنصاف الفعل الذي علق به الحرية إلى الجماعة. قال الأستاذ: وقلنا بعموم هذا اللفظ في الموضعين. انتهى.

ووجه ابن يعيش وغيره من النحاة مسألتي محمد بن الحسن بأن الفعل في المسألة الأولى عام وفي الثانية خاص، فإنه في الأولى مستند إلى ضمير عبیدي، وهي كلمة عموم، وفي الثانية مستند إلى ضمير المخاطب وهو خاص، ثم قرروا أن الفعل يعم بعموم فاعله لا بعموم مفعوله من جهة أن الفاعل كالجزء من الفعل، وهو لا يستغني عنه، ولا كذلك الفعل والمفعول، لأن المفعول قد يستغني عنه الفعل، فيلزم أن يسري عموم الفاعل إلى الفعل. ولا يلزم أن يسري عموم المفعول إلى الفعل.

وهذا هو الذي وجه به القاضي الحسين الفرق بينها، فإنه قال: فرع إذا قال: طلق من نسائي من شئت، لا يطلق الكل في أصح الوجهين، وإذا قال: طلق من نسائي من شاءت، فله أن يطلق كل من اختارت الطلاق، والفرق أن التخصيص

(١) صوابه: والعرب تقول أي الرجال أتاك، ولا تقول: أي الرجال أتوك.

والمشيئه مضاد بمعنى في الأولى إلى واحد، فإذا اختار واحدة سقط اختياره، وفي الثانية اختيار مضاد إلى جماعة، فكل من اختارت طلقته.

نظيره ما إذا قال: أي عبد من عبيدي ضربته فهو حر، فضرب عبداً ثم عبداً، لا يعتق الثاني، لأن حرف «أي» وإن كان حرف تعميم فالمضاد إليه الضرب واحد، وإذا قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربه عبد ثم عبد عتقوا؛ لأن الضرب مضاد إلى جماعة. انتهى.

وقد اعترض الإمام جمال الدين بن عَمِّرُون النحوي الحلبي وقال: لا فرق بين الصورتين والفعل عام فيها، وضمير الفاعل والمفعول في ذلك على حد سواء، واستدل بقول العَبَّاس بن مِرْدَاس يخاطب النبي عليه السلام:

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِّنْهَا

وَمَنْ تَخْفِضْ^(١) الْيَوْمَ لَا يُرْفَعْ

فإن «من» الشرطية عامة باتفاق، والمراد عموم الفعل مطلقاً، مع أن الاسم العام هنا إنما هو ضمير المفعول المحدوف، إذ التقدير: ومن تخفضه اليوم وهو عائد على «من»، وهو الاسم العام، وأما ضمير الفاعل فخاص، وهو ضمير النبي عليه السلام، وهذا وزان قوله: أي عبيدي ضربته التي أدعى فيها عدم عموم الفعل.

واختار ابن الحاجب أيضاً التعميم فيها، وقال: نسبة فعل الشرط إلى الفاعل وإلى المفعول في اقتضاء التعميم في المشروع عند حصول الشرط وعدمه سواء، وأن التعميم فيها وقع التزاع فيه ليس من قبيل إثبات المشروع بتكرير الشرط، وأنه لا فرق بين: أي عبيدي ضربته فهو حر، وأي عبيدي ضربك فهو حر، في أنه يعتق المضروبون للمخاطب كلهم، كما يعتق الضاربون للمخاطب كلهم، واستشهد على ذلك «بن»، فإنه قد تساوى فيها الأمران، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يُضْلَلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [سورة الأعراف / ١٧٨] فإنه مساو في الدلالة على التعميم لنحو قوله تعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء / ٨٠] والأول: منسوب في شرطه إلى عموم المفعول وهو المصدر متازعاً فيه.

(١) الذي في سيرة ابن هشام «وَمَنْ تَفْعِيْعْ».

والثاني: منسوب شرطه إلى عموم الفاعل، وهو المتفق عليه، وإذا ثبت في «من» فكذلك في «أي»؛ بل هي أقوى من «من» في الدلالة على التفصيل.

التبية

عدى الحنفية هذا إلى: أي عبدي ضرب مبنياً للمفعول، هكذا قاله ابن جنی؛ لأن الفاعل وإن لم يذكر فهو في حكم المذكور، ويرده قوله عليه السلام: (أيا إهاب دين فقد طهر)، وقد قالوا هم فيه بالعموم أكثر منا، لأنهم أدرجوا فيه جلد الكلب.

التبية

إذا اتصلت «أي» «بما» كانت تأكيداً لأداة الشرط، وزعم إمام الحرمين في «البرهان» في باب التأويل أن «ما» المتصلة بها للعموم في نحو: (أيا امرأة انكحت نفسها)، فاعتقد أنها «ما» الشرطية، وهو وهم، وقد قارب الغزالي في «المستصفى» هناك فجعلها مؤكدة للعموم، وهو أقرب مما قاله الإمام إلى الصواب، لكن الصواب أنها توكيد لأداة الشرط، وهو عند النحوين من التوكيد اللغطي كأنه كرر اللفظ.

الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر: «متى، وأين، وحيث، وكيف، وإذا الشرطية».

أما «متى» فهي عامة في الأزمان المبهمة كلها كما قيده ابن الحاجب وغيره، ولم يقيده بعضهم بالمبهمة، والأول أقوى لأنها لا تستعمل إلا فيما لا يتحقق وقوعه، فلا يقولون: متى ظلت الشمس فأنتي، بل إذا طلعت الشمس، فهي عكس إذا. وقيل: «متى» تقتضي عموم الأزمنة، ولا تقتضي تكرار الفعل، بدليل استعمالها فيما لا تكرار فيه، كما إذا قيل: متى قتلت زيدا؟ والسابق إلى الفهم منها تكرار الفعل، ولا تقتضي تكراراً على التحقيق.

إذا قال: متى دخلت الدار فأنت طالق، فالطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول،

وإنما يقع بالدخول الأول، وهذا بخلاف «كُلِّها» فإنها تقتضي التكرار لاقتضائهما عموم الأفعال، فإذا قال: كلما دخلت، فمعنى ذلك كل دخول يقع منك، لأن «كُلًا» إنما يضاف للأسماء. وينضم إليها «ما»، لتصلح للدخول على الأفعال، فهي كـ «رَبٌّ».

وأما «أين، وحيث» فيعman الأمكانة، وقد ذكرها ابن السمعاني وغيره. وأما «كيف، وإذا» فقد ذكرها القرافي من الصيغ إذا كانت «كيف» استفهامية، أو اتصلت بها «ما» إذا جوزي بها، وهو داخلان في إطلاقهم عموم أسماء الشرط والاستفهام، وذكر إمام الحرمين في «البرهان» «حيثما، ومتى ما» من صيغ العموم، وقال الأستاذ أبو منصور: «متى» أعم من «إذا».

السادس عشر وما بعده إلى آخر العشرين: «مهمها، وأنّ، وأيان، وإذا ما» على أحد القولين و «أي حين، وكم».

أما «مهمها» فهي اسم بدليل عود الضمير إليها، ولا يعاد إلا إلى الأسماء، وهي من أدوات الجزم باتفاق، ونجيء للاستفهام قليلاً.

وأما «أن» فأصلها الاستفهام إما بمعنى مِنْ أين، كقوله تعالى: «أَنْ لَكَ هَذَا» [سورة آل عمران / ٣٧] وإما بمعنى كيف، كقوله: «أَنْ يُؤْفَكُونَ» [سورة المائدة / ٧٥].

وأما «أيان» فهي في الأزمان بمنزلة «متى» لكن «متى» أشهر منها، ولذلك تفسر «أيان» بمعنى.

وأما «إذما» فهي من أدوات الشرط عند سيبويه، وكلها تدخل في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم، ولما فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره.

وأما «أي حين» على طريقة من يصلها من أي المتقدمة.

وأما «كم» الإستفهامية لا الخبرية، فإنها عُدّت من صيغ العموم؛ لأن الاستفهام بها سائغ في جميع مراتب الأعداد، لا يختص بعدد معين، كما أن «متى» سائغة في جميع الأزمان، وأين في جميع الأماكن، ومن في جميع الأجناس فإذا

فيل: كم مالك؟ حسن الجواب بأي عدد شئت.

الحادي والعشرون: الأسماء الموصولة سوى ما تقدم من «ما، ومن، وأى»، وهي / «الذى، والتي» وجموعها من «الذين، واللاتى، وذو الطائية» وجمعها، وقد بلغ بذلك القرافي نيفاً وثلاثين صيغة، وقد صرخ بأن «الذى» من صيغ العموم القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»، وقال ابن السمعانى: جميع الأسماء المبهمة تقتضى العموم، وقال إلكيا الطبرى: «من، وما، وأى، ومتى» ونحوها من الأسماء المبهمة لا تستوعب بظاهرها، وإنما تستوعب بمعناها عند قوم من حيث إن الإبهام يقتضى ذلك. وقال أصحاب الأشعارى: إنه يجرى في بابه مجرى اسم منكور، كقولنا: رجل، ويمكن أن يكون زيداً أو عمراً، فلا يصار إلى أحد هما إلا بدليل، والإبهام لا يقتضى الاستغراق، بل يحتاج إلى قرينة. انتهى.
واعلم أن القائل: بأن «من، وما» إذا كانتا موصولتين لا تعمان، يقول بأن «الذى والتي» وفروعها ليست للعموم.

أما الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقاً.

إنما يكون «الذى» للعموم إذا كانت جنسية، كقوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [سورة البقرة / ٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ الْحُسْنَى﴾ [سورة الأنبياء / ١٠١] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [سورة النساء / ١٠]، ولا شك أن العموم في ذلك كلها مستفاد من الصيغة. أما العهدية فلا، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمَ﴾ [سورة المؤمن / ٣٨] ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تَجَادَلَكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة / ١] أو نحوه.

وعدّ الحنفية من الصيغ الألف واللام الموصولة الداخلة على اسم الفاعل والمفعول، فلو قال لعيده: الضارب منكم زيداً حر، ولنسائه: الداخلة منهن الدار طالق، عتق الجميع وطلق الكل؛ لأن الألف واللام بمعنى الذي، وهو ظاهر على القول الصحيح أنها اسم، ويحتمل أن يجعل لما في الصفة من الجنسية، وتكون مشعرة بذلك.

ومنع بعض مشايخنا عموم الألف واللام الموصولة، قال: لأنها حينئذ داخلة في

الموصولات، فله حكم العموم لجميع أحواله، وخرج من هذا أن استدلال الأصوليين في إثبات العموم من المشتقات المعرفة بالألف واللام، مثل: «فاقتلو المشركين» [سورة التوبه / ٥] «الزانية والزاني» [سورة التور / ٢] «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] ، ليس من محل التزاع، وهذا الذي ذكره فيه نظر، لما قدمنا.

للتبيه

جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل؛ لأن النحاة صرحو بأن شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب، وهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه، كما صرخ به ابن الحاجب وغيره.

الثاني والعشرون: الألف واللام:

فإن كانت اسمًا فلا عموم فيها على ما سبق، وإنما الكلام في الحرفية، والذي تدخل عليه أقسام :

أحدها: الجمع سواء كان سالماً أو مكسراً للقلة أو الكثرة، سواء كان له واحد من لفظه أم لا ، كالزبدين والعلميين والأرجل والرجال والأبابيل ومدلول كل منها الآحاد المجتمعة دالاً عليها دلالة تكرار الواحد. قاله بدر الدين بن مالك في أول «شرح الخلاصة»، ودلالة الجمع على كل واحد من أفراده مطابقة، وهذا منعوا أن يقال: جاء رجل ورجل في القياس، إذ لا فائدة في التكرار، لإغناء لفظ الجمع عنه، فلو كانت دلالته على رجل بالتضمن، لكان قوله: رجل ورجل ورجل مشتملاً على فائدة جديدة.

الثاني: اسم الجمع سواء كان له واحد من لفظه أم لا ، كركب وصاحب وقوم ورهط . وما قيل: إن قوماً جمْعُ قائمٍ ، كضمون وصائم وهم ، قال ابن عصفور: وهذا النوع لا يدرك بالقياس؛ بل هو محفوظ.

وقال ابن مالك: هو موضوع لمجموع الآحاد، أي لا لكل واحد على الانفراد، وكذا قال بعض الحنفية . قال: وحيث ثبت الآحاد فلدخولها في المجموع، حتى لو قاله: الرهط أو القوم الذي يدخل الحصن فله كذا ، فدخله جماعة كان التفل

لمجموعهم، ولو دخله واحد لم يستحق شيئاً. فإن قلت: إذا لم يتناول كل واحد، فكيف يصح استثناء الواحد منه في مثل جاعني القوم إلا زيداً، والاستثناء يخرج ما يجب اندراجه لولاه؟ قلت: من حيث إن مجع المجموع لا يتصور بدون كل واحد، حتى لو كان الحكم متعلقاً بالمجموع من حيث هو مجموع من غير أن يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء. مثل: يطير رفع هذا الحجر القوم إلا زيداً، وهذا كما يصح: عندي عشرة إلا واحداً، ولا يصح العشرة زوج إلا واحداً، إذ ليس الحكم على الأحاد، بل على المجموع.

الثالث: اسم الجنس الذي يفرق بينه وبين واحده بالباء، وليس مصدرأ ولا مشتقاً منه، كتمر وشجر، هذا هو المشهور أعني كونه اسم جنس، والعزال يسميه جمعاً، وابن مالك يسميه اسم جمع، فإنه عده في أسماء المجموع لكن سماه في شرح الكافية اسم جنس، واختلف في مدلوله على آقوال:

أصحها: أنه يصلح للواحد والثنية والجمع لأنه اسم جنس، والجنس موجود مع كل من الثلاثة، وحکى الكسائي عن العرب إطلاقه على الواحد، وقال به الكوفيون، سواء كان الواحد مذكراً أو مؤنثاً.

قال الراغب في مفراداته: «النحل يطلق على الواحد والجمع».

والثاني: أنه لا يطلق على أقل من ثلاثة، قاله ابن جني، وتبعه ابن مالك.

والثالث: أنه لا يطلق إلا على جمع الكثرة: ونقل ذلك عن الشلوبين وابن عصفور، وهو مقتضى كلام ابن مالك في باب أمثلة الجمع. ولأجل ذلك أورده شراح سيبويه على قوله: باب علم ما الكلم من العربية، وقالوا: إنما هي اسم و فعل وحرف، ثم أجابوا بأن تحت كل نوع منها أنواعاً.

والرابع^(١): الثاني، نحو الزيدان والرجلان وما ألحق به، ودلالة على كل منها كدلالة الجمع على أفراده.

الخامس: الدال على الحقيقة وأفراده متميزة، وليس له مؤنث بالباء، كرجل وفرس. والقصد به الجنس مع الوحدة مالم تقترب مما يزيلها من ثنائية أو جمع أو

(١) أي من أقسام المعرف بالألف واللام.

عموم، وبه جزم الغزالي في «المستصفى»، والمسكاكيني والقرافي، ويشهد له تشنитеه وجمعه، وصحة قولك: ما عندي رجال بل رجالان.

السادس: الاسم الدال على الحقيقة، وأفراده متميزة، وهو مؤنث، لإطلاقهم على أن اسم الجنس ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء.

السابع: الاسم الدال على الحقيقة من حيث هي، ولا يتميز بعضها عن بعض، وليس لها مؤنث، فلا إشكال أنه لا دلالة فيه على وحدة ولا تعدد، كالماء والعلل في الأعيان، والضرب والنوم في المصادر.

الثامن: ما كان كذلك إلا أن فيه التاء لا من أصل الوضع، كضربة، فمدوله الوحيدة.

التاسع: ما كان عدداً كالثلاثة، فهو نص في مدوله، وهو موضوع لمجموعها، ودلالته على أحدها بالتضمن.

[الجمع إذا دخلت عليه الألف واللام]

إذا علمت هذا، فإن دخلت الألف واللام على الجمع أفادت الاستغراب، فإن تقدم عهداً ودللت قرينة على قصده حمل عليه بلا خلاف، وكان ذلك قرينة التخصيص، ومنه ما إذا سبقه تكير، وظهر ترتيب التعريف / عليه، لكن القاضي عبد الوهاب في «الإفادة» قال: اختلف في الألف واللام على ثلاثة مذاهب: أحدهما: أنه يحمل على معهود إن كان، فإن لم يكن حمل على الجنس، وهو قول أكثر الفقهاء.

والثاني: عسكه: أنها تحمل على الجنس إلا أن يقوم دليل على العهد.

الثالث: أنه يحمل عند فقد العهد على الجنس من غير تعيم. وفيه خلاف آخر، وهو أنه لابد من عهداً، وإلا لم يصح دخوها. انتهى.

وإن لم يسبق عهداً، فهي للعموم عند معظم العلماء، قاله ابن برهان، وقال ابن

الصياغ: إنه إجماع أصحابنا، وحكي عن الجبائي أنها لا تقتضي الاستغراق، قال ابن السمعاني: سواء جمع السلامة والتكسير، كاً قاتلوا المشركين، واعمرروا مساجد الله، وقال سليم الرأزي في «التقريب»: سواء المشتق وغيره، كال المسلمين والرجال. وقال غيره: سواء كان للقلة المسلمين والمسلمات، أو للكثرة كالعباد والرجال، وحکاه أبو الحسين البصري في «المعتمد» عن أبي علي الجبائي وجماعة الفقهاء، وحکى عن أبي هاشم أنه يفيد الجنس لا الاستغراق، وحکاه صاحب «الميزان» عن أبي علي الفارسي وأبي هاشم. قال: وحکي عنه أنه فرق بين المفرد والجمع، فقال: وفي المفرد يصرف إلى مطلق الجنس من غير استغراق إلا بدليل.

وحكاه المازري عن الشيخ أبي حامد الأسفرايني من أصحابنا، وهو غريب، قال: وقالوا في قوله تعالى: «وإن الفجّار لفي جهنم» [سورة الانفطار / ١٤] إنه يستوعب من حيث دخول الألف واللام.

ثم أنكر إلکيا هذا وقال: الألف واللام معناها في لسان العرب تعريف العهد لا غير، هكذا قال سيبويه، وأن الألف الأصل لما كانت ساكنة، ولم يتوصل إلى النطق بها، وأن حرف التعريف هو اللام، ثبت أنه لا يصير عاماً ومستوعباً بدخول الألف واللام، وقد كان ولم يكن مستوعباً قبل دخولها، ولو كان اللام مفيداً للاستيعاب لما صح دخوله على الأسماء المفردة، لأن معناه لا يتغير بكون الاسم مفرداً أو مجموعاً، كما لا يتغير معنى سائر الحروف.

قال: ولذلك زعم المحققون أن عموم قوله تعالى: «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] «الزانية والزانى» [سورة النور / ٢] في معناه، وهو ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعليل، وهو أقرب من ادعاء العموم من لفظه، ولعل إلکيا بنى هذا على قول أرباب الخصوص، فإنه قال بعد ذلك: الصحيح أن هذه الألفاظ للعموم.

ونبه أبو الحسين على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبي هاشم وإن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، كقوله تعالى: «إن الفجّار لفي جهنم» [سورة الانفطار / ١٤] ، فإنه يفيد أنهم في الجحيم لأجل

فجورهم، فوجب أن يكون كل فاجر كذلك، لأنه خرج خرج الزجر. انتهى .
هذاكله إذا قام الدليل على أنه لم يرد العهد، فإن أشكال الحال واحتمل تونها للعهد
أو الاستغراق أو الجنس، فلم يصرحوا فيها بنقل صريح .

ونخرج من كلامهم فيها ثلاثة مذاهب، وظاهر كلام بعضهم أنها تحمل على
العهد، وبه صرخ ابن مالك من النحويين، وظاهر كلام أكثر الأصوليين أنها تحمل
على الاستغراق، لعموم فائدته ولدلالة اللفظ عليه، ونقله ابن القشيري عن
المعلم، وصاحب «الميزان» عن أبي بكر بن السراج النحوي، فقال : إذا تعارضت
جهتا العهد والجنس يُصرف إلى الجنس ، وهو الذي أورده المأوزي والروياني في
أول كتاب البيع . قالا : لأن الجنس يدخل تحته العهد، والعهد لا يدخل تحته
الجنس .

والثالث : أنه بجمل ، لأن عمومه ليس من صيغته ؛ بل من قرينة نفي المعهود ؛
فيتعين الجنس لأنه لا يخرج عنها ، وهو قول إمام الحرمين ، وتبعه ابن القشيري في
كتابه ، وقال صاحبه إلکیا الهراسی : إنه الصحيح ، لأن الألف واللام للتعریف ،
ولیست إحدى جهتی التعریف بأولی من الثانية ، فيكتسب اللفظ جهة الإجمال
لاستواه بالنسبة إليها . قلت : وما ذكره إمام الحرمين قد حکاه الأستاذ أبو إسحق
في كتابه عن بعض أصحابنا ، وقال قبله : إن المذهب أنه عام ، ولا يصار إلى غير
العموم إلا بدليل .

ونخرج من كلام ابن دقیق العید مذهب رابع ، فإنه قال في «شرح العنوان» :
وعندنا أن هذا مختلف باختلاف السياق ومقصود الكلام ، ويعرف ذلك بقرائن
ودلائل منه .

وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد ، ولیست للعموم عند
قرينة العهد ، لكن هل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه ، أو الأصل
أنها موضوعة للعهد ، حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه ؟

وكلام الأصوليين فيه مضطرب ، ومن أخذ بظواهر عباراتهم حکى في ذلك
قولين ، وقد صرخ بهما بعض متاخرى الحنفية ، فقال : الأصل هو العهد الخارجى ؟

لأنه حقيقة التعيين وكمال التمييز، ثم الاستغراف لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جداً، والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية، فالاستغراف هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمعية، هذا ما عليه المحققون.

وقيل: العهد الذهني مقدم على الاستغراف بناء على أن البعض متيقن، وهذا معارض، فإن الاستغراف أعم فائدة وأكثر استعمالاً في الشرع، وأحوط في أكثر الأحكام، أعني الإيجاب والندب والتحريم والكرامة، وأن البعض أحوط في الإباحة ومنقوض بثبوت الماهية، فإنه لا يوجد بدون الماهية، وقد جعلوه متأخراً عن الاستغراف بها على أنه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على ما يفيد الاسم بدون اللام.

ويظهر أثر هذا الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة على إرادة عهد، في أن العهد مراداً أم لا، هل يحمل على العموم أم لا؟

وذكر المأوردي في كتاب «الأيمان» من «الحاوي» عند الكلام فيها «إذا حلف لا يشرب ماء النهر» أن الألف واللام يستعملان تارة للجنس، وللعهد أخرى، وأنه حقيقة فيها، فإن قيل: إذا كانت القرينة تصرفاً إلى العهد، وتمنع من الحمل على العموم، فهلا جعلتم العام بالألف واللام مصروفاً إلى العهد بقرينة السبب الخاص، وقلتم: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؟ أجيب بأن تقدّم السبب الخاص قرينة في أنه لا يراد، لا أن غيره ليس بمراد، فتحن نعمل بهذه القرينة، ونقول: دلالة هذا العام على محل السبب قطعية، وعلى غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما يثبتها ولا ما ينفيها.

[ما يفيده جمع السلامة وجع التكسير]

واعلم أن الأصوليين مصرون بأن جمع السلامة للتکثير، كالمؤمنين والكافرين، وقسم سيبويه وغيره من النحوين الجمع إلى قسمين: جمع سلامة وهو للتقليل للعشرة فما دونها، وجع تكسير، وهو نوعان: ما هو للقلة، وهي أربع

صيغة: أفعال وأفعالٌ وأفعالٌ وفيه، والباقي للتکثير. إذا عرف هذا فقد استشكل
كيف يجتمع العموم مع جمع القلة، والأول يستغرق الأفراد، والثاني لا يستغرق
العشرة. وجمع بينهما بوجوه:

بـ / ١٣٢ أحداها: / أن العموم يجمع مالا يتجاوز الواحد، فاجتما العموم مع مالا
يتجاوز العشرة أولى، فإذا قلت: أكرم الزيدین، فمعناه أكرم كل واحد مجتمع مع
تسعة، أو دونها إلى اثنين بخلاف أكرم الرجال، فمعناه أكرم كل واحد منهم منضم
إلى عشرة فأكثر.

الثاني: أن العموم في نحو المؤمنين والشركين من المقولات الشرعية التي
تصرّف الشارع فيها بالنقل، كما في الصلاة والحج والعصوم ونحوها، فحيث جاء
ذكر المؤمنين والكافرين ونحوه في الكتاب والسنة، كان المراد به العموم تصرّفاً من
الشارع فيه، وإن لم يكن ذلك مقتضى العموم لغة، ذكره الغزالي في «المختل»،
وحكاه المازري عن بعض من عاصره، ثم ضعفه بأنه لا دليل يدل على هذا
التصريح، ولا ضرورة تدعوه إليه.

الثالث: ذكره الغزالي أيضاً أن يكون كما قاله سيبويه من أن كل اسم لا تستمر
العرب فيه بصيغة التکثير، فصيغة التقليل فيه محمولة على التکثير أيضاً، لکثرة
الفائقة، كقولهم: في جمِّ رجل أرجل، فهو للتکثير.

الرابع: قال إمام الحرمين: يحمل كلام سيبويه على ما إذا كان مُنْكراً، وكلام
الأصوليين على ما إذا كان معرفاً بـأَنَّ، ووجهه بأن الاسم العلم إذا ثني أو جمع ولم
يعرف باللام كان نكرة بالاتفاق، وزالت عنه العلمية، وإنما يفيد مفاد العلم إذا
عُرِّفَ بالألف واللام كالزیدین والزیود، فموضوع الجمع إذا لم يعرَّف أنه لا يفيد
الاستيعاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَاذَا لَا نرَى رجَالًا كَنَا نعْدُهُم﴾ [سورة
ص / ٦٢] ، بخلاف حالة التعريف، ويشهد له قول الفارسي وابن مالك بأن جمعي
التصحيح للقلة مالم يقتربن بـأَنَّ التي للاستغرق، أو يضاف إلى ما يدل على الكثرة،
فإن افترز صُرِفَ إلى الكثرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [سورة
الأحزاب / ٣٥] ، وقوله: ﴿وَهُمْ فِي الْغَرْفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سورة سبا / ٣٧] ، وقد جمع بين

الألف واللام والإضافة حسان (رضي الله عنه) في قوله:
لنا المفاتح الغُرُّ يلمعن في الضحي

وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

واعتراض المازري والأبياري على إمام الحرمين في نقله اتفاق الأصوليين على أن الجمع المعرف تعريف الجنس يفيد العموم، ونقلًا للخلاف فيه عن الشيخ أبي حامد الأسفرايني، وهو غريب، والظاهر أنه لم يثبت عنه، وإنما نقل فيه عن أبي هاشم، وقد سبق في كلام أبي الحسين ما يقتضي رفع الخلاف، فكلام الإمام إذن مستقيم.

وقال بعض الجدلين: قد قيل: إن جمع القلة لا يدل على الاستغراق، وهو ما يكون على وزان الأفعال كالأبواب، أو الفعلة كالصبية، قال: ولا يبعد أن يدل هذا على الاستغراق، ولكن دلالته دون جمع الكثرة، واعتراض الأصفهاني شارح «المحصول» عليه بأنه يُوهم أن المترک لا خلاف فيه، وليس كذلك.

الخامس: قاله الإمام أيضًا: إن جمع السلامة موضوع في العربية للقلة، وقد يستعمل في الكثرة، وكثير استعماله، فنظر الأصوليين إلى غلبة الاستعمال، ونظر النحوين إلى أصل الوضع، فلا خلاف بينهم.

وهذا الذي قاله الإمام نقله ابن الصائغ في «شرح الجمل» عن سيويه، فقال: مذهب سيويه أن جمعي السلامة للتقليل، غير أن كثيراً من الأسماء لاسيما الصفات يقتصر منها على جمع السلامة، ولذلك تستعمل في الكثرة أكثر من غيره، كالمسلمات والمؤمنات.

وزعم ابن خروف أنها موضوعان للقليل والكثير، فإنه مشترك بينهما؛ لأنه يستعمل فيهما، والأصل الحقيقة، وقال صاحب «البسيط» من النحوين: إنه الحق، وهذا أبلغ في تقوية مقالة الإمام، وقد حكاه ابن التُّشِيري في أصوله عن الزجاج أيضًا، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿وَذَكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة / ۲۰۳] وإن كان جمع السلامة فلا يدل على القلة، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمْنُونَ﴾ [سورة سبا / ۳۷] قال ابن إياز: واستضعف، لأن اللفظ إذا دار بين المجاز والاستراك فالمجاز أولى. قال: بل جمع السلامة مذكُوره ومُؤْتَه للقلة،

فإن استعمل في الكثرة فذلك اتساعٌ.

ووهنا أمران: أحدهما: أن الجمع ينقسم إلى سالم وهو ما سلمت فيه بنية الواحد كالزيدين والهندات، وقد سبق الكلام فيه، وإلى مالا يسلم ك الرجال، وهو ضربان: جمع قلة، وهو أربعة: أفعلة كأرغفة، وأفعال كأبخر، وفعلة كفتية، وأفعال كأحوال، ومدلوله من الثلاثة إلى العشرة، ووقع في «البرهان» لما دون العشرة، وتبعه ابن القشيري، فقال: والذي أراه أنه يحمل على ما دون العشرة وهو تسعه، لتصريحهم بأنه وضع لما دون العشرة، ولم يخصوه بثلاثة أو اثنين. والصواب الأول.

وقال صاحب «البسيط» من النحويين: قوله: جمع القلة من الثلاثة إلى العشرة، اختلف في العشرة، فمنهم من جعلها من جمع القلة، وهو قول من أدخل ما بعد «إلى» فيها قبلها، ولذلك يقال: عشرة أفلس، ومنهم من جعلها أول جمع الكثرة، والتسعه متنهى جمع القلة، وهو قول من لم يدخل، وأما تمييزها بجمع القلة فلقربها من جمع القلة. قال تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشَر﴾ [سورة المدثر / ٣٠] فجمع في هذين العددين أكثر القليل وأقل الكثير، وما بعد العشرة كثير بالاتفاق. انتهى. وهذه فائدة.

[ما يدل عليه جمع الجمع]

ونبه بعد ذلك على فائدة أخرى، وهي أنه جاء الجمع في الفاظ مسموعة نحو: نعم وأنعام وأناعيم، وهذا جمع الجمع. قال: وأقله سبعة وعشرون، لأن النعم اسم للجمع وأقله ثلاثة، وأنعام جمعه وأقله تسعة، وأناعيم جمعه وأقله ذلك، ولو قلت: في هذه المسألة أفاليل لكان أقلها تسعة، لأنها جمع أقوال، وأقلها ثلاثة، قال إمام الحرمين: ولم يوضع للاستغراف باتفاق، قال الأبياري: إن أراد ظاهراً فنعم، وإن أراد أنه لا يحتمله قطعاً فباطل، وقد قال أئمة العربية: إن الجمع القليل يوضع موضع الكثير وعكسه.

واعلم أن الإمام مثل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لِفِي نَعِيمٍ﴾ [سورة

الانتظار / ١٣] وظاهره إلحاق أبنية القلة من جمع التكسير بجمع السلامة في إفاده العموم ، وبه صرخ ابن قَدَّامَة في «الروضة» ، فقال: إنها تفيد العموم إذا عرفت ، ويكون العموم مستفاداً من الألف واللام المقتضية للجنس كما كان قبله في أسماء الأجناس المفردة . وهو اختيار الأصفهاني والقرافي . وقضية كلام الرأزي في «المحصول» وابن الحاجب: تخصيص ذلك بالجمع السالم ، وأن جمع التكسير لما كان للقلة لا يفيد الاستغراق ، وإن عُرِفَ تعريف جنس ، وصرح به الإمام أبو نصر بن القُشَيْري في كتابه في الأصول ، وجعل الاستغراق خاصاً بجمع السلامة إذا عُرِفَ ، قال: وإنما حمل قوله: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [سورة الانفطار / ١٣] على العموم لقرينة .

[فائدة «آل» اذا دخلت على الجمَع]

الثاني: أن أداة العموم إذا دخلت على الجمع فهل تسلبه معنى / الجمع ويصير ١١٢٤ للجنس ، ويحمل على أقله وهو الواحد؛ لثلا يجتمع على الكلمة عمومان أو معنى الجمع باق معها؟ مذهب الحفيف الأول ، وقضية مذهبنا الثاني ، وهذا اشتطروا ثلاثة من كل صنف في الزكاة إلا العاملين ، وقالوا لو حلف لا يتزوج النساء أو لا يشتري العبيد حتى عندهم بالواحد ، وعندنا لا يحيث إلا بثلاثة ، كما نقله الرافعي في كتاب الطلاق محافظة على الجمع ، ولم ينظروا إلى كونه جمع كثرة حتى لا يحيث إلا بأحد عشر . نعم ، ذكر المأوري في باب الأيمان من «الحاوى» أنه لو حلف لا يتصدق على المساكين حتى بالصدقة على الواحد ، بخلاف مالو قال: لأنصدقن فلا يحيث إلا بثلاثة^(١) ، لأن نفي الجمع ممكن وإثبات الجمع غير ممكن: وقال السُّرُوجي في «الغاية»: ذكر ابن الصباغ في الشامل أن اللام إذا دخلت على الجمع تجعلها للجنس كقولنا ، لكن اشتراطهم الثلاثة من كل صنف في الزكاة يخالف ما قاله ابن الصباغ .

(١) قال الشستي معلقاً هنا فيما نقل عنه ناسخ الأزهرية: «لعله : فلا يبرأ إلا بثلاثة».

قلت: وعند أبي حنيفة لو حلف لا يكلمه الأيام أو الشهور، وقع على العشرة، وعند صاحبيه يحمل على الأسبوع والستة، لأنه أمكن العهد، ولا يحمل على الجنس، والراجح ما صار إليه أصحابنا؛ لأن فيه عملاً بالصيغتين، وهو بقاء معنى اللام، ومعنى الجمعية، لأنه المستعمل، قال تعالى: ﴿لَا يَحْلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [سورة الأحزاب / ٥٢] وقولهم: فلان يركب الخيل.

ويلزم الحنفية أن لا يصح منه الاستثناء ولا تخصيصه، وكذلك في اسم الجنس المحل بالألف واللام. وقد قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيس﴾ [سورة ص / ٧٣ - ٧٤] وقال: ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [سورة التوبية / ٢٩] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجُزِيرَةَ﴾ [سورة التوبية / ٢٩] ولا شك أنباقي بعد تخصيص أهل الذمة لا يتناهى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة العصر / ٢، ٣] وقال تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهَ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة / ٢٧٥] والباقي بعد تخصيص الربا تحت البيع دائري بين الأقل والكل، وهو كثير، وأيضاً اتفق العقلاً على جواز: جاءني القوم إلا زيداً، ويلزم منه أن لا يطلق جنس من الأجناس إلا على الفرد الحقيقي أو على كل الجنس، وهو بعيد؛ لأن النهاة أطبقوا على أن المصدر يصلح للقليل والكثير بدون تقييدهم بالفرد الحقيقي أو الكل، بل أطلقوا ذلك، وكذلك قالوا: المصدر لا يثني ولا يجمع لصلاحيته للقليل والكثير، فلا يحتاج إلى تثنيته وجمعه.

وقال ابن المنير في تفسيره: اللام تفيد الاستيعاب، والجمعية تفيد التعدد، وما كل تعدد استيعاباً، فإن قلت: أليس يتداخل التعدد والاستيعاب، فينبغي أن يكتفى بالاستيعاب، فلا يحتاج مع اللام الجنسية إلى الجمع؟ قلت: احتاج إلى صيغة الجمع، لقطع احتمال التخصيص إلى الواحد، فالجنس العام المفرد يجوز أن ينحصر إلى الواحد، ولا يجوز في الجمع العام الجنس أن ينحصر إلى الواحد؛ بل يقف جواز التخصيص عند أقل ذلك الجمع، ولذلك أن تقول: الرجل أفضل من المرأة تفضيل للجنس واحداً واحداً، والرجال أفضل من النساء تفضيل للجنس

جماعة جماعة، وكل واحد منها لغرض يخصه، وهذا بالنسبة إلى الإثبات، وأما في النفي، فقالوا: إن قوله تعالى: ﴿لَا تدركه الأَبْصَار﴾ [سورة الأنعام / ١٠٣] إنه للاستغراب دون الجنس، وأن المعنى لا يدركه كل بصر، وهو سلب العموم أعني نفي الشمول، فيكون سلباً جزئياً، وليس المعنى لا يدركه شيء من الأ بصار، ليكون عموم السلب، أي شمول النفي لكل واحد، فيكون سلباً كلياً، كما أن الجمع المعرف باللام في الإثبات لإيجاب الحكم لكل فرد، فكذلك هو في النفي لسلب الحكم عن كل فرد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾ [سورة غافر / ٣٢] ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران / ٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة المائدون / ٦] وأجاب بعضهم بجواز أن يكون ذلك باعتبار أنه للجنس، والجنس في النفي يعم، وبأن الآية الأولى تعم الأحوال والأوقات، ويأن الإدراك بالبصر أخص من الرؤية، فلا يلزم من نفيه نفيها.

[اسم الجمع إذا دخلته الألف واللام]

وأما اسم الجمع إذا دخلته الألف واللام ظاهر كلام أصحابنا أنه للجنس، وهذا لو حلف لا يكلم الناس حنت بالواحد، كما لو قال: لا آكل الخنزير حنت ببعضه، بخلاف ما لو قال: لا أكلم ناساً يحمل على ثلاثة. نقله الرافعي في باب الأئمان عن ابن الصباغ وغيره.

لكن نص الشافعي فيمن حلف لا يقرأ القرآن أنه لا يحيث إلا بجميعه، وهو يدل على أن حكمه حكم الجمع في إفاده الاستغراب، وظاهر كلام أبي الحسين في «المعتمد» جريان خلاف أبي هاشم فيه، فإنه جعل من صور الخلاف لفظ الناس، وجعل إلکيا اهراسي الجمع مما يعم بصيغته ومعناه، وهذا مما يعم معناه لا بصيغته.

[أقل ما يدل عليه لفظ الطائفة]

واسْتَشْنَى بعْضُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ لِفَظِ الطَّائِفَةِ. قَالَ: لَأَنَّهُ لَا يَدْلِي إِلَّا عَلَى قَطْعَةٍ مِنْ شَيْءٍ، وَاخْتَلَفَ فِي أَقْلَى مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، هُلْ هُوَ ثَلَاثَةُ أَوْ أَقْلَى؟ فَمِنْ حِيثِ كَانَ مَدْلُوْلُهَا الْقَطْعَةُ مِنَ النَّاسِ لَمْ تَكُنْ عَامَّةً؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ الْعُمُومِ شَمُولٌ لِغَيْرِ مَتَنَاهُ وَلَا مُحَصُورٌ، قَالَتْ: وَنَصِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُختَصِّرِ» عَلَى أَنَّ أَقْلَى الطَّائِفَةِ ثَلَاثَةُ، فَقَالَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخُوفِ: وَالْطَّائِفَةُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُصْلِي بِأَقْلَى مِنْ طَائِفَةَ اِنْتِهِيَّ. هَذَا نَصِّهُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاؤِدَ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَقْلُ الطَّائِفَةِ ثَلَاثَةٌ خَطَا، لِأَنَّ الطَّائِفَةَ فِي الْلِّغَةِ وَالشَّرْعِ تَطْلُقُ عَلَى وَاحِدٍ، أَمَّا فِي الْلِّغَةِ: فَحُكْمُ ثَلْبَعِ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ: مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ، أَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) احْتَجَ فِي قَبْوِلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ» [سُورَةُ التُّوبَةِ / ١٢٢] فَحَمِلَ الطَّائِفَةَ عَلَى الْوَاحِدِ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلِيَشْهَدَ عِذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [سُورَةُ النُّورِ / ٢] وَالْمَرَادُ وَاحِدٌ.

وَأَجِيبُ بِأَجْوَبَةِ أَشْهَرِهَا: تَسْلِيمُ أَنَّ الطَّائِفَةَ يُجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى الْوَاحِدِ فِيمَا فَوْرَهُ، وَحَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ أَبْنُ قُتْبَيَّةَ وَابْنُ فَارَسٍ فِي «فَقْهِ الْعَرَبِ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الطَّائِفَةَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا تَكُونَ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحْتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» [سُورَةُ النِّسَاءِ / ١٠٢] وَقَالَ فِي الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى: «وَلَتَأْتَ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلَيَصْلُوا مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ» [سُورَةُ النِّسَاءِ / ١٠٢] فَذَكَرُهُمْ بِلِفْظِ الْجَمْعِ فِي كُلِّ الْمَوْاضِعِ، وَأَقْلَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةً.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ، وَيَهُ صَرَحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ، مِنْهُمُ الزَّمْخَشْرِيُّ، فَقَالَ: وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْ أَرْبَعَةُ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ

الطائفة على الواحد في قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [سورة التوبه / ١٢٢] بالقرينة، وهي حصول الإنذار بالواحد كما حمله في الأوامر على الثلاثة بقرينة وهي ضمير الجمع.

وقال القفال الشاشي في كتابه في الأصول في الكلام على أقل الجمع: جاء أن الشافعي يذهب إلى أن / أقل الجمع ثلاثة، وقال: وذهب بعضهم إلى أنها تقع على الواحد كالقطعة، فيقال: هذه طائفة من هذا، أي قطعة منه. قال: وذهب أصحابنا إلى أن الطائفة إنما تطلق على القطعة من الشيء الواحد، فلا يكون حيشد فيه دليل على الجمع، كقوله: هذه طائفة من الثوب ونحوه، فأما إذا أطلق اسمها على جنس كالناس والحيوان والفييل، فالمقصود بها الجماعة، كما يقال: «كان طائفة من الناس» أي جماعة، والجماعة أقلها ثلاثة. هذا كلامه.

وقد اختلف في دلالة بعض أفراد هذا النوع كالقوم، فإن بعضهم قال: يعم الذكور والإناث، وال الصحيح اختصاصه بالذكر بدليل قوله: ﴿لَا يسخِرُ قومٌ مِنْ قومٍ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾ [سورة الحجرات / ١١] وكذلك الرهط. قال الجوهري وغيره: إنه اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. وقال ابن سيده: الرهط جمعٌ من ثلاثة إلى عشرة، وكذلك النفر، وعلى هذا ففي عدّ هذه الأسماء من صيغ العلوم نظر.

إسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام

وأما اسم الجنس بأقسامه السابقة، فإذا دخلت عليه الألف واللام سواء الاسم كالذهب والفضة، أو الصفة المشتقة كالضارب والمضروب والقائم والسارق والسارقة، فإن كان للعهد فخاص، سواء الذكرى كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فَرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [سورة الزمل / ١٥، ١٦] أو الذهنى كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصِي الظَّالِمُونَ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتِنِي أَخْذَتُ مَعِي الرَّسُولَ سَبِيلًا﴾

[سورة الفرقان / ٢٧] ، فإن اللام في الرسول للعهد، وهو النبي ﷺ، وإن لم يُجز له ذكر في اللفظ. وإن لم يرد به معهود، فاختلقو فيه على أقوال:

أحدها: أنه يفيد استغراق الجنس، ونقل عن نص الشافعي في «الرسالة» و«البويطي»، ونقله أصحابه عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة / ٢٧٥] ، وهو كذلك في «الأم» من رواية الريبع، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون / ٨] إنكاراً على قول عبد الله بن أبي هريرة ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ [سورة المنافقين / ٨] فدل على أن اسم الجنس المعروف يعم، ولو لا ذلك لما تطابق، والفقهاء كال مجتمعين عليه في استدلالهم بنحو ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة / ٣٨] ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي﴾ [سورة التور / ٢] وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يقد شيئاً جديداً.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني، وسليم الرازي في «التقريب»: «إنه المذهب»، ونقله الأستاذ أبو منصور عن القائلين بالصيغة. قال القاضي عبد الوهاب: وهو قول جمهور الأصوليين، وكافة الفقهاء. وقال به أبو عبد الله الجرجاني، ونسبة لأصحابه الخنفية. وقال القرطبي: إنه مذهب مالك وغيره من الفقهاء. وقال الباقي: «إنه الصحيح»، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبن برهان وأبن السمعاني والججائي، ونصره عبد الجبار وصححه إلكيما الطبرى وأبن الحاجب، ونقله الأمدي عن الشافعى والأكثرىن، ونقله الإمام فخر الدين عن المبرد والفقهاء.

قلت: ونص عليه سيبويه، فإنه قال: قولك شربت ماء البحر محکوم بفساده،
لعدم الإمكان، ولو لا اقتضاؤه العموم لما جاء الفساد.

لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ أو المعنى على وجهين، حكاهما الشيخ أبو حامد وسليم الرازي في «التقريب»، وأبن السمعاني في «القواعد»، وصحح ابن السمعاني أنه من حيث المعنى، وكأنه لما قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [سورة المائدة / ٣٨] فهم أن القطع من أجل السرقة.

وصحح سليم أنه من جهة اللفظ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس، وذلك مأخوذه من اللفظ، وشرط بعضهم لإفادته العموم أن يصلح أن يختلف اللام فيه «كل» كقوله تعالى: «إن الإنسان لفي خسر» [سورة العصر / ٢] ، وهذا صح الاستثناء منه.

والثاني: أنه يفيد تعريف الجنس، ولا يحمل على الاستغراق إلا بدليل، وحكاه صاحب «المعتمد» عن أبي هاشم، وحكاه صاحب «الميزان» عن أبي علي الفارسي النحوي، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه، وحکى بعض شراح «اللمع» عن الجبائي أنه على العهد، ولا يقتضي الجنس، قال: وحقيقة هذا القول أنه إذا لم يعرف عين المعهود صار جملًا، لأنه لا يعرف المراد إلا بتفسير، وهذا صفة المجمل.

والثالث: أنه مشترك يصلح للواحد والجنس، ولبعض الجنس، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل، وحكاه الغزالى، وقال الأستاذ أبو إسحاق: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه مجمل يحكم بظاهره، ويطلب دليل المراد به.

والرابع: التفصيل بين ما فيه الهماء، وبين مالا هماء فيه، فما ليس فيه الهماء للجنس عند فقدانها، وفي القسم الآخر التوقف، ونقله الأبياري عن إمام الحرمين، وقال: إنه الصحيح، والذي في البرهان ونقله عنه المازري أنه إن تجرد عن عهد فللجنس، نحو الزانية والزاني^(١)، وإن لاح عدم قصد المتكلم للجنس فللاستغرق، نحو الدينار أشرف من الدرهم، وإن لم يعلم هل خرج على عهد أو إشعار بجنس فمجمل، وأنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ، وإنما ثبت عمومه، وتناوله الجنس بحالة مقتنة معه مشعرة بالجنس.

(١) أي من قوله تعالى في سورة التور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة).

الخامس: التفصيل بين أن يتميز لفظ الواحد فيه عن الجنس بالباء، كالتمر والتمرة، فإذا عري عن الباء اقتضى الاستغراب، كقوله عليه الصلاة والسلام: لا تبيعوا البر بالبر، والتمر بالتمر، قال في «المنخول»: وأنكره الفراء مستدلاً بجواز جمعه على تمور، ورد بأنه جمع على اللفظ لا المعنى. وإن لم تدخل فيه الباء للتوحيد، فإن لم يشخص مدلوله، ولم يتعدد «الذهب» فهو لاستغراب الجنس، إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد، وإن تشخص مدلوله وتعدد الدينار والرجل، فيحتمل العموم، نحو لا يقتل المسلم بالكافر، ويحتمل تعريف الماهية، ولا يحمل على العموم إلا بدليل، وإنما يفهم الجنس في قوله: الدينار أفضل من الدرهم بقرينة التسuir.

وهذا التفصيل ذكره الغزالى في «المستصفى»، و«المنخول»، واختاره الشيخ تقى الدين بن دقىق العياد والمريسي، ونازعه بعض المغاربة فيما ذكره في الدينار والرجل. وقال: الحق ما حَقِّقه هو في كتاب «معايير العلم» في الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام لتعريف الجنس، فإنه أطلق فيه اقتضاءه الاستغراب بمجرده، ولا يحتاج فيه إلى قرينة زائدة.

وقال في «المستصفى»: يحتمل كونها للعهد أو الجنس. وكأنه حقيقة فيها، وهذا تناقض. قال: والعموم فيه غير عموم الحكم لكل واحد، فإن عموم الاسم المفرد إنما معناه أنه يدل على معنى يدخل تحته كثرة تشمله، ويصبح أن يخبر به عن كل واحد منها، وهذا معنى كون المفرد كلياً، وأما العموم الآخر، وهو عموم الحكم لكل واحد، فلا يكون إلا في قول: كخبر، أو أمر، أو نهي، مثل: الإنسان في خسر، واقتلو المشركين، والحكم في قوله: خسر، وكذلك القتل في الأمر.

انتهى .

١١٣٥ / وحكى الإمام وابن القشيري عن بعض القائلين بصيغ العموم أن ما كان من أسماء الأجناس يجمع كالتمر والتمور، فإن ذلك لا يقتضي الاستغراب؛ لأن ذلك إنما يؤخذ منه حالة الجمع. قال الإمام: وهذا لا حاصل له، فإن الاستغراب ثابت في أسماء الأجناس، ويرد عليهم امتناع قول القائل: غر واحد، وهو أظهر من متعلقهم في الجمع.

وقد قال سيبويه: الناقة تجمع على نُوق، ثم النوق تجمع على نياق، وهما من أبنية الكثرة، ثم يجمع النياق على أينق، وهو مقلوب آنق أو أينق، وإنما فعل من جمع القلة.

ثم قال الإمام: والحق أن التمر أقعد بالعموم من التمور، لاسترساله على الأحاد لا بصيغة لفظية، وأما التمور فإنه يرد إلى تخيل الوحدات ثم يجيء الاستغرار بعده من صيغة الجمع. قال شارحوه: يريد أن مطلق لفظ التمر يإزاء المعنى المشتمل للأحاد، والتمر يلتقي فيه إلى الواحد، فلا يحكم فيه على الحقيقة؛ بل على أفرادها.

وحاصله أنه إذا قال: تُمور، فقد تخيل رده إلى الواحد عند إرادة الجمع، وأراد دلالته على الجنس، وهي غير مختلف فيها، وصير دلالة الجنس إلى لفظ الجمع الذي فيه خلاف. قوله: الجمع يرد إلى تخيل الوحدات، ينبغي أن يضاف إليه: «المقصودة»، وإلا فاسم الجنس يتخيّل في الوحدات، لكن آحاده غير مقصودة بخلاف الجمع، وتخيّله بالتمر معرفاً يؤخذ منه أن التمر مفرد، وأن المفرد المعرف باللام يعم.

وقد اختلف في التمر: هل هو اسم جنس، لأنّه تميّز به، ولا تميّز إلا بأسماء الأجناس، أو جمع تمرة يفرق بين واحده وبجمعه بالباء؟ والصواب: فإن التمر لا يدل على أفراد مقصودة بالعدد، وإنما يجتمع إذا قصدت أنواعه لا أفراده، فهو في أصل وضعه كماء.

وقد قرأ ابن عباس: «كل آمن بالله وملائكته وكتابه» [سورة البقرة / ٢٨٥] وقال: «كتابه أكثر من كتبه» يريد أن كتابه ينصرف إلى جنس كتب الله المنزلة، فدلالته أعم من كتبه، لأن كتبه جمع. قال الزمخشري: لأن الكتاب واحد نُحِيَ به نحو الجنس، فهو أبلغ في العموم من الجمع، فمعناه مفرداً أدل على الاستغرار منه جمّعاً، وفي قوله: نُحِيَ به نحو اسم الجنس، ما يحتمل أن يريد غير اسم الجنس، لأن ما نُحِيَ به نحو الشيء غير ذلك الشيء، فيجوز أن يكون يرى أن تمراً اسم

جمع لا جمع كرهط وقوم، وهو قولٌ، ففي تعرِيزْ ثلاثة أقوال، وقال في قوله تعالى: «وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا» [سورة الحاقة / ١٧] أن الملك أعم من الملائكة، وذكر هذا المعنى في مواضع.

واعلم أن هذا الخلاف نظير الخلاف السابق في الألف واللام الداخلة على الجمع، ويزيد هنا مذاهب أخرى كما يلي.

وحاصله أن الألف واللام الداخلة على المفرد أو الجمجم تفيد الاستغراف فيها جيئاً عند معظم الأصوليين، إلا إذا كان معهوداً.

والثاني: أنه لمطلق الجنس فيما لا الاستغراف، وهو أحد قولي أبي هاشم من المعتلة.

والثالث: وهو قوله الآخر أنه في المفرد لمطلق الجنس، وفي الجمع لمطلق الجمع، لا للاستغراف إلا بدليل آخر.

وقال الزمخشري: إذا دخلت على المفرد كان صالحًا لأن يراد به الجنس إلى أن يحيط به، وأن يراد به بعضه إلى الواحد منه، وإذا دخلت على الجمع صح أن يراد به جميع الجنس، وأن يراد به بعضه لا إلى الواحد، وهذا منقوض بقوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ» [سورة الأحزاب / ٥٢] فإن الحرمة غير متوقفة على الجمع، وقوله تعالى: «فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ» [سورة آل عمران / ٣٩].

والصحيح ما ذهب إليه العامة بدليل قوله: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ» [سورة العصر / ٢] والمراد به كل الجنس بدليل استثناء المؤمنين منه، وكذلك قوله: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [سورة التين / ٤] إلى قوله: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» [سورة التين / ٦] وقوله: «إِنَّ إِنْسَانًا خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّزَهُ إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا الْمُصْلِينَ» [سورة المعارج / ١٩ - ٢٢] ، واستثناء المصلين دال على الاستغراف، وكذلك قوله عليه السلام: (الخنطة بالخنطة) والمراد به كل جنس الخنطة، ولنا في الجمع قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ» [سورة البقرة / ٢١] والمراد به كل الجنس، وكذا قوله: «وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمَّارُ» [سورة النحل / ٨] والمراد به الكل، والمعقول في المسألة أن مطلق الجنس كان مستفاداً قبل دخول اللام، ولا بد للدخولها منفائدة، وليس ذلك إلا

الاستغراق.

والحاصل أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس، إما أن يقصد بها العهد فلا إشكال في عدم عمومه، وإما أن يقصد بها تعريف اسم الجنس فلا إشكال في عمومه، وإنما أن يشكل الحال فهل يحمل على العموم أو العهد؟ خلاف، والصحيح التعميم، وإنما أن يقصد بها تعريف الماهية، أي حقيقة الجنس مع قطع النظر عن الأفراد، فهي لبيان الحقيقة.

ومنه قوله: الرجل أفضل من المرأة، قال ابن القشيري في أصوله: هذا ما ترددوا فيه، فقيل: لاستغراق الجنس. وقيل: لا، واختار الإمام التفصيل بين أن يُعرف هنا بناء على تنكير سابق، مثل أن يقول: اقتل رجلاً، ثم يقول: اقتل الرجل، فلا يقتضي العموم، فإن قاله ابتدأ فللجنس، وإن لم يدر هل خرج تعريفاً لنكرة سابقة أو إشعاراً بالجنس، فمیل المعموم إلى أنه للجنس.

والحق عندنا أنه مجمل، فإنه من حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ، بل لاقتان حالة مشعرة بالجنس، فإذا لم توجد لم يتوجه إلى التوقف، وإنما أن يدخل للمح الصفة كالحسن والحسين، أو للغلبة كالنجم للثريا، فلا إشكال في عدم عمومها كغيرها من الأعلام.

تنبيهات

الأول: قال الشافعي في الأم: **«وأحل الله البيع»** [سورة البقرة / ٢٧٥] احتمالات^(١): عاماً ومجملًا بيته السنة، وتردداً بينهما، ومن العام الذي أريد به الخاص، وعاماً في كل بيع إلا ما نهت عنه السنة.

وفيه سؤالان: أحدهما: أنه قد يشكل الفرق بين الاحتمال الأخير والأول. قال ابن التلمساني: ويمكن أن يقال في الفرق: إن الأول على تقدير أن للشارع عرفاً في الأسماء، وإذا كان للشارع عرف في البيع والصلة والصوم فمعنى ورد الاسم منه

صرف إلى عرفه، فقوله: «وأحل الله البيع» [سورة البقرة / ٢٧٥] يتناول ذلك المسمى الشرعي. ويندرج فيه كل نوع من أنواعه الشرعية، ولا تخصيص فيه ولا استثناء، وأما الأخير فعل قولنا: إن الشارع لم يغير الأسماء، وإنما استعملها في موضوعها اللغوي، فيكون «وأحل الله البيع» [سورة البقرة / ٢٧٥] أي كل ما يسمى بيعاً لغة إلا ما نهى عنه على لسان نبيه عليه السلام، أو كان في معناه فهو عام بطريق التخصيص إليه، ثم يتراجع احتمال الاستغراف في الآية، فإنه لا يتوقف على توقفه، وأن الإجماع على خلاف الأصل.

الثاني: أن الشافعي اختلف قوله في آية البيع على أربعة أقوال، واختلف في قوله في آية الزكاة وهي قوله: «وأتوا الزكاة» [سورة النور / ٥٦] إلى قولين: أحدهما: أنها عامة خصّصتها السنة. والثاني مجملة بيتها / السنة، وهو من جهة اللفظ والتعريف بالألف واللام واحد، لأن كل واحد منها مفرد مشتق معرف بالألف واللام، فإن عم من حيث اللفظ فليعم في الآيتين، وإن عم من حيث المعنى فليعم فيهما، وإن لم يعم من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فليكن ذلك في الآيتين، مع أن الصحيح في آية البيع العموم، وفي آية الزكاة الإجمال.
والسر في ذلك أن جل البيع على وفق الأصل من حيث إن الأصل في المنافع الحال، وفي المضار الحرماء بأدلة شرعية، فمما حرم البيع فهو على خلاف الأصل، وأما الزكاة فهي على خلاف الأصل لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته، فوجوبها على خلاف الأصل.

ثم الأخبار الواردة في الباهين ناظرة إلى هذا المعنى، فلذلك اعتبرنا عليه السلام ببيان المبيعات الفاسدة، كالنبي عن بيع حبل الحبلة والمضامين واللامسة والمنابذة، ولم يعن ببيان المبيعات الصحيحة، وأما في الزكاة فإنه عليه السلام اعتبرنا ببيان ما يجب فيه الزكاة، ولم يعن ببيان مالا يجب فيه الزكاة، فمن ادعى الزكاة في شيء مختلف فيه كالرقيق والخيل فقد ادعى حكماً على خلاف الدليل، وأما تردد الشافعي في آية البيع: هل المخصوص أو المبين لها الكتاب والسنة دون الزكاة؟ فلأنه عَقِب

حل البيع. بقوله تعالى: **﴿وَحْرَمَ الرِّبَا﴾** [سورة البقرة / ٢٧٥] والربا من أنواع البيع اللغوية، ولم يعقب آية الزكاة بشيء.

الثالث: عن هذا الخلاف نشأ الخلاف في معنى الحمد، فقال عامة الفقهاء: جميع المحامد لله، لأن اللام للاستغراف؛ وقال المعتزلة: ما يعرفه كل أحد من الحمد بحسبه فهو لله، لأن اللام لمطلق الجنس؛ وهذا قال الزمخشري: ومعناه الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد من الحمد ما هو، وما قيل من إن اللام في الحمد عند المعتزلة للعهد، فذلك كلام بلا أساس؛ لأنه لم يصح عنهم هذا النقل؛ بل قالوا: إن اللام فيه لمطلق الجنس، وبهذا ظهر تقرير قول الزمخشري أن الاستغراف الذي قاله كثير من الناس **وَهُمْ** منهم.

الرابع: حكى القرافي عن الشيخ عز الدين أنه استشكل على هذه القاعدة بقول القائل: «الطلاق يلزمني» فإنه لا يلزم إلا طلقة واحدة بناء على أنه التزام أصل الطلاق، وعلى قياس القاعدة يلزمها الثالث، وأجاب بأن هذا نقل عن مسماه اللغوي إلى العرف، فنقل العرف الألف واللام عن العموم إلى حقيقة الجنس في الطلاق خاصة لدليل، ويقي على عمومه في غير هذا الباب، وأجاب غيره: بأن الطلاق حقيقة واحدة لا أفراد له، ولكن له مراتب مشتركة في قطع عصمة النكاح، فتحمل على أدنى المراتب.

الخامس: قال الزمخشري في تفسير سورة الحجرات: لام الجنس تخصيص جنساً من سائر الأجناس كلام العهد تخصيص واحداً من الأحاداد، ولا يكون تخصيص مالم يكن عموماً أو تقديره، فتقول: إن زارك الصديق، أي من صفتة الصداقة خاصة دون العدو، ومن ليس بصديق ولا عدو، فإن نكررت زال هذا التخصيص وانقلب إلى معنى الشياع في كل صديق. قال: فقولنا: رجل فاسق هو بعض من شياعه، وليس فيه إفراز الفاسق من العدل، ولاقصد إلى ذلك، وإنما كان يقصد إليه لو دخلت اللام، فإنها التي تميز الجنس بما سواه، والصفة إنما تقتضي الشياع، والكلام في التعريف والتنكير أدق من الدقيق.

وأما المثنى، فقال القرافي: هو كالجمع في العموم، ثم قال: لا يفهم العموم من

إضافة الشتيبة في شيء من الصور سواء كان الفرد يعم أم لا، فإذا قال: عبدايَ حران لم يتناول غيرهما، وكذلك مالاًيَ، فالفهم عن العموم في الشتيبة جداً^(١) بخلاف الجمع والمفرد. انتهى. والإضافة والتعريف سواء، وكلامه الأول لا يجتمع مع الثاني، وسيأتي فيه مزيد في الإضافة.

تنبيهات

الأول: العموم مما ذكرنا مختلف، فالداخل على اسم الجنس يعم الأفراد، أعني كل فرد فرد، والداخل على الجمع يعم المجموع، لأن الألف واللام تعم أفراد ما دخلا عليه، وقد دخلا على جمع فتفطن له. وفائدته أنه يتعدّل الاستدلال به في النفي والنفي على ثبوت الحكم لفرد، لأنه إنما حصل النفي والنفي عن كل فرد، ولا قرينة تنفي كل فرد، وهذا لا يعارض ما تقدم من أن العموم من باب الكلية، لأن كلية الجمع هي أفراد المجموع لا كل فرد من أفراد كل جمع.

وينبغي على مساق هذا التقدير أن تختلف المجموع فتشمل جموع القلة ثلاثة ثلاثة، ولا تشمل جموع الكثرة إلا أحد عشر أحد عشر، وهذا التقدير مشكل على استدلال العلماء بهذه الصيغ على كل فرد فرد.

وقد أجاب عنه القرافي بأن العرب وضعوا التعريف الجنسي لاستغراق جميع أفراد ما دخل عليه، سواء كان مفردًا أو جماعًا في إثبات أو نفي، وهذا لا يجدي، لأن التزاع فيه، والخصم يقول: إنما يدل على أفراد المجموع لا على فرد فرد. وقد يقال: إن قرينة العموم الاستغرافي هنا اقتضت أن يكون لكل فرد فرد من الواحد لا من مراتب المجموع؛ لأن ذلك أقوى في دلالة العموم الكلية.

وذهب بعض أهل المعانى إلى أن استغراق اسم الجنس المفرد لما يدخل تحته أقوى من استغراق الجمع بدليل أنه لا يصدق قول القائل: لا رجل في الدار إذا كان فيها واحد أو اثنان، ويصدق حيثشذ قوله: لا رجال في الدار، وهذا إنما جاء في جانب النفي، أما في حالة الإثبات مع التعريف الجنسي، فالشمول في كل واحد

(١) لعل هنا جنفا تقديره: بعيد جداً.

منها، لكن طريقه مختلف، كما سبق نقله عن إمام الحرمين، وصرح به الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَهُ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٥] ، وقول ابن عباس: الكتاب أكثر من الكتب، وقوله ابن المني، بأن المفرد يدل على أفراد جنسه كلها، لا بصيغة لفظية، بل يعندها موضوعه، وأما في الجمع فإنه يردد أولاً إلى تخيل الوحدات، ثم يحصل الاستغراق بعد ذلك من صيغة الجمع، فكان الأول أقوى.

الثاني: أن الأصوليين على أن الألف واللام للعموم، وأطبق المنطقيون على أن نحو قولنا: الإنسان حيوان قضية مهملة في قوة الجزئية، وقد تكلم الغزالى في كتابه «معيار العلم» على وجه الجمع بينها، فقال: اعلم أنه إن ثبت الاستغراق من لغة العرب، وجب طلب المهملة من لغة أخرى، وإن لم يثبت فهو مهمل، إذ يتحمل الكل، ويتحمل الجزء، ويكون قوة المهمل قوة الجزء؛ لأنه بالضرورة يشتمل عليه، وأما العموم فمشكوك فيه، وليس من ضرورة ما يصدق جزئياً أن لا يصدق كلياً. انتهى .

وحاصله أنه إن سُلم الاستغراق لزم أنه ليس في لغة العرب مهملاً، وطلب ذلك من لغة أخرى، إذ ليس بحث المنطقين قاصرًا على لغة دون لغة، وإن منع الاستغراق بناء / على أنها كما تأتي في لغة العرب للعموم، تأتي للخصوص ١١٣ كالعهد، فثبتت أنه يراد بها العموم والخصوص باعتبارين، فلا يكون بمعنى «كل»، وتحقيقه أن لفظ الإهمال إذا أطلق فلا يفهم منه تعليم ولا تخصيص إلا بقرينة، ولو كان يدل على العموم، ويعادل التثنين للتذكير في الدلالة على الخصوص، لكن قولنا: «الإنسان» لا يدل على الواحد البتة، وقولنا: «إنسان» لا يتناول الشياع، وكلاهما باطل، وأخذ الألف واللام بمعنى أنها سور هو المغلط، فإن القضية إذا ذكرت بالألف واللام صدقت في بعضٍ مّا، وإذا قرن به لفظ السور كذبت، والسور الكلي إنما يدل على كلية الحكم في الموضوع لا على كلية المحمول.

الثالث: أجمع النحاة بأن «أَل» تأتي لتعريف الحقيقة والاستغراق، ويلزم عليه تعريف أسماء الأجناس، لأنهم إما أن يريدوا تعريف الحقيقة من حيث هي هي أي لا بقييد وجودها ذهناً أو خارجاً، فيلزم أن تكون أسماء الأجناس معارف كما قلنا،

واللازم باطل، أو تعريفها من حيث وجودها في الذهن أو في الخارج؛ فحيثئذ هي للاستغراق فلا فرق، وإذا قد تعذر هذا فالأولى ما قاله بعض الأصوليين: إن «أَل» لتعريف العهد خاصة حيثاً وردت، فحيث يقال: هذه للحقيقة قلنا للعهد بواسطة التهكم^(١) أو غيره، وحيث قيل: للاستغراق، قلنا: للعهد، لكن الصحيح خلاف هذا القول لما سبق.

الثالث والعشرون^(٢): الإضافة:

هي من مقتضيات العموم كالألف واللام. ولهذا عاقبتها، فإن دخلت على جمِع أفادت العموم، سواء كان جمِع تصحيح أو جمِع تكسير، كذا قالوا، وفي تعميم أبنية جمِع التكسير الأربع التي للقلة نظر، كما لو قال: أَعْبُدُ أحرار، وله عبيد كثيرون أزيد من العشرة، وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في الألف واللام من الخلاف، وأما اسم الجمع فكذلك، وأما اسم الجنس فكذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [سورة إبراهيم / ٣٤] وقوله: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعرا / ١٦] وقوله: ﴿فَعَصُّوا رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة الحاقة / ١٠] وقوله ﷺ: (منعت العراق درهماً ودينارها، ومنعت الشام قفيزها وصاعها)، ولهذا لو حلف ليشربين ماء هذا البئر، فإنه يحث في الحال على الأصح؛ لأن لفظه يقتضي جميع مائه، وذلك محال، فكان قوله: لأصعدن إلى السماء، وقيل لا يحث؛ لأن العرف حله على التبعيض، وهو مذهب الحنفية.

وفصل القرافي بين أن يصدق على القليل والكثير نحو مالي صدقية فيعم، وبين أن يصدق على الجنس بقيد الوحدة فلا يعم، نحو عبدي حر، وامرأتي طالق.

قال الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام»: وقد أشار إليه أبو عمرو بن الحاجب إشارة لطيفة يعني في «اختصره الكبير»، حيث ذكر صيغ العموم، وذكر أسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجملة المعرفة تعريف الجنس وما في معناها، واسم الجنس المعرف تعريف الجنس، والمضاف لما يصلح للبعض والجميع، فقوله: لما يصلح... إلخ يقتضي التقييد بما سبق، وهذا التفصيل لعل القرافي

(١) لعل الصواب: التهكم.

(٢) أي من صيغ العموم.

أخذه من تفصيل الغزالي السابق في اسم الجنس إذا دخلته الألف واللام . واعلم أن الإمام فخر الدين في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب صرحاً بأن المفرد المضاف يعم ، مع اختياره بأن المعرف بـأـلـلـامـ لاـ يـعـمـ ، والفرق أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام كما ذكره في تفسيره .

ولم يقف الهندي على نقلٍ في ذلك . فقال في «النهاية» : وكون المفرد المضاف للعموم ، وإن لم يكن منصوصاً لهم ، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف تقتضي العموم ، والحق أن عموم الإضافة أقوى ، ولهذا لو حلف لا يشرب الماء حيث شرب القليل ، لعدم تناهي أفراده ، ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحيث إلا بكله .

وه هنا دقة ، وهي أن العموم فيما ذكرنا مختلف ، فالفرد المضاف يعم مراتب الآحاد ، وأما الجمجم المضاف فهل يعم مراتب الجمجم أو الآحاد ؟ على قولين مبنيين على أنه يراد به الواحد أو الجنس ، وأما المثنى المضاف كقوله تعالى : ﴿فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُم﴾ [سورة الحجرات / ١٠] فإن قدرت الإضافة داخلة على المثنى بعد الشتيبة ، كان معناها التعميم في كل فرد من الإخوة ، وإن قدرت الشتيبة داخلة بعد الإضافة كان معناها تثنية الجنسين المضافين ، وإن كان الجنس لا يثنى والعام لا يثنى لاستغراقه ، لكنه لما امتاز بنوع من الشقاق جاز ذلك ، وقد سبق كلام القرآن فيه .

فرع

كان له أربع زوجات ، فقال : زوجتي طالق ، وقع على واحدة ، وعليه البيان ، قاله الرؤيان في «البحر» ، وعن ابن عباس وأحمد بن حنبل تطلق الأربع ؛ لأن لفظ الواحد في الأئمان قد يعبر به عن الجنس ، كقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] وأراد ليالي الصيام ، وأجاب بأنه مجاز ، والكلام يحال على الحقيقة ما أمكن ، وهو إنما أوقع الطلاق على واحدة ، فلا يقع على الجماعة . قلت : وهذا الفرع مخالف للتعميم المضاف ، ويجب عنده بما سبق ، في الطلاق يلزمني ، من أن الأصل فيه التعميم ، وإنما خص هذه الصورة وأمثالها بنقل العرف لها عن موضوعها اللغوي ، بدليل ما لو قال : مال صدقة ، فإنه يعم ، ومن ثم

استدل على إباحة السمك الطافي من قوله تعالى: (الخل ميته).

تنبيه

البعض ونحوه من الجزء والنصف والثلث إذا أضيف لا يقتضي العموم، وإنما كان قام بعض الرجال مثل قام كلهم، كذا قال بعض الأصوليين، وينبغي تخصيص هذا ببعض الحال وهو إذا لم تدع إلى العموم ضرورة، كقوله تعالى: ﴿ولقد فضلنا بعض النبئين على بعض﴾ [سورة الإسراء / ٥٥] لأنه يستحيل أن يكون كل واحد أفضل من الآخر، فإن دعت كان للعموم، وهو حينئذ بالقرينة، لا بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [سورة العنكبوت / ٢٥] فإنه عام، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَالَّذِي لَا يَمْلِكُ بَعْضَكُمْ لَبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًا﴾ [سورة سباء / ٤٢]. وقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتْسَاءَلُونَ﴾ [سورة الصافات / ٥٠]، فإن «يتساءلون» يدل على أن كل واحد كذلك. وقوله تعالى: ﴿أَهَبْطُوا بَعْضَكُمْ لَبَعْضِ عَدُوِّهِ﴾ [سورة البقرة / ٣٦] فإن كل واحد عدو الآخر، ألا ترى أنك لو قلت: كلكم لكل عدو صحيحة، وكذلك قوله تعالى: ﴿كَدُعَاءُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [سورة التور / ٦٣]. وينبغي النظر في موضوع اللفظ، وفائدة هذا فيها يجوز فيه الأمان، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لَبَعْضٍ﴾ [سورة الفرقان / ٢٠].

الرابع والعشرون [النكرة في سياق النفي]

النكرة في سياق النفي «بما»، أو «لن»، أو «لم»، أو «ليس»، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلاً، أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النفي نحو ما أحد قاتل، أو عاملها نحو: ما قام أحد، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران / ٦٤] وقال الأمدي في «أبكار الأفكار» إنما تعم النكرة المنافية، فاما التي ليست بمنافية لكنها / في سياقه، فلا تعم، ولنا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [سورة الأنعام / ٩١] في جواب: ما أنزل الله على بشر من شيء، فلو لم يكن للعموم لم يلزم الرد عليه بالواحد، والمعنى في ذلك أن النكرة غير مختصة بمعين، كقولك: رأيت

رجالاً، والنفي لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له، إلى التكير الذي لا يختص بمعين، اقتضى ذلك العموم.

احتاج الإمام فخر الدين بأنها لو لم تكن لنفي العموم لما كان «لا إله إلا الله» نفياً للدعوى من ادعى سوى الله، ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء موجود ومعلوم، أو ملازمة للنفي، نحو أحد، وما أحق به مثل: غريب، وداع، وبجيب، أو واقعة بعد «لا» العاملة عمل إن، وهي «لا» التي لنفي الجنس، مثل: لا رجل في الدار، ببناء رجل على الفتح، أو داخلاً عليها من مثل: ما جاءني من رجل، فإن كونها للعموم من الواضحات، لكن هل استفيد العموم في قوله: ما جاءني من رجل، من لفظة «من»، أو كان مستفاداً من النفي قبل دخولها، ودخلت هي للتأكيد؟ فيه قولان للنحوين، وال الصحيح الثاني، وهو قول سيبويه.

وال الأول قول المبرد، حكاه في «الارتشاف» في الكلام على حروف الجر، واختاره القرافي، وزعم أنها لا تعم إلا إذا باشرتها «من»، وتمسك بقول الزمخشري في قوله تعالى: «ما لكم من إله غيره» [سورة الأعراف / ٥٩] إنما استفيد العموم من لفظة «من». ولو قال: مالكم إله لم يعم، مع أن لفظه إله نكرة، وقد حكم بأنه لم يعم.

وقد ذكره الحريري والزمخشري ونازعه الأصفهاني، وقالا: لا حجة في قول صاحب الكشاف مع نقل إمام الحرمين عن سيبويه: إن «ما جاءني رجل» عام، والحق (أنه) إن أراد الزمخشري بكلامه ظاهره، فهو شذوذ، ويحتمل أن يريد ما أراده غيره من أنه بعد دخول «من» في النفي يكون العموم نصاً، ودونها ظاهراً، والانتقال من الظهور إلى النص تأكيد تأسيس، فإنه تقوية مجردة، وكذلك ذهب جمهور النحاة إلى أن «لا» التي لنفي الجنس نص في العموم، دون «لا» التي هي أحياناً ليس، فإن معنى «من» متضمن مع الأولى، دون الثانية، وقال ابن الصائغ راداً على من قال: إن «لا رجل» بني لتضمنه معنى حرف الاستغراق، وهو «من» قال سيبويه: إنه لا يقتضي عموم النفي.

وقال الشيخ أبو حيان: مذهب سيبويه أن ما جاءني من أحد، وما جاءني من زجل، «من» في الموصعين لتأكيد استغراق الجنس، وهذا هو الصحيح، وقال إمام

الحرمين في باب التأويل: هي للعموم ظاهراً عند تقدير «من»، فإن دخلت «من» كانت نصاً، وهذا هو الحق.

ونقله ابن الخباز في «شرح الإيضاح» عن النحوين، فقال: فرق النحوين بين قولنا: ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل، أن الأول يحتمل نفي واحد من الجنس، فلو جاء اثنان أو ثلاثة كان صادقاً، والثاني لا يحتمل إلا نفي جميع الجنس قليلاً وكثيراً، فلو قلت: بل رجالان كان كذباً، وكذلك قال أبو البقاء إلا أنه فرق بين دخول «من» على أدلة عموم كأحد فجعلها مؤكدة للعموم، وبين دخوتها على غيره كرجل، فجعلها مقيدة له، وهذا هو الصواب.

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد، وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس، في ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول. وأن «من» زائدة فيه، وافتراق المعنى في الثاني؛ لأن قوله: ما جاءني رجل، يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت «من» أخلصت النفي للاستغراف، وغيرت الفائدة اهـ.

لنا: لو لم يُقد العموم مع عدمها لم يفد في قوله تعالى: ﴿لَا يعزب عنه مثقال ذرة﴾ [سورة سباء / ٣] ﴿لَا تخزى نفس عن نفس شيئاً﴾ [سورة البقرة / ٤٨] ونحوها، مما لا شك في إفادته العموم، وليس هناك «من»، وأيضاً فإنها دالة على الماهية، فدخول النافي ينفي معناها بطريق الأصلالة، وهو مطلق الماهية، ويلزم منه العموم، وتسميتهم «لا» لنفي الجنس، وهو بانتفاء كل فرد.

أما النكرة المرفوعة بعد «لا» العاملة عمل ليس، نحو لا رجل في الدار، فهي لنفي الوحيدة قطعاً، لا للعموم، وهذا يقال في توكيده: بل رجالان أو رجال، ولا يصح أن يقال: لا رجل بالفتح، بل رجالان، وذلك يدل على انتضاء الثاني التعميم دون الأول، وأن المنفي في حالة الرفع الرجل المقيد بقييد الوحيدة، وذلك لا يعارضه وجود الاثنين أو الجمجم، بخلاف المنفي حالة الفتح، فإن المنفي فيه الحقيقة لا بقييد الوحيدة، وذلك ينافي ثبوت الفرد، لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة

بالضرورة.

هكذا قال القرافي، وحكاه عن سيبويه والمبرد والجرجاني في أول «شرح الإيضاح»، وابن السيد في «شرح الجمل»، والزمخشري، وغيرهم، وتبعه الأصفهاني في «شرح المحصول»، وحكاه الشيخ في «شرح العنوان» عن بعض المتأخرین، ولم ينكره، وصرح به العلّم القرافى في «مختصر المحصل».

وحكاه الأبياري في «شرح البرهان»، والقرطبي في أصوله عن النحة، قال: وظاهر كلام الأصوليين التسوية بينها وبين المبنية على الفتح، والصواب عدم اقتصارها على نفي الوحدة، بل يحتمل أن تكون لنفي الجنس، وأن تكون لنفي الوحدة، ويقال في توكيده على الأول: بل امرأة، وعلى الثاني بل رجلان أو رجال، وقد قال الشاعر:

تعز فلا شيء على الأرض باقياً

وقد نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أنها لتأكيد الاستغراق مع الإعراب في قوله ما جاء من أحد، وما قام من رجل. ونقله عنه من الأصوليين إمام الحرمين في كلامه على حروف المعاني، فقال: قال سيبويه: إذا قلت: ما جاءني رجل، فاللفظ عام، ولكن يحتمل أن يؤول بما جاءني رجل، بل رجلان، فإذا قلت: ما جاءني من رجل، اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل.

وقد ذكر القرافي هذا النص، ولكنه قال: لم أجده في كتاب سيبويه، وسألت عنه من هو عالم بالكتاب، فقال: لا أعرفه، وهذا ضعيف، فإن المثبت مقدم على النافي، وقد صنف ابن خرُوف في مواضع نقلها إمام الحرمين عن سيبويه، ولم يرها في كتابه، ولم يذكر هذا منها.

والذى ينبغي أن يقال: إن دلالة هذه الأقسام على العموم متفاوتة، وتجيء على مراتب: فأدنىها ما جاءني رجل، لعدم دخول «من»، ولعدم اختصاص رجل بالنفي، وهي ظاهرة في العموم لا نص، وأعلاها ما جاءني من أحد، لأنها للأمررين، وهذا نص في العموم، والمرتبة المتوسطة ما جاءني من رجل، وما جاءني أحد، وهي تلحق بالقسم الثاني وتلحق به النكرة المبنية مع «لا» على الفتح، فاما

المروعة فليست نصاً، بل ظاهر، كالقسم الأول.

تئات

الأولى: أن حكم النبي في ذلك حكم المنفي، كقولك: لا تعظ ناساً، ولا تعظ رجالاً، كما قاله الأستاذ / أبو إسحق الأسفرايني.

١٢٣٧

الثانية: زعم أبو الحسين في «المعتمد» أن النكرة في المنفي أفادت العموم بصيغتها لا بزيادة عليها، وصرح الرأزي بخلافه، وهو الحق؛ لأن لا رجل عمت بزيادة دخلت على رجل، وكذا قال إلكيَا الطبرى، إنما عمت النكرة لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام لا أنه يتناول الجمع بصيغته، فالعموم فيه من القرينة. هذا لفظه، وقطع به أبو زيد الدبوسي في «التقويم»، فقال: النكرة عمت اقتضاء لا نصاً.

الثالثة: اختلفوا في أن النكرة في سياق المنفي، هل عمت لذاتها أو لمنفي المشترك فيها؟ فقال أصحابنا، بالأول، وهو أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بطريق المطابقة، وأن سلب الكلي حصل بطريق اللزوم لمنفي الكلية.

وقال الحنفية: إنما حصل العموم لأن المنفي فيه لمنفي الحقيقة الكلية التي هي مفهوم الرجل، ويلزم من نفيه نفي كل فرد، لأنه لو ثبت فرد لما كانت حقيقة الرجل منافية لاستلزم ذلك الفرد الحقيقة الكلية، فإن نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد فرد، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم، لا لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة الكلية، وحيثئذ قولنا: النكرة في سياق المنفي للعموم، لا يعني أن المنفي رفع للأفراد؛ بل رفع الحقيقة، وحقيقة أنه النكرة المنافية مستلزمة للعموم، والقول الأول أظهر، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل، لا نفي المشترك.

فإن قيل: دلالة الالتزام لازمة على كلا القولين، فإن نفي المشترك لازم لمنفي كل فرد، وهو عند الحنفية بطريق المطابقة، ونفي كل فرد لازم له، قلنا: لكن نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصلية بخلاف نفي كل فرد فرد، فجعله

مدلولاً بالطابقة أولى من جعل ذلك للماهية الكلية، والمحترر في هذه المسألة التفصيل بين النكرة المبنية على الفتح فاللزوم، وبين غيرها فالوضع.

وزعم بعضهم أنه لا يترتب على هذا الخلاف فائدة، وليس كذلك؛ بل يتفرع على هذا الخلاف أعني نفي الكلية أو الكلي جواز التخصيص بالنسبة فيها إذا وقع الفعل المتعدي جواباً بقسمٍ أو شرطاً، نحو والله لا أكلت، أو إن أكلت فعدي حر، ونوى مأكولاً، فعندنا يقبل التخصيص، لأنه عام قطعاً، فتؤثر النبة في بعض أفراده، وقال أبو حنيفة: لا يقبل؛ بل يحيث بأكل كل مأكول بناء على أنه نفي للكللي، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

وقال الصفي الهندي: المراد بقولنا: النكرة في سياق النفي تعم، أنها تفيد عموم النفي، لا نفي العموم الذي قد يكون بالشبيه في البعض، وقد يسلم لزومه من نفي النكرة، لكن غايته أن ذلك بواسطة نفي الماهية، وهو غير قادر في مقصودتنا؛ لأن المفهوم الأول يتحقق بطريقين: أحدهما: نفي ما ليس عام، لكن يلزم منه عموم النفي كما هو في نفي الماهية. وثانيهما: بنفي كل واحد واحد من أفراد ما هو عام، ومتي تتحقق الخاص تتحقق العام.

الرابعة: استثنى من كون النكرة في سياق النفي للعموم سلب الحكم عن العموم، كقولنا: ما كل عدد زوجاً، فإن هذا ليس من باب عموم السلب، أي ليس حكماً بالسلب عن كل فرد، وإن لم يكن في العدد زوج، وذلك باطل، بل المقصود به إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، فأبطل السامع ما ادعاه من العموم، وهكذا استثناء السهروردي في «التنقيحات»، والقرافي وغيرهما.

الخامسة: قال أبو حيان في آخر جمع التكسير من «شرح التسهيل»: ما ذكره النحاة والأصوليون من أن النكرة في سياق النفي تعم، ليس عندي على إطلاعه، فإنما نفرق بين: ما قام كل رجل. وما قام رجل. والنفي عندي مبني على الإثبات، فإن كان الإثبات عاماً كان النفي عاماً، وإن كان الإثبات خاصاً بمطلق كان النفي لذلك المطلق، لكن يلزم من انتفاء الحكم عن المطلق انتفاءه عن كل فرد فمن أفراد المطلق، فإذا قلت: قام كل رجل، فهذا إثبات لقيام كل رجل، فإذا نفيت،

فقلت: ما قام كل رجل، انتفى القيام عن كل فرد فرد من الرجال. وإذا قلت: قام رجل، فيه إثبات القيام لمطلق رجل. فإذا قلت: ما قام رجل، نفيت القيام عن مطلق رجل، هذه دلالة هذا اللفظ، لكن يلزم من حيث نفي القيام عن مطلق رجل أن لا يوجد في صورة ما من صور المطلق، فمعنى العموم لازم له؛ لأن اللفظ وضع للعموم، وهذا لفظه.

ونازعه الشيخ تاج الدين التبريزى رحمه الله وقال: ليس هذا الحكم على ما ذكر، فإن قوله: ما قام كل رجل، سلب القيام عن كل رجل، ولا يلزم السلب عن كل واحد واحد، إذ سالب الجزئي لا يستلزم الكلى^(١)، نعم يكون سلب القيام عن كل واحد واحد.

[النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً]

السادسة: هذا كله إذا كانت النكرة المنافية مفردة، فإن كانت جمعاً نحو ما رأيت رجالاً ففيه قولان، حكاهما الغزالى في «المنخول»، وإلکیا الطبری في «التلویح» فقال القاضی: هو للاستغراف، كنکرة الواحد، بل أولى.

وقال أبو هاشم لا يقتضيه، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا لَا نُرَى رِجَالًا﴾ [سورة ص / ٦٢]، وصححه إلکیا، وقال: لأن الإبهام في النكرة اقتضى الاستغراف، وإذا ثنى أو جمع زال معنى الإبهام، ويحسن أن يقال: ما رأيت رجالاً، وإنما رأيت رجالاً أو رجلين، ولا يحسن أن يقال: ما رأيت رجالاً، وإنما رأيت رجالاً، سبباً إذا قال: ما رأيت من أحد.

وظاهر كلام الغزالى ترجيحه أيضاً، فإنه قال: ووجهه ظاهر، فذكر ما ذكره إلکیا، وفيه نظر؛ لأن إمام الحرمين نقل عن سيبويه جواز أن يقال: ما رأيت رجالاً، ثم يقول: ما رأيت رجالاً.

وقال ابن حزم في «الإحکام»: الجمع بلفظ المعرفة والنکرة سواء في اقتضائه العموم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة

(١) وردت العبارة في النسخة القاهرة بلفظ: «إذ السالبة الجزئية لاستلزم نفي السالبة الكلية».

يونس / ١٠١] فهو عموم لكل قوم لا يؤمنون، وظن قوم أن الجمع إذا جاء بلفظ النكرة نحو: قال رجال، لا يوجب العموم، وهو فاسد، لا دليل عليه. انتهى.
وإذا جاء هذا في الإثبات؛ فلأن يقول به في النفي من طريق الأولى.

السابعة: إن كانت النكرة مثبتة لم تعم، هذا هو المشهور وحکاه الأستاذ أبو منصور عن الأكثرين، وقال أصحابنا: ليس الاعتبار بالنفي، ولا الإثبات، ولكن كل نكرة لا تحتمل الاستثناء فهي غير عامة على الاستغراق، وإن صح عمومها على البدل، وكل نكرة تحتمل الاستثناء فهي عامة. اهـ.

وأما نحو **«علمت نفس ما أحضرت»** [سورة التكوير / ١٤] ، وحديث: (صلاة في مسجدي هذا)، فغير ما نحن فيه، لأن الحكم فيه على الماهية من حيث هي، فجاء العموم فيه بالعرض، وليس فيه عموم حقيقي، إذ لا أفراد تحت مطلق الماهية / حتى يعمها.

١١٧ ب

وقال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: النكرة قبل دخول «أَل» عليها تفيد العموم على الصلاح، وعليه حل قوله تعالى: **«فتحرير رقبة»** [سورة النساء / ٩٢] **«فَتَمِيمُوا صَعِيداً طَبِيعاً»** [سورة النساء / ٤٣] **«فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَلُوكًا»** [سورة النحل / ٧٥] ، وهذا قالوا: لو قال السيد لعبد: بباب رجال، ائذن لرجل، صلح ذلك لكلاهم على البدل، ولم يحتاج إلى الاستفهام أهيم أراد. اهـ.
وعلى الأول فيستثنى صور تعم فيها مع الإثبات لقرينة على خلاف فيه منها: وقوعها في سياق الشرط، كقوله تعالى: **«إِنْ أَمْرُؤَ هَلْكَ»** [سورة النساء / ١٧٦] **«إِنْ أَمْرَأَ خَافَتْ»** [سورة النساء / ١٢٨] . ذكره القاضي أبو بكر وإمام الحرمين، وابن القشيري، والغزالى في «المخمول»، ويدل له قوله تعالى: **«وَلَوْ أَنْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ»** [سورة لقمان / ٢٧] والسبب فيه أن الشرط لا اختصاص له، فأشباه النفي، وقرره المازري، وفي الحقيقة ليس هذا نقضاً، لأن الشرط في معنى الكلام المنفي؛ لأن المشرط لم يجر وقوع الشرط، حيث جعله شرطاً، وإنما مرادهم بالنكرة في سياق الثبوت المحسن، كقولنا: في الدار رجل ونحوه، وأما النهي والشرط والاستفهام فهو عند النحاة كله كلام غير موجب، مع

أن الأئمّيّارى في «شرح البرهان» رد عليه حيث مثل بقوله: من يأتيني بمال فأكرمه، وأنكر العموم، فقال: لو كانت لما استحق الإكرام من أى مال واحد، بل كان ينقر إلى الإتيان بجميع الأموال، كما لو قال: من جاءني بكل مالٍ، وكان هذا منه اعتراض على المثال، لا الاستثناء.

وقال غيره: النكارة هنا لم تقتض عموماً إذ المطلوب مال معين، وإنما العموم في سياق الشرط، لا في متعلق الشرط، ولا يلزم من عموم الشرط عموم ما وقع في مساقه، فإذا قلت: من يأتني بزيادة فالعموم في الآتي لا في المأتى به.

والحق أن النكارة في سياق الشرط لا تتناول الأحاديث عموماً، وإنما تتناولها على البطل، ولو كانت عامة في الشرط لعمت مع الأمر، إذا قال: ائته بثوب، فلو أنه بثوب واحد لكنه مثلاً، ولو أنه عشرة كان حائداً عن المطلوب، فلو كان لفظ الثوب يتناول العشرة لما عد مخالفأ.

ومنها: الواقعة في حيز الإنكار الاستفهامي، فإنها للعموم كالنفي، ذكره الغزالي والقرافي، قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لِهِ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم / ٦٥] ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيهِ﴾ [سورة الحاقة / ٨].

ومنها: الواقعة في سياق الامتنان ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه، وذكره ابن الزمّلكاني في «البرهان» لكن أخذه من قول البيانيين: إن النكارة تأتي للتکثير ظناً منه أن التکثير هو التعميم أو ملازمه، وليس كذلك، ومن صرّح بأنها للتکثير الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [سورة العاشية / ١٢].

ومنها: الواقعة في سياق الطلب كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [سورة البقرة / ٢٠١] فإن حسنة نكارة مراد بها التعميم، وهذا كان من جوامع الأدعية.

ومنها: في الأمر للعموم، ونسبة في «المحصول» للأكثرین، نحو أعتقد رقبة، إلا لما خرج عن العهدة بأى اعتقاد، واستشكله بعض المؤخرین، وقال: هذا الدليل بعينه يدل على أنها ليست للعموم، لأنها لو كانت للعموم لما خرج عن العهدة إلا بإعتقد رقاب الدنيا، قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة / ٥]

حيث يجب قتل جميع المشركين. والصواب أنها لا تعم، وبه صرخ أبو الحسين بن القطان في كتابه، فقال: إذا قال الحكيم: اقتل مشركا لم يعقل منه إلا قتل مشرك ما، قال: وقيل: يجب الوقف حتى يقتربن به البيان، لجواز أن يكون أراد به المشرك الذي صفتة كذا، فلابد من دليل، وقيل: إذا حمل على الجنس خص، ووقف فيه، وهو قول أهل العراق. انتهى.

والظاهر أنه مطلق، ولو قام دليل على التقييد لم يكن مخالفًا ولا مخصوصاً، والحق أن الخلاف في عموم النكارة في الإنشاء لفظي، لأن القائل بالعموم لا يريد شمول الحكم لكل فرد، حتى يجب في مثل: أن تذبحوا بقرة، ذبح كل بقرة. وفي مثل: فتحرر رقبة، تحرير كل رقبة؛ بل المراد ذبح أي بقرة كانت، وعند أي رقبة كانت، فإن سُمِّي مثل هذا عاماً فباعتبار أن تصوره لا يمنع الشركة فيه؛ وإن جعل مستغرقاً فكل نكارة كذلك، وإلا فلا جهة للعموم.

ومنها: قالت الحنفية: قد تعرض النكارة للعموم، فيها إذا وصفت بصفة عامة، فإنها تصير معرفة، لأن الوصف من التعريف بمنزلة اللام في اسم الجنس، ومثلوه بقولهم: لا أكلم إلا رجلاً كوفياً، فإن له أن يكلم جميع الكوفيين، ولو قال: إلا رجلاً، فكلم رجلين حنت، فعلم أن العموم من إلحاد الوصف العام بهذا. وكقوله تعالى: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ [سورة البقرة / ٢٢١] لأنه في معرض التعليل لقوله: ﴿ولا تنکحوا المشركين حتى يؤمّنوا﴾ [سورة البقرة / ٢٢١] فلو لم تكن العلة عاماً لما صح التعليل، وكذا. ﴿قول معروف﴾ [سورة البقرة / ٢٦٣] قالوا: والمراد بالوصف المعنوي، لا النعت النحوي، لأن الكلمة النكارة قد تكون خبراً أو صلة أو شرطاً، وقد صرحو في قوله تعالى: ﴿لنبلوهم أئمّهم أحسن عملا﴾ [سورة الكهف / ٧] أنها نكارة وصفت بحسن العمل، وهو عام فعمت لذلك، ولا خفاء في أنها مبتدأ، وأحسن عملاً خبره.

وقد رد عليهم بما نص عليه محمد بن الحسن في «الجامع الكبير» أنه لو قال: لا كلام رجلاً كوفياً برًّا واحد، ولو اقتضى الوصف العموم كما قالوه لما بر إلا بالجميع، وأن الوصف المذكور ليس للتعميم؛ بل لبيان المراد بالنكارة، فإن النكارة

فيها أمران: النوع، والوحدة، فإن الرجل يذكر في مقابلة المرأة، فيراد به النوع، وفي مقابلة الرجلين فيفيد الوحدة مع النوع، وكل منها أعم من الكوفي وغيره. فإذا قال: كوفياً، احتمل أن يكون مفيداً للوحدة، فلا يكلم إلا واحداً كوفياً، ومحتمل أن يكون مفيداً للنوع فلا يكلم إلا النوع الكوفي، فإن نوى أحدهما أتبع، وإن أطلق فالمعنى حمله على الوحدة، ويحيى بالاثنين.

وقد فرّعوا على هذه القاعدة المسألة السابقة في أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه جميعاً عتقوا، وأي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعاً لا يعتق إلا واحد منهم، والفرق أنه وصف في الأول بالضرب، وهو عام، وفي الثاني قطع عن الوصف، لأن الضرب إنما أضيف إلى المخاطب لا إلى النكرة التي يتناولها أيّ، وهو عجيب، فإنه إن كان المراد بالوصف النعت النحوي فلا نعت في شيء من الصورتين، إذ النكرة صلة أو شرط، لأن أيّ هنا موصولة أو شرطية باتفاق النحوة، وإن كان المراد الوصف المعنوي فأيّ موصوفة في الصورتين؛ لأنـه كما وصف في الأولى بالضاربة للمخاطب، وصف في الثانية بالضروبية له، فالقول بأن الأول وصف، والثاني قطع عن الوصف تحكم، ألا ترى أن يوماً في قوله: لا أقربكما اليوم، أقربكما فيه^(١) عام بعموم الوصف، مع أنه مستند إلى ضمير المتكلم.

وأجاب صاحب «الكشف» بأن الضرب قائم بالضارب، فلا يقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف / الواحد بشخصين، بخلاف الزمان فإن الفعل متصل به حقيقة، فيجوز أن يصير اليوم عاماً به، وأيضاً «المفعول به» فضلة ثبت ضرورة، فيقدر بقدر الضرورة، فلا يظهر أثره في التعميم بخلاف المفعول فيه، فإنه صرّح به، وقد وصفه بصفة عامة.

وفي نظر، أما أولاً فلأن الضرب صفة إضافية لها تعلق بالفاعل، وبهذا الاعتبار هو وصف له ، وتعلق بالمفعول به، وبهذا الاعتبار هو وصف له ، ولا امتناع في قيام الإضافات بالضافيين. وأما ثانياً فلأن الفعل المتعدى يحتاج إلى المفعول في التعقل والوجود جميعاً، وإلى المفعول فيه في الوجود فقط، فاتصاله بالأول أشد،

(١) لعل الصواب : لا أقربكما يوماً أقربكما فيه.

وأثر المفعول به هنا إنما هو في ربط الصفة بالموصوف لا في التعميم، وكونه ضرورياً لا ينافي الربط، ولو سلم فالفاعل أيضاً ضروري، فينبغي أن يظهر أثره في التعميم، وكونه غير فصلة لا ينافي الضرورة بل يؤكدها.

الثامنة: مما يتفرع على أن النكرة المنفية للعموم نفي المساواة بين الشيئين كقوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الحشر / ٢٠] فهو عام عندنا؛ لأن نفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه، حتى احتاج به أصحابنا على امتناع القصاص من المسلم للكافر؛ لأنه يقتضي الاستواء، والله تعالى قد نفاه.

وخالفت الخنفية ومنعوا عمومه، وبه قالت المعتزلة، ووافقهم الغزالي، وصاحب «المعتمد» و«المحصول»، لأن نفي الاستواء المطلق لا يحتمل نفي الاستواء من كل وجه؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص، وهو مردود، فإن ذلك في جانب الثبوت، أما في النفي فيدل؛ لأن نفي العام يدل على نفي الخاص، وهو نفي الحقيقة العامة، فتنتفي جزئياتها.

ومأخذ الخلاف أن المساواة في الإثبات، هل مدلولها لغة: المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملًا؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه؟ فإن قلنا بالأول لم يكن النفي للعموم؛ لأن نقىض الكل الموجب جزئي سالب، وإن قلنا بالثاني كان للعموم، لأن نقىض الجزئي الموجب كلي سالب، وحاصله أن صيغة «لا يُسْتَوِي» عموم سلب التسوية أو سلب عموم التسوية، فعل الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض.

فإن قلت: فهذا يرجع مذهبهم، لأن حرف النفي سابق، وهو شرط لسلب العموم. قلت: الشرط أن يتقدم على لفظ عام تخته متعدد، فإذا سُلب عمومه نفي الحكم عن بعض الأفراد، نحو لم أضرب كل الرجال، بخلاف لا يُسْتَوِي، فإن السلب دخل على ماهية الاستواء، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها ولا اتحاد، فلم يبق بعد سلبها شيء يثبت له الحكم، فلهذا قلنا: إن هذه الصيغة من باب عموم السلب لا سلب العموم.

وأما ابن الحاجب فإنه لما رأى المباحث متقابلة من الجانين عدل عن مدلول اللفظ وأحال العموم على النفي، فإن الفعل لما وقع في جانب النفي كان نفياً لمصدره كما سيأتي، فلذلك قال: والتحقيق أن العموم من النفي، وهو الذي عول عليه الأمدي.

وسلك إِنْكِيَا الطبرى طريقة أخرى، فمحكمى عن قوم أنه من باب المجمل، لأن نفي الاستواء إذا أطلق فيها ثبت بالدليل أنه متماثل بالذات إنما يعنى به في بعض أوصافه، وذلك غير يَبْيَن من اللفظ، فهو بجمل؛ إذ قال: ومنى عقب هذا النوع بشيءٍ فرق بينها فيه، وجب حمل أوله عليه، والمراد بذلك أنها لا يستويان في الفوز بالجنة، ولذا قال في آخره: « أصحاب الجنة هم الفائزون » [سورة الحشر / ٢٠] وعليه جرى الصَّفِي الهمذاني. فقال: الحق أن قوله: يستوي أو لا يستوي، من باب المجمل من التواطئ، لا من باب العام، ونظيره: « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » [سورة النساء / ١٤١].

ونظير هذا الخلاف خلاف الأصوليين في قوله تعالى: « وليس الذكر كالأنثى » [سورة آل عمران / ٣٦] هل هو عام حتى يخص ما يخص من الأحكام بدليل، أو بجمل؛ لأننا نعلم ضرورة مساواتهما في الإنسانية وغير ذلك؟ وعلى الأول يحتاج به على أن المرأة لا تكون قاضياً ولا إماماً، ولا يلزمها الجمعة وغير ذلك بخلاف الثاني.

تنبيه

هذا الخلاف في عموم المساواة يجري في الكلمة مثل، بل هو أدل على المشابهة من لفظ المساواة، ولم يذكروه، قال ابن دقيق العيد: لفظ المثل دال على المساواة بين الشيئين إلا فيما لا يقع التعدد إلا به.

الناتعة: إذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط فهو على قسمين. أحدهما: أن يكون قاصراً، فهل يتضمن ذلك المصدر فيكون نفيه بمصدره، وهو نكرة في سياق النفي فيقتضي العموم، أم لا؟ حتى القراءة عن الشافعية والمالكية أنه يعم، وأن القاضي عبد الوهاب في « الإفادة » نص على ذلك، وظاهر كلام إمام الحرمين والغزالى والأمدي والهندى، حيث قيدوا الخلاف الآتى بالفعل

المتعدي إذا نفي هل يعم مفاعيله؟ يقتضي أن اللازم لا يعم نفيه ولا يكون نفياً للمصدر.

وقال الأصفهاني: لا فرق بينها، والخلاف فيها على السواء، لكن الغزالي حيث صور المسألة بما سبق، مثل بما إذا قال: والله لا أضرب، أو إن ضربت فأنت طالق، ونوى الضرب بالله بعيتها، أو إن خرجمت فأنت طالق، ونوى مكاناً بعيته وهو يخل بترجمة المسألة كما قاله الهندي، لأن الضرب والخروج غير متعد إلى الآلة والمكان. اللهم إلا أن يريد قوله المتعدي إلى مفعول أعم من أن يكون متعدياً بنفسه أو بالحرف، سواء كان معه الحرف أو لم يكن، وحيثئذ فيشتمل الخلاف الأفعال كلها، ثم إنه أطلق الفعل ولا بد من تقييده بالواقع في حيز النفي أو الشرط لا الإثبات فتفطن له، وذكر الهندي أن ذلك في قوة نفي المصدر، وقضيته أنه ليس مثله؛ بل أنزل منه درجة.

والصواب أنه يعم كما في نفي المصدر، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يموت فيها ولا يحيى﴾ [سورة طه / ٧٤] ﴿لَا يقضى عليهم فيموتوا، ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ [سورة فاطر / ٣٦] ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجْوِعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِي﴾ [سورة طه / ١١٨] الآية، ولا ريب أن النفي في هذا وأمثاله للعموم، وأن المفهوم منه أنه نفي مصدره، كما لو قال: لا حياة ولا موت، وهذا لو حلف لا يبيع ولا يطلق حتى بأي بيع كان، وأي طلاق كان، لأنه لم يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر وهو المطلوب.

والثاني: أن يكون متعدياً ووقع في سياق النفي أو الشرط، ولم يصرح بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، لا واحد، ولا أكثر، فهل يكون عاماً فيها أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أو لا آكل، أو إن أكلت فعلـيـ كذا، فذهب الشافعية والمالكية / وأبو يوسف وغيرهم إلى أنه عام فيه.

وقال أبو حنيفة: لا يعم، واحتلره القرطي من المالكية، والإمام الرازى منا، وجعله القرطي من باب الأفعال اللاحزة، نحو يعطي وينفع فلا يدل على مفعول لا

بالعموم ولا بالخصوص؛ لأن هذه الأفعال لما لم تقصد مفعولاتها تبين أنه قصد بها ماهيات تلك الأفعال المجردة عن الوحدة والكثرة، بل وعن القيود المكانية والإضافية.

ووجه الأولين أن أصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحال التي هي المفعولات كما وضعت لتدل على الفاعل ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض الموضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر، كقوله تعالى: ﴿أَوْ إِطَاعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مُسْغَبَةٍ. يَتَبَّعُهُ﴾ [سورة البلد / ١٤ - ١٥] وتظهر فائدة الخلاف في التخصيص بالنسبة، فعند أصحابنا لو نوى به مأكولاً معيناً قيل، ولا يحيث بأكل غيره بناء على عموم لفظه، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته كسائر العمومات، فصح أن ينوي في هذه الأفعال ما كان أصلاً لها مع كونه محدوداً لفظاً؛ لأنها صالحة له وضعاً، ولا يقبل عند الحنفية؛ لأن التخصيص فرع ثبوت العموم ولا عموم.

وقد قال الرافعي في كتاب «الأياع»: لو حلف لا يسكن في الدنيا، ونوى البلد فهل يحمل عليه أو لا، إذ ليس بمساكنة، فلا تعمل النية المجردة؟ وجهان. وذكر القرطبي أن القائلين بعميمه قالوا: إنه لا يدل على جميع ما يمكن أن يكون مفعولاً له على جهة الجمع، بل على جهة البدل. قال: وهؤلاء أخذوا الماهية مقيدة، ولا ينبغي لأبي حنيفة أن ينازعه. قال: وإذا التفت إلى هذا ارتفع الخلاف.

وقال الإمام فخر الدين: نظر أبي حنيفة في هذه المسألة دقيق، لأن النية لو صحت لصحت إما في الملفوظ أو غيره، والأول باطل، لأن الملفوظ هو الأكل وهو ماهية واحدة لا تقبل التعدد فلا تقبل التخصيص، فإن أخذت مع قيد زائدة عليها تعددت، وحينئذ تصير محتملة للتخصيص، لكن تلك الزوائد غير ملفوظ بها فالمجموع الحاصل من الماهية غير ملفوظ، فيكون القابل لنية التخصيص شيئاً غير ملفوظ، وهذا هو القسم الثاني، وهو إن جاز عقلاً لكنه باطل شرعاً، لأن إضافة ماهية الأكل إلى الخبز تارة وإلى غيره أخرى إضافات تعرض لها بحسب اختلاف

المفعول فيه. وإضافتها إلى هذا اليوم وذاك وهذا الموضع وذاك - إضافات عارضة لها بحسب اختلاف المفعول فيه، ثم أجمعنا على أنه لو نوى التخصيص بالزمان والمكان لم يصح، فكذا التخصيص بالمفعول به، والجامع رعاية الاحتياط في تعظيم التمييز. هذا كلامه.

والنظر الدقيق إنما هو لأصحابنا، وما ذكره الإمام مدخول، قوله: الأكل ماهية واحدة لا تقبل التعدد مُسْلِم، ولكن مع قرينة دخول حرف النفي لا نُسلم أنه لا دلالة له على التعدد، سلمنا أن الملفوظ لا يقبل التخصيص، فغير الملفوظ يقبله.

وأجيب عنها ذكره من القياس بوجهين:

أحدهما: بالمنع، فإنه يجوز تخصيص النية بالمكان والزمان، كما يجوز بالائكول المعين بلا خلاف، وقد نص الشافعي على أنه إذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، ثم قال: أردت شهراً، أنه يصح ويُقبل منه، بلا فرق.

وثانيهما: أن قياس المفعول به على المفعول فيه ظاهر التعسف، لأن المفعول به من مُقوّمات الفعل في الوجود، لأن أكلا بلا مأكول محال، وكذا في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل، فإنما الأكل للمأكول واضح.

وأما الزمان والمكان فليسوا من لوازم ماهية الفعل، ولا من مُقوّماته، بل هما من لوازم الفاعل، ولا شك أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه.

وقال محمد بن يحيى في تعليقه: الخلاف المفهوم من اللفظ منحصر في ثلاثة أقسام: ما وضع له اللفظ كاسم البيت للبيت، وما دل عليه اللفظ، وما تضمنه كدلالة اسم البيت على السقف والخانط، وما لزمه لضرورة الوجود، ككونه ذاتاً ظلّ واقع عند طلوع الشمس.

فمثـال الأول: دلالة لفظ الإيمان على معناه. ومثـال الثاني: دلالة الطلاق على المطلق والمطلقة. ومثـال الثالث: دلالـته على زمان الطلاق ومكان المطلق. أما الموضوع فيـتحـمل النـية بالإجماع كـلفـظ العـين والـقرءـ إذا نـوى به مـسمـياتـه،

وأما اللازم فلا يحتملها كما إذا نوى زمان الطلاق ومكانه، وأما المدلول فمحل الخلاف؛ وهذا اختلف الأصوليون في أن من قال: والله لا آكل ونوى بعض المأكولات، هل يخص به بنيته، فإن المأكولات التي يتعلق بها الأكل كثيرة وغير ملفوظة وضعاء؟ وهل يقوم عموم المدلول مقام عموم اللفظ حتى يحتمل التخصيص بيته؟ اختلفوا فيه مع اتفاقهم على أن تعين زمان الأكل لغوفي بيته، وال الصحيح إلحاد المدلول بالموضع، فإنه مراد اللفظ بلفظه، فله أن يتصرف فيه بنيته بخلاف ما ذكروه من المقتضى؛ فإنما يضرم لضرورة لصحة الكلام أو صدق المتكلم، ولا دلالة للفظ عليه.

نبهات

الأول: ما حكيناه عن أبي حنيفة في هذه المسألة هو المشهور، وهذا قالوا: لو قال: إن تزوجتُ أو أكلتُ أو شربتُ أو سكنتُ أو لمْ يُسْتَ أو اغسلتُ، ونوى شيئاً دون شيء لا يصدق؛ لأنه نوى التخصيص في الفعل، والفعل لا عموم له. وقال السروجي: قد قال أصحابنا في تخصيص الفعل أربع مسائل: إذا قال لها طلق نفسك، ونوى الثلاث صحت بيته، وإذا قال: إن خرجمت، ونوى السفر صدق، وإذا قال: إن ساكتك في هذه الدار، ونوى أن يكون في بيت منها غير معين صدق. وإذا قال: إن اشتريت، ونوى الشراء لنفسه صدق.

قال: ووجه خروج هذه المسائل عن هذا الأصل أن في قوله: طلق نفسك، المصدر فيه مخدوف، أي افعلي فعل الطلاق، والمخدوف له عموم، لأنه من باب اللغة لا من باب الضرورة، والمعنى فيه أن الأمر طلب إدخال المصدر في الوجود، لأن الأمر طلب الفعل من الفاعل المخاطب، بخلاف حرف المضارعة، وهو فعل فيه طلب المصدر وإدخاله في الوجود، فكان أدلّ على المصدر من مجرد الفعل كالماضي والمضارع.

قال: وبالتأريج الثاني أجبت قاضي القضاة تقى الدين ابن رزين الشافعى لما سألى عن الفرق بين طلقتك وطلق نفسك. وأما الجواب عن قوله: إن خرجمت أن بهذا الفعل شيئاً يقال: خرج فلان إلى السفر، وخرج من بيته وداره من غير

سفر، فكان السفر يحتمل كلامه في خرجت، وأما مسألة المساكنة فالفاعلة تقع من اثنين في الدار، وهي في بيت منها أكمل، فقد نوى النوع الكامل فيصدق، وأما مسألة الشراء، فالشراء أصالة هو الأصل، فكان أقوى، فجاز تخصيصه من اشتريت، ونظيره عن محمد: لا يتزوج، ونوى عربية أو جبانية دين في الجنس، ولو نوى كوفية أو بصرية لا يقبل، لأن تخصيص المكان قليلاً يعتبر.

الثاني: أن الغزالي حكى عن الحنفية أنهم ردوا هذه المسألة إلى أنها من قبيل المقتضى، والمقتضى لاعموم له في تقدير ما يصح به الكلام، فكذلك هذه، كما أن مثل قوله عليه السلام: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان) / يستدعي مقدراً ليصح ١١٣٩ به الكلام، ثم رد الغزالي هذا بالفرق بينها من جهة أن المصدر في المقتضى إنما هو ليتم الكلام به ويكون مفيداً، ولا كذلك المفعول، فإن الفعل يدل عليه بصيغته ووضعه، فالأكل يدل على المأكول.

وهذا صحيح أعني دلالة المصدر على المأكول مطلقاً، لكن من جهة مقتضاه لا من جهة صيغته، وقوله: إن الفعل المتعدى يدل على المفعول بصيغته ووضعه من نوع، فقد قال النحويون: الأفعال كلها المتعدية^(١) تدل على المصدر والفاعل وظرف الزمان والمكان والحال والمفعول من أجله وغير ذلك، وتدل المتعدية على المفعول به؛ لكن دلالتها على هذه الأشياء تختلف، فدلالتها على المصدر وظرف zaman العين دلالة بالوضع، لأنها تدل على المصدر بلغظتها، وعلى ظرف الزمان المعين بصيغتها، ودلالتها على الباقي بالمقتضى. لا بالوضع، ثم إن دلت على المصدر بالوضع، فإنها تدل عليه مطلقاً، كدلالة أكل وياكل على الأكل، ولا تدل على أنواع الأكل كالخضم والقضم، ولا يدل على أشخاص أنواعه كخضم زيد وقضم عمرو، فدلالتها على المصدر المطلق نصٌ وعلى تفاصيله جمل، ولذلك تدل بصيغتها على الزمان الماضي والمضارع مطلقاً، كدلالة أكل على الماضي، ولا يدل على أمس العين وعام أول، ودلالة يأكل على المضارع، ولا يدل على اليوم وغداً، فدلالتها على الماضي المطلق أو المضارع المطلق نص، ودلالتها على أجزاء كل منها جمل.

(١) صوابه: المتعدية وغيرها

وقد أورد على الحنفية موافقتهم على نية التخصيص فيها لو صرخ بالمصدر، فقال: لا آكل أكلاً، فال فعل دال عليه فلا فرق بين التصریح به و عدمه، وأجابوا بأن المصدر الثابت لغة في قوله: لا آكل هو الدال على الماهية لا على الأفراد، بخلاف لا آكل أكلاً، فإنه نكرة في موضع العموم، فيجوز تخصیصه بالنية، ويرد عليهم بأنهم حثّوه بكل آكل فيها إذا لم يصرخ بالمصدر، ولو لم يكن عاماً لما توجه ذلك، وغاية ما قالوا في توجيهه أن قوله: لا آكل معناه لا أوجد ماهية الأكل، وهو يتضمن بانتفاء فرد من أفراده، وقد اعترض القرافي على فرق الغزالي بأن منع عموم المقتضى لأجل أن صحة الكلام يتم بتقدير واحد، فيقتصر عليه، ولا يحتاج إلى غيره، فلا عموم، وهكذا يقال في هذه المفاعيل، وهذا لا يحييء على طريقة الحنفية، فإنهم يمنعون من دلالته على مفعول البتة، ثم هو بناء على أن المقتضى لا عموم له وهي مسألة خلاف.

فوائد

الكلام المطلق إذا نويَ به مقيد ، كالكلام في العام إذا نويَ به الخاص ، وقد ردَ القرافي في هذه المسألة إلى المطلق بناء على قاعدته أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والأمكنة . قال: فتكون المسألة مع الحنفية في أن تقيد المطلق هل يجوز في غير المفهوم أي فيها دلٌّ عليه التزاماً أم لا؟ وقد سبق ردُّ هذه القاعدة.

مسألة

[إفادة المصدر العموم]

قيل: إن مجرد المصدر يدل على استيعاب الأفراد، وحكاه في «المحصول» في الكلام على أن المجاز غالب في اللغات عن ابن جنّي، وهو بعيد؛ ولعله أراد أنه مستغرق باعتبار الصلاحية كما سيأتي نظيره في الجمع المنكر. وزعم إمام الحرمين أن المصدر لا يشعر بعموم ولا خصوص. قال: من قال:

إنه مشترك بين العموم والخصوص فقد زُلَّ، لأنه مشتق من الفعل على رأيِّ، أو الفعل منه على آخر، ويستحيل تخيل العموم في الفعل، ولو اقترنَت به قرينة عموم، فالعموم منها لا منه، كما لو اقترنَت بالفعل، وأوردَ أنَّ وصفه بالكثرة نحو ضرباً كثيراً يقتضي أنها أحد محمليه، وأجيب بأنَّه يقتضي أنها أجنبية، والموصوف لا يشعر بالصفة.

وقال المازري: أما كونه غير مشعر بالجمع فمتفق عليه، وأما كونه صالحًا للإشعار فمختلف فيه.

واختار الإمام أنه غير مشعر بواحد أو جمع، وتمسَّك باعتذار سيبويه عن قوله: ضربته ضرباً كثيراً، نعتُ للضرب من غير أن يكون في الضرب التعدد، والمعنى لا يشعرُ بنعْته، ألا ترى إلى قوله: رأيت رجلاً عالماً، فإن لفظة «رجل» لا تشعر بعالم، وأنكر عليه ابن خُرُوف ذلك. وقال: هذا لم يقله سيبويه، ولا هو مذهبـه. قلت: وقال صاحب البيان من أصحابنا: إذا قلت: أنت طالق طلاقاً، أو أنت طالق الطلاق، فإنه لا يقع عليها إلا طلاقة؛ لأن المصدر لا يزيد به الكلام، وإنما يدخل للتأكيد، كقوله: ضربت زيداً ضرباً، إلا أن ينوي به مزاد على واحدة، فيقع ما نوأه، كما لو لم يأت بالمصدر. انتهى.

تنبيه

[إفادة الأفعال الواقعة صلةً لموصول حرف في العموم]

ما أطلقوه من أن الفعل لا يدل على استغراقه في حيز الإثبات مبني على أنه نكرة، وقد نقل الزجاجي في «الإيضاح» إجماع النحوين على أن الأفعال نكرات، وهذا امتنع الإضافة إليها لانتفاء فائدة الإضافة. وللتفطن لفائدة حسنة، وهي إنما هذا في غير الأفعال الواقعة جملةً لموصول حرف، أما المذكرات فإنها للعموم، لأنك إذا قلت أعجبني أن قام زيد، فمعناه قيامه، فهو اسم في المعنى فيجري عليه حكم اسم الجنس المضاف، وهذا يخرج من كلام النحوين والبيانين.

(١) كذا في الأصول، والأكثر التعبير بقولهم: صلة لموصول الخ

فصل

في ذكر مراتب الصيغ

زعم إمام الحرمين وابن القُشَيْرِي أن أعلاها أسماء الشرط، والنكرة في النفي، وأدّعى القطع بوضع ذلك للعموم، وأن علمه بذلك تسمية خارجة مخصوصة رأساً. قال: وجمع الكثرة ظاهر فيه لا نص، وكلام «المحصول» وأتباعه مصرح بأن أعلاها أسماء الشرط والاستفهام، ثم النكرة المنافية، لدلالتها بالقرينة لا بالوضع، وعكس الهندي في باب التراجيح، فقدم النكرة المنافية على الكل، فحصل ثلاثة آراء.

وقال ابن السمعاني: ألفاظ الجموع أَيْنُ وُجوه العموم، ثم يليها اسم الجنس المعرف باللام، وظاهره أن الإضافة دون ذلك في الرتبة.

وعكس الإمام فخر الدين هذه المقالة في تفسيره، فزعم أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام، والنكرة المنافية أدل على العموم منها في سياق النفي، والتي يُمْنَ أدل من المجردة منها.

ويؤيد الأول قول أبي علي الفارسي إن مجيء أسماء الأجناس مُعْرَفةً بالألف واللام أكثر من مجئها مضافة.

وقال إِلْكِيَا الطبرى في «التلويع»: ألفاظ العموم أربعة:
أحدها: عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء.

والثاني: عام بمعناه لا بصيغته كالرهط والإنس والجنس وغيرها من أسماء الأجناس، وهذا لا خلاف فيه.

والثالث: ألفاظ مبهمة نحو «ما ومن»، وهذا يعم كل واحد.

والرابع: النكارة في سياق النفي نحو لم أو رجلاً، وذلك يعم لضرورة صحة الكلام، وتحقيق غرض المتكلم من الإفهام، لا أنه يتناول الجمع بصيغته، فالعلوم فيه من القرينة، فلهذا لم يختلفوا فيه. انتهى.

وقال إلكبيا في موضع آخر: العام الذي لم يرد على سبب أقوى من الوارد، وهذا اختلفوا في التمسك بعمومه دون الأول، وقال الشيخ في «شرح الإمام»: بحث / ١٣٩ - بعض المؤاخرين الباحثين لا المصنفين في منع تفاوت رتب العلوم نظراً إلى أن دالة اللفظ العام على أفراده وضعية، ولا تفاوت في الوضع وتناوله الأفراد.

وقد صرخ في «المستصفى» بتفاوت مراتب العلوم في تناولها لبعض الأفراد، لكن هذا التفاوت ليس من جهة الوضع وإنما هو لأمور خارجة عنه، والعلوم يضعف بأن لا يظهر فيه قصد التعميم، وسر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، ومثله بأصل دلالة البيع، فإن دلالة قوله عليه السلام: (لا تبيعوا البر بالبر) على تحرير الأرز أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله، وهذا جوز عيسى بن أبيان...^(١) دون ما يقي على العموم، قال: ولا يبعد ذلك عندنا فيما يقي عاماً لأننا لا نشك في أن العمومات بالنسبة إلى بعض المسميات تختلف بالقوة لاختلاف ظهور إرادة قصد ذلك المسمى بها، فإذا تقاينا وجب تقديم أقوى العمومين، وكذا القياسان إذا تقاينا وجب تقديم أجلاهما وأقواهما.

قال الشيخ: أما ظهور قصد التعميم فلا شك في اقتضائه القوة، لكن قد يقال: هل المعتبر في الضعف عدم قصد التعميم، أو قصد عدم التعميم؟ والظاهر الثاني، وظاهر كلام «المستصفى» الأول، ثم ذلك إنما يكون بقرائن خارجة عن مدلول اللفظ ونحوه.

ثم قسموا المراتب على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يظهر أن الرسول عليه السلام لم يقصد التعميم وإن كان اللفظ عاماً لغة، كقوله: (فيما سقت السماء العشر) فإن سياقه لبيان قدر الواجب لا غير، فهذا لا عموم له في قصده، وكذا قوله تعالى: **﴿وَثِيابكْ فَطَهَرَ﴾** [سورة المدثر / ٤] لا

(١) هنا بياض في جميع النسخ

عموم في الآلة المطهرة، لأن المقصود الأمر بأصل التطهير.

الثاني: لفظ عام ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ، فحكم إمام الحرمين بأنه لا يؤول بقياس، قال بعض المتأخرین: وفيه نظر، فإن كانت القرينة تفيد العلم بالعمم صار نصاً، وإن لم يفده إلا قوة الظن، فما المانع من تأويله بقياس أجل منه في النظر! فلا وجه لهذا الإطلاق.

الثالث: لفظ عام لغة ولا قرينة معه في تعميم ولا تقضيه، فالواجب إذا أول وعُضد بقياس اتباع الأرجح في الظن، فإن استويا وقف عند القاضي، وصوبه بعضهم، وقدم الإمام الخبر لنصيته، وهو كقوله: (إنما الأعمال بالنيات). انتهى.

وإمام الحرمين يقول: إنه لو قدم ظنِّيَ القياس على ظنِّيَ اللفظ لكان تقدِّيَّاً لمرتبة القياس على مرتبة الخبر، وإذا آلت الأمر إلى تقديم الأرجح في الظن فقياس الشبه ضعيف، فإن قيل به، فيقدم عليه العموم بالنظر إلى رتبته؛ ورتبته العموم، وأما النظر إلى الجزئيات فلا ينبغي أن يقدم القياس الشبهي إلا عند ضعف العموم ضعفاً شديداً، بحيث يكون قياس الشبه أغلب على الظن منه، فإننا رأيناهم يستدلُّون بعمومات وخصوصات بعيدة التناول في القصد ل محل التزاع بظهور القصد.

وأما قياس العلة فهو أرفع من الشبه، وأما ما^(١) فيه إلا مجرد مناسبة يُدبيها النظر لانتقói بالتعليل، فال الأولى تقديم العموم والظاهر عليها، لاسيما إذا قرُبَ أن يزاحم، وكان ترجيحها على ما يعامل به ليس بقوى^(٢).

مسألة

الجمع المنكر ك الرجال فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد الأسفرايني، والشيخ أبو إسحق في «اللمع»، وسلیم في «التقریب»: أحدهما: أنه عام، ونصره ابن حزم في كتاب «الإحکام»، وحكاه ابن برهان عن المعتزلة، لأنه يصح الاستثناء منه، قال صاحب «المعتمد»: حكاه القاضي عبد

(١) لعل صوابه: ما ليس فيه الخ

(٢) كذا في الأصل والممعن غير واضح.

الجبار عن أبي علي الجبائي، وحکى عن أبي هاشم مخالفته، وهو قول جمهور الحنفية، واختاره البَزْدُوِيُّ وابن الساعاتي، وأصحها كما قال الشيخ أبو حامد وسليم، أنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه ليس بعام؛ لأن أهل اللغة سموه نكرا، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرا. قال: وعلى هذا فيها يحمل عليه وجهان:

أحدهما: على أقل الجمع وحکاه صاحب «المعتمد» عن أبي هاشم.

والثاني: يحمل على الجميع ولا يُقتصر على أقله. قال سليم: والأول أشبه. قال صاحب «الميزان»: وأصل الخلاف أن النكرا في سياق الإثبات تعم عند المعتزلة على طريق البدل، كما قالوا في خصال الكفارة.

ومنهم من حکى في المسألة ثلاثة مذاهب، أصحها ليس بعام. والثاني: عام، وهو رأي المعتزلة والحنفية، حيث قالوا: العام ما انتظم جمعاً من المسميات. والثالث: أنه واسطة بينها، وهو قول صدر الشريعة من الحنفية، وهو غريب.

تنييهان

أحدهما: أطلقوا الخلاف. قال الصفي المحتدي: والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة، وإنما فالخلاف فيه بعيد جداً إذ هو مخالف لنصهم، فإنهن نصوا على أنه للعشرة فما دونها بطريق الحقيقة، فالقول بأنه للعموم بطريق الحقيقة مخالف لقوفهم. انتهى.

لكن حکاه جمهور عن الجبائي، ومنهم القاضي أبو بكر في «ختصر التقريب» مصرياً بأنه يجعل الجمع المنكر منزلة المعرف، وقضية ذلك عدم التفرقة بين جموع القلة والكثرة، وهو قضية كلام البَزْدُوِيُّ، أعني أن جموع القلة للعموم وإن كانت منكراً، وعلى هذا فيحمل على أقل الجمع الصالح له، لكن فرق بعض الحنفية بينها، فقال في جمع القلة المنكر: يحمل على المتيقن، وهو أقل الجمع، وجمع الكثرة يحمل على العموم وإن كان نكراً.

ويشهد لذلك أيضاً أنهم حکروا عن الجبائي صحة الاستثناء من الجمع المنكر.

وهي مسألة خلاف بين النحوين، فمنهم من جوزه لأن النكرة متعددة بين محال غير متناهية، لأنها عامة على البدل، فحسن الاستثناء من أجل عدم المحال، وعلى هذا فنقول: جاءني رجال إلا زيد، وقيل بالمنع، وهو الصحيح عند الجمهور، لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها، فيكون الإخراج منها محالاً، وهذا كانت في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء / ٢٢] للوصف لا الاستثناء، ويقوي الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة العصر / ٢، ٣] ، فإنهما نصوا على أن آل الجنسية في المعنى كالنكرة لعدم التعيين.

الثاني: أن القائلين بأنه عام ينبغي أن يعلم أن مرادهم باعتبار صلاحيته لأفراد الجموع لا استغراق الأفراد.

مسألة

ضمير الجمع كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة / ٤٣] وقوله: أنت للمخاطبين، وهم للغائبين، فإنه ضمير يرجع إلى المذكورين أولاً إن سبق ذكرهم، وإلا رجع إلى المدلول الذي يجوز صرف الضمير إليه، وإن كان في موضع الخطاب انصرف للمخاطبين.

فالحاصل أن عمومه وخصوصه يتقدر بقدر ما يرجع إليه، وفيه دقة لا تخفي، وهي أن لا يدخله التخصيص، لأنه موضوع للكناية عن المراد، فإن كان المراد عاماً كان حقيقة، وإن كان خاصاً كان حقيقة، فلا يثبت التخصيص / ، لأنه عبارة عن خروج بعض ما يتناوله اللفظ، وهو لا يتناول إلا المراد، لأنه موضوع للكناية عن المراد، فلا يقبل التخصيص.

ومن ذكر أن الكناية تابعة للمكني في العموم والخصوص الإمام في «المحصول»، والمendi في «النهاية»، وقال صاحب «الكبريت الأحمر»: أما إذا قال: افعلوا، فذكر القاضي عبد الجبار في الدرس عن الشيخ أبي عبد الله البصري أنه يحمل على الاستغراق، وقال أبو الحسين البصري: الأولى أن يُصرف إلى المخاطبين، سواء كانوا ثلاثة أو أكثر، وأطلق سليم في «التقريب» أن المطلقات لا

عموم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ﴾ [سورة الأنفال / ٧٥] ولم يبين فيه ما هم أولى به، وإنما يضرم فيه فلا يدع في العموم ولا الخصوص، إنما يدع في الألفاظ الظاهرة، وكذلك الأعلام كزيد وعمرو لا عموم فيها. انتهى.

مسألة

قد ذكرنا أن الجمع المذكر عند الأكثرين محمول على أقل الجمع، فيحتاج إلى تعريفه، والخلاف في أن أقل الجمع ماذا؟ لابد من تحريره، فنقول: ليس الخلاف في معنى لفظ الجمع المركب من «الجيم والميم والعين» كما قال إمام الحرمين، والإكيا الهراسي، وسليم في «التقريب» فإن «ج م ع» موضوعها يتضمن ضم شيء إلى شيء، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد ، بلا خلاف ..

قال سليم : بل قد يقع على الواحد، كما يقال : جمعت الثوب بعضه إلى بعض ، وإليه يشير كلام الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني في كتاب «الترتيب»، وإن لفظ الجمع محل وفاق ، فإنه قال : لفظ الجمع في اللغة له معنian: الجمع من حيث الفعل المشتق منه الذي هو مصدر جمع يجمع جمعاً، والجمع الذي هو لقب ، وهو اسم لعدد وضع فوق الاثنين للاستغراف وأقله ثلاثة ، وهذا اللقب لهذا العدد كسائر الألقاب كزيد وحمار ونار.

وقال : وبعض من لم يهد إلى هذا الفرق خلط الباب ، فظن أن الجمع الذي هو بمعنى اللقب من جملة الجمع الذي يعني الفعل ، فقال : إذا كان الجمع من الضم فالواحد إذا أضيف إلى الواحد فقد جمع بينها ، فوجب أن يكون جمعاً، وثبت أن الاثنين أقل الجمع . وخالف بهذا القول جميع أهل اللغة ، وسائر من كان مثله من أهل العلم .

وقال : إن هذا المخالف هو أبو بكر القفال ، وفيه نظر ، فإن الشيخ أبي محمد الجوني حكم عن القفال الشاشي أنه قال في أصوله : أقل الجمع ثلاثة ، وضعف القول بأنه اثنان .

وليس من محل الخلاف أيضاً تعبير الاثنين عن أنفسهما بضمير الجمع ، نحو نحن فعلنا ، لأن العرب لم تضع للمتكلّم ضمير الشّتّية كما وضعت للمخاطب والغائب ، وليس للاثنين إذا غيّرا عن أنفسهما بضمير إلا الإثنيان بضمير الجمع . وذكر إمام الحرمين أيضاً أن الخلاف ليس في مدلول مثل قوله : ﴿فَقَدْ صَفتُ قُلُوبِكُمَا﴾ [سورة التحرير / ٤] ، وقول القائل : ضربت رؤوس الرجالين ، وقطعت بطونهما : بل الخلاف في الصيغة الموضوعة للجمع سواء كانت للسلامة أو التكسير كما قال إلّيكم ، نحو مسلمين ورجال .

وقال الأستاذ أبو منصور : الخلاف في أقل الجمع الذي تقتضيه صيغة الجمع بنفسها أو بعلامة الجمع ، وهو ظاهر كلام الغزالى أيضاً ، فإنه جعل من صور الخلاف لفظ الناس . وفيه مذاهب :

[المذاهب في أقل الجمع]

الأول : أن أقله اثنان ، وهو المروي عن عمر وزياد بن ثابت ، وحكاه عبد الوهاب عن الأشعري وابن الماجشون ، قال الباقي : وهو قول القاضي أبي بكر ، وحكاه هو وابن خويز منداد عن مالك ، واختاره الباقي ، وقال القاضي أبو الطيب : كان الأشعري يختاره وينصره في المجالس . ونقله صاحب «المصادر» عن القاضي أبي يوسف . قال : وهذا ذهب إلى انعقاد صلاة الجمعة باثنين سوى الإمام ، فجعل قوله : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة / ٩] متناولاً اثنين ، وأنكر ذلك السُّرْجُسِي كما سيأتي .

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر ، وسليم عن الأشعرية ، وبعض المحدثين ، وقال ابن حزم : إنه قول جمهور أهل الظاهر ، ثم أجاز خلافه . وحكاه ابن الذهان النحوي في «الغرّة» عن محمد بن داود وأبي يوسف والخليل ونفطويه . قال : سأله سيبويه الخليل عن ما أحسن (١) فقال : الأثنان جمع ، وعن شغل أن الشّتّية جمع عند أهل اللغة ، واختاره الغزالى ، وقد يحتاج لهذا بقوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ﴾ [سورة الأعراف / ١٣٨] لأنهم طلبوا إلهاً

(١) كذلك في الأصل .

مع الله، ثم قالوا: ﴿كَمَا لَهُمْ أَلْهَةٌ﴾ [سورة الأعراف / ١٢٨] ، فدل على أنهم إذا صار لهم إلهان صاروا بعذلة آلهة.

الثاني: أن أقلم ثلاثة، وبه قال عثمان وابن عباس، وهو ظاهر نص الشافعي في الرسالة، ونقله الرؤياني في «البحر» في كتاب العبد عن نص الشافعي، قال: وهو مشهور مذهب أصحابنا، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وقال إلكيا: هو مختار الشافعي، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وبه يأخذ، ونقله القاضي أبو الطيب عن أكثر أصحابنا، وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: إنه ظاهر المذهب، ورأيت من حكمي عنه اختيار الأول، وهو سهو. ونقله عبد الوهاب عن مالك، قال: وبه أجاب فيمن قال: «عليَّ عَهْدُ اللَّهِ» أنها ثلاثة، وله عليٌّ دراهم ونحوه.

ونقله أبو الخطاب من الحنابلة عن نص أحمد بن حنبل، وحكاه سليم في «التقريب» عن أهل العراق وعامة المعتزلة، وحكاه ابن الدهان عن جمهور النها.

وقال ابن خرُوف في «شرح الكتاب»: إنه مذهب سيبويه قال: وإذا كانوا لا يوقعون الجمع الكثير موضع القليل، ولا القليل موضع الكثير إذا كان للاسم جمع قليل وكثير فأحرى أن لا يوقعوا على الاثنين لفظ الجمع، وقال الأستاذ أبو بكر بن طاهر الاثنين وإن كان جمعاً لا يعبر عنها بذلك، للبس. انتهى.

وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، ونسبة على أن المراد أقل الجمع للعدد. قال: فأما الاثنين فجمعهما جمْع اجتماع لا جمْع عدد.

وقال القفال الشاشي في أصوله: أقل الجمع ثلاثة، وهذا جعل الشافعي أقل ما يعطى من الفقراء والمساكين ثلاثة، وقال في الوصية للفقراء: إن أقلهم ثلاثة، ولأن الأسماء دلائل على المسميات، وقد جعلوا للمفرد والثنى صيغة، فلا بد وأن يكون للجمع صيغة خلافها.

وقال المأوزدي في «الحاوي»: إن أقل الجمع ثلاثة، أي أقل جمْع، ومن جعل أقل الجمع اثنين جعلهما أقل العموم. قال شمس الأئمة السرخسي: ونص عليه محمد في «السير الكبير»، وظن بعض أصحابنا أن أبا يوسف يقول: إن أقلم اثنان

على قياس مسألة الجمعة، وليس كذلك، فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة.
وإذا قلنا بهذا القول، فهل يصح إطلاقه على اثنين على جهة المجاز أم لا يصح
أصلاً؟ فيه كلام، والمشهور الجواز. وحکى ابن الحاجب قولهً أنه لا يطلق على
اثنين لا حقيقة ولا مجازاً، وفي ثبوته نظر نقاً وتجيئاً، ولم يصح مجازاً من مجاز
التعبير بالكل عن البعض.

الثالث: الوقف حكاه الأصفهاني في «شرح المحسوب» عن الأمدي، وفي ثبوته
نظر، وإنما أشعر به كلام الأمدي، فإنه قال في آخر المسألة: وإذا عرف مأخذ
باب الجمع من الجانين /، فعل الناظر الاجتهاد في الترجيح، وإلا فالوقف لازم، هذا
كلامه، وب مجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهبًا.

الرابع: أن أله واحد. هكذا حكاه بعضهم، وأخذه من قول إمام الحرمين:
والذي أراه أن الرد إلى واحد ليس بدعاً، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين، كأن ترى
امرأة تَرْجَتْ لرجل فتقول: أتَبَرِّجُنَّ لِلرِّجَالِ؟ وفيه نظر، لأنه إن كان مراد الإمام
حمل ذلك بطريق المجاز كما نقله إِلَكِيَا الطبرى عنه، فهذا لا نزاع فيه، وليس
الكلام فيه، وقد صرخ به القفال الشاشي أيضاً في كتابه في الأصول، فقال بعد
ذِكْرِ الأدلة: وقد يستوي حكم التشنية وما دونها بدليل المخاطب للواحد بلفظ
الجمع في قوله تعالى: ﴿رب ارجعون﴾ [سورة المؤمنون / ٩٩] ﴿وَإِنَا لَهُ لَحافظون﴾
[سورة الحجر / ٩] وقد تقول العرب للواحد: افعلا، افعلا. هذا كلامه. وهو ظاهر
في أنه مجاز لاشتراطه القرينة فيه، وكذلك قاله إِلَكِيَا الطبرى، ومثله بقوله تعالى:
﴿فَقَدْرَنَا فَيُنْعَمُ الْقَادِرُونَ﴾ [سورة المرسلات / ٢٣].

وذكر ابن فارس في كتاب «فقه العربية» صحة إطلاق الجمع وإرادة الواحد،
ومثله بقوله تعالى: ﴿فَنَاظَرَهُ يَمَّ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة النمل / ٣٥] ، وهو واحد
بدليل قوله تعالى: ﴿فَلِمَّا جَاءَ سَلِيمَانَ﴾ [سورة النمل / ٣٦] ، وقال الزمخشري في
قوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الشعراء / ١٠٥] ، المراد بالمرسلين
نوح نحو قوله: فلان يركب الدواب، ويلبس الْبُرُود: وظاهر كلام الغزالى أن
ذلك مجاز بالاتفاق.

قال: وقوله لامرأته: أتكلمين الرجال ويريد رجلاً واحداً ففيه استعمال لفظ الجمع بدلأ عن لفظ الواحد لتعلق غرض الزوج بجنس الرجال، لا أنه عن بلفظ الرجال رجلاً واحداً. قلت: هذا صحيح، لأن الرجل لم يطلق الرجال على واحد؛ بل على جمع، لظنه أنها ما تبرجت لواحد إلا وقد تبرجت لغيره، فتبرجها لواحد سبب للإطلاق، لا أن المراد برجال واحد.

وذكر المازري أن القاضي أبي يكر حكى الاتفاق على أنه مجاز. قال: لكن الإمام أبو حامد الأسفرايني خالف فيه، وذهب إلى أنه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة محتاجاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنَا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ [سورة الحجر / ٩] ، وهو سبحانه وحده متز الذكر، فإذا ثبتت العبارة بلفظ الجمع عن الواحد لم يستتر حمل العموم المخصوص على الواحد حقيقة.

قال المازري: وهذا يحيى عنه بأن هذا نوع آخر من ألفاظ الجمع، والواحد العظيم يخرب عن نفسه بلفظ الجمع، وهذا منصوص لأهل اللسان في مقام التعظيم، فلا يحيى هذا في جانب العموم. انتهى.

وقال الأبياري شارح «البرهان»: الذي عليه الأكثرون أنه لا يصح إلى واحد، لبطلان حقيقة الجمع، ولهذا صار المعظم إلى أن ألفاظ العموم نصوص في أقل الجمع، وإن اختلفوا في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة.

وما ذكره الإمام من أنه لا حجة فيه، وقد قال هو إنه ليس من مقتضى الجمع، وإنما صارت رؤية الواحد سبباً للتوبیخ على التبرج للجنس، وهذا كانت صيغة الجمع هنا أحسن من الإفراد، وفرق بين إطلاق لفظ الجمع على الواحد، وبين كون الواحد سبباً لإطلاق لفظ الجمع على الحقيقة.

وأقول في تحرير مقالة الإمام: إن هنا مقامين: أحدهما: بالنسبة إلى الاستعمال. والثاني بالنسبة إلى الحمل، كنظيره في مسألة المشترك في معنيه. فالأول: أن يطلق المتكلم لفظ الجمع ويريد به الواحد، وهذا لا منع منه بالاتفاق، لاسيما إذا كان معظمه نفسه.

والثاني: أن يورد لفظ الجمع هل يصح من السامع رده إلى الواحد؟ وهذا موضع كلام الإمام، فذهب الأكثرون كما قال الأبياري في «شرح البرهان» إلى أنه لا يصح، ببطلان حقيقة الجمع، ولذلك صار المُعَظَّم إلى أن ألفاظ العلوم نص في أقل الجمع، وإن اختلفوا في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة وذهب الإمام إلى أنه يصح، والحاصل أن صحة الاطلاق غير مسلمة الرد وأنه إن وجد هناك ثلاثة صح الرد إليها وفاما، وإن وجد اثنان انبني على الخلاف في أنه أقل الجمع، وإن رد. إلى الواحد بطل عند الجمهور، لأنه بانتهاء اللفظ إلى أن¹ بطل المخصوص فيها وراء ذلك، لأن اللفظ نص في أقل الجمع، فحمله على ما دون ذلك خروج عن حقيقة اللفظ، وعلى هذا فلا يحسن حكاية قول في هذه المسألة بأن أقله واحد. لكن تابعت ابن الحاجب على ما فيه.

وقد جعل الإمام المراتب في الرد ثلاثة، فإنه يرى أن اللفظ نص في الزيادة على الواحد، لا يتغير إلا بقرينة، وهو نص في الزيادة على الاثنين، لا ينقص عن ذلك إلا بقرينة، ويرى أنه ليس بنص في الزيادة على الثلاثة بحال؛ بل إنما يكون ظاهراً في الزيادة، فإذا دل الدليل على إرادة الظاهر ترك، ولم يقتصر على نوع مخصوص كسائر الظواهر.

وقال: إن الناظر في هذه المسألة في أول مرة لا يظهر له مقصوده، فلا ينبغي أن يكون ذلك سبباً لمنعه من التكميل، فإن المقصود منها يظهر على التدرج. انتهى. وتحrir هذا من النفائس التي لم يُسبَّق إليها. وقد حكى أصحابنا فيها لو وصى لأقاربه، وليس له إلا قريب واحد، وجهين: أحدهما: يصرف إليه الجميع، لأن القصد جهة القرابة. والثاني: اعتبار الجمع من ثلاثة أو اثنين.

[الخامس: التفريق بين جمع الكثرة وجمع القلة]

والخامس: ما حكاه الكيا الطبرى عن إمام الحرمين من التفصيل بين جمع الكثرة، فهو ظاهر في الاستغراف؛ وبين جمع القلة فهو ظاهر فيها دون العشرة، ولا

(1) كذا في الأصل ولعل الصواب: بانتهاء اللفظ إلى الأقل بطل الخ.

يُمْتَنَعُ رجوعه إلى الاثنين بقرينة، وكذلك إلى الواحد وهو مجاز، هذا كلامه. وعن ابن عربى أنه ذكر في «الفتوحات المكية» أنه رأى سيدنا رسول الله ﷺ في المnam، فسأله عن أقل الجمع: اثنان أم ثلاثة؟ فقال عليه السلام: إن أردت أقل جمع الأزواج فاثنان، وإن أردت أقل جمع الإفراد ثلاثة.

تنبيهات

[محل الخلاف في مسألة أقل الجمع]

الأول: استشكل ابن الصائغ النحوي والقرافي محل الخلاف في هذه المسألة، فقال ابن الصائغ في «شرح الجمل»: الخلاف في هذه المسألة إن كان المراد به الأمر المعنوي، فلا شك في أن الاثنين جمع؛ لأنه ضم أمر إلى آخر، وإن كان المراد أنه إذا ورد لفظ الجمع، فهل ينبغي أن يحمل؟ فلا شك أن الأصل فيه، والأكثر إطلاق لفظ الجمع على الثلاثة فصاعداً، وهو قول أئمة اللغة^(١)، ويكتفى فيه قول ابن عباس لعثمان: ليس الإخوة أخوين بلغة قومك، وموافقة عثمان له، حيث استدل بغير اللغة.

ونص سيبويه على أنه يجوز أن يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع، مع أن للشنية لفظاً، وحمله عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَخْفَ خَصْمَانِ﴾ [سورة ص / ٢٢] ، لأن الخطاب وقع لداود عليه السلام من اثنين، وقوله تعالى: ﴿فَادْهِبَا بِآيَاتِنَا إِنَا مَعْكُمْ مُسْتَمْعُون﴾ [سورة الشعراء / ١٥] وقال ابن خروف يحتمل أن يكون ضمير معكم هما ولفرعون، وبه جزم ابن الحاجب.

وقال السيرافي في قوله في الآية الأخرى: ﴿إِنِّي مَعَكُم﴾ [سورة طه / ٤٦] يدل على ما قاله سيبويه، وأيضاً فالمعنى وأنا معكم في النصرة والمعونة، فلا يصلح أن يشركها فرعون في ذلك.

وأما القرافي بتأطيره في إشكال هذه المسألة، وقال: إن له نحواً من عشرين سنة يورده، ولم يتحصل عنه جواب، وهو أن الخلاف في هذه المسألة غير منضبط، لأنه

(١) قال الشريبي في حاشية نسخته: وهو أقل الجمع عند أئمة اللغة. (مامش الأزهرية).

١٤١ إن فرض الخلاف في صيغة الجمع الذي هو «جمع» / امتنع إتيانه في غيرها؛ بل صرحاً بعدم مجبيه فيه، بل الخلاف في مدلوله، وحينئذ فمدلولها كل ما يسمى جماعاً، وصيغة الجمع شيئاً: جمع قلة، وجمع كثرة، واتفق النحاة على أن جمع القلة موضوع للعشرة فيما دونها إلى الاثنين والثلاثة على الخلاف، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة.

قال الزمخشري وغيره: وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر، وتصرّح بهم بالاستعارة يقتضي أن كلاً منها مستعمل في معنى الآخر مجازاً، فإن جمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة، فإذا استعمل فيما دونها كان مجازاً، وإن كان الخلاف في جمع الكثرة لم يستقم لأن أقل الجمع على هذا التقدير أحد عشر، وإطلاقه على الثلاثة حينئذ مجاز.

والبحث في هذه المسألة ليس في المجاز، فإن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين لا خلاف فيه، إنما الخلاف في كونه حقيقة، بل لا خلاف في جواز إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد مجازاً، فكيف الاثنين؟ وإن كان الخلاف في جمع القلة، وهو المتوجه؛ لأنّه موضوع للعشرة فيما دونها، فيجوز أن يقال أقله اثنان، لكن لا يجوز أن يكون هذا مرادهم؛ لأنّهم ذكروا تمثيلهم في جموع الكثرة، فدل على أن مرادهم الأعم من جمع القلة وغيرها.

وقد حكى الأصفهاني عنه هذا الإشكال، ثم قال: والحق أن الخلاف يجوز مطلقاً سواء كان جمع قلة أو كثرة، ونقول: جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة، وأما جمع القلة فإنه لا يصدق على ما فوق العشرة.

قال: وإن ساعد على ذلك منقول الأدباء فلا كلام، وإنما فمتي خالف فهو محجوج بالأدلة الأصولية الدالة على عموم الجمع على الإطلاق، ولا يمكن ادعاء إجماعهم على خلاف ذلك. اهـ. ويقدح في ذلك نقل القرافي عن ابن الأعرابي والزمخشري وغيرهما أن جمع الكثرة لا يستعمل فيما دون العشرة إلا مستعاراً. ويشهد لما قاله القرافي من تخصيص الخلاف بجمع القلة ما نقله إلـكـيا عن إمام الحرمين، وقد سبق، لكن كلام إلـكـيا يخالفه، وأيضاً فقد قال أصحابنا: لو قال له

علي دراهم قيل تفسيره بثلاثة مع أنه جمع كثرة.

الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو حيث قالت قرينة على أنه لم يرد بالجمع الاستغراق، أما مطلق الكلام عند المعتمدين فحقيقة في الاستغراق، قاله إلكيا الطبرى، وهذا أخذه من شيخه إمام الحرمين، فإنه قال: هذه المسألة لا حاجة إليها، إلا إذا قامت المخصصات، وإن فالآلفاظ للعموم عند فقدان أدلة التخصيص.

ونازعه الأبياري وقال: إنه غير صحيح لا على أصله، ولا على أصل غيره، أما أصله فإنه يرى أن الآلفاظ عند التكير لأقل الجمع، فإذا لم يعرف أقل الجمع كيف يحكم بأن الآلفاظ مقتصرة عليه؟ وكذلك نقول في جمع القلة، وإن عرف أنه لأقل الجمع، فلا بد إذن من بيان أقل الجمع بالنسبة إلى جمع المذكر، وإلى جمع القلة وإن عرّف؛ وأما على رأي الفقهاء فإنهم مفتقرون إلى ذلك فيما يتعلق بالإقرار والإنكار، والإلزام والالتزام والوصايا وغيرها.

وذكر بعض شراح «اللمع» أنه لا خلاف في جواز الكناية عن الاثنين بلفظ الجمع، ولكن الخلاف هل هو حقيقة في الاثنين أو مجاز، على الوجهين.

الثالث: استثنى النحويون المشترطون للثلاثة التعبير عن عضويين من جسدين بلفظ الجمع، نحو «فقد صفت قلوبكم» [سورة التحرير / ٤] ، لقصد التخفيف، فإنه لو قيل قلباكم لشُق اجتماع ما يدل على الشنية فيها هو كالكلمة الواحدة مرتين، وشرطوا أن يكون ذلك الشيء متصلة كالكبд والبطحال، وقد سبق أصل هذا الاستثناء في كلام إمام الحرمين.

الرابع: قال القاضي المسألة عندي من مسائل الاجتهاد لا من مسائل القطع، فيكتفي فيها الطنيات.

الخامس: قال الأستاذ أبو منصور: تظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: فيمن أوصى شيء للفقراء أو لغيره، وكانوا غير محصورين، فهل.

يُفرق على ثلاثة أو اثنين على هذا الخلاف؟

الثاني: أن من قال: إن أقله ثلاثة، أجاز تخصيص الجمع إلى أن ينتهي الباقى منه بعد التخصيص، وإن كان الباقى منه بعد التخصيص أقل من ثلاثة كان ذلك نسخاً لم يكن تخصيصاً؛ ومن قال: أقله اثنان أجاز التخصيص فيه إلى أن يكون الباقى اثنين، ولا يكون ذلك نسخاً عنده. فإن بقى منه واحد فقد صار منسخاً يعني على القولين.

وقد ذكر هاتين الفائتين أيضاً الإمام في «التلخيص»، و«البرهان»، فقال في «التلخيص»: فائدة الخلاف تظهر فيها إذا أوصى بالله لأقل من يتناوله لفظ المساكين، هل يصرف لاثنين أو ثلاثة؟ وقال في «البرهان»: ذكر بعض الأصوليين من آثار هذا الخلاف أن الرجل إذا قال: لفلان على دراهم أو أوصى بدراهم، فلفظ المير والموصى محمول على الأقل؛ فإن قيل: أقل الجمع اثنان حل عليهما، وإن قيل أقل الجمع ثلاثة لم يقبل التفسير بالاثنين، قال: ولا أرى الفقهاء يسمحون بهذا، ولا أرى للتزاع في أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته. انتهى.

وحلى الأستاذ أبو إسحاق في أصوله الفائدة الثانية عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهذه فائدة مُرْيِفة، لأن أئمتنا مجتمعون على جواز تخصيص الجمع والعموم بما هو دليل إلى أن يبقى تحته واحد؛ انتهى. ولعل هذه طريقة قاطعة تبني الخلاف، وإلا فالأستاذ أبو منصور مصرح بالخلاف، وإنكار إمام الحرمين الفائدة الأولى لا وجه له، ثم اختار في المسألة بناءها على القول بالعموم، ورأى أن إفاده الجمع للتعيم ثابتة على حسب اختلاف طبقات العموم في قوة الاستيعاب، والخروج عن العموم إلى قصره على الاثنين أبعد في حكم الخطاب ودلالته من قصره على المحتملات، فاقتضى هذا عنده طلب قوة في المخرج له عن بابه، وتقديم ما هو الأرجح من غير منع من الرد إلى الاثنين.

السادس: وقع في عبارة الشيخ أبي إسحاق والمأوردي وغيرهما من كتب الفقه أقل الجمع المطلق ثلاثة، وكأنهم يريدون بالمطلق نحو دراهم، ونحوه بخلاف الجمع المقيد نحو عشرة دراهم أو تسعه أو ثلاثة، فإنه جمع وليس بمطلق فلا يتناول إلا مقيده.

فوائد: ذكرها الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني في أصوله:

الأولى: اتفقوا على أن لفظ الواحد والاثنين لا يحمل على ما هو أكثر إلا بدليل، وإن كانت ظواهر وردت عليه في معناه.

الثانية: اختلفوا في مقابلة الجمع بالجمع، كقوله تعالى: ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ﴾ [سورة النساء / ٢٣] فقيل إن آحاده تقابل آحاده، وقيل بل الجمع الجمع، فعلى الأول يكون الظاهر موجباً تحرير كل من يقع عليه اسم الأمومة على كل واحد. والثاني يوجب تحرير كل أم على ابنتها، ويطلب في تحريره على غيره دليل يختص به، قال: والظاهر منه مقابلة الواحد بالواحد، كقوفهم، وصل الناس دورهم، وحصلوا زروعهم، ثم يكون جمعه في الواحد بما عداه / من الأدلة. ١٤١ / ب

الثالثة: اختلفوا في الطائفة، فقيل كالمجتمع مطلقه لثلاثة، وقيل للجزء وأقله واحد، ولم يرجع شيئاً، والمختار الأول لما سبق إيضاحه. نعم، جعلها الأصحاب في باب اللعن أربعة، فقالوا: ينظر الحاكم بحضور جماعة أقلهم أربعة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُشَهِّدُ عَذَابَهَا طائفةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور / ٢] وفيه إشكال؛ لأن ذلك إن كان من مدلول اللفظ فممنوع، لأن طائفة تطلق على الواحد فأكثر، وإن كان لأجل أنه زنا فالإقرار به يكفي فيه رجلان على الصحيح.

الرابعة: الضمائر الراجعة إلى الظاهر تحمل على ما وضعت له في الأصل، وإن كان المتقدم عليها مخالفًا ثم تناول كل واحد منها بدليل على موافقة صاحبه، كقوفهم: رجالان قالوا، ورجال قالا، يحمل قوله: قالوا على الجمع، ورجلان على الثانية في ظاهر الكلام، ثم يطلب الدليل الذي بين المراد منها، فإن قام على أن الاسم يحمل على الخبر حمل عليه، وإن قام على أن الخبر يحمل على المبتدأ صير إليه، وكذلك ضمائر الإناث، والماء والميم كقوله: رجالان قتلهم، أو رجال قتلهم: يتحمل أن يكون الابتداء أصلاً والخبر مركب عليه، ويجوز أن يكون الخبر مراداً والإبتداء محمول على ما يوافقه، ولا يغير أحدهما عما وضع له موافقة صاحبه إلا بدليل يوجهه.

فصل

في العموم المعنوي

ويشتمل على مسائل: الأولى: المفرد المحلي بالألف واللام إذا جعلناه للعموم، فالعموم فيه من حيث المعنى على أصح الوجهين عند ابن السمعان؛ لأن الألف واللام لابد أن تفيد التعريف، وليس التعريف إلا تعريف الجنس، وإذا قلنا: إن اللفظ يفيد واحداً خرج الألف واللام عن كونهما للجنس، ولم يبق لهما فائدة، وإذا ثبت أنها للجنس ثبت الاستغراق، لأنه إذا قال: «الإنسان» أفاد دخول كل من كان من جنس الإنسان في اللفظ.

[المسألة الثانية]

الثانية: إذا علق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي إلى غير تلك الواقعة، مثل حرمت السكر لكونه حلواً، فإن قطع باستقلالها فالجمهور على التعدي قياساً وشذ من قال فيه يتعدى باللفظ، فإن لم يقطع بل كان ظاهراً فيه كما في المحرم الذي وقصته ناقته، قوله عليه السلام: (لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة مليباً) فإن الظاهر عدم الاختصاص بذلك المحرم، فاختلقو في أنه يعم أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يعم، لأنه يحتمل تخصيص ذلك بهذه العلة، لأنه وقصت به ناقته لا مجرد إحرامه، أو لأنه علم من نيته إخلاصه، وغيره لا يعلم منه ذلك، واختاره الغزالي، وحكاه عن القاضي أبي بكر، والصحيح أنه عام.

واختلف الفائلون به: هل عم بالصيغة، أو بالقياس؟ على قولين محبكين عن الشافعي، وال الصحيح أنه عام بالقياس.

قلت: والذي رأيته في كتاب «التقريب» للقاضي خلاف مانقل ابن الحاجب عنه، إذا طردت العلة ولم يكن احتمال اختصاص العلة بصاحب الواقعه، فإن أمكن أن تكون العلة خاصة به لم يعم، كقوله: لا تخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً، قال: يعم بعمم ذلك في كل محرم، وفي الحديث ما يقتضي تخصيصه بذلك المحرم. فإنه علل الحكم بأنه يبعث مليئاً، وهذا مما لا نعلمه في حق كل محرم، وكذا حكا عنه في «المستصنفي».

وقال أبو الحسين بن القطان: يعم، لقوله عليه السلام: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) وهو يقتضي ترجيح الصيغة، ونقل ذلك عن الصيرفي أيضاً.

والذي وجدته في كتاب «الأعلام» إطلاق ثبوت الحكم في كل من وجدت فيه تلك العلة، ومثله بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش، وقد سأله عن الاستحاضة: (دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخ熹ين فيها، ثم اعتسل وصل)، قال: فلا يقتضي تخصيصها بذلك الحكم؛ بل يقتضي ثبوته بذلك لذلك المعنى، وهو الاستحاضة حيث وجدت، إلا أن يصرح بالتخصيص.

وذهب حذائق الحنابلة إلى أنه يعم باللفظ لا بالقياس، حتى أئم حكموا بكون العلة المتصورة ينسخ بها كما ينسخ بالتصوص والظواهر مع منهم من النسخ بالقياس، ذكر هذا غير واحد، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب وابن الزاغوني وغيرهم.

للتبيه

[إذا علق غير الشارع حكمًا في واقعة على علة]

هذا بالنسبة إلى كلام الشارع، وأما غيره لوقال وله عبيد: أعتقدت هذا العبد، لأنه أيضًا، فلا يعتن بالباقون، قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه في الكلام على وقع الطلاق الثلاث، ففرق بين وقع العلة في كلام الشارع حيث تعم، وبين

وقد وقعتها في كلام غيره فلا تعم. قال: ولذلك إذا قال الشارع: لا تأكل الرؤوس، وجب أن لا يأكل ما وقع عليه اسم الرأس، ولو قال غيره: والله لا أكلت الرؤوس انصرف ذلك إلى المعهود. انتهى.

وهكذا رأيت الجزم به في كتاب «الدلائل» لأبي بكر الصيّري، وكذا الغزالى في «المصنفى» في باب القياس، فقال: الصحيح عندنا أنه لا يعتق إلا غانماً لقوله: اعتقت غانماً لسواده، وإن نوى عتق السودان، لأنه بقى في حق غير غانم مجرد السواد والإرادة، فلا تؤثر. انتهى.

وقضية كلام الأصحاب في كتاب الأبيان فيما حلف لا يشرب له ماء من عطش، أنه لا يجتنب بأكل طعامه، وليس ثيابه، وشرب الماء من غير عطش، وإن كان دلالة المفهوم تقتضيه، وقضية كلام جماعة أنه لا فرق في العموم، وإليه صار جماعة من الخنابلة، فقال أبو الخطاب: لو قال لوكيله اعتنق عبدي لأنه أسود ساغ له أن يعتق كل عبد له أسود، وقال ابن عقيل في «الفتنون»: بذريني تقتضي تعديبة العتق إلى كل أسود من عبيده، وستأنى المسألة إن شاء الله تعالى في باب القياس.

[المسألة] الثالثة

قال الشافعى رضى الله عنه: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وعليه اعتمد في صحة أنكحة الكفار، وفي الإسلام على أكثر من أربع نسوة وغير ذلك، لقضية غيلان حيث لم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهم في الجمع والترتيب، فكان إطلاق القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تفع تلك العقود معاً أو على الترتيب، واستحسنه منه محمد بن الحسن.

وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب:

أحدها: وعليه نص الشافعى أن اللفظ متزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعه.

والثانى: أنه يجعل فييق على الرفق.

والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول إلبيا المروسي.

والرابع: اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعه؛ أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول.

واعتبر على ما قاله باحتمال أنه عليه السلام عرف حقيقة الحال في تلك الواقعه، ولأجل هذا حکى الشيخ في «شرح الإمام» أن بعضهم زاد في هذه القاعدة، فقال: حكم الشارع المطلق في واقعة سئل عنها ولم تقع بعد عام / في ١١٤٢ أحواها، وكذلك إن وقعت ولم يعلم الرسول كيف وقعت، وإن علم فلا عموم، وإن التبس هل علِم أم لا؟ فالوقف.

وأجاب الشيخ عن الاعتراض الموجب للوقف بأن الأصل عدم الواقع بالحالة المخصوصة، فيعود إلى الحالة التي لم تعلم حقيقة وقوعها، إلا أن يكون المراد القطع، وهذا الذي قلناه لا يفيد إلا الظن، فيتوجه السؤال، وتتأول أبو حنيفة الحديث على وقوع العقد عليهم دفعه واحدة، فإن وقع مرتبًا فإن الأربع الأولى تصح، ويبطل فيها عدده.

وأجاب الإمام أبو المظفر بن السمعاني بأن احتمال المعرفة بكيفية وقوع العقد من غيلان وهو رجل من ثقيف وقد على النبي ﷺ وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعى العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلابد أن يكون الجواب مسترسلًا على الأحوال كلها.

قلت: ولا سيما الحال حال بيان بحدوث عهد غيلان بالإسلام، على أنه قد ورد ما يدفع هذا التأويل، وهو ما رواه الشافعي بسنده عن عمرو بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتني خمس نسوة، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: (فارق واحدة، وأمسك أربعاً)، قال: فعدت إلى أقدمهن عندي عاشر من ذي ستين سنة، ففارقتها، فهذا تصريح بأنه وقع مرتبًا، والجواب واحد.

وأجاب الهندي أيضاً بأنه ليس مراد الشافعي احتمال لفظ الحكاية لتلك الحالة، وإن فرض أن المسئول عالم بأن تلك الحالة غير مراده للسائل، إما لعلمه

بأن القضية لم تقع على تلك الحالة أو لقرينة تدل على أن تلك الحالة غير مراده له، بل المراد منه احتمال وقوع تلك القضية في تلك الحالة عند المسئول مع احتمال اللفظ إليها، وعند ذلك لا يخفي أنه يسقط ما ذكروه من الاحتمال.

قال الأستاذ أبو منصور: وقد وافقنا أهل الرأي على هذا في غرَّة جنين الحرة؛ لأنَّه عليه السلام أوجَّب فيه غرَّة عبداً أو أمَّة، ولم يسأل عنه: هل كان ذكراً أو أنثى؟ فلما ترك التفصيل فيه دل على التسوية فيها. انتهى.

ولذلك استدلوا باعتبار العادة في أيام الحيض للاستحاصة بحديث أم سلمة (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك الصلاة بقدرها) قالوا: فأطلق الجواب باعتبار العادة من غير استفصال عن أحوال الدم من سواد وحمرة وغيرهما، فدل هذا على اعتبار العادة مطلقاً وتقديمه على التمييز، وأصحابنا استدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة) فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصال لها، هل هي ذاكرة لعادتها أم لا؟ لكنه مخالف لهذه القاعدة.

وقد قسم الأبياري هذه إلى أقسام:

أحدها: إن تَبَيَّنَ اطلاع النبي ﷺ على خصوص الواقعة، فلا ريب في أنها لا يثبت فيها مقتضي العموم.

ثانيها: أن لا يثبت بطريق مَا استفهم كيفية القضية عن النبي ﷺ، وهي تنقسم إلى أقسام، والحكم قد يختلف بحسبها، فينزل إطلاعه الجواب فيها متزلاً اللفظ الذي يعم تلك الأقسام، لأنَّه لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال حتى يثبت تارة ولا يثبت أخرى، لما صرَّح لنَّفسِه عليه الحال أن يطلق الحكم، لاحتمال أن تكون تلك الحالة واقعة على وجه لا يستقر معها الحكم، فلا بد من التعميم على هذا التقدير بالإضافة إلى جميع الأحوال، وفي كلامه ما يقتضي الاتفاق على هذه الصورة.

ثالثها: أن يُسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار وقوعها، كما إذا سُئِلَ عَمَّنْ جَاءَ مَعَ نَهَارِ رَمَضَانَ، فيقول: فيه كذا، فهذا يقتضي استرسال الحكم

على جميع الأحوال؛ لأنه لما سئل عنها على الإبهام، ولم يُفصل الجواب، كان عمومه مسترسلًا على كل أحواله.

رابعها: أن تكون الواقعة المسئول عنها حاصلة في الوجود، ويطلق السؤال عنها فيجب أيضًا كذلك، فإن الالتفات إلى القيد الوجودي يمنع القضاء على الأحوال كلها، والالتفات إلى الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في غرض الموجب، فالتفت الشافعي إلى هذا الوجه. وهذا أقرب إلى مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان، وأبو حنيفة نظر إلى احتمال خصوص الواقعة، لأنها لم تقع في الوجود إلا خاصة، فقال: احتمال علم الشارع بها يمنع التعميم.

النَّبِيَّاتُ

الأول: إن هذه القاعدة مقصورة بما إذا وجد اللفظ جواباً عن السؤال، فاما التقرير عند السؤال فهل يتزل متزلة اللفظ حتى يعم أحوال السؤال في الجواب وغيره؟ لم يتعرضوا له.

وقال ابن دقيق العيد: الأقرب تنزيلاً طرداً للقاعدة، ولإقامة الإقرار مقام الحكم عند الأصوليين؛ إذ لا يجوز تقريره لغيره على أمر باطل، فنزل متزلة القول المبيّن للحكم، فيقوم مقام اللفظ في العموم، فإن قيل: التقرير ليست دلالته لفظية، والعموم من عوارض الألفاظ، وهذا قال الغزالى: لا عموم للمفهوم، لأن دلالته ليست لفظية.

فالجواب: أن قولنا متزلل العموم يعني شمول الحكم للأحوال، فلا يجعله حقيقة في العموم، ومن أمثلته حديث: (هو الطهور مأوه الحل ميتته)، فإن السائل قال للنبي ﷺ: (إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توصدنا به عطشنا) الحديث، فاستدل به على أن إغذاؤ الماء الكافي للطهارة بعد دخول الوقت مع القدرة عليه غير لازم، لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، وهو كالعام في حالات حملهم بالنسبة إلى القدرة عليه والعجز عنه، لضيق مراكمتهم وغير ذلك بالنسبة إلى ما قبله وما بعده أيضاً، وقد أقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه، فيكون ذلك

دالاً على جوازه في هذه الأحوال كما يدل عليه اللفظ الوارد في الأمثلة المتقدمة مع ترك الاستفصال.

الثاني: أن ظاهر قوله مع قيام الاحتمال تعليق الحكم بالاحتمال كيف كان مرجحاً وغيره، فيحصل التعميم فيه وفي غيره، والظاهر أن الاحتمال المرجح لا يدخل، وحيثئذ فيختص التصوير بالاحتمالات المترابطة والمتقابلة في الإطلاق. قاله الشيخ تقي الدين.

وقال جده المقترح: لم يُرِد الشافعي بذلك مطلق الاحتمالات، حتى يندرج فيه التجويز العقلي، وإنما يزيد احتمالاً يضاف إلى أمر واقع، لأنّه لو اعتبر التجويز العقلي لأدى إلى رد معظم الواقع التي حكم فيها الشارع، إذ ما من واقعة إلا ويحتمل أن يكون فيها تجويز عقلي.

١٤٢ ب ويشهد / للأول قوله في «الأم» في مناظرة له: قل شيء إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد؛ فأبان بذلك إلى أنه لا نظر إلى احتمالٍ يخالف ظاهر الكلام، وإذا ثبت أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فالعموم يتمسك به من غير نظر إلى احتمال التخصيص وإمكان إرادته كسائر صيغ العموم.

بقي أن احتمال علم النبي ﷺ في صورة الحال ما يقتضي خروج الجواب على ذلك، هل يكون قادحاً في التعميم؟ قال الإمام في «المحصول»: نعم، وكلام الشافعي والجمهور يخالفه، وهو الصواب، لما ذكرنا من أن التمسك بلفظه، ولفظه مع ترك الاستفصال ينزلة التخصيص على العموم، فلا يعدل عنه بمجرد الاحتمال.

الثالث: أنه قد استشكل هذه القاعدة بما نقل عن الشافعي أيضاً أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كسامها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال. قال القرافي: سألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك، فقال يحتمل أن يكون للشافعية قولان في المسألة، ثم جمع القرافي بينها بطرريقين:

أحدهما: أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال الاحتمال المساوي أو

القريب منه، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به بجملأ إجماعاً؛ لأنَّ الطواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحاً لم يقدح في دلالتها.

والثاني: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في محل الحكم، فال الأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني.

ومثل الأول بقوله عليه السلام: (فيما سقت النساء العشر)، فيحتمل أن يكون سبق لوجوب الزكاة في كل شيء، حتى الخضراوات، كما يقول به أبو حنيفة، ويكون العموم مقصوداً له، لأنَّه أتى بلفظ دال عليه وهو ما يحتمل أنه لم يقصد به؛ لأنَّ القاعدة أنه إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتاج به في غيره، وهذا إنما سبق لبيان القدر الواجب دون الواجب فيه، فلا يحتاج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضراوات.

قال: ومثله المحرم الذي وفاته راحلته، فيحتمل التخصيص به، وتحتمل العموم في غيره، وليس في اللفظ ما يرجع أحدهما، فيسقط الاستدلال على التعميم في حق كل محرم. هذا كلامه.

وهذا الجمجم يخالف طريقة الشافعي، فإن الشافعي يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس كما سبق، وليس في هذين الطريقتين ما يبين به الفرق بين المقامين، لأنَّ غالب وقائع الأعيان - الشك واقع فيها في محل الحكم.

والصواب في الجمجم بينهما ما ذكره الأصفهاني في «شرح المحسوب»، والشيخ تقى الدين في «شرح الإمام» وغيرهما، أنَّ القاعدة الأولى في ترك استفتاح الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعية المختلفة للأحوال، والعبارة الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعية نفسها لم يفصل، وهي تحتمل وجوهًا مختلفَ الحكم باختلافها فلا عموم له، كقوله: صل في الكعبة أو فعل فعلاً، لتطرق الاحتمال إلى الأفعال، والواقعية نفسها ليست بحججة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه.

الرابع : أن المراد بسقوط الاستدلال في وقائع الأعيان إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقع لا سقوطه مطلقاً، فإن التمسك بها في صورةٍ ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع ، وهكذا الحديث أنه عليه السلام (جمع بين الظاهر والعاصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غير مرض ولا سفر) ، فإن هذا يحتمل أنه كان في مطر وأنه كان في مرض ولا عموم له في جميع الأحوال ، فلهذا حملوه على البعض ، وهو المطر ، لرجح للتعيين^(١).

ويحتمل أن يخرج للشافعى في هذه المسألة قولان من اختلاف قوله أن المعتادة المميزة هل يحكم لها بالتمييز ، أو ترد إلى العادة كغيرها؟ وسببه قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : (دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخفيضين فيها ، ثم أغتسلي وصلي) ، فردها إلى العادة ، ولم يسألها : هل هي مميزة أم لا ، فدل ذلك على أن الحكم للعادة مطلقاً كما هو أحد القولين ، لكن أصحابها أنه يحكم بالتمييز ، وقد تعاكس الشافعى وأبو حنيفة في هذه المسألة مع مسألة غيلان ، فإن أبا حنيفة حمل حديث غيلان على التعاقب ، والشافعى حمله على العموم ، وأبو حنيفة حمل هذا الحديث على العموم ، والشافعى حمله على أنها كانت مميزة بحديث ورد فيه سبق ذكره .

[المسألة] الرابعة

في أن المقتضى هل هو عام أم لا؟ ولابد من تحrir تصویره قبل نصب الخلاف ، فنقول : المقتضى بكسر الصاد هو اللفظ الطالب للإضمار ، يعني أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء ، وهناك مضمرات متعددة ، فهل له عموم في جميعها أو لا يعم ، بل يكتفى بواحد منها؟ وأما المقتضى بالفتح فهو ذلك المضمر نفسه ، هل نقدره عاماً ، أم نكتفي بخاص منه؟

إذا عرفت هذا فظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق في «اللمع» وشرحها وابن

(١) قوله «لرجح للتعيين» هكذا في الأصل ، ولم يتبع معناه.

السُّمعانِي في «القواعد» أنَّ الكلام إنما هو في القسم الثاني حيث قال: الخطاب الذي يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى العموم في إضماره، كقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» [سورة البقرة / ١٩٧] فإنه يفتقر إلى إضمار، فبعضهم يضم «وقت إحرام الحج أشهر معلومات»، وبعضهم يضم «وقت أفعال الحج»، والحمل على العموم لا يجوز، بل يحمل على ما يدل الدليل على أنه مراد به؛ لأنَّ العموم من صفات النطق، فلا يجوز دعواه في المعانِي.

قالاً: وكذلك لا يجوز دعوى العموم في (لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد)، و(لا نكاح إلا بولي) في نفي الفضيلة، ومن الفقهاء من يحمله على العموم في كل ما يحتمله؛ لأنَّه أعم فائدة، ومنهم من يحمله على الحكم المختلف فيه، لأنَّ ما سواه معلوم بالإجماع؛ قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا كله خطأ؛ لأنَّ الحمل على الجميع لا يجوز، وليس هناك لفظ يقتضي العموم ولا يحمل على موضع الخلاف، لأنَّه ترجيح بلا مرجع. انتهى.

وحاصله أنَّ موضع التزاع إنما هو في المضمر له، فإنَّ المضمر له منطوق، وبذلك صرَّح شمس الأئمة السُّرخْسيُّ، وأبو زيد الدُّبُوسيُّ في «التقويم» وصاحب «اللباب» من الحنفية، فقالوا: المقتضى ما اقتضاه النص، وأوجبه شرطاً لتصحيح الكلام، والنَّص مقتضى له، كقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنَّسيان)، ولم يزد غير ذلك، لأنَّه غير مرفوع، بل رافع، فعلم أنَّ المراد بمقتضى الكلام: الحكم، أو الإثم، أو هما جيئاً، فالشافعي / ثبت ١١٤٣ للمنتقى عموماً، وعندنا لا عموم له، لأنَّ دلالته ضرورية للحاجة، فيقدر بقدر ما يصح المذكور به عندنا، وقال الشافعي: المقتضى كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص.

ومنشأ الخلاف أنَّ المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدوماً حقيقة، وإنما يجعل موجوداً بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وقد أريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزيد عليه.

ثم فَرَعَ السُّرْخِسِيُّ عَلَى الْخَلَافِ الْمُسَأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ مَالُو قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَعْبَدِي حَرَّ وَنُوْيَ طَعَامًا، قَالَ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَعْمَلُ بِنِيَّتِهِ؛ لَأَنَّ الْأَكْلَ يَقْتَضِي مَأْكُولاً، وَذَلِكَ كَالْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَكَانَهُ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ طَعَامًا، فَلِمَ كَانَ لِلْمُقْتَضِي عُومَ عَنْهُ عَمَلُ بِنِيَّةِ التَّخْصِيصِ؟ وَعِنْدَنَا لَا يَعْمَلُ لَأَنَّهُ لَا عُومَ لِلْمُقْتَضِيِّ، وَنِيَّةُ التَّخْصِيصِ فِيهَا لَا عُومَ لِهِ لَاغِيَّةٌ. انتهى.

وَجَعَلَ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ لَا مِنْ بَابِ الْاِقْتِضَاءِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْحُكْمِ وَالْإِثْمِ مِنْ بَابِ الْاِشْتِرَاكِ، وَالْمُشْتَرِكِ لَا عُومَ لِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا أَنَّ فِي الْحَذْفِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ مِنَ الْمُنْطَوِقِ إِلَى الْمُحَذَّفِ، وَفِي الْمُقْتَضِيِّ لَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْمُقْتَضِيِّ شَيْءٌ، بَلْ يَقْدِرُ قَبْلَهُ مَا يَصْحِحُهُ، قَالُوا: وَنَظِيرُهُ الْمِيَةُ أَبِيَّحَتْ لِلْمُضْرُورَةِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى سَدِ الرَّمْقِ، وَلَا يَتَنَاهُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الشَّيْءِ، بِخَلَافِ الْمُنْصُوصِ، فَإِنَّهُ عَامِلٌ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ بِمَزْلَةِ الْمَذْكُورِ يَعْمَلُ سَائِرَ جَهَاتِ الْاِنْتِفَاعِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنَّهُ قَالَ فِي «الْأَمْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا، أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ» الْآيَةُ [سُورَةُ الْبَقْرَةِ / ۱۹۶]. تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا فَنَطِيبُ، أَوْ لِبْسُ، أَوْ أَخْذُ ظَفْرَهُ، لِأَجْلِ مَرْضِهِ، أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ فَفَدِيَّةُ، فَقَدِرَ جَمِيعَ الْمُضْمِرَاتِ؟ وَقَالَ فِي «الْإِمْلَاءِ» لَيْسَ هَذَا مَضْمُرًا فِي الْآيَةِ، وَإِنَّهَا تَضَمِّنُهُ حَلْقَ الرَّأْسِ فَقَطْ، وَالْبَاقِي مَقِيسٌ عَلَيْهِ، فَقَدِرَهُ خَاصًا.

وَقَدْ حَكَى البَصِيرُ الْمَلَوْرِدِيُّ فِي «الْحَاوِيِّ» وَ«الْحَاصلِ» أَنَّ فِي الْمُسَأَلَةِ مَذَاهِبٌ: أَحَدُهَا: وَحْكَاهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُحَصَّولِ» عَنْ «شَرْحِ الْلَّمْعِ» لِلشِّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّهُ عَامٌ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعَةُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ. وَنَقْلَهُ الْقَاضِيِّ عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ فِي «الرُّوْضَةِ» فِي كِتَابِ الطَّلاقِ؛ فَقَالَ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ طَلاقَ النَّاسِيِّ؛ لَأَنَّ دَلَالَةَ الْاِقْتِضَاءِ عَامَةُ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ: (رُفِعَ عَنِّي أَمْتِي) فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: حَكْمُ الْخَطَاً أَوْ إِثْمِهِ أَوْ كُلِّ مِنْهَا جَمِيعًا، وَقَاعِدَةُ الشَّافِعِيِّ تَقْتَضِي التَّعْمِيمِ، وَهَذَا كَانَ كَلَامُ النَّاسِيِّ عَنْهُ لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ،

وابو حنيفة أبطلها به؛ لأنه يرى عدم عمومه.

والثاني: أنه لا عموم له في كل ما يصح التقدير به واختاره الشيخ أبو إسحاق والغزالى وابن السمعانى والإمام فخر الدين والأمدى وابن الحاجب وغيرهم، وقال الشيخ في «شرح الإمام»: إنه المختار عند الأصوليين، لأن الضرورة هي المقتضية للإضمار، وهي المندفعة بإضمار واحد وتكتير الإضمار تكثير مخالفه الدليل، ثم قال الإمام فخر الدين: للمخالف أن يقول: ليس بإضمار أحد الحكمين أولى من الآخر، فإما أن لا يضرر حكم أصلًا، وهو غير جائز، لأنه تعطيل دلالة اللفظ، أو يضرر الكل وهو المطلوب.

وذكر الأمدى هذا، وأجاب عنه بأن قوله: ليس بإضمار البعض أولى من البعض، إنما يلزم أن لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك؛ بل بإضمار حكم ما والنعيين إلى الشارع، ثم أورد عليه أنه يلزم منه الإجمال، فأجاب بأن إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفه الدليل، وكل منها يعني من الإجمال وإضمار الكل خلاف الأصل.

وإذا قلنا: بأنه ليس بعام، فهل هو بجمل أم لا؟ قوله، وإذا قلنا: ليس بجمل، فقيل: يصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود الثالث به، حكاه ابن برهان، وقيل: يضرر الموضع المختلف فيه؛ لأن المجمع عليه مستغن عن الدليل، حكاه الشيخ أبو إسحق.

وقال الأصفهانى في «شرح المحسول»: إن قلنا: المقتضى له عموم أضمر الكل، وإن قلنا: لا عموم له، فهل يضرر ما يفهم من اللفظ بـ«عرف الاستعمال قبل الشرع»، أو يضرر حكمًا من غير تعين وتعيينه إلى المجتهد؟ والأول اختيار الغزالى. والثاني اختيار الأمدى. والثالث الترقيق. وهو ظاهر كلام الأمدى آخرًا لتعارض المحذورين: كثرة الإضمار والإجمال إذا قيل بإضمار حكم؛ وأما ابن الحاجب، فإنه قال: التزام الإجمال أقرب من مخالفه الأصل بتكتير الإضمار، وهذا يعنيه هو اختيار الكرخى في مثل قوله: «حرمت عليكم الميتة» (سورة المائدة / ٣) أن تكون بعملة، وقد صرخ ابن الحاجب هناك بمخالفته.

واختار الأمدى في باب المجمل بأن التزام محدود الإضمار الكبير أولى من التزام محدود الإجمال في اللفظ ثلاثة أوجه:
أحدها: أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالاً من اللفظ المجمل، ولو لا أحد المحدود في الإضمار أقل ما كان استعماله أكثر.
الثاني: أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن، واختلفوا في جواز الإجمال فيها.

الثالث: أنه عليه السلام قال: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وبايعوها وأكلوا أثمانها) وذلك يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحرير، وإنما لزمهم الذم ببيعها.

هذا كله إذا كانت المقدرات على حد واحد في الدلالة، أما إذا كان بعضها أعم من غيره فاختار القرافي أنه يتبع إضمار الأعم لما فيه من زيادة الفائدة وتكريرها مع اندفاع المحدود الذي هو تكثير الإضمار.

وقد روى الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام» فقال: وهذا وجه يمكن أن يحصل به مقصود من أراد التعميم، وهو أن يضم شيئاً واحداً، مدلولاً ذلك مقتضياً للعموم، فيحصل المقصود من العموم مع عدم تعدد المضمير، مثل أن يضم في قوله: رفع عن أمي الحكم، فبعم الأحكام مع غير تعدد في المضمير. انتهى.
وقد فخر الدين في تفسيره في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [سورة المائدة / ٣] التصرف في الميتة ليعم تحريم الأكل والبيع والملائمة وغير ذلك.

نَذْيَهَات

الأول: أن الصور في المقدرات ثلاثة:
أحدها: أن تساوى، ولا يظهر في واحد منها أنه أرجح. فهل هو عام أو مجمل؟ قولان: أرجهما الثاني.

ثانيها: أن يترجح بعضها لا بدلليل من خارج، بل لكونه أقرب إلى الحقيقة، مثل: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام)، (ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، فأصحابنا يقدرون واحداً، ثم يرجحون تقدير ما كان أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو الجواز مثلاً، سواء كان أعم من غيره أم لا، والشخص يقدر الكل، ثم إمام الحرمين يقول هنا: إن الشخص لا ينبغي له أن يقدر الكل إلا إذا لم يناف بعضها بعضاً، فإن تنافي وارتكب تقدير الكل فقد أساء، مثل «لا صيام» فإن تقدير / الكمال ينافي تقدير ١٤٣/٦ الصحة، إذ نفي الكمال منهم إثبات للصحة، فلا يصح تقديره مع تقدير نفي الصحة معه.

ووافته على ذلك ابن السمعاني، فقال: لا يجوز انتفاء الفضيلة مع انتفاء الجواز: لأنه لابد من وجود الجواز، فيتصور انتفاء الفضيلة، وجرى على ذلك ابن دقيق العيد، فإنه قال: والخلاف في هذا إنما يمكن فيها لا تنافي بين مضمونه، وثالثها: أن يظهر واحد معين بدلليل مستفاد من خارج، فلا ينبغي لأحد أن يختلف هنا كما قاله ابن الحاجب، بل يقدر ما ظهر، فإن كان عاماً فهو عام، وإنما فالعام كقوله: «الحج أشهر معلومات» [سورة النورة / ١٩٧] أي وقت الحج، والخاص كقوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي لا تجب، فإن الإجماع منعقد على جوازها، وصرح القرافي بجريان الخلاف فيها إذا تعين أحدهما بدلليل، وأنه يجوز أن يقال: إنه عام، كما يقول الشافعي في الجمع بين الحقيقة والمجاز مع أن الحقيقة قد تعينت.

الثاني^(١): أن الأصوليين قالوا: إذا تعين للمقتضى أحد المضمرات، كان كظهوره في اللفظ، ورددوا ادعاء انكرخي الإجمال، فإن الذي يسبق إلى الفهم من تحرير المتن تحرير أكلها، ومن تحرير الأمهات تحرير وظائفهن، وإذا كان كذلك كان كالمفظ به فلا إجمال.

وهذا لا يستقيم على قاعدة الشافعي، فإن تحرير المتن عنده لا يختص بالأكل؛ بل يحرم ملائتها في النصالة وبيعها وغير ذلك، إلا ما خرج بدلليل كالجلد المدبرغ، ولم يعده للشعر، لأن الدجاج لا يؤثر فيه، فنجاسته ثابتة عنده، وهذا

(١) أي انتـ، نـ

موافق لما أشار إليه الأمدی في قوله عليه السلام: (عن الله اليهود) الحديث، إلا أن يقرر ذلك بطريق أخرى، وهو أن تحریم أكل الميّة ظاهر في نجاستها، وإذا تنجست بالموت لزم من النجاسة بطلان البيع وعدم صحة الصلاة في شيء منها إلا ما ظهر بالدیابغ، فهذه الأحكام ناشئة عن النجاسة المأخوذة من تحریم الأكل، وليس في اللفظ إجمال ولا تکثیر إضمار، وهذا تقریر حسن.

ولم يسلك الإمام فخر الدين في تفسيره هذه الطريقة؛ بل قدّر إنما حرم عليكم التصرف في الميّة، ليفيد عموم التصرف، كالأكل والبيع والملابسات كما هو مذهب الشافعی، وقال: إنه المتعارف من تحریم الميّة لا تحریم أكلها.

وفي هذا الكلام ضعف لا يخفى، وهو خلاف ما قرره في المحصل كلاماً، وقوله عليه السلام: (إنما حرم من الميّة أكلها) دلیل انصراف تحریم الميّة إلى أكلها، ولا يلزم منه عدم تحریم الملابسة، لما من أن تحریم الأكل ظاهر في النجاسة، وهو معنی مناسب يصلح لترتیب الحكم والنرجاسة عليه للمنع بما ذكره.

والحاصل أن الكلام في هذه المسألة مفروض فيما إذا لم يقم على تعین أحد المقدّرين دلیل، أما إذا اقتنى باللفظ قرينة تعینه فإنه يكون كالملفوظ به، كما في قوله تعالى «حرمت عليکم الميّة» [سورة المائدة / ٣] «حرمت عليکم أمهاتکم» [سورة النساء / ٢٣]، فإن العرف قاض بأن المراد من تحریم الميّة تحریم أكلها، ومن تحریم الأمهات تحریم وطئهن، بخلاف نحو (رفع عن أمي الخطأ والنسيان)، فإنه لم يقم دلیل يعين أن المراد بالمرفوع الحكم أو غيره.

[الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار]

الثالث: الكلام في هذه يستدعي فهم دلالة الاقتضاء، وهل هي مغايرة للإضمار؟ وقد اختلف في ذلك، فذهب جماعة من الحنفیة، منهم أبو زید الدبوسي إلى عدم المغايرة؛ لأن كلاً منها عبارة عن إسقاط شيء من الكلام، لا يتم الكلام بدونه نظراً إلى العقل أو الشرع أو إليها، لا إلى اللفظ، إذ اللفظ صحيح منها، وذهب الجمهور إلى الفرق، ثم اختلفوا في وجه التغاير على أقوال:

أحداها: وبه يشعر كلام الإمام فخر الدين أن الاقتضاء إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ، نحو اصعد السطح، فإنه يتضمن نصب السُّلْمِ، وهو أمر يتوقف عليه وجود الصعود، ولا تتوقف عليه صحة اللفظ، بخلاف الإضمار فإنه إثبات أمر تتوقف عليه صحة اللفظ، وهذا ضعيف، لأن قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيرَةَ﴾ [سورة يوسف / ٨٢] من باب الإضمار، ولا يتوقف صحة اللفظ على إضمار الأهل، لأن العقل لا يحيل السؤال من القرية.

وثانيها: ذكره عبد العزيز في «الكشف شرح البزدوي» أن في صورة الإضمار تغيير إسناد اللفظ عند التصريح بالضمير كالأهل في ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيرَةَ﴾ [سورة يوسف / ٨٢] ، بخلاف الاقتضاء، فإنه يقي الإسناد على حاله، ورُدَّ أيضاً باتفاق الأصوليين على أن قوله عليه السلام: (رفع عن أمري الخطأ والنسيان) من باب الاقتضاء، مع أنه يتغير الإسناد بالضمير.

وثالثها: أن المضرر المذكور لفظاً، وهذا له عموم، ولهذا لو قال لأمرأته: طلقي نفسك، وندي ثلاثاً صحت نيتها، إذ المصدر مضمر فيه، فكانه قال طلقي نفسك طلاقاً، وأما المقتضى فليس هو المذكور لفظاً، وهذا لا يعم، ورُدَّ بأننا لا نسلِّمُ إضمار المصدر في الأولى؛ لأنَّه على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة فيه.

قال العفني الحدبى: والصحيح الفرق بينها من حيث المعنى واللفظ، أما من حيث المعنى فالمعنى أعم من المضرر؛ لأن المقتضى قد يكون مشعوراً به للمنكلم، وقد لا يكون، بخلاف المضرر، فإنه لا يكون إلا مشعوراً به؛ لأنَّه اسم معمول من أسماءه التكلم، فعل هذا كل مضرر مقتضى، ولا عكس؛ وأما من حيث اللفظ، فمن وجهين: أحداها: أن الإضمار إنما يستعمل حيث يعرفه كل أحد؛ لأنَّه عبارة عن إسقاط شيء يدل عليه الباقي، بخلاف الاقتضاء، فإنه قد يحتاج فيه إلى تأمل ونظر. وثانيها: أن في صورة الإضمار تغيير إسناد اللفظ عند التصريح بالضمير، وفي الاقتضاء قد يكون كذلك، كقوله: (رفع عن أمري

الخطأ)، وقد لا يكون كما في اصعد السطح، وكذلك في اعتق عبدك عني، والحاصل أنها يفترقان من جهة الغفلة عن الشيء وتغير الإسناد، وهما متهددان في أن المقصود بالكلام لا يتم إلا بهما.

وقال عبد العزيز في «شرح البزدوي»: وجعل الأصوليون منا ومن الشافعية والمعتزلة ما يضرم في الكلام لتصحيحه على أقسام: أحدها: ما أضرم لضرورة صدق التكلم، قوله: (رُفع عن أمري). والثاني: ما أضرم لصحته عقلاً، قوله: (وسائل القرية) [سورة يوسف / ٨٢]. والثالث: ما أضرم لصحته شرعاً، قوله: اعتق عبدك عني، وشمول مقتضى^(١)، ولذلك قالوا في حَدَّه: هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، ثم اختلفوا، فذهب الشافعي إلى القول بجواز العموم في الثلاثة، وبعضهم إلى المنع فيها، وهو أبو زيد، وذهب البَزْدُوي وشمس الأئمة السُّرْخِسي وصدر الإسلام إلى أن اسم المقتضى يطلق على الثالث فقط، وسمواباقي مخدوفاً ومضرراً، وقالوا بالعموم في المضرم دون المقتضى.

المَسَأَةُ الْخَامِسَةُ

حذف المعمول نحو زيد يعطي وينع، يشعر بالتعيم، قوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَام﴾ [سورة يونس / ٢٥] ، أي كل / أحد وهذا لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره أهل البيان، وفيه بحث، فإن ذلك إنما أخذ من القرائن، وحيثند فإن دلت القرينة على أن المقدار يجب أن يكون عاماً فالتعيم من عموم المقدار سواء ذكر أو حذف، وإلا فلا دلالة على التعيم، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدار عام، والحذف إنما هو مجرد الاقتضاء لا التعيم.

(١) لعل الصواب (وسموه مقتضى) أي هذا الثالث، كما يأتي.

[المَسْأَلَةُ] السَّادِسَةُ

في أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ وجهان لأصحابنا، وحکى الأستاذ أبو منصور أنه عام، فقال: قال أصحابنا: العموم يكون في الألفاظ والمعاني ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب. اهـ.

وظاهر إيراد الأكثرين منهم الشيخ أبو إسحاق وغيره أنه ليس عاماً لأنهم جعلوا العموم من صفات النطق، وهو اختيار القاضي أبي بكر والغزالى ولهذا متنعاً تخصيصه؛ لأن التخصيص لا يكون إلا للعام، وهذا بناءً منهم على أن دلالة المفهوم قياسية لا لفظية، وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فإن قلنا: إنها لفظية فلا ينبغي أن يقع الخلاف في عمومه، والعجب أن الغزالى من القائلين بأنها لفظية، وهنا نفى العموم، وأشار إلى بناء هذه المسألة على أن العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني، فقال: من يقول بالمفهوم قد يظن أن له عموماً، ويتمسك به، ثم رده بأن العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليست دلالته لفظية، فإذا قال: في سائمة النعم الزكاة، فنفى الزكاة عن المعلوقة ليس بلغط حتى يعم أو ينحصر، ورد ذلك صاحب «المنحصر»، وقال: إن كنت لا تطلق عليه لفظ العام فلك ذلك، وإن عنيت به أنه لا يقتضي انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة فذلك من تفاصير كون المفهوم حجة، وهي جعلته حجة لزم انتفاء الحكم في حلة صور انتفاء الصفة وإلا لم يكن للتخصيصفائدة.

قال القرافي: والظاهر من حال الغزالى أنه إنما خالف في التسمية، لأن لفظ العموم إنما وضع للفظ لا للمعنى، وأما عموم النفي في المنطوق فهو من القائلين به، لأنه من القائلين بأنه حجة.

وقال ابن الحاجب: إنما أراد الغزالى أن العموم لم يثبت بالمنطوق به فقط؛ بل بواسطته، وهذا مما لا خلاف فيه، وقال الخلاف لا يتحقق في هذه المسألة.

وقال الشيخ في «شرح الإمام»: لقائل أن يقول: إن الحال مختلف، فإن كان محل النطق إثباتاً، فالحكم متوف في جملة صور المخالففة، وإن كان نفياً لم يلزم أن يثبت الحكم، لأنه إذا تختلف النطق إثباتاً لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل أفراد المخالففة؛ لأنه إما أن يدل على تناول الحكم لكل فرد من أفراد المخالففة أولاً، فإن دل فهو للأفراد، وإلا فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالف، ولزم انتفاء عن كل فرد ضرورة، وإن ما سلب عن الاسم مسلوب عن جملة أفراده، وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم، فإن كان محل النطق إثباتاً فيقتضي نفي وحجب الزكاة عن المعلومة، وإن كان بصفة فذاك وإلا فهو سلب عن مسمى المعلومة، فيلزم انتفاء الوجوب عن كل أفراد المعلومة لما بيناه من أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل أفراده.

وأما إن كان محل النطق نفياً كقوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)، فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف، وهو النفي، فيكون الثابت للمخالف إثباتاً، فإن مطلق الحكم في السوم لا يلزم منه العموم، كما أن العموم له صيغة مخصوصة لا كل صيغة، فإذا كان بعض الألفاظ المنطوق بها لا يدل على العموم إذا كانت في جانب الإضافة، فما ظنك بما لا لفظ فيه أصلأ؟ ومن ادعى أن مقتضى المفهوم أن يدل على العموم في مثل هذا، احتاج إلى دليل.

وقول الإمام: ومتى جعلته حجة لزم انتفاء الحكم عن جملة صور انتفاء الصفة، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة - منع، لأننا إذا علقنا الحكم بالمعنى المطلق كانت فائدة المفهوم حاصلة في بعض الصور ضرورة، فلا يخلو المفهوم من فائدة، وفي مثل هذا يتوجه كلام الغزالي، قال: فهذه مباحثه ينظر فيها، ثم بعد ذلك تقول: فقد نأخذ عموم الأحكام في أفراد المخالف من أمر خارج عن دلالة المفهوم، مثل أن يكون الإجماع قائماً على عدم اقتران الأحكام، أو يكون الحكم في المخالف ثابتاً لمعنى مفهوم لا يختص ذلك المعنى ببعض الأفراد دون بعض.

وقال الأبيتاري في «شرح البرهان»: القائل بأن المفهوم عموماً مُستند أنه إذا قال: في سائمة الغنم الزكاة، فقد تضمن ذلك قول آخر، وهو لا زكاة في

المعلوقة، وهو لو صرخ بذلك لكان عاماً، والمقصود أنا إذا وجدنا صورة من صور المفهوم موافقة للمنطق به، فهل نقول: بطل المفهوم بالكلية حتى لا يتمسك به في غير تلك الصورة؟ أو تقول: تتمسك به فيما وراء ذلك؟ هذا موضع نظر، قال: والأشبه بناء ذلك على أن مستند المفهوم ماذا؟ هل هو البحث عن فوائد التخصيص كما هو اختيار الشافعي، فلا يصح أن يكون له عموم؟ وإن قلنا: استناده إلى عرف لغوي فصحيح.

وخرج لنا من كلامه وكلام الشيخ أن الخلاف معنوي، وليس الخلاف لفظياً كما زعموا، وفائدة أخرى ذكرها الشيخ: وهي أن خلاف أصحابنا في الماء النجس إذا كوثر عما، ولم يبلغ قلتين، هل يطهر؟ فيبني على ذلك، فإن قلنا: له عموم، لم يطهر، وهو الصحيح، ووجه البناء أن قوله عليه السلام: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينحس)) دل تفهومه على أن ما دونها يتوجب بخلافة النجاسة سواء تغير أم لا، كوثر ولم يبلغها أم لم يكاثر، وإن قلنا: لا عموم للمفهوم لم يقتضي الحديث النحاسة في هذه الصورة، وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، ولم يتغير، والحديث ينجز والقديم لا، فيبني على ما ذكرنا.

التنبيه

[المفهوم يكون عاماً إذا كان المنطوق جزئياً]

ما ذكره من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق يجب تأويله على أن المراد ما إذا كان المنطوق جزئياً، وبيانه أن الإجماع على أن الثابت بالمفهوم إنما هو تقىض المنطوق، والإجماع على أن تقىض الكل المثبت جزئي سالب، وتقىض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطوقه كلياً سالباً كان مفهومه جزئياً سالباً، فيجب تأويل قوله: إن المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خاصاً، ليجتمع أطراف الكلام، وانظر إلى عبارة الإمام في «المحصل» في أوا باب العموم، قوله: في سائمة الغنم الزكاة أنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة، فإن قوله: لا زكاة في كل ما ليس بسائمة من باب سلب العموم

المقتضى لسلب الحكم عن المجموع، وليس من باب عموم السلب المقتضى لسلب الحكم عن كل فرد فرد.

[المَسَأَة] السَّابِعَة

المشتراك إذا تجرد عن القرائن صار صائرون إلى أنه عام، إذا لم يقم دليل على التخصيص، إعمالاً للفظ فيها أمكن، ونقل ذلك عن الشافعي، قال إمام الحرمين والغزالى: وهو عنده في حكم العام لا نفسه، لأن العام يحمل على جميع الأفراد بخلاف هذا، وإنما شابة العام من حيث شموله متعددًا، وأنه يحمل على النوعين.

وقد بالغ إلكيا الهراسى في رد هذا القول، وقال: هذا غلط، فإنه لم يوضع وضع عموم، ولكن وضع لأحد المحامل على البدل، فالتعتميم فيه إخراجه عن موضوعه، وإلحاقه بقبيل آخر. قال: وهذا قاطع أهـ. ويشهد له أنهم نقلوا عن القاضي موافقة الشافعى مع أن القاضى لا يقول بصيغ العموم، إلا أن يقال: إنما أنكر وضع صيغ العموم، وهنا جوز الاستعمال؛ وقد سبقت المسألة مستوفاة في مباحث المشترك.

ومما يفترق فيه حمل اللفظ على معنiente وحمل اللفظ العام على أفراده، أن العام يسترسل على آحاده من غير توقف على الوجود حال اللفظ، وهذا لو وقف على أولاده صرف إلى الموجودين حال الوقف، ولمن يحدث بعدهم لأن الصيغة عامة، ولو وقف على مواليه وله موال من أعلى وأسفل صرف إليهما، لا من يحدث من المولى من الأسفل.

[المَسَأَة] الثَّامِنَة

[مذاهب العلماء في عموم الفعل المثبت إذا كان له جهات]
الفعل المثبت إذا كان له جهات ليس بعام في أقسامه؛ لأنه يقع على صفة واحدة، فإن عرف تعين وإلا كان جملًا يتوقف فيه حتى يعرف، نحو قول

الراوي: (صلى بعد غيبة الشفق)، فلا يحمل على الأحر والأبيض، وكذلك (صلى في الكعبة)، لا يعم الفرض والنفل، وكذلك (قضى بالشفعه للجار) ونحوه لجواز قضائه بخار كان بصفة يختص بها؛ هكذا قاله القاضي أبو بكر، والفال الشاشي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في «اللمع» وسليم الرأزي في «التقريب»، وابن السمعان في «القواعد»، وإمام الحرمين، وابن القشيري، والإمام فخر الدين.

قال القفال: قول الراوي فعل النبي عليه السلام كذا، قضى بهذا وغيره، لا يجري على عموم ما يدخل تحت اللفظ إلا بدليل، لأنه إخبار عن فعل، ومعلوم أن الفاعل لم يشتمل^(١) كل ما اشتمل عليه قسمة ذلك الفعل، ولعله مما لا يمكن استيعاب فعله، فلا معنى للعموم في ذلك، بل يطلب على ما وقع فيه أو به ذلك الفعل جميع ما اشتمل عليه المسمى، فيمضي على عموم اللفظ إلا أن يمنع من ذلك دليل.

قال: فأما إذا روي عنه عليه السلام أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأن رجلاً أظرف فأمره بهذا، فنقول: إن القضية وقعت في شيء بعينه، وإن الإفطار وقع في شيء منه يوجب طلب الدليل على ما وقع القضاء فيه، وكان الإفطار به، ثم ينظر في الحق غيره بدليل آخر. انتهى.

قال الغزالى: وكما لا عموم له بالنسبة إلى أحوال الفعل، فلا عموم له بالنسبة إلى الأشخاص؛ بل يكون خاصاً في حقه، إلا أن يدل دليل من خارج، كقوله: (صلوا كما رأيتمني أصلى)، وقيل: ما ثبت في حقه فهو ثابت في حق غيره، إلا ما دل عليه دليل أنه خاص به، وهو فاسد.

قال ابن القشيري: والحاصل أننا لو تحققنا أن القضاء فعل، فليس بعام، وإن كان لفظاً، فإن اختص بشخص معين في خصومة بعينها فكذلك، إلا أن يقوم دليل على العموم، فإن كان لفظاً عاماً في وضع اللغة تمسكتا بعمومه، هكذا الذي يقتضيه تصرف أصحابنا.

(١) كذا، ولعل صوابه: لم يعمل الخ

وقد قال المأوزي وابن أبي هريرة في «تعليقه» وغيرهما: وقد ذكروا أن الجدة لا ترث مع ابنها، وإنورد الخصم عليهم أن النبي عليه السلام ورث جدة وابنها حي، فأجابوا بحمله على صورة خاصة، أو ككونه قاتلاً، أو ملوكاً، أو كفراً، أو كان ابنها خالاً، قال ابن أبي هريرة وليس قوله: «ورث» عموماً؛ لأن ذلك قضية، والقضية لا تصلح أن تكون في نوعين مختلفين، وإنما يقال: عموم في الألفاظ. انتهى.

هذا ما وجدته لقدماء أ أصحابنا، وأما كلام الشافعى فيه، فإنه يقتضى تخرير قولين له في هذه المسألة، فإنه قال في «الأم» محياً عن قوله عليه السلام: (لعن الله المحلل والمحلل له) فقال: ونكاح المحلل الذي روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عنه عندنا - والله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة، لانه غير مطلق. اهـ. وهذا يقتضي أنه لا عموم له. انتهى.

وذكر في موضع آخر ما يقتضي أنه عام، فإنه احتاج على تأجيل الذبة عن العاقلة ثلاث سنين في الذكر والأنثى بحديث: (ضرب العقل على العاقلة في ثلاث سنين)، قال الإمام في «النهاية»: قال الشافعى في بعض مخاربي كلامه لم يستدل بالشقة واقعة قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بضرب العقل فيها على العاقلة إلا المأذن، فامك من ذلك أن يضرب عقل المرأة على العاقلة في ثلاث سنين، ثم إذا قلت ذلك اطڑ فيه أن يدل كل نفس مضرورب في ثلاث سنين، يعني سواه ذكر الواحد فيه الذبة كاملة كائنة أو نصفها كالمرأة، قال الإمام: وينك أن بذلك: قول الراوى: «قضى» تأسيس شرع منه، وليس تمهدأ في قضية، ولم يقل على التخصيص والتفصيل في قضية المخاربين، فيضرب العقل على المرأة في ثلاث سنين. انتهى

واعلّق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس عام في أقسامه، ثم احتر في تحر قوله: (هي عن بيع الغرر)، و(قضى بالشقة للجبار) أنه يعم المهر والجار مطلقاً، وقد سبقه إلى هذا شيخه الآثارى، فإنه ذكره في «شرح البرهان» سؤالاً، والأمرى سرعاً، فارتصاه ابن الحاجب واقامة مذهب، وتبعد ابن الساعاتي في «الديبع». وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: اختار بعض الفضلاء - وكأنه يريد

ابن الحاجب - عموم نحو (قضى بالشفعة للجار) بناء على عدالة الصحابي، ومعرفته باللغة، وموقع اللفظ، مع وجوب أن تكون الرواية على وفق السمع من غير زيادة ولا نقصان. ومنهم من قال: لا يعم، لأن الحجة في المحكي، ولا عموم في المحكي. قلت: ونقله الأمدي عن الأثريين، وسبق ما يؤيده، وصححه في «المحصل».

قال الشيخ تقي الدين: وهذا لابد فيه من تفصيل، وهو أن المحكي فعلًا لو شوهد لم يجز حمله على العموم، فلذلك وجه، وإن كان فعلًا لو حكى لكان دالًا على العموم، فعبارة الصحابي عنه يجب أن تكون مطابقة للمقول لما تقدم من معرفته وعدالته، ووجوب مطابقة الرواية للمعنى المسموع. اهـ.

وقد اختار القاضي في «التقريب» قريباً من هذا، فقال: والأقرب في هذا عندنا أن الصحابي العالم باللسان إذا قال: إن النبي عليه السلام عبر عن إثبات معنى وحكم ليس له في اللسان الفاظ محتملة - قبل ذلك بثابة روايته اللفظ، وإن ذكر عنه معنى وهو مما له عبارة محتملة وجب مطالبة بحكایة اللفظ. اهـ.

ويشهد لهذا أن القرافي جعل هذه المسألة مبنية على جواز رواية الحديث /١٤٥/ بالمعنى، فإن معناه امتنع المسألة، لأن « قضى » ليس هو لفظ الشارع، وإن جوزنا وهو الصحيح، فشرطه المساواة، فإذا روى العدل اللفظ بصيغة العموم « كالغرس »، وجب أن يكون المحكي عاماً، وإلا كان ذلك قدحاً في عدالته حيث روى بصيغة العموم ما ليس عاماً، فلا يتوجه قولنا الحجة في المحكي لا في الحكاية؛ بل الحجة في الحكاية، لأجل قاعدة الرواية بالمعنى.

وفي المسألة مذهب رابع وهو التفصيل بين أن يتصل به الباء فلا عموم له، كقوله: (قضى بالشفعة للجار)، فلا يدل على ثبوتها لكل جار؛ بل يدل على أن الحكم في القضية دون القول، وبين أن يقترب بحرف «إن»، فيكون للعموم، كقوله: (قضى أن الخراج بالصمان)، لأن الظاهر من ذلك حكاية لفظه عليه السلام، فلذلك صُحّ دعوى العموم فيها؛ حكاه القاضي في «التقريب والإرشاد»، والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحق في «شرح اللمع»، والقاضي عبد الوهاب

وصححه، وحكاه عن أبي بكر القفال وأصحابنا. وفي نسبة ذلك للقفال نظر لما سبق من كلامه.

وجعل بعض المتأخرین التزاع لفظیاً من جهة أن المانع للعموم ینفي عموم الصیغ المذکورة، نحو «أمر، وقضى»، والمثبت للعموم یثبته فيها من دلیل خارج، وهو إجماع السلف على التمسك بها بقوله: (حکمی على الواحد حکمی على الجماعة)، والأقرب أن التعمیم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله أبو زید الدبّوسي، فإنما رأينا النبي ﷺ حکم بقضاء في واقعة معينة، ثم حدثت لنا أخرى مثلاها - وجوب إلحاقها بها، لأن حکم المثلين واحد. ويتحصل حینئذ في المسألة خمسة مذاهب.

[صيغ الفعل المثبت الذي له أكثر من احتمال]
ثم الكلام على الصيغ:

إحداها: إذا قال الراوي: سمعته يقول: قضيت بالشفعۃ للجار، فقال القاضی: يحمل على العموم في كل جار، ويتحمل العهد، وبذلك جزم «صاحب الحصول» فقال: لا یعم لاحتمال کون «أول» للعهد، وهذا بناء منه على اختياره أن المفرد المحل بـأول لا یعم، فاما إذا كان منـوناً، ک قوله: قضيت بالشفعۃ لجار، فجانب العموم أرجح. قاله صاحب الحاصل، وقال: الأشبه أنه یفید العموم.
الثانية: قول الصحابي: (نهى عن بيع الغرر)، وعن «نكاح الشغار»، و«أمر بقتل الكلاب»، ظاهر کلامهم أنه ليس بعام أيضاً، وأنه مثل «قضى»، وصرح به الغزالی وغيره.

وهذا ليس بتصحیح كما قاله القرطبی، لأن «أمر، ونهى» عبارۃ عن أنه وقع منه عليه السلام خطاباً التکلیف اللذان هما الأمر والنهی ، فلما لم یذكر الصحابة مأموراً ولا منها مخصوصاً، علم أن المخاطب بذلك كل المکلفین کسائر خطابات التکلیف، ثم إن صدر أمره ونهيه لواحد بعينه، فهو يتوجه للجمع.
قلت: وقد احتاج الشافعی على بطلان بيع اللحم بالحيوان مطلقاً من جنسه

وغيره بعموم قوله: (نَهَا عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ) وقد احتاج أصحابه بالنهاي عن بيع الغرر على كثير من المسائل، وكذلك (لعن الله الواصلة والمستوصلة).

وقال القاضي: استدلال الفقهاء بمثل هذه الصيغ - إن افترض به ما يدل على العموم حمل عليه، وإنما امتنع التعلق به. وما رُوي أن الشافعي احتاج بقضية عمر ابن عبد العزيز في ذلك، وأن عروة بن الزبير قال لعمر: إن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فإنها إنما احتججا بذلك لاعتقادهما أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وأنه علق الخراج بالضمان، وذلك يوجب التعميم على أنه قد روي «الخراج بالضمان» بدون قضى، فيجب التعلق به حينئذ.

وفي «المستصفى» في «باب السنة» أن قول الصحابي: (أمر رسول الله ﷺ بـ) بكذا، أو نهى عن كذا) قيل: إنه أمر لجميع الأمة، وال الصحيح أن من يقول بصيغة العموم ينبغي أن يتوقف في هذا، إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه، فيتوقف فيه على الدليل، لكن يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة، إلا إذا كان لوصف يخصه من سفر أو حيض، كقولنا: أمرنا إذا كنا مسافرين. نعم، إن علّم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة حمل عليه، وإنما احتمل أن يكون أمراً له وللأمة ولطائفة.

وقال شارح العَبْدَري مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَامٌ فِيَاطِلٌ، لَأَنَّ الْفَعْلَ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَفْعُولِ
بصيغته؛ بل بمقتضاه، والمقتضى لا عموم له.

الثالثة: أن يورد الفعل بصيغة «كان»، فهل هو عام أم لا؟ على وجهين حكاماً
الشيخ أبو إسحاق وابن برهان. وصحح الشيخ أنه لا يقتضي العموم، لأنه وإن
اقتضى التكرار إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صيغة واحدة لا يشاركها فيها
سائر الصفات، فاما إذا قيل: كان يفعل، كقوله: (كان يجمع بين الصلاتين)،
فهذا يحتمل العموم، لخروج الكلام خرج تكرار الأفعال، فيحتمل أن يكون يفعل
ما يلزمها اسم الجمع في حالتين مختلفتين، قال: وما هو بالبين أيضاً.

وفصل ابن برهان بين أن يكون ذلك في الأمور التي تشيع، ولا تبقى في طي
الكتمان، كقول عائشة: (كانت الأيدي لا تقطع في زمن النبي ﷺ في الشيء

النافه) فهو موضع الخلاف، وبين أن يكون مبنياً على الستر والكتمان كالوطء، فلا يجوز دعوى العموم فيه قطعاً، ولا يكون حجة، كما نقل في قضية الاغتسال والأقوال كقول زيد بن ثابت: كانت عمومتي يفعلونه ولا يغسلون. وهذا يلتفت إلى خلاف آخر وهو أنه هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه مذاهب:

أحدها: يعم، وبه جزم القاضي أبو بكر، فقال: قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام، ويحمي الذمار إذا فعله مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك، وقد قال تعالى: «وكان يأمر أهله بالصلوة» [سورة مریم / ٥٥] يريد المداومة على ذلك، وكذا قال القاضي أبو الطيب: هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة، لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلا إذا تكرر منه، وتبعه ابن الحاجب في مختصره.

والثاني: أنها لا تقتضي التكرار لا عرفاً ولا لغة، واختاره في «المحسول». وقال النووي في «شرح مسلم»: إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين، وإنما هي فعل ماض دل على وقوعه مرة، وإن دل الدليل على التكرار عمل به، وإلا فلا يقتضيها بوضاحتها. وقال بعض النحاة: «كان» عبارة عن وجود الشيء في زمن ماض على سبيل الإبهام، وليس فيه دليل على عدم سابق، ولا انقطاع طار. ١٤٥
والثالث: أنها لا تقيده لغة وتقيده عرفاً، إذ لا يقال: كان / يتهدج إذا فعله مرة. ونقله أبو الحسين في «المعتمد» عن عبد الجبار بعد أن عدّها من صيغ العموم. وقال الصفوي الهندي: إنه الأظهر.

والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنه يقال كان يفعل كذا، يعني أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: كان فلان يقرى الضيف (وكان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير)، وقد تستعمل لإفاده مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث.

مسألة

[في عموم مثل قوله: (خذ من أموالهم صدقة)]

الجمهور أن مثل قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» [سورة التوبة / ١٠٣] قد يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال، فكان خرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن يكون بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض.

وقال في موضع آخر: وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب «الرسالة» فقال عقب ذكر هذه الآية: إلا أن يختص بدلالة من السنة، ولو لا دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض. ونقل عن نصه أيضاً في «البُويطي» نحوه، وهذا احتاج بها أصحابنا على وجوب الزكاة في مال التجارة، وعلى أخذ الشاة الصغيرة من الصغار، والثيمة من اللثام ونحوه. لكنه في موضع آخر جعلها من المجمل المبين بالسنة، كقوله تعالى: «وأتوا الزكوة».

وذهب الكرخي من الخفيف إلى أنه يقتضي أخذ صدقة واحدة من نوع واحد، ورجحه ابن الحاجب، لأن «من» للبعض المطلق، والواحدة من الجميع يصدق عليها.

وتوقف الإمامى فقال في آخر المسألة: وبالجملة فالمسألة محتملة، وما أخذ الكرخي دقيق. كذا نقله ابن برهان وغيره عن الكرخي، والذي رأيته في كتاب أبي بكر الرازي، عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم

وجوب الحق فيسائر أصناف الأموال، واختاره أبو بكر أيضاً، وهو الصواب في النقل عنه.

وحجة الجمهور أن الأموال جمْعٌ مضادٌ، وهو من صيغ العموم، والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة. واعتراض المخالف بأن مثل هذه الصيغة لا تقتضي التعميم، لأجل «من» وأجاب القرافي بأنه لابد من تعلقها بمحذوف صفة الصدقة، والتقدير: كائنة أو مأحوذة من أموالهم، بل من بعض أموالهم، وهو خصوص، مع أن اللفظ عام، لأنَّ معنى كائنة من أموالهم أن لا يبقى نوعٌ من المال إلا ويؤخذ منه، وهذا هو بيان العموم. هذا هو الذي لحظه الشافعي.

وقال بعضهم: الجار والجرور الذي هو «من أموالهم»، إن كان متعلقاً بقوله: «خذ»، فالتجه قوله الكرخي، لأن التعلق مطلق، والصدقة نكرة في سياق الإثبات، فيحصل الامتناع بصدقة واحدة من نوع واحد، وإن كان متعلقاً بقوله: «صدقة»، فيقوى قوله الجمهور، لأن الصدقة إنما تكون من أموالهم إذا كانت من كل نوع من أموالهم، وفيه نظر؛ لأنَّه إذا كان المعتبر دلالة العموم في أموالهم وأنها كلية، فالواجب حينئذ من كل نوع من أنواع الأموال عملاً بمقتضى العموم، ولا نظر إلى تنكير صدقة، لأنَّها مضافة إلى الأموال سواء قيل إنها متعلقة بخذ أو بصدقة، وإن اعتبر لفظ «صدقة» وأنَّه نكرة في سياق الإثبات فلا عموم له على الوجهين أيضاً.

تنبيهات

أحدها: يترتب على هذا الخلاف أن كل صنف اختلف في وجوب الزكاة فيه فللسائل بالعموم الاحتجاج به، وهو نظير الخلاف في قوله: ﴿وآتوا الزكوة﴾ في أنها عامة أو مجملة.

الثاني: هل الزكاة اسم للعين أو الفعل؟ خلاف حكاية الحجاجري: في رسالته في الأصول، فقيل اسم للعين، قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [سورة

التوبه / ١٠٣] قوله عليه الصلاة والسلام : (تؤخذ من أغنيائهم) ، والمراد الزكاة .
و محل الأخذ هو العين لا الفعل ، غير أن اسم الزكاة يُطلق على الفعل بطريق
إطلاق اسم المحل على الحال ، وقيل : اسم للفعل كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ
لِزَكَاةَ فَاعْلَمُونَ﴾ [سورة المؤمنون / ٤] والإنسان إنما يصير فاعل الفعل لا لمحل الفعل ،
ولأنه عليه السلام جعل الزكاة عبادة .

فصل

في اشتمال العموم على بعض من يشكل تناوله بالنسبة إلى النساء والعيid والمخاطب وغيره، وفيه مسائل:

الأولى: الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام:

أحدها: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال، ك الرجال للمذكر والنساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالاتفاق إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره، قاله الأستاذان أبو إسحاق وأبو منصور وغيرهما.

فيل: وما يختص به الذكور: الهاء والميم والواو والنون، وما يختص به الإناث: الألف والتاء ومنه الوقف على البنين لا تدخل البنات، أو البنات لا تدخل البنون، لكن سيأتي في الجموع بالواو والنون. ومنه «القوم» فإنه خاص بالذكور، قال تعالى: ﴿لَا يسخّر قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ، وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [سورة الحجرات / ١١] وهذا لا يدخلن في الوصية لهم على الأصح.

الثاني: ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، كالناس والإنس والجن والأنس والبشر، فيدخل فيه كل منها بالاتفاق أيضاً. وفي كلام الغزالي في «المنخول» إثبات خلاف، وهو بعيد.

الثالث: لفظ يشملها من غير قرينة ظاهرة في أحدهما «كمَنْ»، وهذا من موضع الخلاف، فقيل: لا يدخل فيه النساء إلا بدليل. والصحيح أنه يتناولها

بدليل قوله تعالى: «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى» [سورة النساء / ١٢٤] فلولا اشتتماله عليه لم يحسن التقسيم بعد ذلك.

ومن حكمي الخلاف في هذه المسألة من الأصوليين أبو الحسين في «المعتمد» والجعفية المراسبي في «التلريخ»، وحكاهم غيرهما عن بعض الحنفية، وإنهم لذلك قالوا: إن المرتدة لا تقتل، لعدم دخولها في قوله: (من بدل دينه فاقتلوه)؛ لكن الموجود في كتبهم أنها تعم الجميع، كقول الجمهور، وصرح به البزدوي وشرح كتابه، وابن الساعدي وغيرهما.

ونقل في «المحصل» الإجماع على أنه لو قال: من دخل داري من أرقائي فهو حرّ دخل فيه الإمام، وكذلك لو علق بهذا اللفظ وصيّة أو توكيلاً أو إذناً في أمر لم يختص بالذكور، وكان بعض مشايخنا لهذا ينكر حكاية الخلاف على ابن الحاجب، وقد علمت مستنده؛ ثم إنَّ إمام الحرمين خص الخلاف بما إذا كانت شرطية.

قال الهندي: والظاهر أنه لا فرق بينها وبين «من» الموصولة والاستفهامية، والخلاف جار في الجميع. وهو كما قال بناء على عمومهن، والإمام إنما فرض الخلاف في الشرطية، لأنَّه لم يذكر عموم غيرها، ثم ذكر إمام الحرمين أنَّ مستند القائلين بأنَّها لا تتناول المؤنث قوله في باب الحكاية: «من ومنه» يدل على أنَّ اللفظ لا يتناول / المؤنث إلا بعلامة تأثيره. وأجاب، وتبعه ابن القشيري، بأنَّها^٦ لغة شاذة وليس من الفصيح، وليس كذلك؛ بل هي الفصيحة في باب الحكاية، وظن الإمام أنها شرطية، وهو وهم؛ بل هي استفهامية، وَوَهْمٌ أيضًا في قوله: إنه قد يعود الضمير مفرداً على اللفظ، وجمعها على المعنى كقوله تعالى: «ومنهم من يستمعون إليك» [سورة يونس / ٤٢] «ومنهم من ينظر إليك» [سورة يونس / ٤٣] وهذه ليست شرطية بل موصولة، وتبعه الجعفية في الموضوعين. وإنما الجواب ما ذكره ثانياً أنَّ ذلك على وجه الحكاية بأنَّ العربية لم تقصد حيثياتها معناها الأصلي، وإنما تأتي به في حكاية التكرارات خاصة، فيحصل الشبه بين كلام الحاكي والم الخبر، فإذا قال: جاءتني امرأة. قال له المستفهم: «منه»؟ للمحاكاة، لا لأنَّ اللفظ لا يتناول المؤنث إلا بعلامة التأثير.

وذكر بعضهم أن «من» وإن لم يكن لها علامة تأنيث يفصل بها بالأصل، لكن يعرف ذلك من تأنيث الفعل الواقع بعدها وتذكيره، نحو من فعل كذا، ومن فعلت. وهذا ضعيف، لأنه يصح تذكير الفعل وتأنيثه مراعاة للفظها تارة، ولعنانها أخرى. قال تعالى: «وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا» [سورة الأحزاب / ٣١] فذكّر الفعل أولاً، ثم أثّه، والخطاب فيها للإناث.

فروع ينبغي بناؤها على هذا الأصل:
 منها أن المرتدة هل تقتل بناء على أنها دخلت في قوله: (من بَدَلَ دِينَهُ) أو لا تعم؟

ومنها إذا قتلت هل لها السُّلْبُ؟ فيه وجهان، والأصح تعم، لعموم قوله: (من قتل قتيلاً فله سلبه).

ومنها إذا نظرت في بيت بغير إذن صاحبه فالأصح أنها تهدى كالرجل، لعموم قوله: (من اطلع على قوم بغير إذنهم). الحديث.

[عموم الجمع المؤنث الذكور، والجمع المذكر الإناث]
القسم الرابع: لفظ يستعمل فيها بعلامة التأنيث في المؤنث، ويحذفها في المذكر، كجمع المذكر السالم نحو المسلمين، وكذلك ضمير الجمع، نحو: قالوا، كما قاله القفال الشاشي في كتابه، وهذا هو محل الخلاف، والذي ذهب إليه الشافعي وأصحابه والجمهور أنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل ومن نسبة للشافعي القفال الشاشي، وأبو الحسين ابن القطان، وأبو حامد الأسفرايني، والمأوزدي في «الحاوي» في الأقضية، والرؤيان في «البحر» في «كتاب السين»، وابن القشيري، وأخذوا ذلك من قوله: لا جهاد على النساء، لأن الله تعالى لما قال: «جاهدوا» [سورة التوبه / ٤١]، وقال: «حرّض المؤمنين على القتال» [سورة الأنفال / ٦٥] دل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث، لأن الإناث المؤمنات.

قال القفال: وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فخُص كل

نوع بما يميزه، فالآلف والتاء جعلتا علىًّا جمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، فالمؤمنات غير المؤمنين، و «قاتلوا» خلاف «قاتلن» ثم قد تقوم قرائين تقتضي استواءً هما فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم فلتحقق بالذكر بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالذكر بدليل.

ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غالب المذكر، فلو لا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنها إذا اجتمعا استقل أفراد كل منها بوصف، ف غالب المذكر يجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هم الرجال، والنساء توأياً. انتهى.

وقال الأستاذ أبو منصور سليم في «التقريب»: وهذا قول أصحابنا، والختار القاضي أبو الطيب في «الكفاية»، وابن السمعاني في «القواطع»، وإليكم الهراسي، ونصره ابن برهان في «الوجيز»، والشيخ أبو إسحق في «البصرة»، ونقله في «الأوسط» عن معظم الفقهاء؛ ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة. وقال القاضي إنه الصحيح. قال: ولست أحفظ عن متقدمي أصحابنا شيئاً، غير أن ظاهر مذاهبهم الدخول.

وذهب الحنفية كما قاله سليم، وابن السمعاني، وابن الساعاتي، قلت: منهم شمس الأئمة السرخسي، وصاحب «اللباب»، وغيرهم، إلى أنه يتناول الذكور والإإناث، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة، وحكاه الباجي عن ابن خوزي منداد، ونسب للحنابلة والظاهرية.

ويدل لهذا المذهب قوله عليه السلام: (سبق المفردون، هم الذاكرون الله كثيراً والذكريات) فلو لا دخولها فيه لم يحسن التفسير بذلك.

ورأى إمام الحرمين اندرج النساء تحت لفظ المسلمين بقضية التغليب، لا باصل الوضع، إذ اللفظ لم يوضع لهنّ، وهذا ما حكاه صاحب المصادر عن أهل العربية.

وقال الأبياري: لا خلاف بين الأصوليين والنجاشة أن جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال، وإنما ذهب بعض الأصوليين إلى تناوله الجنسين، لأنه لما كثر اشتراك الذكر

والإناث في الأحكام لم تقتصر الأحكام على الذكور. قال: وإذا حكمنا بتناول اللفظ لها فهل تقول: اجتمع في اللفظ موجب الحقيقة والمجاز؟ أو يكون جميعاً مجازاً صرفاً؟ فيه خلاف، وقياس مذهب القاضي أن يكون مجازاً صرفاً، وقياس قول الإمام أنه اجتمع فيه موجب الحقيقة والمجاز. انتهى.

وحاصله الإجماع على عدم الدخول لغة حقيقة، وإنما التزاع في ظهوره لاشتهاره عرفاً، وغيره أطلق الخلاف، وجعل القاضي عبد الوهاب محله ما إذا ورد الجمع مجرداً، أما لو ذُكِرَنَ مع الرجال مثل أن يقول: يا أيها الرجال والنساء من شهدتم منكم الشهر فليصمه، فلا خلاف في دخولهن في الخطاب، وهو قضية كلام ابن الحاجب، فإنه وافق على الدخول فيها إذا أوصى لرجال ونساء بشيء، ثم قال: أوصيت لكم بهذا، فإنه يدخل النساء اتفاقاً بقرينة الإيسان الأول.

قال الهندي: وكلام إمام الحرمين يشعر بتخصيص الخلاف بالخطابات الواردة من الشرع لقرينة عليه، وهي المشاركات في الأحكام الشرعية، قال: واتفق الكل على أن المذكر لا يدخل تحته إن ورد مقترباً بعلامة التأنيث، ومن أقوى ما احتاج به المعممون إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿وَاهبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾ [سورة البقرة / ٣٨] في خطاب آدم وحواء وإبليس.

قال المأوزري: هذا منشأ الخلاف، وأجيب عنه بأنه لا يلزم من صحة إرادة شيء من الشيء إرادته منه إذا ورد مطلقاً من غير قرينة، كيف الواقع من أئمة العربية إنما هو تغليب الخطاب للذكر والإناث إذا اجتمعوا، وأنه يغلب جانب التذكير، ولم يذكروا أن اللفظة عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع.

نَذْيَهَاتٌ

الأول: موضع الخلاف في الخطاب غير الشفاهي وقيام القرينة على الدخول والخروج، أما الخطاب الشفاهي كقوله: أعطوا هؤلاء الكفار وهم رجال ونساء دخلن قطعاً، ولم يختلف / المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَاهبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾ [سورة البقرة / ٣٨] أنه يتناول حواء. وأما القرينة المخرجة، فكقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا

المشركين» [سورة التوبه / ٥] فقد خصه عليه السلام بغير النساء، لنبهه عن قتل النساء، وأما القرينة المدخلة، فكقوله: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)، فإن المعنى في استيفاء الحد المثلث، وهو شامل للرجل والمرأة، ولهذا أقامت عائشة الحد على أمّة لها.

ويخرج من هذا أن للمسألة أربعة أقسام: ما يدخلن قطعاً، وما لا يدخلن قطعاً، وما يدخلن على الأصح، وما لا يدخلن على الأصح.

الثاني^(١): سكتوا عن الثنائي، هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث؟ والظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء فيها فيه تغليظ، وخطاب الرجال فيها فيه تخفيف، وقد يجعلونه في مواضع خارجاً عن القسمين.

[المسألة الثانية]: [في دخول العبيد والإماء تحت الخطاب باللفظ العام] نحو يا أيها الناس، وبأيدها الذين آمنوا، ثلاثة أوجه لأصحابنا حكامها المأزدي في «الحاوي»:

أحدها: يدخلون فيه لتجه التكليف إليهم.

والثان: لا يدخلون إلا بدليل، لأنهم أتباع الأحرار.

والثالث: إن تضمن الخطاب بعيداً توجه إليهم، وإن تضمن ملكاً أو عقداً أو ولاية لم يدخلوا فيه. قيل: وأجمعوا على أنه غير مخاطب بالعبادات المالية كالغزو والخروج، لأنه لا ملك له وإن ملك، وفيه نظر.

والذي عليه أتباع الأئمة الأربع، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، أنهم يدخلون إتباعاً لموجب الصيغة، ولا يخرجون إلا بدليل، كما قال الاستاذ أبو منصور، والقاضي أبو الطيب، وال Kia الطبرى، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب، ونقله القاضي عبد الوهاب عن معظم أصحابهم.

وقال الاستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: قد جعل الشافعى بعض الظواهر بالترجح للأحرار إذ كان أكثر الخطاب في الشرع مخصوصاً بهم، فتوهم

(١) أي التبي الثاني.

بعض أصحابنا أن للشافعي فيه قولين، وليس كذلك، وإنما جعله في الأحرار بالترجح على حملة الشرع.

وفصل أبو بكر الرأزي من الحنفية بين أن يكون الخطاب لحق الله فيشملهم، وبين أن يكون لحق الأدميين فلا، وهذا يمتنع شهادة العبيد، ولأن استغراقهم بحقوق السادة قرينة تدل على امتيازهم عن حكم العموم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن بعض أصحابنا، وحكاه الباجي والمازري عن ابن خوئي مُندَّد منهم، وفي دخول البعض كلام سبق في بحث التكليف.

[المسألة] الثالثة

الأكثر كما قاله الأستاذ دخول الكافر في الخطاب الصالح له وللمؤمنين إذا ورد مطلقاً، كيا أيها الناس، يا أولى الألباب، فيعم ولا يخرج منها أحد إلا بدليل، وذهب بعض أصحابنا إلى اختصاصه بالمؤمنين، وقيل يدخلون في حقوق الله دون حقوق الأدميين، وقد سبقت المسألة في باب التكليف.

قال الهندى : والقائلون بعدم دخول العبد والكافر إن زعموا أنه لا يتناولها من حيث اللغة فهو مكابرة، وإن زعموا التناول لكن الرق والكفر في الشرع خصصهم فهو باطل للإجماع على أنها مكلfan في الجملة.

[المسألة] الرابعة

الخطاب «يأهل الكتاب» لا يشمل الأمة إلا بدليل منفصل، لأن اللفظ قاصر عليهم، وقال أبو البركات ابن تيمية في «مسودته» الأصولية هو على وجهين: أحدهما: خطاب على لسان محمد ﷺ، قوله: «يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم» [سورة المائدة / ٧٧] «يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي» [سورة البقرة / ٤٠] فهذا حكم سائر الناس فيه حكم بني إسرائيل، وأهل الكتاب إن شاركوه في المعنى دخلوا وإلا فلا، لأن بني إسرائيل وأهل الكتاب صنف من المأمورين بالقرآن، نظير خطابه لواحد من الأمة يثبت الحكم في حق مثله، ثم هل عم عرفاً أو عقلاً؟

في الخلاف الشهور.

والثاني: خطابه لهم على لسان موسى وغيره من الأنبياء، فهي مسألة شرع من قبلنا، والحكم هنا لا يثبت بطريق العلوم الخطابي قطعاً، لكن يثبت بطريق الاعتبار العقلي عند الجمهور، كما دل عليه قوله تعالى: «لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب» [سورة يوسف / ١١١] وقوله: «فأعتبروا يا أولي الأبصار» [سورة الحشر / ٢] ونحوه، والحاصل أن العلوم يكون تارةً للأشخاص، وتارةً للأفعال، وفي كلا الموضعين يعم، وهل هو بالوضع اللغوي، أو بالعبارة العرفية، أو بالعبرة العقلية؟

[المُسَالَّةُ] الخامسة

الخطاب «بِيَأْيَهَا الْمُؤْمِنُونَ»

حکى ابن الصمعانی في «الاصطلاح» عن بعض الحنفیة أنه لا يشمل غيرهم من الكفار، لأنه صريح، ثم اختار التعمیم لهم ولغيرهم، لعموم التکلیف بهذه الأمور، وأن المؤمنین إنما خصوا بالذكر من باب خطاب التشریف لا خطاب التخصیص، بدلیل قوله تعالى: «بِيَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» [سورة الفرق / ٢٧٨] وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة قلت: وفيه نظر، لأن الكلام في التناول بالصیفة لا بأمر خارج.

وقال بعضهم: لا يتناولهم لفظاً، وإن قلنا إنهم مخاطبون إلا بدلیل منفصل، أو من عدم الفرق بينهم وبين غيرهم، وإلا كيف بعموم الشریعة لهم ولغيرهم وأما حيث يظهر الفرق، أو يمكن معنى غير شامل لهم، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم، لأنه يكون إثبات حکم بغير دلیل، والتعلق قدر زائد على الوجوب، فلا يثبت في حقهم بغير دلیل ولا معنی.

مسائلة

وقد يجيء الخطاب بینأیها الناس للمشرکین خاصة في قوله: «بِيَأْيَهَا النَّاسُ

ضرب مثل فاستمعوا له ﴿سورة الحج / ٧٣﴾ بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [سورة الأعراف / ١٩٤] نص عليه الشافعي في «الرسالة»، وقال: إنه من العوم الذي أريد به الخصوص.

[[المَسَأَة]] السَّادِسَةُ

[خطاب المواجهة، هل يشمل المعدومين؟]

الخطاب الوارد شفاهها في عصر النبي عليه السلام مثل: يأيها الناس، ويأيها الذين آمنوا، ويسمى خطاب المواجهة، لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل هو باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس؟ فذهب جماعة من الخففية والحنابلة إلى أنه من اللفط، وذهب الأكثرون إلى الثاني، وأن شمول الحكم لمن بعدهم [بالإجماع أو القياس]^(١). والحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه عليه السلام، أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيمة.

قال أبو الحسين بن القطان: هم مكلفون لا من الخطاب، ولكن لما كانت الرسالة راجعة إلى سائر القرون كانوا سواءً، قال تعالى: ﴿لَا تَنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَبُ﴾ [سورة الأنعام / ١٩] قوله: (بعثت إلى الناس كافة). قلت: وأصرخ منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحِقُوْهُم﴾ [سورة الجمعة / ٢-٣].

وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد: من قال بخصوصه بالمخاطبين ينبغي أن يعتبر فيه أحوال المخاطبين، ولا يدخل في خطابهم من ليس بصفتهم إلا بدليل من خارج، وهذا غير الاختصاص بأعيانهم، وهو أعلى مرتبة منه، لأن اعتبار الأعيان في الأحكام محمول غالباً غلبة كثيرة .

١١٤٧ / ويحتمل أن يقال: لا تعتبر أحوالهم وصفاتهم إلا أن يحتمل اعتبارها لمناسبة أو

(١) زيادة يقتضيها السياق.

غيرها، والأليق بالشخصيـص الأول.

وقال في «شرح العنوان»: الخلاف في أن خطاب المشافهة هل يشمل غير المخاطبين قليل الفائدة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق، لأنـه إما أن ينظر إلى مدلول اللـفظ لـغـة، ولا شـكـ أنه لا يتناول غير المخـاطـبـ، وإنـماـ أنـ يـقالـ: إنـ الحـكمـ يـقـصـرـ عـلـيـ غـيرـ المـخـاطـبـ إـلاـ أنـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـيـ العـمـومـ فـيـ تـلـكـ الـسـأـلـةـ بـعـيـنـهاـ، وـهـذـاـ باـطـلـ لـمـ اـعـلـمـ قـطـعـاـ مـنـ الشـرـيـعـةـ أـنـ الـأـحـكـامـ عـامـةـ إـلاـ حـيـثـ يـرـدـ التـخـصـيـصـ.

واعلم أنه عـبرـ جـمـاعـةـ عـنـ هـذـهـ الـسـأـلـةـ بـأـنـ الـخـطـابـ معـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ زـمـنـهـ عـلـيـ السـلـامـ لـاـ يـتـنـاـوـلـ مـنـ بـعـدـهـ إـلاـ بـدـلـيلـ مـنـفـصـلـ، وـذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ أـخـصـ مـنـ هـذـاـ، وـفـرـضـ الـسـأـلـةـ فـيـ: يـأـيـهـ النـاسـ، وـيـأـيـهـ الـذـينـ آـمـنـاـ، كـمـ ذـكـرـنـاـ.

وقال بعض المتأخرـينـ: الأـلـفـاظـ هـاـ حـالـاتـانـ: تـارـةـ تـكـوـنـ مـحـكـومـاـ بـهـ، نـحـوـ زـيـدـ قـائـمـ، أـوـ مـخـاطـبـ بـخـطـابـ الـمـاجـهـةـ نـحـوـ يـاـ زـيـدـ، وـتـارـةـ تـكـوـنـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ، نـحـوـ اـصـحـبـ الـعـلـمـاءـ، فـالـمـسـمـيـاتـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ يـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ حـالـ الـحـكـمـ أـوـ الـخـطـابـ، فـإـنـ الـقـضـاءـ بـالـحـقـيقـةـ فـيـ الـخـارـجـ فـرـعـ وـجـودـهـ، وـكـذـلـكـ التـكـلـمـ مـعـهـ، وـمـدـارـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ لـاـ يـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـخـارـجـ، بـلـ لـفـظـ حـقـيقـةـ فـيـاـ وـجـدـ وـسـيـوـجـدـ مـنـهـ، كـقـوـلـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ: اـصـحـبـ الـعـلـمـاءـ، لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ مـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ حـالـ الـخـطـابـ، وـبـيـنـ مـنـ سـيـصـيرـ عـالـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ اـقـطـعـواـ الـسـارـقـ، وـحـدـوـاـ الـزـنـاـ، وـاقـتـلـوـاـ الـمـشـرـكـيـنـ، لـقـيـامـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـ نـحـوـ ﴿قـاتـلـوـ الـذـينـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ﴾ [سـورـةـ التـوـبـةـ /ـ ٢٩ـ] وـقـوـلـهـ: ﴿وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ﴾ [سـورـةـ الـمـائـدـةـ /ـ ٣٨ـ] ﴿الـرـازـانـيـ وـالـرـازـانـيـ﴾ [سـورـةـ الـنـورـ /ـ ٢ـ] ، يـتـنـاـوـلـ مـشـرـكـيـ زـمانـنـاـ، وـسـرـأـقـهـمـ، وـزـنـاتـهـمـ، لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـجاـزـ، لـكـنـ اـتـفـقـواـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ الـاـتـصـافـ بـالـصـفـةـ الـمـشـتـقةـ لـمـ لـمـ تـعـمـ بـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ قـيـامـهـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـجاـزـ، كـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إـنـكـ مـيـتـ وـإـنـمـ مـيـتـونـ﴾ [سـورـةـ الزـمـرـ /ـ ٣٠ـ] وـلـاـ طـرـيـقـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـاـنـفـاقـيـنـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ كـوـنـ الـصـفـةـ مـحـكـومـاـ بـهـ، وـكـوـنـهـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ.

وقد اـعـتـرـضـ الـنـقـشوـانـ فـيـ «ـتـلـخـيـصـ الـمـحـصـولـ» عـلـيـ هـذـهـ الـسـأـلـةـ بـقـوـلـ

الأصوليين: إن المعدوم يكون مخاطباً بالخطاب السابق، ولم يفرقوا بين خطاب المشافهة وغيره، وهو غفلة منهم لأن تلك المسألة إنما هي في الكلام النفسي، والكلام النفسي له تعلق بمن سيوجد على تقدير وجوده، وتعلق الكلام النفسي ليس من باب أوضاع اللغة في شيء بل هو أمر عقلي، ولذلك مثلوه بأن أحدنا يجد في نفسه طلب الاشتغال بالعلم، والذي من ولد^(١) سيوجد له على تقدير وجوده، بخلاف هذه المسألة، فإن معتمد القول بأن خطاب المشافهة لا يتناول المعدوم أن العرب لم تضع مثل: قوموا، ولا عليكم أنفسكم خطاباً للمعدوم؛ بل ولا للموجود الغائب، بل الحاضر القريب. والحاصل أن البحث في هذه المسألة لغوي، وتلك عقلية، فلا تناقض بينها.

ومن أورد هذا السؤال أيضاً صاحب «البديع»، وأجاب عنه بأن الكلام ثم في تسميته أمراً، وهنا في تسميته خطاباً، ولا تلزم بينها، فإن معنى تعلق الأمر بالمعدوم التعلق العلمي لا التجيزي، ولا يجوز أن يسمى خطاباً؛ لأنه عبارة عنها قصد به إفهام من هو متلهي للفهم، وهو غير ممكن في المعدوم، وهذا إنما يتم إذا قلنا: إن كلام الله في الأزل لا يسمى خطاباً. فإن قلنا يسمى فلا فرق بينها، والظاهر أن الذي قال بتناول الخطاب للمعدوم زمان النبي عليه السلام أراد به التناول عند صيرورته أهلاً للخطاب كما في الأمر، لا أنه حال عدمه مخاطب بمعنى يفهمه في ذلك الوقت.

[المَسَأَلَةُ] الْسَّابِعَةُ

[هَلْ خَطَابُ اللَّهِ رَسُولِهِ بِلِفْظِ يَخْصُّ بِهِ يَشْمَلُ أُمَّتَهُ]

الخطاب المختص بالنبي عليه السلام بوضع اللسان، مثل: يأيها النبي، ويأيها الرسول، لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل منفصل من قياس وغيره، وحيثئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ.

وقيل يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل ينحرجه، ونقل عن أبي حنيفة وأحمد،

(١) لعل الصواب: ما ولد.

واختاره إمام الحرمين، وابن السمعاني، وغيره من أصحابنا، وهو بعيد، إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن أتباعه فيكون مجازاً لا حقيقة.

وقال ابن القشيري : قالت الحنفية: الأمة معه بشرع في الخطاب المختص، وهذا قالوا: يصح لنا النكاح بلفظ الهمة، قال: والمحترر أن يقال: أما اللفظ في وضعه فمختص به، وأما أن الصحابة هل كانوا يرون أنفسهم مثلاً له في الخطاب، فلنسنا على ثبت في ذلك، والغالب على الظن أنهم ما كانوا يطليون مشاركته فيما اختص به، فاما مالم تظهر خاصته فهو محل نظر.

وفصل إمام الحرمين، فقال: الصيغة إما أن ترد في محل التخصيص أو لا، فإن وردت فهو خاص، وإنما فهو عام، لأنها لم تجد دليلاً ناطقاً على التخصيص، ولا على التعميم، والظاهر أن الخلاف حيث لا يظهر اختصاص النبي ﷺ، فإن ظهر اختصاص بالإجماع فلا معنى لهذا التفصيل، فكأن الإمام يقول بالعموم في هذه المسألة، فلهذا نقلنا عنه أولاً.

ويجب أن يكون الخلاف مقيداً بأمررين^(١): أحدهما: فيما يمكن أن يكون هو المقصود به ﷺ، أما ما قامت قضيته على أن المقصود بالحكم غيره، وأنه بلغه لحللة وقوع المشافهة معه، كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي جُبْنَ عَمْلَكَ﴾ [سورة الزمر / ٦٥] فهذا لا مدخل له فيه ﷺ بلا خلاف، وعلى هذا فذكر ابن الحاجب هذه الآية في صورة المسألة ليس بجيد، وكيف يحتاج بمخاطبة الآتياء بذلك وهم معصومون، بل ذلك على سبيل الفرض، والمحال يصبح فرضه لغرض.

وحكى ابن عطية عن مكي والمهدوي أن الخطاب بقوله: ﴿فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأنعام / ٣٥] للنبي عليه السلام، والمراد أمته. قال: وهذا ضعيف، ولا يقتضيه اللفظ، وارتکب شططاً في التأويل، قال: ويحتمل أن لا يعلم قول الله^(٢): ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ﴾ [سورة الأنعام / ٣٥] والتحقيق أن هذا

(١) ذكر أحد التدينين، ولم يذكر الثاني.

(٢) كتب ناسخ القاهرة هنا مانصه: «لعله ويحتمل أن يعم بدليل قوله الله: (ولو شاء لجمعهم) فليتعلّم»

ونحوه من باب الخطاب العام من غير قصد شخص معين. والمعنى اتفاق جميع الشرائع على ذلك، ويستراح حيئذ من إيراد هذا السؤال من أصله.

أما فيما لم يظهر أن الأمة مقصودة به، فإن قامت القرينة لفظية على دخولهم فلا خلاف في عمومه، وتكون القرينة مبيّنة أنه عَبْر بلفظه عنه، وعن غيره مجازاً، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ﴾ الآية، [سورة الطلاق / ١] فإن ضمير الجمع في قوله: طلقتم، وطلقوهن، قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وأنه خص بالخطاب لكونه متبعهم، ولو لا فهُم عمومها للأمة لما افتح بها.

واعلم أن مثل هذا الخطاب نوعان: نوع ختص لفظه بالنبي ﷺ، ولكن ١/ يتناول / غيره بطريق الأولى، كقوله: ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجَكَ﴾، [سورة التحرير / ١] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيَّ أَيْمَانَكُم﴾ [سورة التحرير / ٢] ، وقوله: ﴿يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة الطلاق / ١] .

ونوع يكون الخطاب له وللأمة، وأفردة بالخطاب، لكونه هو المواجه بالوحى، وهو الأصل فيه، والمبلغ للأمة والسفير بينهم وبين الله، وهذا معنى قول المفسرين: الخطاب له، والمراد غيره، ولم يريدوا بذلك أنه لم يخاطب بذلك أصلاً، كما يقول السلطان لمقدم العساكر: اخرجْ غداً، أو انزل بمكان كذا، واحمل على العدو في وقت كذا ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُم﴾ [سورة النساء / ٧٩] ، بخلاف قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكُمْ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ [سورة النساء / ٧٩].

[المَسَأَة][الثَّامِنَة]

الخطاب للأمة إن اختص بهم نحو: يأيها الأمة فلا يدخل الرسول تحته بلا خلاف، كما قال الصفي الهندي، وأشار إليه القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإفادة»، ومثله بقوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا

دعاكم﴿ [سورة الأنفال / ٢٤] ، فال الأول: عام . والثاني: خاص فينا دونه، لأنه هو الذي أمرنا بالاستجابة له، ومثل قوله: ﴿قد أنزل الله إليكم ذكرًا، رسولًا﴾ [سورة الطلاق / ١٠-١١] ، تقديره: اطلبوا رسولا على الإغراء، وهذا أيضًا فينا دونه .

اـهـ.

وإن أمكن تناوله نحو: يأيها الناس، وبأيها المؤمنون، وبأي عبادي، فاختلعوا فيه، فالأكثرون على أنه يشمله . وقيل: لا، لأجل الخصائص الثابتة له . والثالث: ونقل عن أبي بكر الصَّدِيقِ الْخَلِيلِي التفصيل بين أن يسبقه تبليغ: نحو قول، ونحوه، فلا يشمله، فإن الأمر بالتبليغ يؤثر في عموم الخطاب، وإن ورد مسترسلًا فالرسول فيه بمثابة غيره، واستنكره إمام الحرمين، لأن القول فيها جيًعاً مستند إلى الله تعالى ، والرسول مبلغ خطابه إلينا، فلا معنى للتفرقة .

وقال المقترح في تعليقه: الخطاب إما يكون من الكتاب، أو من السنة، فإن كان من الكتاب فهو مبلغ عن الله سبحانه وتعالى، والمبلغ يندرج تحت عموم الخطاب، وإن كان من السنة فإما أن يكون مجتهداً أولاً، فإن قلنا: إنه مجتهد فيرجع إلى أن المُخاطب: هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ وإن لم يكن مجتهداً فهو مبلغ، والمبلغ إذن داخل تحت الخطاب . ثم قيل: لا فائدة للخلاف في هذه المسألة . وقيل: بل تظهر فائدتها فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي ﷺ بخلافه، فإن قلنا: إنه داخل في خطابه كان فعله نسخاً، وإن قلنا: ليس بداخل لم يخص فعله العموم، وبقي على شموله في ذلك .

[المُسَأَّلَةُ] التاسعة

[الخطاب الخاص لغة بوحد من الأمة هل يشمل غيره من الأمة]

الخطاب الخاص لغة بوحد من الأمة، إن خص فيه بالشخص، فلا شك فيه، لقوله: (ولن تجزئ عن أحد بعده)، وإن صلح أن يتناول غيره، فلا يتناول غيره من الأمة إلا أن يقوم دليل على وجوب تعميمه عند الجمهور، ونص عليه الشافعي .

قال الإمام في باب الرضاع من «النهاية» في الكلام على إرضاع الكبير: وقد أشار الشافعي إلى تصرف في حديث سالم رمز إلى المُرْزَنِ، وهو أن خطاب رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا اختص بشخص في حكایة حال، فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب؛ وإذا قضينا بأن الناس في الشرع واحد، فهو يتلقى من إجماع الصحابة لما يشاهدونه من قرائن الأحوال الدالة على الاختصاص. قلنا: اضطرب رأيهم في قضية سالم في التخصيص، واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب، فلم يجز تعليم الحكم، سيما إذا اعتقد خلافه مما يستقل دليلاً. انتهى.

وقال القاضي من الحنابلة وغيره: عام بنفسه. وقال أبو الخطاب منهم: هذا إذا وقع جواباً لسؤال، كقول الأعرابي واقتُت، فقال: (اعتق). فأما نحو قوله: (مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس) فلا يدخل فيه كلُّ الصحابة، وكذلك قوله للرجل: (قم فارز)، فلا يجوز على غيره المبارزة. قال: وكذلك إذا حكم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حادثة بين نفسيين، كان واجباً على كل أحد أن يحكم عليه بمثل تلك الحادثة، وهذا لا أعلم فيه خلافاً. انتهى.

وافتضى كلام القاضي منهم أنه عام بعرف الشرع لا بوضع اللغة للقطع باختصاصه به لغة، ومن ثم قال بعضهم: ليس النزاع لفظياً.

وحكي أبو الحسين بن القَطَّان وجهين لأصحابنا في المسألة. وقال: الأكثرون على الأول. قال: والثاني أنه للعموم بدليل: حكمي على الواحد، وعلى هذا فقال الأستاذ أبو منصور: اختلف أصحابنا في كيفية الحكم بذلك في غير السائل، هل هو بالقياس أو بقوله: خطابي للواحد خطابي للجماعة؟ وجهان، الأول قول ابن سريج. انتهى.

ويخرج من كلام الإمام السابق رأي ثالث: أنه بالإجماع، ثم صور الإمام الحرمين وأبن السمعاني وغيرهما المسألة بخطابه عليه السلام، وصورها الشيخ أبو حامد في أعمّ من ذلك، وهي خطابة الشارع واحداً بلفظ مختص به، سواء كان المخاطب الله تعالى لنبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، نحو (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ) [سورة الأنفال / ٦٥] وَهُوَ أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَتِهِ [سورة المائدة / ٦٧] أو المخاطب النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ واحداً من أمته.

وقال إمام الحرمين: لا ينبغي أن يكون في المسألة خلاف، فقال: لاشك أن الخطاب خاص لغة بذلك الواحد، ولا ينبغي فيه خلاف، وأنه عام بحسب العرف الشرعي، ولا ينبغي فيه خلاف، فلا معنى للخلاف في المسألة، قال المقترح: بل هو معنوي، وهو أنا نقول: الأصل ما هو؟ هل هو مورد الشرع، أو مقتضى العرف؟ وقال الصفي الهندي: لا نسلم أن الخطاب عام في العرف الشرعي؛ بل الذي نسلمه عموم مقتضى الخطاب غير عموم قطعاً^(١)، والتزاع إنما هو في الثاني لا في الأول.

والحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً، والخلاف في أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبارد فهم أهل العرف إليها أو لا؟ فأصحابنا يقولون: لا قضاء للعادة في ذلك، كما لا قضاء للغة، والخصم يقول: إنها تقضي بذلك. وهذا نقل ابن السمعان عنهم الاحتجاج بأن عادة أهل اللسان مخاطبة الواحد، وإرادة الجماعة.

تبصير

[تطبيبه عليه السلام، هل يفيد التعميم؟]

هذا في الأحكام، وأما تطبيبه عليه السلام لأصحابه وأهل أرضه، فقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «ختصر المستدرك»: هو خاص بطبعاتهم وأرضهم، إلا أن يدل دليل على التعميم، لأن تطبيبه من باب المباح، بخلاف أوامرها الشرعية، ذكره في حديث: (أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبي لها فقالت: أنقا منه العذرة. فقال: تحرقوا حلوق أولادكم ! خذني قسطاً هندياً وورسا فأسعطيه إياه). وقال إسناده صحيح^(٢). انتهى.

(١) كذا في الأصل، ويظهر أن فيه تحريفاً أو سقطاً.

(٢) الحديث الذي ساقه المصنف هنا غير واضحه الفاظه. والحديث رواه البخاري ومسلم عن أم قيس بنت عيسى أنها أتت النبي ﷺ بصبي لها، وقد أعلقت عليه من العذرة. فقال: علام تغيرتْ أولادكَن بهذا العلاق؟ عليكِن بهدا العود الهندي. والمراد بالعلاق: المعالجة من العذرة. والعذرة مرض يعرض للحلق.

وفيها قاله نظر، وظاهر تصرف العلماء سبباً من صنف في الطب النبوى، إنما يفهم التعميم كالأوامر، ولهذا تكفلوا بجواب عن حديث : (أبردوا الحمى بالماء) مع أن كثيراً من الحميات لا يقتضي الطب تسويغ ذلك، وحملوه على ما يقتضى الحال الالاق بذلك من أنواع الحميات، وقوله إن التطبيب من باب المباح منع.

[المَسْأَلَةُ] العَاشِرَةُ

[دخول المخاطب في عموم خطابه]

اختلفوا في دخول المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه على وجهين لأصحابنا، حكاهما الأستاذ أبو منصور. أحدهما: قال: وبه قال أكثر المخالفين أنه ١٤٨ يتناول، ولا يخرج من عمومه / إلا بدليل يوجب تخصيصه. والثاني: قال: وعليه أكثر أصحابنا أنه لا يدخل إلا بدليل، وهو الصحيح من مذهب الشافعى.

قال: وفائدة الخلاف تظهر فيها إذا ورد منه عليه السلام لفظ عام في إيجاب حكم أو حظره أو إباحته: هل يدل ذلك على دخوله فيه أم لا؟ وكذا قال القاضي أبو الطيب إذا أمر النبي عليه السلام أمته بأمر لم يدخل هو في الأوامر خلافاً لبعض أصحابنا، وكذا قال سليم في «التقريب»: إذا أمر عليه السلام بأمر لم يدخل في حكمه إلا أن يكون في اللفظ ما يقتضيه، كقوله: افعلوا كذا فإنكم مكلفون، وقيل يدخل مطلقاً، وكذا قال ابن برهان في «الأوسط»: ذهب معظم العلماء إلى أن الأمراً لا يدخل تحت الخطاب، ونقل عبد الجبار وغيره من المعتزلة دخوله، وكذا قال ابن السمعانى في «القواعد»: المسألة مصورة فيه عليه السلام إذا كان أمراً، وعامة الفقهاء على أنه لا يدخل، فاما الأمر الوارد من الله تعالى بذكر الناس، فقد اتفقوا على أن الرسول لا يدخل في ذلك. هكذا قال، وقد سبق الخلاف فيه.

والحاصل أن مذهبنا عدم الدخول، ولهذا قال النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق: إنه الأصح عند أصحابنا. وقد رأيت من أنكر عليه ذلك بنقل «المحصول» عن الأكثرين الدخول، وقد عجبت من تقل هؤلاء الفحول، لأنهم إنما تعرضوا للأمر، لا للخبر، والفرق بينها واضح، وقد سوى صاحب

«المحصول» بينها في النقل عن الأكثرين، وهو ظاهر كلام الغزالى في «المنخول» حيث قال بها، ثم قال: والمختار الاندراج، وكذا قال ابن القُشَيْرِي في «أصوله». قال: صاحب المحصل: ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة، ففرق بينها، وأدخله في الخبر لا الأمر. قال صاحب «الحاصل»: وهو الظاهر، وعلى هذا فلا منافاة بينه وبين نقل الجمهور.

وفصل إمام الحرمين، فقال: اللفظ يتناوله نفسه، ولكنه خارج عنه عادة، وقال إلِكِيا المراسي: القول الموجز فيه أن موجب الخلاف الاندراج، ولكن اشتهر عرف الاستعمال بخلافه، وذلك لا يوجب تأثيراً في موجب اللفظ إلا أن يكون عُرف الاستعمال راجعاً إلى غير اللفظ، لا إلى حال المخاطب. قال: وهذا دقيق قاطع خيال المخالف. وقال الصفي الهندي: هذه المسألة قد تعرض في الأمر، وقد سبقت في مباحثه، ومثله النبي، ومررت في الخبر، والجمهور على دخوله. وقال بعض المؤخرین: إذا كان المراد بهذه المسألة أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعاً؛ فليس كذلك، وإن كان المراد حكم فمسلم، إذا دل عليه دليل، أو كان الوضع شاملاً له كالفاظ العموم.

تنبيه

[دخول جبريل في التكاليف التي ينزل بها]

وقد يقع البحث في أن جبريل عليه السلام هل يدخل في التكليف بما يأتي به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ والتحقيق أن كل تبليغ يتوقف على فعل، فهو مأمور بذلك الفعل، كما في إمامته بالنبي عليه السلام في اليومين. وأما مالا يتوقف على فعل فهو مأمور بتبليغ ما أمر بتبليغه فقط.

مسألة

[دخول المخاطب في عموم أمر المخاطب له]

أما المخاطب بالفتح فقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: لا يدخل في عموم أمر

المخاطب له على المذهب الصحيح ، ولهذا لو قال : وكلتك في إبراء غرمائي ، وكان هو منهم لم يدخل . قلت : وهذه المسألة هي مسألة أوامر الله انعامه ، هل يدخل فيها النبي عليه السلام ؟ وقد سبقت ، لكن الصحيح هناك الدخول .

فصل

في القرائن التي يُظن أنها صارفة للفظ عن العموم. وفيه مسائل:

[المِسَالَةُ] الْأُولَى

الخارج على جهة المدح أو الذم، نحو «إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم» [سورة الانفطار / ١٣] ، قوله: «والذين يكزنون الذهب والفضة» [سورة التوبية / ٣٤] قوله: «والذين هم لفروجهم حافظون» [سورة المؤمنون / ٥] والمراد مدح قوم وذم آخرين، ويتعلق به ذكر الذهب والفضة، وذكر النساء، وملك اليمين، ونحو ذلك؛ ففي التعليق بعمومه وجهاً لأصحابنا حكاها أبو الحسين بن القطان، والأستاذ أبو منصور، وسليم الرأزي، وابن السمعاني، وغيرهم: أحدهما: أنه لا يقتضي العموم، ونسب للشافعي، وهذا من التمسك بأية الزكاة في وجوب زكاة الحلي، لأن اللفظ لم يقع مقصوداً له، وربما نقلوا عنه أنه قال: الكلام مفصل في مقصوده، ومحمل في غير مقصوده، ونقله أبو بكر الرأزي عن القاشاني، ونقله ابن برهان عن الكلبي وغيره.

وقال إلبيبا الهراسبي: إنه الصحيح. وبه جزم القفال الشاشي في كتابه، فقال: لا يحكم بالعموم بمجرد الخطاب العام، ولكن يكون المخصوص بالذكر على ما حكم فيه، ثم ينظر فيما عداه ما هو داخل تحته بدليل آخر لا بالعموم، وأطال في الاحتجاج بذلك.

قال: فلا يحتاج بقوله: «والذين يكزنون الذهب والفضة» [سورة التوبية / ٣٤] على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما، بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة، وكذلك لا يحتاج بقوله: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» [سورة المؤمنون / ٥-٦] في بيان ما يحل منها وما لا

يحل ، ولكن فيها بيان أن الفرج لا يجب حفظه عنها ، ثم إذا احتاج إلى تفصيل مالا يحل بالنكاح أو بملك اليمين صير فيه إلى ما قصد تفصيله ، مثل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [سورة النساء / ٢٣] ونحوه .

قال : ومن ضبط هذا الباب أفاده علماً كثيراً واستراح من لا يرتب الخطاب على وجهه ، ولا يضعه موضعه . انتهى .

وجزم به القاضي الحسين في «تعليقه» في باب ما يحرم من النكاح ، وعبارته : قلنا : الآية إذا سبقت لبيان مقصود ، فإنما يوجب التعميم في محل المقصود ، فاما في محل غير المقصود والغرض بالخطاب فلا يقصد بالخطاب ، بل يغرض عنه صحفاً ، كقوله تعالى : ﴿ وكلوا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض ﴾ الآية [سورة البقرة / ١٨٧] اهـ .

والثاني : وعليه الجمهور أنه عام ، ولا تنافي بين قصد العموم والذم ، قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني : إنه الظاهر من المذهب . وقال الشيخ أبو حامد وسليم الرأزى في «التقريب» : إنه المذهب ، وكذا قال ابن برهان في «الأوسط» ، وقال ابن السمعانى في «القواعد» : إنه المذهب الصحيح . قال : وكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره من أئمتنا ، وصرحوا بأن المذهب الشافعى الصحيح عنده صحة ادعاء العموم فيه حتى لا يعارضه .

وقال الأستاذ أبو منصور في كتاب «التحصيل» : عليه أصحاب الشافعى وأبى حنيفة وأكثر القائلين بالعموم ، ونقله ابن القطان عن أهل الظاهر . وجزم به الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع» وخطا مخالفة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق : وقد جعله الشافعى في بعض الموضع طريق الترجيح ، ولا يعرف أنه جعله وجه المع من الاستدلال بالظاهر .

قلت : وللشافعى في القديم ما يدل عليه ، فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض / الوضوء واحتاج بقوله تعالى : ﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾ [سورة الفرقان / ٦٤] قال : فأخرجه خرج المدح ، وما خرج خرج المدح ينفي عنه إبطال العبادة ، واحتاج في الجديد على أصحاب مالك في أن وقت المغرب يبقى إلى

مغيب الشفق من حديث أبو موسى الأشعري (أنه صل المغرب في اليوم الأول عند غروب الشمس، وفي الثاني عند مغيب الشفق، ثم قال: ما بين هذين وقت المغارب) وهذا نصٌّ في مساواتها في الوقت بغيرها، فقال المترض: يحمل على أنه أراد تعليم وقت الضرورة، فقيل له: لم يقصد ذلك، وإنما قصد تعليم أوائل أوقات الاختيار وآخرها، لكن نصٌّ في موضع آخر على موافقة الوجه الأول، فإن الحنفية احتجوا على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر بقول أهل الكتاب: نحن أكثر أعمالاً وأقلَّ أجراً. قالوا: وهذا يدل على سعة الوقت، فقال لهم: لم يقصد بالخبر ذلك، لأن كثرة العمل قوله لاتدل على ما ذكرتم، فمنع التمسك بالعموم في غير مقصوده.

وكذا يمنع تشك الحنفية بحديث: (فيما سقط النساء العشر) على وجوب الزكاة في الخضراءات. وقال: إن الكلام إنما سيق لبيان الجزء الواجب، لا لبيان الواجب فيه، لكن الصحيح الأول. وإنما لم يقل به الشافعي هنا لعارض آخر، لا لمجرد كونه مسوقاً لغيره. هذا كله إذا لم يعارضه عموم آخر لم يقصد به المدح أو الندم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يتراجع الذي لم يستُشْ لذلك، فيجري على عمومه، ويقتصر ما سيق للمدح أو الندم عليهما. هكذا قال الأستاذ أبو منصور في كتاب «التحصيل»، وأبو الحسين بن القطان في كتابه، والشيخ أبو حامد وسليم الرازي وأبن السمعاني في «الفواعظ» لكن حكى أبو عبد الله السهيلي من أصحابنا وجهأً أنه يُوقف هذان العمامان إلى أن يتبيّن الحال كالمعارضين، وهو القياس.

ومثال المسألة قوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ وَبِنَانَكُم﴾** [سورة النساء / ٢٣] فإنها سيقت لبيان أعيان المحرمات دون العدد مع قوله تعالى: **﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاع﴾** [سورة النساء / ٣] فإنه سيق للعدد، وهو يعم الاخت وغيرها، فيقضى بذلك لأنها مسوقة لبيان المحرم، وكذا يقضى بها على **﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُم﴾** [سورة المؤمنون / ٦] وكذا قوله: **﴿وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾** [سورة النساء / ٢٣] مع قوله: **﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُم﴾** [سورة المؤمنون / ٦] فال الأولى سيقت لبيان الحكم، فقدم على ما سياقها للمدح، وكذا قوله: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ وَالدَّم﴾** [سورة المائدة / ٣] إذا قدرنا دخول الشعر فيها قدم على

قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوافِهَا﴾ [سورة النحل / ٨٠].

واعلم أن المسألة ليست مخصوصة بما سبق للمدح أو الذم؛ بل هي عامة في كل ما سبق لغرض، كما سبق من نحو (فيما سقت النساء العذر) وغيره.

المسألة الثانية^(١) وروده على سبب خاص

فتقول: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداء كقوله: (مفتاح الصلاة الطهور)، فاما ما ذكره جواباً لسؤال، فأطلق جماعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بلا خلاف، ولا بد في ذلك من تفصيل، وهو أن الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أم لا. فإن كان جواباً، فاما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كان السؤال معاذ في، فإن كان السؤال عاماً فعام أو خاصاً فخاص.

مثال خصوص السؤال قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَم﴾ [سورة الأعراف / ٤٤] وقوله في الحديث: (أينْفَصَ الرَّطْبُ إِذَا جَفَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذْنَ) وكقول القائل: وطئت في نهار رمضان عاماً فيقول: عليك الكفارة، فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته.

ومثال عمومه مالو مثل عمن جامع أمراته في نهار رمضان، فقال: يعتق رقبة، فهذا عام في كل واطيء في رمضان. وقوله: «يعتق» وإن كان خاصاً بالواحد، لكنه لما كان جواباً عمن جامع أمراته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك، وصار السؤال معاذًا في الجواب.

وأختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله حمل هذا الحكم على العموم، فقيل: لأنه لما لم يستفصل «بأي شيء أفطرت»؟ دل على أن الحكم باختلاف ما يقع به

(١) أي من المسائل التي يظن أنها صارفة للفظ عن العموم.

الفطر، وضعف باحتمال علمه بالحال، فأجاب على ما علم.

وقيل: لما نقل السبب وهو الفطر، فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل وجوب العتق بوجود الفطر، لأن السبب في الحكم تعليل، وهذا موجود في غير السائل، وهذا أصح.

وقيل من قوله: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)، قال الغزالى: وهذا يشترط فيه أن يكون حال غير المحكوم عليه كحاله، وكل وصف مؤثر للحكم.

وجعل القاضى فى «التقريب» مِنْ هذا الضرب قوله: (أنتوضاً بناء البحر؟) فقال: هو الظهور ماؤه) فقال: لأن الضمير لابد له من تعلق بمذكور قبله، ولا يحسن أن يبتدا به، وفيه نظر، لأن هذا ضمير الشأن، ومن شأنه صدر الكلام، وإن لم يتعلّق بما قبله، وقد رجع القاضى فى موضع آخر فجعله من القسم الثانى، وهو الصواب، وبه صرخ ابن برهان وغيره.

وإن استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً منيداً للعموم فهو على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون أخص أو مساوياً أو أعم.

الأول: أن يكون مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص، كما لو سئل عن ماء بضاعة وما البحر، فقال: لا ينجزه شيء، فيجب حلء على ظاهره بلا خلاف، كما قاله ابن فوزك، والاستاذ أبو إسحاق الأسفرايني، وأبن القشيري وغيرهم. وكذا قال أبو الحسين فى «المعتمد»: لاشك فى كونه مقصوراً فيه، ولا يجوز خروج شيء من السؤال عن الجواب إلا بدليل.

ومثُل القاضى أبو الطيب فى «شرح الكفاية» هذا القسم بحديث الماجموع فى نهار رمضان. قال: والظاهر تعلق الحكم الذى هو الإعتاق بالوقوع المذكور تعلق الحكم بالعلة، لأن السبب هو الذى افتضى الحكم وآثاره، فنعم كل من وجد فيه ذلك.

قال: ولماذا قلنا فيها روي أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه السلام وعليه جبة، مضمون بالخلوق، فقال: أحْرَمْتُ وعلى هذه الجبة، فقال: (انزع الجبة، وأغسل

الصفرة)، ولم يأمره بالفدية، فدلل على أن الفدية غير واجبة، والسبب غلق الحكم بمثله، وظاهر كلام الأستاذ أبي منصور جريان الخلاف إلا^(١) في هذا القسم أيضاً. وقال ابن الصباغ في «العدة»: ذكر القاضي أبو الطيب في شرح «الكفاية» أن المخاطب بذلك يكون أصلاً، وكل من فعل فعلًا مثله يكون فرعاً له بعلة تعدد إليه، كما كان الأرز فرعاً للبر في إثبات الربا فيه. قال: وهذا فيه نظر، لأن خطابه ١٤٩١/٢ لواحد خطاب للجماعة بالإجماع، ولو كان غيره فرعاً له لكان هو / أيضاً فرعاً لنفسه، وهو محال.

الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول: ماء البحر ظهور، فيخصوص الجواب بالبعض، ولا يعم بعموم السؤال بلا خلاف. قاله الأستاذ أبو منصور وابن القُشَّيرِي وغيرهما. لكن كلام الأستاذ أبي إسحاق يقتضي جريان الخلاف فيه. قال ابن القُشَّيرِي: ولا يجوز أن يصدر مثل هذا من النبي ﷺ إلا إذا علم أن الحاجة إنما تمس إلى بيان ما خصصه بالذكر، أما إذا علم أن الحاجة عامة في بيان جملة المياه فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولهذا قال المازري: إن قيل: هل يجوز أن لا يطابق النبي ﷺ السؤال بزيادة أو نقص؟ قلنا: أما الزيادة فنعم، كقوله: (الحل ميتته) وقد سئل عن الماء، وأما النقصان فإن مست الحاجة إلى بيان جميعه ولم يكن في المذكور تنبيه على المskوت عنه لم يجز، وإن كان فيه تنبيه يعلم به السادس حكم المskوت عنه قبل فوت الحادثة، فإن ذلك لا يسوغ^(٢)، فإن لم تمس الحاجة إليه فعل الخلاف في تأخير البيان.

وقال القاضي أبو بكر وابن فورك وصاحب «المعتمد» وغيرهم: هذا لا يجوز إلا بثلاثة شروط: أن ينبه في الجواب على حكم غيره. وأن يكون السائل مجتهداً، وإلا لم يفده التنبية - ولعلهم أرادوا بالمجتهد من له قوَّة التَّنْبِيَة، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد - وأن يبقى من زمن العمل وقت متسع للإجتهاد، فيجيئه النبي ﷺ عن بعض ما سأله، وينبهه بذلك على جواز البعض الآخر بطريق من طرق العلة، كقوله لعمر حين سأله عن القُبْلَة للصائم: (رأيت لو تمضمضت) قوله للختمعية: (رأيت لو

(١) الصواب: حذف إلا. (٢) صوابه بحذف لا

كان على أيك دين فقضيته أينفعه ذلك؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يُقضى)، قال: وحكمه حينئذ حكم السؤال، لكن لا يسمى عاماً للدلالات التبيه. وممّا انتفي شرط من الثلاثة لا يجوز أن يحيي المسئول فيها عن البعض للإخلال بما يجب بيانه.

ومثل القاضي في «شرح الكفاية» هذا القسم بما لو سئل عن قتل النساء الكواфер، فقال: أقتلوا المرتadas. قال: فيختص القتل بين، ولا تقتل الحربيات لأجل دليل الخطاب. ولأن عدوله عن الجواب العام إلى المخاص دليل على قصد المخالفة. قال: وهذا قال أصحابنا في حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً، وترببتها طهورا)؛ علق على اسم الأرض كونها مسجداً، وعلق على تربتها كونه طهورا، فدل على قصد المخالفة بين المسجد والطهورية، خلاف قول الحنفية: أن الأرض كلها مسجد وطهور.

ومنه احتجاج أصحابنا بقوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سُكْنَتِهِمْ وَجَدُوكُمْ» [سورة الطلاق / ٦] إلى قوله: «حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ» [سورة الطلاق / ٦] فأوجب السكنى مطلقاً والنفقة بشرط الحمل، فدل على قصد المخالفة بينها، وأن المبتوءة الحاليل لا نفقة لها.

ومثل الأستاذ أبو إسحاق هذا القسم بقول السائل: (هلكت وأهلكت، فقال: اعتق رقبة)، فأجاب بما يلزمها، ولم يتعرض لحكم المروطة، قال: فمن أسقط السبب، واعتبر اللفظ جعله ظاهراً فيها، وطلب دلالة في حكمها.

الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال، فيتناول ما سئل عنه وعن غيره، فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضسي بماء البحر، وجوابه بقوله: (هو الطهور مأويه الحل ميتته)، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار. قاله أبو بكر بن فوزك وصاحب «المعتمد» و«المحصول»، لكن صرخ القاضي أبو الطيب وابن برهان بجريان الخلاف الذي في

هذا القسم، وجعل الأستاذ أبو إسحاق هذا الحديث من قسم المساوي، وفيه نظر.

الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي سُأله عنه، كقوله: وقد سئل عن بشر بضاعة: (الماء طهور لا ينجرسه شيء)، وعمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّناً (الخروج بالضمان)، وفيه مذاهب:

أحدها: وبه قال بعض أصحابنا ونسبة المتأخرة للشافعى، أنه يجب قصره على ما أخرج عليه السؤال، ونسبة الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسلمى الرازى وابن برهان وابن السمعانى إلى الزننى وأبي ثور والفقاول والدقائق؛ وفي نسبة ذلك للفقاول نظر، وهو ظاهر كلام الخفاف فى «الخصال»، فإنه جعل من المخصصات خروج الكلام على معهود متقدم.

ونسبة الأستاذ أبو منصور إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري، قال: وعليه يدور كلامه في كثير من الآيات، يقتصر بها على أسبابها التي ترتب فيها، ويجعلها تفسيراً لها، ودلالة على المراد باللفظ، ونسبة القاضى عبد الوهاب والباجي لأبي الفرج من أصحابهم؛ ونسبة الإمام فى «البرهان» لأبي حنيفة. وقال: إنه الذى صح عندنا من مذهب الشافعى، وكذا قال الغزالى فى «المنخل» وتبعه فى «المحسول» والذي فى كتب الحنفية، وصح عن الشافعى خلافه كما سيأتي.

ونقله القاضى أبو الطيب والماوردي وابن برهان وابن السمعانى عن مالك، قال الماوردي: ولهذا لو قذف زوجته ثم وطئها لم يلاعن عنده، ويجعل الوطء تكذيباً له، لأن آية اللعان وردت في العجلان^(١) على سبب خاص، وهو قوله: رأيت بعيني، وسمعت بأذني وما قربتها منذ سمعت. وقد بذلك أنه ترك إصابتها مدة طويلة واقتضى أن يكون ترك إصابتها شرطاً في جواز لعائنا.

والثالث: أنه يجب حمله على العموم، لأن عدول المجب عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، ولأن الحجة في اللفظ، وهو مقتضى العموم. ووروده على السبب لا يصلح معارضًا لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب:

(١) الصواب: العجلان، فلما لا عن هو غير العجلان.

بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها.

وهذا مذهب الشافعی كما قاله الشیخ أبو حامد، والقاضی أبو الطیب، والماوریدی وابن برهان في «الأوسط» وذكر ابن السمعانی في «القواعد» أن عامة الأصحاب يُسندھ إلى الشافعی.

واختاره أبو بکر الصیرفی، وابن القطان، وقال الأستاذ أبو إسحاق وابن القُشیری وإلکیا الطبری والغزالی: إنه الصحيح.

وبه جزم القفال الشاشی في كتابه، فقال: والأصل أن العموم له حكم، إلا أن يخصه دليل، والدليل قد يختلف، فإن كان في الحال دلالة يعقل بها المخاطب أن جوابه العام يقتصر به على ما أجيبي عنه أو على جنسه فذاك، وإن فهو عام في جميع ما يقع عليه عمومه، ثم قال: والأصل في ذلك أن الأحكام لا يخلو أكثرها عن سبب وأمر يحدث، ولا ينظر إلى ذلك؛ وإنما النظر إلى الحكم كيف مورده، فإن ورد عاماً لم يخص إلا بدليل /، وإن ورد مطلقاً لم يقيّد إلا بدليل، لأن الأسباب^{١٤٩} متقدمة، والأحكام بعدها فقد ينظمها مع تقدمها، كما أن الأحكام لا يخلو أكثرها من أن يقضي به على غير أهلها أو فيها، وليس في ذلك ما يوجب الاقتصار بالخطاب على العين. هذا كلامه.

وقال القاضی ابن کج في كتابه في الأصول: ذهب عامة أصحابنا إلى أن الحكم للحفظ. وبه قال أبو حنیفة، وهو مذهب الشافعی. قال نصاً: والأسباب لا تصنف شيئاً، وإنما الحكم للألفاظ. وقال قوم من أصحابنا: إن الحكم للسبب، وادعوا أن ذلك مذهب الشافعی، لأنه قال في قوله: (إنما الربا في النسبة) إنه خرج عن سؤال السائل، لأنه سأله عن الربا في الجنس. انتهى.

وحکاه الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا والحنفیة، وحکاه القاضی عبد الوهاب عن الحنفیة، وأكثر الشافعیة والمالکیة، وحکاه الباجی عن أكثر المالکیة، والعراقيین: إسماعیل القاضی، والقاضی أبي بکر، وابن خویز مُنداد، وغيرهم، وقال: إنه الصحيح عندي. انتهى.

وقال القاضی في «التقریب»: إنه الصحيح، لأن الحكم يتعلق بلفظ الرسول

دون ما وقع عليه السؤال، ولو قال ابتداء لوجب حمله على العموم، فكذلك إذا صدر جواباً.

وقال الباقي: روى عن مالك المذهبان؛ وقال القاضي أبو بكر: روى عن الشافعي المذهبان، لأنَّه جعل الخراج بالضمان عاماً، وحمله على جميع المبيعات، ولم يخصه بحال، وهو العبد، وقال في موضع آخر: إن قوله: (إنما الربا في النسبة)، يحتمل أن يكون خارجاً عن سؤال سائل، فيجب قصره عليه. انتهى.

مذهب الشافعي في الجواب يكون أعم من السؤال:
والصحيح عنده القول بالعموم، وفروع مذهبه تدل عليه، وقد نص في «الأم» في كتاب الطلاق على أن العمل للألفاظ ولا تعمل الأسباب شيئاً، لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم؛ وخدش بعضهم في هذا، فإن الشافعي إنما ذكر ذلك في معرض أن الغضب وغيره من الأسباب التي يرد عليها الطلاق لا يدفع وقوع الطلاق، ونحو نقول: بل العبرة في كلام الشافعي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قوله: لا عمل للأسباب على عمومه، ولا يخصه سياقه.

وقال في «الأم» في باب بيع العرايا للأغنياء ما نصه: والذى أذهب إليه أنه لا يأس بذلك، لأن النبي ﷺ حين أحل لها لم يذكر أنها تخل لأحد دون أحد، كما قال: تخل لك، ولمن كان مثلك، كما قال في التضحيه بالجذعة: (تجزيك ولا تجزي عن أحد بعده)، وكما حرم الله الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضرر، وكثير من الفرائض نزل بأسباب قوم، وكان لهم وللناس عامة إلا ما بين الله أنه أحل لغيره ضرورة أو حاجة. انتهى.

وقد نقل الماوردي عنه عند الكلام في «أن قرينة الغضب لا تجعل الكنية صريحة» أنه إذا كان لفظه عاماً لم أغْتِر خصوص السبب، وإن كان خاصاً لم أغْتِر عموم السبب.

وقال الرافعي في كتاب الأيمان: لو منْ عليه بِالِّ ، فقال: والله لا أشرب لك

ماء من عطش، انعقدت اليمين على الماء وحده. وقال مالك: بكل ما ينتفع به من ماله. قال الشيخ أبو حامد: وسبب الخلاف أن الاعتبار عندنا باللفظ، وبه اعتبر عمومه وإن كان السبب خاصاً، وخصوصه وإن كان السبب عاماً. وعنده الاعتبار بالسبب دون اللفظ.

وقد أنكر الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي على من نقل عنه القول الأول، وقال: معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه، كيف وكثير من الآيات نزل في أسباب خاصة؟ ثم لم يقل الشافعي بأنها مقصورة على تلك الأسباب. والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد أنه يقول بأن دلالته على سببه أقوى؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جواباً عنه، ولا^(١) تأخر البيان عن وقت الحاجة، وأبو حنيفة عكس ذلك، وقال: دلالته على سبب التزول أضعف، وحكم بأن الرجل لا يلحقه ولد أمته وإن وطئها، مالم يقر بالولد، مع أن قوله عَلَيْهِ: (الولد للفراش، وللعاهر العجر) إنما ورد في أمة، والقصة مشهورة في عبد ابن زمعة، فبالغ الشافعي في الرد على من يجز إخراج السبب، وأاطب في أن الدلالة عليه قطعية، كدلالة العام عليه بطريق العموم، وكونه وارداً لبيان حكمه، فتوهم المتوهם أنه يقول أن العبرة بخصوص السبب.

قلت: وأما إمام الحرمين فاستدل على أن الشافعي يقول بخصوص السبب، بأنه لم يجعل قوله تعالى: فَلَمَّا أَجَدْ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحْرِماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا الآية. [سورة الانعام / ١٤٥] قاصراً للمحرمات في هذه الأشياء، قال: لورود الآية في الكفار الذين كانوا يحملون الميتة والمدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ويتحرجون عن كثير من مباحثات الشرع، فكانت سجيتهم تخالف وضع الشرع وتضاده، وكان الغرض منه إثبات كونهم على مضادة الحق، فكانه تعالى قال: لا حرام إلا ما حلت مأموه، والقصد الرد عليهم فقط. قال: ولو لا سبق الشافعي إلى ذلك ما كان يستجيب مخالفه تلك^(٢) في مصيره إلى حصر المحرمات فيها ذكره الله تعالى في هذه الآيات. انتهى. وتبعد ابن القشيري.

(١) لعل الصواب: وإنما تأخر البيان.

(٢) لعل في الكلام حذفاً.

وذكر غيره موضع في كلام الشافعي يؤخذ منها ذلك: منها: أنه قال في قوله عليه السلام: (الماء لا ينجرسه شيء); خرج على سبب وهو بثربضاعة، فقصره على سبيه. وقال في اختلاف الحديث. أما حديث بثربضاعة، فإن بثربضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجلوس مالاً غير لها لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا، فقيل: أنتوضأ منها ويطرح فيها كذا؟ فقال عليه السلام مجبياً: (الماء لا ينجرسه شيء)، وكان جوابه محتملاً كل ماء، وإن قل. وبينما أن في الماء مثلها إذا كان مجبياً عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ذل على أن جوابه في بثربضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها أو أكثر منها، ولا يدل حديث بثربضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجرس، وكانت آنية الناس صغاراً، وكان في حديث الولوغ دليل على أن قدر ماء الإناء ينجرس بمخالطة النجاسة له، وإن لم يغير. انتهى.

وقال في قوله: (إنما الربا في النسيئة): إنه خرج على سؤال سائل، فقصره. ومنها قوله: إن جلد الكلب لا يظهر بالدبة، وجعل قوله: (أما إهاب دبغ فقد ظهر) خاصاً بالماكول، فقد قصره على سبيه.

1/١٥٠ منها / أنه خصص النبي عن قتل النساء والصبيان بالحربيات، لخروجه على سبب، وهو أنه ^{يُكثّف} مر بأمرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: (لم قتلت وهي لا تقابيل؟) ونهى عن قتل النساء والولدان؛ فعلم أنه أراد الحربيات. وتخلص بذلك عن استدلال أبي حنيفة به على منع قتل المرتدة. فقد ألغى الشافعي التعميم، وقصره على السبب.

ومعها قال المأوزدي في «الحاوي»: لا يختلف أصحابنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، لأن الفطر مضمون بالقضاء، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس من البر الصيام في السفر)، فهذا ورد على سبب وهو أنه عليه الصلاة والسلام مر برجل، وقد أحذق به الناس، فسأل عنه، فقيل مسافر، قد أجهذه الصوم، فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)، وعندنا أن من أجهذه الصوم ففطره أولى. اهـ.

قلت: وهذا كله لا ينبغي السبق به إلى نسبة الشافعي إلى اعتبار خصوص

السبب، أما ما ذكره إمام الحرمين، فليس ذلك مصيراً إلى اعتبار السبب لوجهين: أحدهما: أنه لم يأخذ التخصيص هنا من السبب، وإنما أخذه من التأويل في اللفظ، وله محامل تعضده، وقصد بذلك تطرق التأويل إلى الآية تمسك بها مالك^(١)، ولو لا فتح هذا الباب ل كانت الآية نصاً في الحصر، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، ولا نسخ فيها، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على تحريم الحشرات والقاذورات والعذرات، ولم تنطو الآية عليها، وكيف تجري الآية مع هذا على العموم.

والثاني: أن التزاع في هذه المسألة حيث لا دليل يصرف إلى السبب، والشافعى إنما قصر الآية على سببها لما وردت السنة بمحرمات كثيرة كالحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وذكر الآية الأخرى على جمع الخبائث، فجمع الشافعى بين الأدلة كلها، بأن قصر آية الإبهام على سببها، وقد أشار الشافعى إلى ذلك في «الرسالة» وهو أعلم ببراده.

وأما حديث (الماء لا ينجزه شيء) و(إنما الربا في النسيمة)، فإنما فعل ذلك كما قال أبو الحسين بن القطان وغيره، لأنه رأى الأخبار تعارضت، فلم يكن استعمالها على ظاهرها، فحملها على السبب للتعارض.

وأما مسألة الدباغ فلم يقصر الحكم على السبب، والإلقاء على خصوص الشاة؛ بل سائر جلد المأكول عنده سواء، وإنما أخرج جلد الكلب عن العام بدليل، وكذلك مسألة القطع.

وأما ما قاله في النبي عن قتل النساء والصبيان، فإنه إنما قصره على سببه لما عارضه قوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يكن يُدْ من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص الوارد على سببه، وحمل الآخر على عمومه، لأن السبب من أمارات التخصيص. ذكره المأوزري في «الحاوي».

وأما ما قاله المأوزري في حديث: (ليس من البر الصيام في السفر)، فإنما اعتير

(١) الآية التي تمسك بها مالك ورأى أنها حاصرة للحرمات هي قوله تعالى: (فَلَا أَجِد فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ عرماً...) الآية.

السبب لقصد الجمع بين الأحاديث كنظير ما سبق في بثربضاعة، كيف وقد نصّ في كتاب اللعان على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في إقامة الدليل عليه.

وأما حديث: (الخراج بالضمان)، فقال القفال الشاشي في «أصوله»: قصره أصحابنا على سبيه، وهو فيه عبد بيع، فظهر فيه عيب، فجعل لمشتريه خراجةً لضمانته إيه لو تلف. قال: فجعل أصحابنا ذلك حكماً في البيوع دون الغصوب، وإن كانت الغصوب مضمونة، وقد خالفهم في ذلك غيرهم. اهـ.

وقال القاضي الحسين في تعليقه: الغاصب يضمن منفعة المغصوب استوفاها أم لا، خلافاً لأبي حنيفة، واحتج بحديث: (الخراج بالضمان)، وأجاب الشافعي بأن الخبر ورد في خراج الملك، فإنه ورد في المشتري إذا استعمل المبيع، ثم اطلع على عيب، فأراد الرد. اهـ. وهذا من القفال والقاضي اعتبار للسبب.

واعتراض بعضهم بأن الشافعي روى هذا الحديث بلفظ: (أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان)، وحيثند فليس مما نحن فيه، إذ لا عموم لمثل هذه الصيغة على الأصح، كما في قضى بالشفعية.

قلت: لكن رواه أبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (الخراج بالضمان). وهذه صيغة عامة، ثمرأيت الشافعي قال في «البوطي»: والحججة في أن على الغاصب غلة ما اغتصبه، وإن لم يسكن الدار، ولم يركب الدابة - حديث مجالد بن خللاف حين قال له النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)، وإنما ذلك في عبد، وليس بعينه، فقضى النبي عليه السلام بالغلة لمالك الرقبة، فذلك يقضي بالغلة لمالك الرقبة، وهو المغصوب منه، لأنه مالك الشيء. اهـ.

وهذا الاستدلال يرفع الاشكال، وقد قال ابن السمعاني في «القواعد»: قيل: إن الشافعي أشار إلى اعتبار خصوص السبب في بثربضاعة، وقال في قوله: (الماء لا ينجرسه شيء)، مقصور على سبيه. وقال في قوله: (لا قطع في ثمر ولا كثر) أنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم وأنها لم تكن في مواضع محظوظة. وسائر الأصحاب قالوا: إنما قال الشافعي هذا لأدلة دلت عليه، فاما إذا لم يكن هناك

دليل على التخصيص فمذهبه إجراء اللفظ على عمومه. اـهـ .
وقال أبو بكر الصيرفي في «أصوله»، وأبو الحسين بن القطان أيضاً: كل خطاب
حصل عند حدوث معنى، فإن كان في الخطاب أو غيره دلالة على أنه أراد الحكم
في المعنى فالنظر إلى المعنى ابتداء سواء كان أعم من الاسم أو أخصّ، لقيام التسليل
على اعتبار المعنى، وإن لم تقم دلالة فالحكم للاسم حتى يقوم الدليل على خلاقه.
انتهى .

والحاصل أن مذهب الشافعي العمل بالعموم إلا أن يقوم دليل يقتضي القصر
على السبب، فحيثئذ يرجع إليه كما فعل في الآية، وفي حديث الخراج بالضمان،
وبثير بضاعة، وغيرها. وحکاه القفال الشاشي وأبو الحسين بن القطان عن
أصحابنا. ولا يلزم من القصر على السبب للدليل العمل به مطلقاً، فمن هنها مثار
الغلط على الشافعي، فقد عملوا بحديث: (الولد للفراش) مطلقاً في الإماماء
والحرائر والأمة المملوكة والمنكوبة مع أنه ورد في التداعي في ولد المملوكة، وعملوا
بحديث العرايا مطلقاً، للأغنياء والفقراء، مع أن الرخصة إنما وردت في الفقراء.
وكذلك مشروعية الرمل ثبتت مطلقاً، وإن ورد على سبب خاص، وقد زال.
واتفق الشافعي والأصحاب على أن المحرم يحصره عدو أنه يتحلل، سواء كان
المانع مُسلماً أو كافراً لعموم الآية، وإن كانت قد وردت على سبب خاص، وهو
صد المشركين رسول الله ﷺ عن البيت، أو يقال: إن العام الوارد على سبب إنما
أن يكون / ورد مقصوداً به حقيقة السبب، ومؤثراً في دفعه، وإنما أن يرد لقصد
التشريع، والأول هو مراد الشافعي بالحمل على التخصيص. ولا ينبغي أن يجري
فيه خلاف. والثاني هو المراد بعموم اللفظ.

ويشهد لهذا التقرير أن إلکیا المرassi لما جزم القول بالحكم بعموم اللفظ،
قال: يعم العام الذي لم يرد على سبب أقوى، وهذا دونه، قال: ولا جرم قال
الشافعي إن قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْهِ عِزْمَاهُ﴾** الآية [سورة
الأنعام / ١٤٥] لا نرى دلالته على حصر المحرمات فيها رأه مالك، فإنه نزل على
سبب، وهو عادة العرب في تناول المقووذة والمتردية، فيحتمل أن يكون أراد لا **مُحرّم**

ما يأكلون إلا كذا وكذا يعم، قد بان الشرع بصيغة في تمهيد قاعدة، ثم يجعل محل السؤال كالفرع له، أو كالمثال، فذلك لا يوهن التعلق بعموم اللفظ، كقوله: (إثنا الأعمال بالنيات) ثم قال: (فمن كانت هجرته) الحديث. وجعل السؤال المجرة، ولكن اللفظ لا يتأثر ولا ينحط عن غيره على ما قاله الإمام وفيه بحث. اهـ.

ويجتمع مما سبق في المنسوب للشافعي في هذه المسألة خمسة طرق:
أحدها: حكاية قولين له وهي طريقة القاضي أبي بكر. والثانية: تنزيلهما على حالين وهي الطريقة التي ذكرتها أخيراً. والثالثة: القطع باعتبار السبب وهي طريقة إمام الحرمين. والرابعة: القطع باعتبار اللفظ وهي المشهورة. والخامسة: القطع باعتباره فيما لم يقم دليل على القصر على السبب، وهي في الحقيقة منقحة للرابعة، والله أعلم.

[بقية المذاهب فيما إذا كان الجواب أعم من السؤال]:
والذهب الثالث: الوقف فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل فيجب التوقف
حكاه القاضي في «الانتقرب».

والرابع: التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به، وأن يكون
وقوع حادثة فلا. حكاية عبد العزيز في «شرح البذوي».

والخامس: إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه، وإن
لم يعارضه فالعبرة بعمومه. قال الأستاذ أبو منصور: هذا هو الصحيح. قال:
ولذلك فصرنا نهيه عليه السلام عن قتل النساء على الحربيات دون المرتدات،
لعارضته قوله: (منْ بدل دينه فاقتلوه)، وقد يقال: هذا عين الذهب الثاني، لأن
المعمّين شرطوا عدم المعارض.

[الخطاب الوارد على سبب لواقعه وقعت]:
هذا كله في الخطاب الخارج جواباً لسؤال، فاما إذا لم يكن كذلك ولكن ورد
على سبب لواقعه وقعت، فقال الأمدي وغيره: إنه يجري فيه الخلاف، كقوله:
(أيما إهاب دين فقد طهر). والتحقيق أن يقال: إما أن يرد في اللفظ قرينة تشعر
بالتعيم، كقوله: «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] والسبب رجل سرق

رداء صفوان، فالإتيان بالسارة معه قرينة تدل على عدم الاقتصار على المعهود، وكذلك عن الإفراد إلى الجمع، كما في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [سورة النساء / ٥٨] فإنها نزلت في عثمان بن طلحة أخذ مفتاح الكعبة، وتغيب به، وأبى أن يدفعه إلى النبي ﷺ، وقيل: إن علياً أخذه منه، وأبى أن يدفعه إليه، فنزلت، فأعطاه النبي ﷺ آية. وقال: (خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة فيكم أبداً، لا ينزعها منكم إلا ظالم) فقوله: «الأمانات» قرينة مشيرة بالعميم.

وإن لم يكن ثم قرينة فلا يخلو إما أن يكون معروفاً بالألف واللام أو لا، فإن كان قضية كلامهم الحمل على المعهود، إلا أن يفهم من نفس الشارع قصد تأسيس قاعدة، فيكون دليلاً على العموم، وإن كان العموم لفظاً آخر غير الألف واللام، فيحسن أن يكون هو محل الخلاف، فتجري فيه الأقوال السابقة.

ويزيد هنا قول آخر، وهو التفصيل بين أن يكون الشارع ذكر السبب في كلامه فيقتصر عليه، ولا يشاركه غيره، إلا إذا وجد فيه ذلك المعنى، أو يلحق ببيان: (حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ)، كنهيه عن ادخار لحوم الأضاحي مع قوله: (إِنَّمَا نَهَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ)؛ وبين أن يكون السبب من غيره، فالاعتبار بعموم اللفظ لا السبب، كقوله تعالى: «أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نَسَائِكُمْ» [سورة البقرة / ١٨٧] فإنه على سبب الاختيان، ثم يدخل فيه من اختنان ومن لم يختن، حكاه القاضي في «التقريب» والأستاذ أبو منصور، وابن فورك، ونسبة أبو الحسين بن القطان لأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا، قال: ويلزمه أن يقول: إن سقوط قيام الليل مخصوص بالمرض، لأن الله تعالى قال عند تحقيفه: «عَلِمْتُ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ» [سورة الزمر / ٢٠].

قال أبو الحسين: وذكر كثير من الفقهاء أن الأسباب على ضررين: أحدهما: أسباب تقتضي لأجلها الحكم في الابتداء، فيدخل المتعقب والابتداء. والثاني: لأجلها كان الحكم، وما يرتفع السبب إلا ويرتفع الحكم، فيحتاج أن يتأمل الخطاب. فإن كان سبب الرخصة عاماً عممناه، ولم يراع السبب، وإن كانت الرخصة منوطة بالسبب علقناه به، ولا يجوز أن يتعدى السبب إلى غيره،

وعلى هذا تتحمل الأسباب كلها.

النَّبِيَّهَا

الأول: أن محل الخلاف أن لا تظهر قرينة توجب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجوب قصره بالاتفاق. قاله القاضي في «التقريب»، وأبو الحسين في «المعتمد»، ونقله عن أبي عبد الله البصري، كقوله في جواب تغذى عندي: والله لا تغذى، فالعادة تقضي قصر الغداء عنده، وإن كان مستقلًا بنفسه، يعني: فلا يجنب إذا تغذى عند غيره. وكما لو قيل له: كلام زيداً، أو كل هذا الطعام. فقال: والله لا أكلت، ولا كلمت، فإنه يعلم أن قصده تخصيص اليمين بهذه الموضع.

قال القاضي: وعند هذه القرينة لا خلاف في قصره على السبب، وإنما الخلاف حيث لم يعلم. قال: والطريق إلى هذه القرينة في كلام الله متذر، لا يعلم إلا من جهة الرسول، أنه مقصور على ما خرج عليه، وكذا قال ابن القشيري بعد أن صاحب عموم اللفظ: هذا في المطلق الذي لا يتقدم خصوصه بدليل، فإن علم بقرينة حال إرادة الخصوص، مثل: أن يقول: كلام زيداً، فيقول: والله لا تكلمت، فيفهم أنه يريد لا تكلمت معه، فلا يحمل في مثل هذا على التعميم. انتهى.

وفي قول القاضي: لا خلاف في قصره على السبب نظر، فقد سبق أن مذهب مالك في: لا أشرب لك ماء من عطش، أنه يجنب بأكل طعامه، ولبس ثيابه، وأن مذهب الشافعي الاقتصار على مورد اليمين، وهو الماء خاصة.

وحكى الرافعي في كتاب الأيمان عن «المبتدئ» للروياني: أنه لو قيل: كلام زيداً، فقال: والله لا كلمته، انعقدت اليمين على الأبد، إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاقٍ وقال أردت اليوم، لم يقبل في الحكم. وقال الأصحاب فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغذى معي، فامتنع / فقال: إن لم تغذى معي فامرأت طلاق، فلم يفعل، لا يقع الطلاق لو تغذى بعد ذلك معه، وإن طال الزمان انحلت اليمين؛ فإن نوى الحال فلم يفعل وقع الطلاق، وهو يخالف قول

الأصوليين: إن الجواب المستقل بنفسه والعرف يقتضي بعدم استقلاله في حكمه الذي لا يستقل بوضعه، فيكون على حسب السؤال.

ورأى البغوي حمل المطلق على الحال للعادة، وهو يوافق قول الأصوليين. ولو دُعى إلى موضع فيه منكر، فحلف أنه لا يحضر في ذلك الموضع، فإن اليمين تستمر. وإن رفع المنكر، كما قاله الرافعي.

وقال ابن ذبيق العيد في «شرح الإمام» و«العنوان»: محل الخلاف فيها إذا لم يقتضي السياق التخصيص به، فإن كان السؤال والجواب منشؤهما يقتضي ذلك فهو مقتضى للتخصيص بلا نزاع، لأن السياق مبين للمجملات، مرجع لبعض المحتملات، مؤكّد للواضحات. قال: فليتبّه لهذا ولا يُغُلط فيه، ويجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن؛ لأن بذلك يتبيّن مقصود الكلام. وصرّح في «شرح العنوان» بأن ذلك بحث، وكلام القاضي السابق يشهد له.

الثاني: قال المازري: لو خرّجت المسألة على الخلاف في الألف واللام، هل تقتضي الصيغة التي دخلت عليها العموم، أو تحمل على العهد؟ لكن لأنّها، فمن يقصر اللفظ على سببه يجعلها للعهد، ومن يعمّمه لا يفعل ذلك، وفيه نظر؛ لأن ذلك الخلاف حيث لا قرينة تصرّفه إلى العهد، والقائلون بالتعيم في هذه الحالة هم معظم الأصوليين، مع أن كثيراً منهم يقصرونها على السبب.

وعلى مقتضى ما قاله المازري أورد بعض الأكابر سؤالاً، وهو أنه كيف يمكن الجمع بين قول النحوة: إنه متى أمكن حلها على العهد لا تحمل على العموم، وقول الأصوليين: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ وأجيب بأنه لا تناقض بينها، لأن العموم لا ينحصر في الألف واللام؛ بل له صيغ كثيرة، فإن أورد ما إذا كانت الصيغة الألف واللام، قلنا: إرادة العموم قرينة دلت على ذلك.

وقال بعضهم: الصحيح أن العبرة بلفظه، فيعم إلا إذا كان في اللفظ ما يمنع العموم كالألف واللام العهدية، وهذا بناء على أن العهد هو الأصل فيها، وإنما يصار إلى العموم عند عدم العهد.

والحق أن السؤال غير لازم؛ لأن الأصوليين لم يجمعوا بين المقالتين، ولم يخالفوا

أصلهم، بل الأصل عندهم في الألف واللام العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، فلهذا لم يقتصره على سبيه. وعند النحاة الأصل العهد حتى يقوم دليل على خلافه، وقد سبق في الكلام على الصيغ أن معظم الأصوليين على أنها للعموم حيث لا قرينة تصرفها إلى العهد، وأن المخالف فيه ابن مالك، وأن إلكيا الطبرى نقله عن سيبويه. لكن في نسبة بجميع النحاة نظر، فقد سبق عن أبي بكر بن السراج النحوى موافقة الأصوليين.

وأورد بعضهم السؤال لا على جهة الجمع، فقال: إذا كانت القرينة تصرِّف إلى العهد، وتمنع من الحمل على العموم، فهلا جعلتم العام بالألف واللام مصروفاً إلى العهد بقرينة السبب الخاص، وقلتم: إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؟ وأجاب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد لا أن غيره ليس بمراد، فتحن نعمل بهذه القرينة، فنقول: دلالة هذا العام على محل السبب قطعية، ودلالته على غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما يثبتها، ولا ما ينفيها.

والتحقيق: أن العدول عنها يقتضيه السبب من الخصوص إلى العموم دليل على إرادة العموم. وقد أشار إلى هذا الزمخشري في تفسير سورة البقرة، قال: فإن قلت: فكيف قيل: مساجد الله، وإنما وقع المنع والتخييب على مسجد واحد، وهو بيت المقدس، أو المسجد الحرام؟ قلت: لا يأس أن يحيى الحكم عاماً، وإن كان السبب خاصاً، كما تقول لمن آذى صالحاً واحداً: ومن أظلم ممن آذى الصالحين؟ وكما قال الله تعالى: **﴿هُوَ الْوَلِيلُ لِكُلِّ هَمْزَةٍ﴾** [سورة همزة / ١] **﴿وَالْمُنْزَولُ فِيهِ الْأَخْسَنُ بْنُ شَرِيقٍ﴾**. قال: وينبغي أن يراد بـ **﴿هُوَ الْوَلِيلُ لِكُلِّ هَمْزَةٍ﴾** [سورة همزة / ١] **﴿وَالْمُنْزَولُ فِيهِ الْأَخْسَنُ بْنُ شَرِيقٍ﴾** [سورة البقرة / ١٤] العموم كما أريد بمساجد الله، ولا يراد الذين منعوا بآعیانهم.

[إذا كان سبب الواقع شرطاً فهل يعم الخطاب الوارد على تلك الواقع]:
الثالث: حيث قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، فاستثنى الشيخ عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله) من ذلك ما إذا كان السبب شرطاً، كقوله تعالى: **﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلَيْنَ غَفُورًا﴾** [سورة الإسراء / ٢٥] **﴿فَالْأَوَّلُوْنَ عَامٌ فِي كُلِّ أَوَابٍ ماضِيًّا كَانُوا حاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبِلًا﴾**. قال: فيجب في هذا العموم أن يخْصَّصُ

بنا، والعِدَةُ بالغُفران لِمَن تَقدِّم ذِكْرَه مِن المخاطَبِين فِي قَوْلِه تَعَالَى : ﴿إِن تَكُونُوا﴾ [سورة الإسراء / ٢٥] وَلَا يَعْمَمُ هَذَا جَمِيع الْخَلَاقَ وَلَا جَمِيع الْأَمَمِ السَّالِفَةِ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّ التَّعَالِيقَ الْلُّغُورِيَّةَ أَسْبَابٌ، وَالْجَزَاءَ الْمُرْتَبُ عَلَيْهَا أَسْبَابٌ تِلْكَ التَّعَالِيقُ، وَصَلَاحُ الْمَخاطَبِينَ لَا يَكُونُ سَبِيلًا لِصَلَاحِ غَيْرِهِم مِنَ الْأَمَمِ؛ لَأَنَّ عَمَلَ كُلِّ وَاحِدٍ تَخْتَصُ فَائِدَتَهُ بِهِ، لَقَوْلِه تَعَالَى : ﴿وَأَن لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النَّجَم / ٣٩] وَإِذَا لَمْ يَكُن شَرْطًا فَالْحَقُّ الْعُمُومُ. حَكَاهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَحْصُولِ» عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ. ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. قَلْتَ : وَارْتَضَاهُ ابْنُ دُقِّيْنِ الْعِيدِ وَالْقَرَافِيِّ.

[تحقيق مرادهم بالسبب]

الرابع: ليس المراد بالسبب هنا السبب الموجب للحكم، كَذَنَّ مَاعِزَ فَرَّجَمْ؛ بل السبب في الجواب. قاله ابن السمعاني. وسبق منقول أبي الحسين بن القطان عن الفقهاء في ذلك.

وقال صاحب «المصادر»: ليس المراد بالسبب هنا ما يُؤَلِّدُ الفعلَ؛ بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول، والباعث عليه. فعلٌ هذا لابد في خطاب الحكم من أن يكون مقصوراً على سببه، أي داعيته، وكلام الشافعي في «اختلاف الحديث» كما سبق في بشر بضاعة يصرح بأنه ليس المراد بالسبب عين ما وقع الحكم بسببه؛ بل هو أو مثله، أو ما هو أولى بالحكم منه، حيث قال: وكان العلم أنه على مثلها أو أكثر منها. ومن هنا قال بعضهم: لا متمسك للمستدلين بآية السرقة، وللعن، والظهور، وغيرها، على التعميم، وعدم القصر على السبب. فإن القطع، وأحكام اللعن، والظهور - ثبتت فيمن كان مثله نزلت فيه، وذلك ليس من العلوم، وذلك أن تقول: إلحاد مثله، أو ما هو أولى منه، إن كان بالقياس، فَخَرُوجٌ عن موضوع المسألة، وإن كان من اللفظ، لزم اتحاد القول بالقصر على السبب. والقول بالعموم، ثم من أي الدلالات هو؟ فليتأمل ذلك.

الخامس: قال القاضي: يجب أن تُترَجمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِاللُّفْظِ الْعَامِ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبِ خَاصٍ. أَوْ فِي سَبَبِ خَاصٍ، وَلَا يَقَالُ عِنْدَ سَبَبِ خَاصٍ. قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا

أنك إذا قلت: عند سبب خاص، فليس للسبب تعلق به أصلًا، وفرق بين ١٥١ ب قولك: ضربت العبد على قيامه، وضربته / عند قيامه. ففي الأول جعلت القيام سبيلاً للضرب بخلاف الثاني. قال ابن القشيري: وهي مناقشة لفظية^(١).

السادس: هذا العام وإن كان حجة في موضع السبب أو السؤال وغيره، لكن دلالته على صورة السبب أقوى، فلهذا قال الأثثرون: إنها قطعية الدخول، فهو نص في سببه، ظاهر فيها زاد عليه. وإنما جعلوها قطعية في السبب لاستحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يصح منه عليه السلام أن يُسأل عن بيان ما يحتاج إلى بيانه فيُضُربُ عن بيانيه ويُبَيَّنُ غيره مما لم يُسأَل عنه، وعلى هذا فيجوز تخصيص هذا العام بدليل كغيره من العمومات المبتدأة، لكن لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد، لأن العام يدل عليه بطريق العموم، وكونه وارداً لبيان حكمه.

وبحكي عن أبي حنيفة أنه جوز إخراج صورة السبب عن عموم اللفظ، إجراءً له مجرّى العام المبتدأ، فإنه يجوز تخصيص بعض آحاده مطلقاً، واستُبْطِط ذلك من مصيره إلى أن الحامل لا تُلَاعِنُ، مع أن الآية نزلت في امرأة العجلاني، وكانت حاملاً. ومن مصيره إلى أن ولد المشرقية يلحق بفراش المغربي مع عدم الاحتمال، تلقياً من قوله: (الولد للفراش)، وقد ورد في عبد بن زمعة إذ تداعى ولد وليدة أبيه، وكانت رقيقة، ولدته على فراش أبيه. وعنده أن الأمة إذا أتت بولد لا يلحق السيد إلا إن أقرَّ به. فقال بالخبر فيما لم يرد فيه، وهو الحرة، فالحقه بصاحب فراشها، ولم يقل به فيما ورد فيه، وهو الأمة، فلم يُلْحِق ولدَها بصاحب فراشها، فاستعمل عموم اللفظ في غير ما ورد فيه، وأخرج ما ورد فيه عن حكمه. وأعجبُ من هذا أنه عمل بعموم الحديث مطلقاً، حيث أحقَّ الولد بالفراش في الحرة، وإن تحقق نفيه كالمغربية مع المشرقي.

قال الأستاذ أبو منصور: وكذا خلافهم في تكبيرات العيددين، هي سنة فيها عند الشافعي، وأسقطها أبو حنيفة في عيد الفطر، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُمْلُوا الْعِدَّةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ [سورة البقرة / ١٨٥] وقال الإمام

(١) ذكر ناسخ القاهرة أن الشيخ الشريف علق هنا قائلاً: نعم، هي مناقشة لفظية، لكي يتبين التبيه لها، فإن عدم التبيه يتخرج البحث في المسائل عن موضوعها.

الغزالى في الأولين : الظن أن ذلك لا يصح عن أبي حنيفة، وكذلك أذكره المقترن ، وقال: لعله لم يبلغه الحديثان.

قلت: ولو صح نسبة ذلك إلى أبي حنيفة من هذا للزم نسبته إلى مالك أيضاً، فإن مالكاً قال بالقيافة في ولد الأمة لا الحرة، مع أن حديث مجزر المدبلي إنما ورد في الحرة.

ونقل عنه أن المحرم بالعمره لا يباح له التحلل، لأنه لا يخاف الفوت بخلاف الحج، مع أن آية الإحصار إنما نزلت والنبي ﷺ حرم بالعمرة، وتحلل بسبب الإحصار.

وقال بعض المتأخرین: قولهم: إن دخول السبب قطعي ينبغي أن يكون محله فيما إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على أن اللفظ عام يشمله بطريق الوضع لا محالة، وإلا فقد ينافي الخصم في دخوله وضعاً بحسب اللفظ العام، ويؤدي إلى أنه قصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلاً في الحكم، فإن للمحنفية أن يقولوا في عبد بن زمعة: الولد للفراش، وإن كان وارداً في أمة، فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إما بالثبوت أو الانتفاء، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة، لأنها هي التي يتتخذ لها الفراش غالباً، وقال: الولد للفراش، كان فيه حصر أن الولد للحرة، ومقتضى ذلك لا يكون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعاً نفي السبب عن المسبب، وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع هنا، وذلك من جهة اللفظ.

وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطدة أو الحرة فقط؟ المحنفية يدعون الثاني، فلا عموم عندهم له في الأمة، فتخرج المسألة عن هذا البحث. نعم، قوله: (هو لك يا عبد بن زمعة، وللعاهر الحجر) يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب، فيلزم أن يكون من قوله الفراش.

قلت: ومن المسائل التي يعاكس فيها أبو حنيفة والشافعی أصلها ثواب الشافعی ومالك إلى أن التحلل في الحج خصوص بحصر العدو ومنعه في المرض؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِّي﴾ [سورة البقرة / ١٩٦] نزل في الحدبية، وكان الحصر ينعدُ، فاعتبرنا خصوص السبب، وخالفها أبو حنيفة في

ذلك فاعتبر عموم اللفظ لأن الآية دالة على جواز خروجه من الحرج بالأعذار، فإن الإحصار عند المعتبرين من أهل اللغة موضوع لإحصار الأعذار، والحصر موضوع لحصر العدو.

قال الشيخ عز الدين ولا يحسن أن يقال: إن محل السبب يقتضي حصر العدو^(١)، لأن اللفظ إذا دل على حصر العدو، كانت دلالته على حصر الأعذار من طريق أولى، فنزلت لتدل على إحصار العدو بمنطوقها، وعلى إحصار العذر بمفهومها، فتناولت الأمرين جميعاً.

فإن قيل: قد قرر بها ما يدل على أنها نزلت في حصر العدو، وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ [١٩٦] ، وَالْأَمْنُ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي زِوَالِ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ دُونَ زِوَالِ الْمَرْضِ وَالْأَعْذَارِ»، وأجاب أن الآية لما دلت على التحلل بالحصر رجع الأمر إلى ما دلت عليه بطريق الأولى لا بطريق اللفظ، وإن جعلنا حصرَ وأحصَرَ لغتين دل أحصَرَ على الأمرين، ورجع لفظ الأمان إلى أحدِهما دون الآخر.

قال: والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحنة، فإن من انكسرت رجله وتعدَّر عليه العود إلى الحج أو العُمرَة، يبقى في بقية عمره حاسِرَ الرأس مجرداً عن اللباس، محْرِماً عليه كل ما يحرم على المُحْرِمِ ! ! بعيد شرعاً.

واعلم أن مذهب مالك لصلاح الصلاة لا يبطلها، ورد عليه إمام الحرمين بحديث: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء). قال: ولو جاز الكلام في مصلحتها لما أمرَ المأمور في ذلك إذا ناب الإمام شيء، ويلزم مالكاً إخراج محل السبب من العموم، فإن الحديث وردَ على شيء ناب أبا بكر في صلاته، لما صلَّ بهم وصفقاوا، فلما فرغ من الصلاة قال عليه السلام: (إنما التسبيح للرجال)، فلا يجوز إخراج السبب، ويعتبر اللفظ، حتى لو استأذن عليه شخص وهو في الصلاة، أو رأى أعمى يقع في بئر فإنه يفهمه بالتسبيح.

السابع: أورد على قوله: إن السبب داخل قطعاً أنه قبل نزول الآية، والحكم إنما يثبت من حين نزولها، فكيف ينططف على ما مضى؟ وقد أجمعَت الأمة على أن أوس بن الصامت شمله الظهور وأمثاله من الأسباب، وهذا الإشكال وارد على

(١) كأنه يريد لا يقتضي حصر العدو فحسب.

سبب. وينص آية الظهار واللعان إشكال آخر وهو أن «الذين» في قوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم» [سورة المجادلة / ٣] مبتدأ / وخبره «فتحرير» أي ١١٥٢ فكفارتهم تحرير، وحذف لدلالة الكلام عليه. وجاز دخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وتضمن الخبر معنى الجزاء. فإذا أريد التخصيص على أن الخبر مستحق بالصلة دخلت الفاء حتى لدلالة على ذلك، وإذا لم تدخل احتمل أن يكون مستحقاً به أو بغيره. كما لو قيل: الذين يظاهرون عليهم تحرير رقبة، وإن كنا نقول: إن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، ولكن ليس بنص، ودخول الفاء نص.

إذا عرفت هذا فالآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها، لأن نفي الشرط^(١) مستقبل فلا يدخل فيه الماضي، وقد أوجب النبي عليه السلام الكفارة على أوس بن الصامت، وذلك لا شك فيه من جهة أنه السبب.

وأجيب عنه بأن إثبات أحكام هذه الآيات من وجد منه السبب قبل نزولها لأن هذه الأفعال كانت معلومة التحرير، كالسرقة والزنى، ووجوب الحد فيها لا يتوقف على العلم، والفاعل لها قبل نزول الآية إذا كان هو السبب في نزولها من حكم المقارن لها، لأنها نزلت مبيّنة لحكمه فلذلك ثبت حكمها فيه دون غيره من تقدم الماضي^(٢) والمستقبل، وسبب النزول حاضر أو في حكم الحاضر، وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل فقد يمنع.

الثامن: أن العموم الخارج خرج التشريع أولى من الخارج على سبب، كقوله عليه السلام: (إنما الربا في النسيمة)، مع قوله: (لا تبعوا الذهب بالذهب)، فهذا خرج خرج التشريع، والأول أمكن خروجه على سؤال سائل ترك الرواوى ذكر سببه. قاله أبو الحسين بن القطان.

وقال الغزالى: يصير احتمال التخصيص للخارج على سبب أقرب مما لم يخرج على سبب، ويقنع فيه بدليل أخف وأضعف، وقد يصرف بقرينة اختصاصه بالواقعة. ويسألي فيها ما ذكر في باب التراجيح.

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «معنى الشرط»

(٢) كذا ولعله «الحاضر».

الحادي عشر: لك أن تسأل عن الفرق بين هذه المسألة، وبين قولهم: إن الحكم إذا شرع حكمة أو سبب، ثم زال ذلك السبب، هل يبقى الحكم تمسكاً بعموم اللفظ، أو لا يبقى نظراً للعلة؟ وجهان مذكوران في استحباب الذهاب إلى العيد من طريق، والرجوع من أخرى. وترجحهما الميل إلى تعميم الحكم كما في الرمل، والاضطباب في الطواف. وجعل الرافعى منه أن العرايا لا تختص بالماوايى على الصحيح، وإن كان سبب الرخصة ورد في المماوى تمسكاً بعموم الأحاديث.

الحادي عشر: إذا اعتبرنا السبب فلا ينبغي جعله من العام المخصوص، بل من العام الذى أريد به المخصوص، وسيأتي الفرق بينها.

فائدة

نزول الآية محل لا يقتضى تعلقها به، وقد يخرج فيها قولان للشافعى، فإنه ذهب في القديم إلى أن المتمع له صيام أيام التشريق عن تمعته، لقوله تعالى: «فمن تَمَّتْ عُمرَةُ الْبَقَرَةِ / ١٩٦» إلى قوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ» [سورة البقرة / ١٩٦] قال المأوردى: ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية نزلت في يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، فعلم أنه أراد بها أيام التشريق.

المقالة الثالثة^(١)

ذكر بعض أفراد العام المافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الأكثرين؛ بل الأول باق على عمومه. قال القفال: فصار الخاص كأنه ورد فيه خبران: خبر يشمله ويشمل غيره، وخبر يخصه، خلافاً لأبي ثور، فإنه خصص الدباغ بالماكول، لأجل قوله: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، مع إفراده ذكر الشاة في حديث ميمونة؛ وقوله في قصة المجامع في رمضان، مع قوله: (من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر)، إن صحة الخبر. ونقله عبد الوهاب في «الملاخص» عن الأكثرين من فقهاء الشافعية؛ فاما مذهبنا فيحتمل أن يتخرج فيه الخلاف، إلا أن أجوبتهم تطرد على الأول.

(١) أي من المسائل الصارفة للفظ عن العموم.

قال: ومثاله قوله لخولة في دم الحيض: (اغسليه)، وفي حديث عمار: (إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم)، وحديث أسماء: (حتى، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء)، فذكر الماء وهو بعض ما دخل في النفط الأول. وقوله: (جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)، وقال في خبر آخر: (وترابها طهوراً)، والتربة بعض الأرض. وقوله: (الطعام مثلاً بثل)، وقال في خبر آخر: (البر بالبر) فاختلت أجوبة أصحابنا في هذه الأمثلة على المذهب جميماً. انتهى.

وقال صاحب «المصادر»: إنما قال أبو ثور في قوله تعالى: **﴿وللملائكة متعٰ﴾** [سورة البقرة / ٢٤١] وقوله: **﴿لَا جناحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَلَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنْ فِرِيشَةً وَمَتْعَوْهُنْ﴾** [سورة البقرة / ٢٣٦] فأثبتت المتعة للمطلقة التي هذه سبيلها، فيجب أن يكون هذا هو المراد بالأول وأن لا يثبت لغير المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها، وال الصحيح خلافه، لأنه إنما يصار إلى التخصيص حيث التنافي. انتهى. وقد حكى أبو الحسين بن القطان قولين للشافعي في هذه الآية، وسيأتي في التخصيص بالمفهوم، وقضيته جريان قول الشافعي كمذهب أبي ثور.

وقد احتاج الجمهور في عدم التخصيص بأن المخصوص مناف، وذكر الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف، فذكر الحكم ليس بمحض. واعتراض بمنع المقدمة الثانية، وهي أن ذكر الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف بناء على قاعدة المفهوم، وفرق بين منافاة الحكم وبين منافاة الذكر، فثبتت الحكم في بعض الأفراد ليس بمناف لثبوته في غيرها. وأما الذكر فلا نسلم عدم منافاته لأصل المفهوم الدال على نفي الحكم عنها عداه.

وهذا الاعتراض إنما يتأق في ذكر الحكم في بعض الأفراد، فتخصيصه بحاله مفهوم مخالفة عند القائلين به كالصفة مثلاً ولا يجيء في ذكر الحكم في بعض الأفراد بذكر مالا مفهوم له كاللقب، والذين أورذوا هذه المسألة أوردوها عامة.

ومن الناس من انكر الخلاف في هذه المسألة، وقال: لما كان أبو ثور ممن يقول بمفهوم اللقب ظُنِّ أنه يقول بالتخصيص، وليس كذلك. ولعل أبي ثور يقول: إن

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «عل المذهبين».

هذه الصورة لا يجوز تخصيصها من العام، وتصير قطعية لمحل السبب على ما سبق، ولا ينبغي أن يقع فيه خلاف.

فإن قلت: فعل قول الجمهور ما فائدة هذا الخاص مع دخوله في العام؟ قلت: يجوز أن تكون فائدته عدم التخصيص، أو التفخييم والمزية على بقية الأفراد، أو اختصاصه بضرب من التأكيد، إن جدّت واقعة بعد ورود العام. وقد يرجح مذهب أبي ثور من جهة أنه يجوز استعمال العام وإرادة الخاص، فيجوز أن يكون ذلك العام أريد به الخاص والقرينة فيه الإفراد، ولكنه خلاف الأصل.

و هنا ننبهات

الأول: قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يكتفى في تقرير هذه الفائدة ونسبة هذا المذهب لأبي ثور بهذا الحال، لأن استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كونها...^(١) الخصوصيات، ويوجد القدر المشترك. وأما الفرد المعين فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يختص به. بيانه أن يعتقد أبو ثور أن الأصل عدم طهارة الجلد بالدباغ، ويعتقد أن المأكول يختص بمعنى يناسب التطهير أو بـ التخفيف /، فيجعل ذلك قرينة في تخصيص العموم، كما جعل أصحاب الشافعى عدم اعتبار دباغ جلد الكلب قرينة تخص هذا العموم؛ أو يمنع تطهير جلد مالا يؤكل لحمه بنبي النبي عليه السلام عن افتراش جلود السباع كما استدل به بعضهم هذا المذهب.

ومقصود: أنه إنْ كان أبو ثور نصَّ على القاعدة فذاك، وإنْ كان أخذ بطريق الاستنباط من مذهبِه في هذه المسألة فلا يدل على ذلك.

قلت: وبذلك صرَّح أبو ثور في كتابه، فقد حكى عنه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» أنه إنما صار إلى تخصيص الدباغ بالmAكول لأجل قوله عليه السلام في جلد الشاة: (هلا دبغتموه). وقال في حديث آخر: (نهى عن جلود السباع). قال

(١) هنا ييأس في جميع النسخ، وقدر بعض النسخ المييسن له كلمة: «منفي».

أبو ثور: فلما رُوى الخبرانِ أخذنا بهما جميعاً، لأنَّه لا تناقض فيها. انتهى.
ويقال له: هذان الخبران كل واحد منها عام من وجه، خاص من وجه. فإنَّ
خبر السباع عام في جلود السباع قبل الدباغ وبعده، وخاص بالسباع. وحديث
(إيا إهاب دبغ)، عام في كلِّيهما، وخاص بالدباغ، ويتأكد في مثله الترجيح بأمر
خارج.

الثاني: أن صورة المسألة أن يكون الخاص مفهومه موافقاً. فإنَّ كان مفهوم
مخالفة مثل: خبر القلتين، وسائمة الغنم، بالنسبة إلى قوله: (لا ينجزه شيء)
وقوله: (في أربعين شاة شاة) ونحوه، فهذه مسألة تخصيص العموم بالمفهوم،
وستأتي.

ويذلك صرَح القاضي أبو الطيب الطبرى. فقال: فأما إذا كان للخاص دليل
خطاب، فإنه ينحصر به العموم ، فيخرج منه ما يتناوله دليله، كقوله: (في
أربعين شاة شاة) مع قوله: (في سائمة الغنم زكاة)، فتخرج المعلومة من قوله: (في
أربعين شاة شاة). فالمفهوم كالمنطوق في وجوب العمل به، واللفظ الخاص يُقْضى
به على العام، فكذلك ه هنا. وكذلك قوله: (إذا بلغ الماء قلتين لا ينجزه شيء)،
مع قوله: (الماء طهور لا ينجزه شيء إلا ما غيره).

وقال الشيخ في «شرح الإمام»: ينبغي أن يقيد محل الخلاف بالتفصيص بما
ليس له مفهوم، كاللقب، فاما ماله مفهوم كالصفات، فعل القول بالمفهوم أجازوا
تفصيص العموم به.

قلت: وبه صرَح القفال الشاشي في كتابه، فقال بعد قوله: إن ذلك لا ينحصر
أما إذا كان إفراد المخصوص بالذكر على معنى نفي مشاركة غيره إياه كما روى: (في
سائمة الغنم زكاة)، وروي في: (أربعين شاة شاة)، فذكر السؤم عند أصحابنا
يدل على نفي الزكاة فيما ليست بسائمة، وكأنه قيل: لا زكاة إلا في السائمة، فإنَّ لم
يقم دليل على أن إفراداً بالذكر على معنى مخالفة المسكون عنه له في حكمه فإنه لا
يجعل خصصاً للعموم، لأن ذلك العموم يستحمل عليه وعلى غيره.

قال: ولو لا قيام الدليل على أن قوله: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً) على أنه

تحديد لدخل في جملة قوله: (الماء ظهور لا ينجزه شيء). انتهى.

وكذا قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور إذا عري اللفظ الخاص من وجود الأدلة التي تقضي المنافاة سوى خصوصه في ذلك المسمى، فإن كان معه ما يقتضي ذلك فلا خلاف في أنه يختص العموم إلا في الموضع التي يختلف فيها، مثل أن يكون الحكم فيها متعلقاً بصفة، فيدل على ما عداه بخلافه عند القائلين بدليل الخطاب، أو أن يكون فيه تعليل يوجد في بعض ما دخل تحت العموم، فإذا عري من ذلك ففيه الخلاف.

[ذكر بعض أفراد العام هل ينحصر العام]

الثالث: أن الخلاف لا يقتصر على ورود الخاص بالنصل؛ بل إذا ورد العام، ثم ورد من النبي ﷺ قضاء أو فعل بما يوافق العموم، ولم يقم دليل على أن فعله بيان للعموم ومفسر له، فالحكم كذلك. قال الفقير الشاشي، ومثله بقطعه عليه السلام فيما قيمته ثلاثة دراهم أو عشرة، وليس فيه أن ذلك تفسير للأية. قال: وكذلك لم يجعل أصحابنا ثلاثة الدراهم حداً كما ذهب إليه مالك، ولا عشرة كما ذهب إليه أهل الرأي، لأن العموم قد ثبت بقطع السرّاق أمراً، والتقييد إنما يقع على ما سرق من قليل وكثير، وهذا لم يجعل الخبرين في قيمة المجنّين متعارضين لأن قيمتها قد تختلف.

الرابع: قيد ابن الرُّفعة في باب الأواني من «المطلب» هذه المسألة، فقال: محل قولنا إن ذكر بعض أفراد العام لا ينحصر ما إذا لم يعارض العموم عموم آخر، فإن عارضه قدم، ومثله بحديث عليٍ: (هذا حرام على ذكر أمتي، حل لإئذائهم)، ورواية أبي موسى: (حرّم لِسْنُ الحرير والذهب على ذكر أمتي)، فاقتضى الثاني تحصيص الأول باللبس، وقد عارض عموم الأول حديث أم سلمة: (الذى يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يُخْرَجُ في جوفه نار جهنم)، فإنه يقتضي تحريم الأواني على الرجال والنساء. وفيها قاله نظر؛ لأن حديث الأواني غير حديث الاستعمال.

فائدة

لا معنى لهذه المسألة إلا أنها نصر الحكم على تلك الواقعة، أو نقيس على تلك الواقعة ما هو في معناها من كل مأكل اللحم، كما في شاة ميمونة. قال الإمام المراد بقولهم تخصيص المعنى الثاني.

مسألة

إذا ذُكر العام، وعطف عليه بعض أفراده مما حق العموم أن يتناوله كقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى» [سورة البقرة / ٢٣٨] ، فهل يدل فيه التخصيص على أنه غير مراد باللفظ العام؟ حكى الرؤيني في «البحر» عن والده في كتاب الوصية أنه حكى خلاف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: هذا المخصوص بالذكر لم يدخل تحت العام، لأن لو جعلناه داخلاً تحته لم يكن لابن إبراهيم فائدة.

قلت: وعلى هذا جرى أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جني؛ وظاهر كلام الشافعي يدل عليه، فإنه قال في حديث عائشة في الصلاة الوسطى وصلة العصر: إنه يدل على أن الصلاة الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة.

ثم قال الرؤيني: وقال بعضهم: هذا المخصوص بالذكر هو داخل تحت العموم، وفائدته التأكيد، أي فكانه ذكر مرتين: مرة بالعموم، ومرة بالخصوص. وفرع الرؤيني على هذا الخلاف مالو أوصى لزيد بدینار، وبثلث ماله للقراء، وزيد فقير، فلا يجوز أن يُعطى غير الدینار؛ لأنه بالتقدير قطع اجتهاد القاضي، جزم به في «الحاوي»، وحکى الحناطي فيه وجهين: أحدهما هذا، وهو الأظهر. والثاني: أنه يجمع بين ما أوصى له به، ويشيء آخر من الثالث على ما أراد الموصي.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ^(١)

أن المعطوف إذا كان خاصاً لا يوجب التخصيص المذكور في المعطوف عليه عند أصحابنا، ويوجهه عند الحنفية، وقيل: بالوقف. لنا أن العطف لا يقتضي الاشتراك في هذه الأحكام. ومثال المسألة: / احتجاج أصحابنا على أن المسلم لا يقتل بالذمّي بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقتل مُؤمن بكافر)، وهو عام في الحرب والذمّي؛ لأنه نكرة في سياق النفي.

وقالت الحنفية: بل هو خاص، والمراد به الحربي، بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: (ولا ذو عهد في عهده)، لأنّه عليه السلام عطف عليه قوله: (ولاذو عهد في عهده)، فيكون معناه ولاذو عهد في عهده بكافر، على حد قوله تعالى: «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون» [سورة البقرة / ٢٨٥] ، ثم إن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع. لأن المعاهد يقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم أيضاً هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. وهذا التقدير ضعيف لوجوهه:

أحدها: أن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه.
 الثاني: أن قوله: (ولاذو عهد في عهده) كلام تام، فلا يحتاج إلى إضمار قوله: بكافر، لأن الإضمار خلاف الأصل، والمراد حينئذ أن العهد عاصم من القتل.
 وقد ذهب أبو عبيدة في «غريب الحديث» إلى ذلك فقال: إن قوله: (ولاذو عهد في عهده) جملة مستأنفة، وإنما قيده بقوله: «في عهده»، لأنه لو اقتصر على قوله: «ولا ذو عهد»، لتورّهم أن من وجد منه عهد، ثم خرج منه، لا يقتل؛ فلما قال: «في عهده» علموا اختصاص النبي بحالة العهد.

فإن قيل: ما وجّه الارتباط بين هاتين الجملتين على رأيك؟ إذ لا يظهر مناسبة لقولنا: (ولاذو عهد في عهده) مطلقاً مع قولنا: (لا يقتل مسلم بكافر). أجاب

(١) أي من المسائل الصارقة للفظ عن العموم.

أبو إسحاق المروزي : بأن عداوة الصحابة للكفار كانت شديدة جداً، فلما قال عليه السلام : (لا يقتل مسلم بكافر)، خشي أن يتجرد هذا الكلام ، فتحملهم العداوة الشديدة بينهم على قتل كل كافر من معاهد وغيره، فعقبه بقوله ما معناه: ولادو عهد في زمن عهده.

الثالث: أن حمل الكافر المذكور على الحربي لا يحسن ، لأن هذـر دمه من المعلوم من الدين بالضرورة ، فلا يتوهم أحد قتل مسلم به؛ ويبعد هذا الجواب قليلاً أمران: أحدهما أن مدلول الحديث مستغنى عنه بما دل عليه قوله تعالى : ﴿فَأَتُمْوَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتَهُمْ﴾ [سورة التوبة / ٤] فالحمل على فائدة جديدة أولى . وثانيهما: أن صدر الحديث نفي فيه القتل قصاصاً لا مطلق القتل ، فقياس آخره أن يكون كذلك .

الرابع: سلمنا صحة التقدير، لكن لا نسلم لزوم تساوي الدليل والمدلول عليه، لأنها كلمتان لو لفظ بها ظاهرتين أمكن أن يراد بإحداهما غير ما أريد به بالأخرى، فكذلك منع ذكر إحداهما، وتقدير الأخرى، ويعيده عموم: «المطلقات» وخصوص «وبعلتهن» مع عود الضمير عليه.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه قد اختلف طرق الأصوليين في ترجمة هذه المسألة، فمنهم من ترجمها كما ذكرنا، وادعى أنه الصواب كما سيأتي، ومنهم من ترجمها كالأمدي في «الأحكام» بأن العطف على العام: هل يقتضي العموم في المعطوف؟ وهذه تشمل مالا خلاف فيه، وهي مالو قال: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده بحربى، فلا يقول أحد باقتضاء العطف على العام العموم، حتى لا يقتل المعاهد بكافر، حربياً كان أو ذميّاً.

ومنهم من ترجمها كالأمام فخر الدين والبيضاوى والهندى وغيرهم، بأن عطف الخاص لا يقتضي تحصيصة.

وناقشهم النقاشون وغيره بأن هذه العبارة تشمل صورتين: إحداهما: عام معطوف على عام، قام الدليل على أنه مخصوص، كقولك: لا تضرب رجلاً ولا امرأة، ثم تبين لنا أن المراد بالمرأة غير القاذفة أو شاربة الخمر،

وَوِزَانُهُ هُنَا أَنْ يُقَالُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، ثُمَّ يُخْصَصُ الْكَافِرُ فِي الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ بَدْلِيلٍ.

والثانية: عطف خاص بلفظه على عام بلفظه، فهل يقتضي ذلك تخصيص الأول: كقولنا لا تضرب رجلاً ولا امرأة كهلاً؟ فهل يخص الرجل بالكهيل أيضاً؟ وزانه هنا أن يقال: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بحري. قالوا: ومثالهم إنما هو من القسم الأول. ولم يتعرضوا للثانية، والإمام ترجم للثانية. ومثاله إنما يطابق الأولى، وحيثئذ فكان من حقه أن يقول: إن تخصيص المعطوف، يقتضي تخصيص عنته، ونازعه الأصفهاني شارح «المحصول» وقال: بل كلامُهُ يشمل الصورتين، فإنهم أطلقوا الخاص ومرادهم سوء كان خاصاً لفظاً أو دل الدليل على أنه مخصوص، وتبعه الشيخ شمس الدين الأصفهاني من المتأخرین في مصنف مفرد في هذه المسألة قال: والحق أن ترجمة الإمام تعم المسألتين، فإن الخاص أعم من أن يكون خصوصه بدليل منفصل أو غيره.

لكن الحق أن المسألة وإن كانت عامة، تقع على ثلاثة أوجه:
أحدها: أن يكون الخاص مذكوراً في المعطوف من غير تقدير.
الثاني: أن يكون مقدراً لكن لا يكون تقديره مستفاداً من المعطوف عليه.
والثالث: أن يكون تقديره من حيث العموم مستفاداً من المعطوف عليه، ومن حيث الخصوص مستفاداً من تخصيص بمنفصل، والحديث من الوجه الثالث والبيان في الجميع لا يتفاوت. انتهى.

والحق أن يقال: المقصود بالمسألة إنما هو أن إحدى الجملتين إذا عطفت على الأخرى، وكانت الثانية تقتضي إضماراً كقوله: (ولاذو عهد في عهده) على ما تدعيه الحنفية، فإنها لا تستقيم عندهم بدون إضمار، وإلا يلزم قتل المعاهد مطلقاً^(١)، فهل يضم ما تقدم ذكره؟ ثم إن كان عاماً اقتضى العطف عليه تقدير العام، فكان العطف على العام يقتضي العموم لذلك، أو يضم مقدار ما يستقل

(١) لعل في الكلام سقطاً والصواب «ولَا يلزم عدم قتل المعاهد مطلقاً» وانظره بعد صفحتين.

به الكلام فقط، لأن ما وراءه تقدير لا حاجة إليه، قالت الحنفية بالأول، وأصحابنا بالثاني.

وقد أجاد ابن السمعان في «القواعد» حيث افتح المسألة بقوله: المعطوف لا يجب أن يضمّر فيه جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه؛ بل بقدر ما يفيد ويستقل به، وعند الحنفية جميع ما سبق مما يمكن إضماره. انتهى. وكذا ابن الصباغ في «العدة» حيث قال: هل يجب أن يضمّر في المعطوف جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه؟ وإذا وجب ذلك، وكان المضمّر في المعطوف عليه مخصوصاً، فهل يجب أن يكون المضمّر في المعطوف عليه مخصوصاً أم لا؟ والحاصل أن الخلاف في أنه هل يجب تقدير ما ذكر في الأولى، أو ما يستقل به الكلام فقط؟ فنحن لا نقدر إلا ما يستقل به الكلام فقط، والحنفية يجعلون المضمّر في الثانية هو المضمّر في الأولى. وقالوا: حرف العطف يجعل المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وذلك يقتضي التسوية بينها في أصل الحكم وتفاصيله، وساعدهم جماعة من أصحابنا، حتى قال / ابن السمعان: كلامهم ظاهر جداً. ١٥٢/ب وقال ابن الحاجب: إنه الصحيح.

وفصل بعض الخاتمة بين أن يقيد المعطوف بقيد غير قيد المعطوف عليه، فلا يضمّر فيه، وأن يطلق فيضمّر فيه، ونقل بعض المؤخرين من أصحابهم أنهم إنما يقولون بتخصيص العام المعطوف عليه بخصوص الخاص المعطوف فيها هو خصوص المادة كالحديث، ونحوه، وهو أن يكون المذكور في الموضعين. أما إذا لم يتبعن، كما لو قال: ضربت زيداً وعمرأ قائماً في الدار، فإن المعطوف هنا خاص، وهو أن ضربت في حال قيامه وحال كونه في الدار، والمعطوف عليه عام، فلا يقولون بتخصيص المعطوف عليه.

والضابط أن للجملتين المتعاظفتين أحوالاً:

أحدما: أن يتضح كون الثانية مستقيمة، وهذا لا خلاف فيه بين الفريقين. ومنه فُرُّ من لم يترجم المسألة بالعطف على العام هل يقتضي العموم، فإذا عطفت جملة على أخرى، وكانت الثانية مستقلة بنفسها، وكانت المشاركة في أصل الحكم

لا في جميع صفاته، وقد لا يقتضي مشاركة أصلاً، وهي التي تسمى واو الاستثناف كقوله تعالى: ﴿فَإِن يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمُ عَلَى قَلْبِكُمْ وَيَعْلَمُ اللَّهُ الْبَاطِلُ وَيَعْلَمُ الْحَقَّ﴾ [سورة الشورى / ٢٤] فإن قوله: ﴿وَيَعْلَمُ اللَّهُ الْبَاطِلُ﴾ جملة مسأفة لا تعلق لها بما قبلها، ولا هي داخلة في جواب الشرط.

الثانية: أن لا يتضح استقامتها إلا بتقدير وإضمار، وهذا موضع الخلاف، فالحنفية يقدرون الأول، ثم له حالتان، لأنه إما أن يكون عاماً فيكون المعطوف عاماً أيضاً، وإما أن يكون خاصاً فيكون خاصاً، وهذه الحالة عندهم تشارك الثانية الأولى في جميع ما هي عليه، وهذا لو قال: هذه طالق ثلاثة وهذه، طلقت الثانية ثلاثة بخلاف ما إذا قال: هذه طالق ثلاثة، وهذه طالق، فلا تطلق إلا واحدة لاستقلالها ووافقهم ابن الحاجب، والتزم في أثناء كلام له في مختصره الأصولي أن قول القائل: ضربت زيداً يوم الجمعة وعمرأ، يتقيد بيوم الجمعة أيضاً، وهذا يقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة يقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله، وذكر بعض الفضلاء أنه اختيار ابن عصفور من النحوين.

وأما أصحابنا الشافعية فقد اختلفوا في ذلك، فقالوا: إذا قال: إن دخلت الدار فانت طالق وفلانة، فإن الثانية تتقيد أيضاً بالشرط، وكذا لو قدم الجزاء على الشرط، وهو ظاهر. وقالوا فيما إذا قال: لفلان على ألف درهم ونحوه أنه لا يكون الدرهم مفسراً للألف، بل له تفسيرها بما شاء. وهو مذهب مالك. وقال الحنفية: إن كان المعطوف مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً فسررت الألف به، وإن كان متقوماً كالثوب والعبد بقي العدد الأول على إيهامه.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وأنت يا أم أولادي. قال العبادي: لا يقع عليه الطلاق، لأنه قبل النكاح لغو، وقد رتب طلاقها عليه فيلغو، حكاه عنه الرافي، ولم ينكره، ثم قال: ويقرب من هذا ما ذكره غيره أنه لو قال لزوجته: نساء العالمين طوالق، وأنت يا فاطمة، أنه لا يقع شيء، لأنه عطف طلاقها على طلاق نسوة لا يقع طلاقهن، وقضية هذه العلة أنه إذا عطف الطلاق على طلاق نافد يقع.

الثالثة: أن يشكل الحال، فذهب قوم إلى أنها محتاجة إلى الإضمار، وآخرون إلى أنها غير محتاجة كهذا الحديث، فإنه عندنا تام لا يحتاج إلى تقدير، وهم يقدرونها، قالوا: ولو لم تقدرها لكان معناه لا يقتل ذو عهد في عهده، وحيثئذ يلزم امتناع قتل المعاهد مطلقاً. قلنا: لا نسلم لزومه، وإنما يظهر امتناعه، وحيثئذ يجوز تخصيصه بدليل منفصل، كما يجوز تخصيص قوله: «بِكَافِرٍ» على تقدير أن يكون هو مقدراً.

وقد ذكر القُدورِي في كتابه «التجريدة» في الحديث تقديررين آخرين:

أحدهما: أنه لا حذف فيه. ولكنه على التقديم والتأخير، والأصل (لا يقتل مسلم، ولا ذو عهد في عهده بكافر)، ثم أخْرَ المعطوف عن الجار والجرور، وإذا ثبت ذلك فالكافر الذي لا يقتل به المعاهد لا يصح أن يكون من لا عهد له، وهو الحربي، فكذلك الكافر الذي لا يقتل به المسلم. وفيه نظر، لأنَّه فُرِّ من ضرورة تقدير الحربي إلى التقديم والتأخير، وهو خلاف الأصل أيضاً، وبأنَّ فيه ما سبق.

الثاني: أنَّ ذو عهد مبتدأ، وفي عهده خبره، والواو للحال، أي لا يقتل مسلم بكافر، والحال أنه ليس ذا عهد في عهده. ونحن لو فرضنا خلوَ الوقت عن عهد بجميع الكفار لم يقتل مسلم بكافر. قال: ومثله في المعنى ما أنسد أبو زيد الأنباري:

بِأَيْدِي رِجَالٍ لَمْ يَشِمُوا سِيوفَهُمْ
وَلَمْ تَكُثُرِ الْقَتْلُ بِهَا حَيْثُ سُلِّتْ

وهذا فيه بُعْدٌ، لأنَّ فيه إخراج الواو عن أصلها وهو العطف، ومخالفة لرواية من روى: «وَلَا ذِي عَهْدٍ» بالخفاض، إما عطفاً على كافر كما يقول الجمهور، وإما على مسلم كما تقوله الحنفية، ولكنه خُفِضَ ل المجاورة للمخصوص. وأيضاً فإنَّ مفهومه حيثئذ أنَّ المسلم يقتل بالكافر مطلقاً، في حالة كون ذي العهد في عهده، وهذا لا يقوله أحد، فإنه لا يقتل بالحربى اتفاقاً.

مسألة

اختلفوا في لفظ العام إذا كان معطوفاً على عموم قبله، وأمكن استعمال كل واحد منها في نفسه إذا أفرد بالذكر من غير تعلق الثاني بما قبله.

قال الأستاذ أبو منصور: فكل منْ اعتبر خصوص السبب زعم أن الثاني محمول على حكم العموم الذي يليه، ومن اعتبر عموم اللفظ أوجَب اعتبار العموم الثاني بظاهره، إلا أن يقوم دليل على تعلقه بالمعطوف، ومثاله قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم﴾ [سورة المائدة / ٣٨] إلى قوله: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ [سورة المائدة / ٣٩]، «فمن تاب» كلام مستقل بنفسه مفرداً، فلا يصح تضمينه بما قبله من السرقة من سقوط القطع بالتوبة، بل هو عام في السرقة وغيرها إلا ما خصّه الدليل منه. وليس هذا كقوله في آية المحاربة: ﴿إلا الذين تابوا﴾ الآية [سورة المائدة / ٣٤] استثنى لأنّه غير مستقل.

قال الأستاذ وأصحاب الرأي: هذا المذهب الذي اختنناه أولى، لأنهم حملوا قوله تعالى: ﴿وأولات الأحوال أجلهنَّ أَنْ يَضْعُنَ حملهنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٤] على المطلقة، وعلى المتوف عنها زوجها، ولم يحملوها على المعطوف عليه في قوله: ﴿والمطلقات يتربَّصنَ بأنفسهنَ ثلاثة قروء﴾^(١) [سورة البقرة / ٢٢٨].

المسألة الخامسة^(٢)

إذا ورد اللفظ العام، ثم ورد عقيبه تقيد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم، وكان ذلك لا يتأق إلا في بعض ما / يتناوله العموم، فهل يجب أن يكون المراد بذلك العموم ذلك البعض أو لا؟ فيه قولان، والمذهب كما قاله ابن السمعاني: أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط، وبه جزم الشيخ أبو حامد

(١) لعل هذا سبق قلم المؤلف، وإن فالمعطف على قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ من أول سورة الطلاق نفسها.

(٢) أي من المسائل الصارفة للفظ عن العموم.

الأسفرائي، فقال: يل يحمل الأول على عمومه، والآخر على أنه بيان لبعض حكم الأول. قال: وأبى حنيفة يوافقنا على هذه القاعدة، وإن خالفنا في مثل: (لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذم عهد في عهله). انتهى. وجزم به أبو بكر الصيرفي في كتاب «الدلائل والأعلام»، والفال الشاشي في كتابه، وابن القشيري والكبا الطبرى، والشيخ أبو إسحاق وسلمى في «التقريب»، وابن الصباغ في «العلة»، وبه جزم أبو بكر الرازى من الحنفية، ونقله عن عيسى بن أبيان وغيره.

وقالت الحنفية: إن ذلك يقتضى تخصيصه، وبه قال القاضى من الخاتمة، وقال: إنه ظاهر كلام أبى حمذة. قال سليم: وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وإنما خالقه فى اعتبار مسائل خصّ عموماً بخصوص آخر، كقوله: (لا يقتل مسلم بكافر) الحديث. فتحمل أول الحديث على الكافر الحربي والمستأمن، لأجل آخره. لذا أن العام إنما يختص بما ينافيء.

قلت: ونقل الرافعى في أول باب قاطع الطريق عن أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الآية في المسلمين دون الكفار، وأنهم احتجوا على ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الذين تابوا من قبل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ الآية [سورة المائدة / ٣٤] فدلل هذا الاستثناء على أنها في المسلمين. انتهى.

وذهب بعض الأصوليين إلى الوقف، واختاره أبو الحسين البصري في «المعتمد» كذا رأيته فيه، وكذا حكاه ابن برهان في «الأوسط»، وابن السمعانى في «القواطع»، ونقل ابن الحاجب عنه أنه ينحصر، وهو وهم. قلت: ونص عليه الشافعى في «الأم»، ونقله عن ابن عباس.

واعلم أن للشافعى في المسألة نصاً صريحاً، لكن وقع في كلامه ما يقتضى الأمرين، فاما ما يدل على أنه تخصيص، فمما يوضح:

أحدها: أنه قال في «الأم» في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتْوَأْ حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام / ١٤١]: إن التسخير عائد على بعض ما تعلم، وهو الزرع، لا التخل والزيتون، لأن الحصاد لا يكون إلا في الزرع، فلم يوجب الزكاة إلا في الزرع، وحمل الإيتام العام عليه، لأجل التسخير للشخص.

الثاني: أنه قال في قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ [سورة التوبه / ٤١] : إن هذا وإن كان لفظه عاماً للحر والعبد، إلا أنه خاص بالحر لقوله بعده: ﴿وجاهدوا بأموالكم﴾ [سورة التوبه / ٤١] والعبد لا يملك.

الثالث: قوله في الاحتجاج على أن العبد لا يملك الطلاق الثلاث بقوله سبحانه ﴿الطلاق مرتان﴾ [سورة البقرة / ٢٢٩]. لأنه وإن كان عاماً لكنه خاص بالحر، لأجل قوله: ﴿ولَا يحل لكم أن تأخذوا مما آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٩] والعبد لا يعطي شيئاً.

الرابع: أنه استدل على أن العبد لا تحل له أربع زوجات بقوله: ﴿فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [سورة النساء / ٣] وقال: هذا خاص بالحر، لقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [سورة النساء / ٣] فإن العبد لا يملك.

الخامس: آية المحاربة السابقة.

وأما الموضع التي تدل على أنه ليس بخاصيص، فمنها أن ظهار الذمي عنده صحيح مع أن قوله تعالى عقب قوله: ﴿والذين يظاهرون﴾ [سورة المجادلة / ٤] ﴿وإن الله لغفور غفور﴾ [سورة المجادلة / ٤] ، وهو لا يكون إلا للمؤمنين. فلم يجعل هذا مختصاً لعموم «الذين يظاهرون».

ومنها: أن إيلاء الذمي عنده صحيح، مع أن قوله تعالى عقبه: ﴿للذين يؤذون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإذا فائزوا فإن الله غفور رحيم﴾ [سورة البقرة / ٢٢٦] . فلم يجعله مختصاً.

فخرج من هذا أن للشافعي في المسألة قولين: أصحهما أنه تخصيص كما دل عليه الأكثر من كلامه إلا أن يدل دليل على عدم المخصص، فيعمل به، كإيلاء الذمي، وظهاره.

وقد مثلوا الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ [سورة البقرة / ٢٣٧] بعد قوله: ﴿لَا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [سورة البقرة / ٢٣٦] ومعلوم أن العفو لا يكون إلا من البالغة الرشيدة، فهل يتخصيص النساء بهن؟ قال صاحب المصادر:

وهذا ليس بوزان المسألة، لأنه إنما يصح لوم يذكر بعده **﴿أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح﴾** [سورة البقرة / ٢٣٧] فقد ذكر حكم البلغ، وحكم غيرهن.

ومثال الصفة قوله: **﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾** [سورة الطلاق / ١] ، بعد قوله: **﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾** [سورة الطلاق / ١] ، يعني بالأمر الرغبة في رجعتهن، ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة، فكان الأول عاماً في المطلقات. قال الفقّال: ولهذا جعل أصحابنا قوله: **﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾** [سورة الطلاق / ١] فيما يملك الزوج من عدد الطلاق، وإن كان قوله: **﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾** [سورة الطلاق / ١] يقتضي تخصيصه بالرجعيّ .

ومثال رجوع الضمير قوله: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾** [سورة البقرة / ٢٢٨] ، فهذا عام في الرجعية والبائن المدخول بها، ثم قوله: **﴿ويعولنهن أحق بردهن﴾** [سورة البقرة / ٢٢٨] ، وهذا لا يتأتى في البائنة. وقوله تعالى: **﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة﴾** [سورة الأنعام / ٩٤] ، وهذا عام في المسلمين والمشركين، ثم قال: **﴿لقد تقطع بينكم﴾** [سورة الأنعام / ٩٤] وهي خاصة بالشركين.

وجعل بعض المؤخرين مدرك الخلاف أن التخصيص: هل يدخل على الأسماء المضمرة، كما يدخل على الأسماء المظيرة، كما يدل عليه التخصيص المتصل في مثل قوله تعالى: **﴿ما فعلوه إلا قليل منهم﴾** [سورة النساء / ٦٦] **﴿فشربوا منه إلا قليلاً منهم﴾** [سورة البقرة / ٢٤٩] فممنهم من قال: أكثر الناس على الدخول، وتوهم بعض المؤخرين أنه لا يدخل في الضمائر، لأن المضمر لا يدل بنفسه على جنس من الأجناس. وإنما يعود إلى المذكور أو المعلوم، فيقل بقلته، ويكثر بكثره، فلا حاجة إلى دخول التخصيص عليه. وهذا ليس شيء، لأن موضوعه في اللغة أن يعود إلى ما قبله، فإذا نادى إلى بعض ما قبله فقد خص ببعض معناه. انتهى.

وجعل الضيرفي من هذا القسم قوله تعالى: **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾** إلى قوله **﴿إلا أن يغفون﴾** [سورة البقرة / ٢٣٧] فأطلق تعالى الاسم على

من طلقت بهذه الصفة . وأوجب لها نصف المهر من كل مطلق ، ثم قال : ﴿إِلَّا أَن يعفُون﴾ [سورة البقرة / ٢٣٧] فلو كان الضمير راجعاً إلى الكل جاز أن تعفو غير البالغة ، لأنه لو كان نصف الصداق لا يكون إلا على الزوج الذي له العفو لامرأته ، أو لامرأته عليه ، لكن من لا يكون له العفو لا نصف له من الصداق . وإذا بطل هذا علم أن الخطاب بالعفو في بعض المذكورين في الابتداء ، ثم قال : وكل ما يجوز أن يكون في الابتداء على الإطلاق ، فالضمير راجع إلى هذا الوصف ، والحكم ثابت على ما ثبت . وكل مالا يصح إلا على الترتيب ، فالحكم له ، وما جاز أن يقع على الجميع ، فالضمير عن جميعه .

ومثل أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حُسْنًا﴾ [سورة العنكبوت / ٨] ثم قال : ﴿وَإِنْ جَاهَكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ [سورة العنكبوت / ٨] ، فهذا إنما يكون في بـ الكافر ، والأول / على عمومه ، وكذا قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ الآية [١٥٤] [سورة النساء / ١١] ثم قال : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [سورة النساء / ١١] وقال أبو الحسين بن القطان : الكناية إنما تكون على مذكور متقدم ، فإن لم يكن لم يجز أن يحمل عليه . وقد خاطبنا الله بخطاب مواجهة لم يكن على ما تقدم كقوله تعالى : ﴿هَتَنِي إِذَا كَتَمْ فِي الْفَلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بَرِيحَ طَيْبَة﴾ [سورة يونس / ٢٢] وإنما أراد بكم ، ولو خلينا والظاهر لقلنا فيه إن ذلك ليس بعطف ، لكن لما تقدم ذكر المواجهة ، علمنا عوده إليهم .

نظيره قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يعفُونَ أَوْ يعفُونَ أَن يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٧] خرجه الشافعي على قولين : أحدهما : أن المراد به الولي ، لأنه لو أراد الزوج لواجهة ، فلما عدل إلى الكناية علمنا أنه لم يُرِدْهُ . والثاني : أنه رد الكناية إلى المواجهة ، وهو الزوج لأنه ذكر عفواً وعفو زوجها ، فكى كما كنى في ﴿جَرَيْنَ بِهِم﴾ [سورة يونس / ٢٢] : قال : وهذا يجري في كل موضع إن قام الدليل صرنا إليه ، وإلا حمل على الظاهر .

قال : وجعل بعض أصحابنا من هذا أن يعطف شيء فيكون حكم الثاني حكم الأول ، كقوله : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة / ٩٥] ثم قال : ﴿وَمَن

قتله منكم متعمداً» [سورة المائدة / ٩٥] فكان المصيد اسم للفعل، فلما قال: «لا نقتلوا» استحال أن يكون إشارة إلى الفعل، فعلم أن الإشارة وقعت إلى عين المصيد، ثم عطف بقوله: «وحرّم عليكم صيد البر» [سورة المائدة / ٩٦] فكان المعطوف الثاني على العطف الأول، وذلك أن أهل اللغة قالوا: إن العطف على حكم المقدم. قال: ولذلك قال: «أحل لكم صيد البر» [سورة المائدة / ٩٦] ومن أصحابنا من قال هذا إذا جرّين كان للفعل الثاني، لأن الأول لم يعهد أن يكون للفعل لقيام الدلالة عليه، وإذا لم نقدر على هذا رجعنا في ذلك إلى الحقيقة في الثاني، فكان للفعل^(١):

والاجود أن يقال في هذه الآية: إنه للفعل والمصيد نفسه، فقد حرّم الأمراء جميعاً، لأنّه قد يقع على المصيد، وإذا كان يقع عليه حمل على الأمراء. وما بين هذا وأن الآية واردة في القسم الأول أنه للفعل قوله: «وحرّم عليكم صيد البر» [سورة المائدة / ٩٦] فلا يجوز أن يقال: فعل البر، وإنما أراد عين المصيد، ومثل ذلك قوله: «فقطلقوهن لعدتهن» [سورة الطلاق / ١]، ثم قال: «لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرأك» [سورة الطلاق / ١] فكان الأول محمولاً على البائن والرجعية، والثاني محمول على الرجوعية.

مسألة

واما إذا كان أول الكلام خاصّاً، وأخره بصيغة العموم - فلا يكون خصوص أوله مانعاً من عموم آخره، كالعكس. ذكره القفال، ومثله بقوله: «والسارق والسارقة» [سورة المائدة / ٣٨] وقوله: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح» [سورة المائدة / ٣٩] فإن الأول في صنف من الظالمين، وهم السارق، والتوبة بعد الظلم والإصلاح بل جميع الظالمين. وقوله: «واللائي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضرن» [سورة الطلاق / ٤] فكان هذا للمطلقات، ثم قال: «وأولات الأحوال أجلن أن يضعن حلنهن» [سورة الطلاق / ٤] وهو عام في المطلقات والمترقب عنهن.

(١) يظهر أن في هذه الفقرة من كلامه سقطاً أو تحريراً فالمعنى غير واضح.

وذكره السُّهْيَلِي النحوي، ومثله بقوله: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [سورة النساء / ١١] كان أوله خاصاً بالأولاد، وآخره يشمل الأولاد والإخوة والأخوات إذا ورثوا، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو قيل: للذكر مثل حظ الأنثيين كان مقصوراً على الأولاد، فلما لم يقل: منهم دل على إرادة العموم. قلت: وينبغي أن يجري فيها الخلاف في العكس، وقد سبق في قوله: (لا يقتل مسلم بكافر).

نَتْبِيه

إذا تقدم المعنى المخصوص، وتتأخر اللفظ العام، فظاهر كلام أصحابنا التخصيص، وهذا خصُّوا قوله عليه السلام: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) بالوصية بقدر حصته، وقالوا: إذا أوصي بعين هي قدر حصته، يصح. فلم يعتبروا العموم، لأجل سبق العلة المخصوصة.

مَسَأَة

وأما إذا ذكر العام ثم ذكر بعض أفراده بقيده أو شرط فهو يقتضي أن الأول مراد بما عدا الشرط، ويكون مخصوصاً له. قاله الصَّيْرِفِي، ومثله بقوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» [سورة النساء / ٩٢] ثم قال: «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم ينكسم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله» [سورة النساء / ٩٢] فقد علم أنه لم يزد بمجموع الرقبتين على القاتل إن كان القتل من حدُّونا، لأنه ذكر المؤمن ذكرأ عاماً؛ فكان الاسم ينْظمُ مَنْ هو عدو لنا ومن هو من دارنا، فلما قال في الثانية: «فإن كان من قوم عدو لكم» [سورة النساء / ٩٢] دل على خالفة الموضعين^(١)، وأن الذِّكر الأول في

(١) في الباريسية: الوضفين.

بعض المؤمنين، وهذا الذي في غير دار الحرب. وبقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق / ١] ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٦] لأن الحكم الثاني معلق بمعنى ليس في أول ما ابتدىء بذكره. اهـ.

وقال الأستاذ أبو إسحق: إذا ورد العموم مجرداً من صفة، ثم أعيد بصفة متاخرة عنه، كقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبه / ٥] ، مع قوله قبله أو بعده: اقتلوا أهل الأولان من المشركين، كان ذلك موجباً للتخصيص بالاتفاق، ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب، وينحصر ما يعد^(١) من العموم. والله أعلم بالصواب.

(١) في القاهرة: بعده.

مِبَاحِثُ الْخَاصِّ وَالْخُصُوصِ وَالتَّخْصِيصِ

[تعريف الخاص والخصوص والفرق بينهما]

الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة، وهذا قدمه بعض الحنفية على البحث في العام تقدیماً للمفرد على المركب.

والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا بجمعه، وقد يقال: خصوصٌ في كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له، كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له تبارك وتعالى. وذكر القسم الثاني الزجاج في كتاب له في أصول الفقه، نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته، أن الشافعی (رضي الله عنه) عبر عن المخرج مرة بالخاص، وعن المبقى مرة بالخصوص، والخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة، وفي المعانى الخلاف السابق في العموم، ولم يتعرضوا لذلك.

وفرق العسكري بين الخاص والخصوص، فقال: الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا يراد به. وقيل: الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.

[تعريف المخصص]

وأما المخصوص فيطلق على معانٍ مختلفة، يوصف المتكلم بكونه مخصوصاً للعام يعني أنه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الناصل بدلالة التخصيص بأنه

مخصوص، ويوصف الدليل بأنه مخصوص، يقال السنة تخصُّص الكتاب. ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصوص، كما قال الشافعي: يخص الكتاب بالخبر، وغيره لا يخص.

[تعريف التخصيص]

وأما التخصيص: وهو المقصود بالذكر، فهو لغة: الأفراد، ومنه الخاصة. ١١٥٠ وأصطلاحاً / قال ابن السمعاني: تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام بياناً مالم يُرِدُ بلفظ العام. وقال ابن الحاجب: قصر العام على بعض مسمياته، ورد بان لفظ القصر يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال. وذكر ابن الحاجب أن التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته، وإن لم يكن عاماً، كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته، كالعشرة وال المسلمين لمعهودين، وضمانات الجمع.

وقيل: إخراج ما يتناوله الخطاب. وهو أحسن، لأن الصيغة العامة شملت الجميع الأفراد، مع قطع النظر عن المعارض. ومقتضى الإرادة شامل الحكم الجميع الأفراد، فيخصوص بعض الأفراد بالحكم دون بعض. فهي داخلة في جملة مقتضيات اللفظ ظاهراً مخْرَجَةً عنه بالتخصيص، وحيثئذ فالإخراج عن الدلالة أو التناول غير ممكن، والممكن إخراج بعض التناول.

وقال القفال الشاشي: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه، عُلم أنه غير مقصود بالخطاب، وأن المراد ما عداه، ولا نقول: إنه كان داخلاً في الخطاب، فخرج عنه بدليل، وإلا لكان نسخاً، ولم يكن تخصيصاً، فإن الفارق بينها أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له باللفظ العام.

وكذا قال إِلْكِيَا الطبرى، والقاضي عبد الوهاب: معنى قولنا: أن العموم مخصوص، أن التكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض، وذلك بجاز لأنه شبيه بالمحخصوص الذي يوضع في الأصل للمحخصوص، وإرادة البعض لا تصيره موضوعاً في الأصل لذلك، ولو كان حقيقة لكان العام خاصاً، وهو متناف، وإنما يصير خاصاً بالقصد كالأمر يصير أمراً بالطلب والاستدعاء. انتهى.

وكذا قال القاضي والغزالى: لا يجوز أن يقال: هذا عام مخصوص، أو قد خص، لأن القائلين بالعموم يقولون: هو للاستغراف، فإن أريد البعض فقد تجوز به عن حقيقته ووضعه، فلم يتصرف في الوضع، ولم يغير حتى يقال ذلك؛ وإنما فإنّ^(١) هذا اللفظ مؤول، ومعناه أن وضعه للعموم، واستعمل في غير وضعه مجازاً فهو عام من جهة اللفظ بالوضع، وخاص بالإرادة أو التجوز، إذ قصد به بعض مدلوله، وإنما والعام والخاص بالوضع لا ينقلب عن وضعه بالإرادة، قالا: وهذا التأويل متعين؛ لأن تخصيص العام محال؛ بل هو علامة أنه أريد باللفظ العام بالوضع، أو الصالح لإرادة العموم، المخصوص. فيقال على سبيل التوسيع لن عرف ذلك: أنه خصص العموم، أي أريد به المخصوص.

قال القاضي: وأما عندنا يعني الواقعية المنكرين للتصيغ لا يوصف بأنه تخصيص للعام، ولكنه بيان مشترك، ويتحتمل من اللفظ.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام»: لما كان التخصيص إخراج بعض أفراد العام عن الإرادة منه وجب قطعاً أن يكون شرطه قصد الإخراج عن الإرادة، وأما العام فيتناول الأفراد بوضعه، فيدخل تحته بما لا يمكن أن يخص من الأفراد، وليس من شرطه إرادة الفرد المعين اتفاقاً، لأنَّه إذا لم يخرج منه بعض الأفراد كفت الإرادة العامة لتناول الحكم بجملة أفراده حصول الحكم في الفرد المعين، وإن لم يخطر بالبال ذلك الفرد بخصوصه. قال: وهذا مما لا خلاف فيه، أعني أنه ليس من شرط العام إرادة كل فرد من أفراده بخصوصه. انتهى.

وقال العبادى في «زيادات»: العبارات أمارات الإرادات، فإذا خصت العبارة خصت الإرادة، وإذا عمت عممت، وهو جار على أحد القولين السابقين. وهل يجب مقارنة المخصوص المخصوص أم لا؟ فيه قولان. قالت الأشعرية بالثاني، والمعزلة بالأول. وما القولان في تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: مذهب أصحابنا يعني المعزلة أنه يشترط في التخصيص مقارنة اللفظ العام، والعقل يحمل وفاق في اشتراط المقارنة.

(١) لعل الصواب: فإن، أو إن «وإلا» من زيادة النسخ.

واعلم أنه سيأتي في باب الحج حكاية خلاف في أنه لا يجوز إلا بعد أن يقترب بالتكليف ما يدل على النسخ، ولم يذكروه هنا لأنه أخف.

[الفرق بين التخصيص والنسخ]

واعلم أن التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينهما من وجوه:

أحدها: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والننسخ ترك بعض الأزمان، قاله الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني.

الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان. قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والننسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال.

الثالث: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ، فإنه يكون لكل الأفراد. وعلى هذا فالنسخ أعم، قاله البيضاوي. لكن اختصار إمامه خلافه، فإنه قال: النسخ لا معنى له إلا تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، فيكون الفرق بين التخصيص والننسخ فرق ما بين العام والخاص. وقد سبقه إلى ذلك الأستاذ فيما نقله عن إمام الحرمين في كتاب «النسخ» فقال: صرخ الأستاذ بأن النسخ تخصيص في الزمان، واعتراض عليه.

الرابع: وحكاه القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا أن التخصيص تقليل، والننسخ تبديل. وقال: هذا لفظ جليل، ولكن ريعه قليل، ومعناه مستحبيل، لأن الردة تبديل، وليس بنسخ، قال تعالى: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ﴾** [سورة البقرة / ١٨١].

الخامس: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلى الأول، ومنهم من عبر عنه بأن التخصيص لا يدخل في الأمر بامر واحد، والننسخ يدخل فيه.

السادس: أن التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو

مجازاً على الخلاف، والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.

السابع: أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، وأما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمحصوص وفاما.

الثامن: أنه يجوز نسخ شريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص. قال القرافي: وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيراً، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا، لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس، فحيثند النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفروعية، وإن جاز نسخ شريعة أخرى عقلأ.

التاسع / ١٥٥ ب : أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام، ذكره القفال الشاشي، والعيادي في زياداته، وهذا على رأي القاضي، وأما على رأي غيره، فينبغي أن نقول: انتهاء حكم بخلاف التخصيص.

العاشر: أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنحو بيان مالم يرد بالمنسوخ، ذكره المأوزدي .

الحادي عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون مقتناً بالعام، ومقدماً عليه، ومتاخراً عنه، ولا يجوز أن يكون النسخ متقدماً على المنسوخ، ولا مقتناً به، بل يجب أن يتاخر عنه.

الثاني عشر: أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع، ويقع التخصيص بالإجماع، والنحو لا يقع به.

الثالث عشر: يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام، والنحو يختص بأحكام الشرع.

الرابع عشر: التخصيص على الفور، والنحو على التراخي، ذكره المأوزدي، وفي هذا نظر.

الخامس عشر: أن تخصيص المقطوع بالمنظون واقع، ونسخه لا يقع به.

السادس عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ؛ فإنه يرفع حكم العام والخاص.

السابع عشر: أنه يجوز نسخ الأمر بخلاف التخصيص على خلاف فيه.

الثامن عشر: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنـسخ يتحقق أن كل ما يتناوله اللـفظ مراد في حال الحال، وإن كان غير مراد فيها بعده، وكان اللـفظ المطلق لا يدل على الزمان أصلـاً، وإنما يدل على الفعل ثم الزمان ظـرف.

واعلم أن هذه الفروق أكثرها أحكـام أو لوازـم ثابتـة لأحـدهـما دون الآخر.

مسألة

الحكم إذا علق بعده^(١) هل يكون تعليقه بما دونه نسخـاً أو تخصيصـاً، فيه وجهان لأصحابـنا، حـكاهمـا الرـوـيـانيـ في كتابـ الطـلاقـ منـ «الـبـحـرـ»، وفرـعـ عـلـيـهـ ماـ لـوـقـالـ: أنتـ طـالـقـ ثـلـاثـاًـ، ونـوـىـ بـقـلـبـهـ إـلاـ وـاحـدـةـ. قالـ فيـ «الـإـفـصـاحـ»: فـقـيـهـ جـوـابـانـ: أحـدـهـماـ لاـ يـصـحـ الـاسـتـثنـاءـ فيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ. وـالـثـانـيـ: يـصـحـ فيـ الـبـاطـنـ دونـ الـظـاهـرـ.

وإن قلـناـ: تـخصـيصـ صـحتـ نـيـتهـ فيـ الـبـاطـنـ دونـ الـظـاهـرـ، وـكـأـنـهـ يـشـيرـ بـهـذاـ إـلـىـ الفـرقـ الحـادـيـ عـشـرـ.

مسألة

قالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ: الخطـابـ فيـ العـمـومـ وـالـخـصـوصـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـوـجـهـ: أحـدـهـاـ: خطـابـ عـامـ اللـفـظـ وـالـمـعـنـىـ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ: «الـلـهـ خـالـقـ كـلـ شـيـءـ»

(١) كـذـافـيـ الأـصـلـ.

[سورة الزمر / ٦٢] قال الشافعي (رحمه الله) في «الرسالة»: فهذا عام لا خاص. واعتراض ابن داود عليه فقال: كيف عَدَ هذه الآية في العمومات التي لم يدخلها التخصيص، والله تعالى شيء بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرْ شَهَادَةً قَلْ اللَّهُ﴾ [سورة الأنعام / ١٩].

ورد ابن سُرِّيْج عليه، وقال: أما عَلِمْتَ أن المخاطب لا يدخل تحت الخطاب؟ وقال في كتاب «الإعذار والإذنار» لابن داود: وأما ما عرض به من قوله: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرْ شَهَادَةً﴾ [سورة الأنعام / ١٩] وأي ضرورة دعته إلى هذا؟ وكيف يتحمل العموم ما أُوْمِأَ إِلَيْهِ؟ وقد بدأ الله بنفسه، فأخبر بقوله: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر / ٦٢] وهل تتحمل الأوهام في المخاطبة ما أُوْمِأَ إِلَيْهِ؟ ولو لا أن القلوب لا تطيق الكلام، لكان عليه فيه كلام كثير. ويقول: إن الآية تخرج عامة في مذهب جميع الناس، لأنه لما كان ما عرض به في الله محالاً خارجاً عن الوهم، عُلِمَ أن الخطاب إنما يخرج على ما يعقل ويتوهم دون مالا يعقل ولا يتواهم، فإذا لم يخرج على مالا يتواهم لم يدخل في ذلك عموم ولا خصوص.

ثم قال بعد شيء مما ذكره في دفع ما أورده ابن داود مما يستحيل اندرجها في الصفات: قد أؤمننا إلى جُلٍ وكيهنا التفسير، لأن الشافعي وأصحابه بعده يكرهون الخوض في هذا. انتهى.

وقال الصَّيْرِفي في «شرح الرسالة»: اعتراض ابن داود ومحبي بن أكثم على الشافعي في قوله في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر / ٦٢] إنه عام، وجهلوا الصواب، وذهبوا عن اللغة، وذلك لو أن رجلاً من كبار أهل بغداد قال: أطعْمْتُ أهل بغداد جميعاً لم يكن داخلًا فيهم، ولم تُقل له: خرجت أنت بخصوص، وإنما العموم في المطعمين سواء لأنه هو المطعم لهم. قال: وفي الآية دليلان: أحدهما: أنه لا خالق سواه. وثانيهما: أن ما سواه مخلوق، وينبغي أن يعلم أن الخطاب عام فيها سواء.

قال: ولا شك أن لفظة «شيء» لا تطلق على الله، وإن شملت الموجودات لغة واصطلاحاً، وسند النع كون الأسماء توقيفية، ولأن لفظة شيء ماخوذة من شاء.

والشاء من المحدث الذي ليس بقديم، والله تعالى قد يصدق فيه ذلك.

الثاني: خطابٌ خاصٌ للغُصُّ والمُعْنَى كقوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ» الآية [سورة الأحزاب / ٥٩] فهذا مختص به عليه السلام، لأنَّه لا يجب على أحد التخيير.

الثالث: خطابٌ خاصٌ للغُصُّ عامُ المُعْنَى، كقوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتُ الَّذِينَ يَخْوِضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرُضْ عَنْهُمْ» الآية [سورة الأنعام / ٦٨] الخطاب معه، والمراد به الأمة، بدليل قوله: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» [سورة النساء / ١٤٠] ولم ينزل في الكتاب إلا هذه الآية، وقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حِبْطَنَ عَمَلَكَ» [سورة الزمر / ٦٥] وقوله: «وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِّيًّا» [سورة النساء / ١٠٥] قال الأستاذ أبو إسحاق: ولا يصار إلى ذلك إلا بدليل غير الخطاب، وأنكر ابن حزم في «الإحکام» وجود هذا القسم، وقال ليس موجوداً في اللغة، وهو ممحوج بما ذكرنا.

الرابع: خطابٌ عامٌ للغُصُّ، والمراد به المخصوص، وهذا اختلف فيه، والأكثرُون على جوازه، كقوله تعالى: «الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوكُمْ لَهُمْ» [سورة آل عمران / ١٧٣] فإن المراد بالناس الأول: نعيم بن مسعود، أو أربعة نفر كما قال الشافعي في «الرسالة». قال الكرخي: وهو مجاز لا حقيقة، وإذا خاطب بذلك فلا بد أن يدلنا على مراده به. وهل يجب مقارنة الدليل الخطاب، أو يجوز تأثيره عنه؟ فيه القولان.

وذهب بعض الأصوليين إلى إنكار هذا القسم، لأنَّ الموجب للمخصوص ينزلة الاستثناء المتصل بالجملة، ولا يجوز في قوله تعالى: «فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [سورة العنكبوت / ١٤] أنَّ هذه الصيغة مراد بها ألف سنة كاملة.

واعلم أن جماعة أطلقوا الخلاف في هذه المسألة: منهم صاحب المحصل، وخصهُ الشيخ أبو حامد، والشيخ أبو إسحاق، وسليم الرازبي في «التقريب»، وابن السمعاني في «القواعد»، والقاضي عبد الوهاب، وصاحب المعتمد في «الإحکام» وغيرهم - بالخبر ولم ينقلوا الخلاف في الأمر والنهي؛ بل جعلوه محل وفاق، كالنسخ، وهو الظاهر، فإن المانع هنا في الخبر قياس التخصيص على النسخ، كما قاله القاضي عبد الوهاب، والظاهر أن المخالف يمنع تسميته عاماً

خصوصاً، ويقول: إنه عام أريد به الخصوص، وحيثئذ فلا يتهض الاستدلال عليه بما ذكروه من الآيات المخصصة، وهو قويٌّ. ومن هنا قال بعضهم: يشترط في التخصيص وروده في الإنشاءات / لا في الأخبار، فإنه لا يكون فيها عام خصوص؛ بل عام أريد به الخصوص.

١١٥٦

فَائِدَة

عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر، حتى قال الشيخ علم الدين العراقي: ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع^(١). أحدها: قوله: ﴿هُنَّ حُرْمَتٌ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء / ٢٣] فكل من سُمِّيت أمّاً من نسب أو رضاع، أو أمّ أمّ وإن علت، فهي حرام. ثانية: قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَان﴾ [سورة الرحمن / ٢٦] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة الأنبياء / ٣٥].

ثالثها: قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٢]. رابعها: ﴿وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الحج / ٦].

خامسها: ﴿وَمَا مِنْ دَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَزْقُهَا﴾ [سورة هود / ٦]. وغلط من جعل منه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران / ٢٩] إذ القدرة لا تتعلق بالمستحيلات، لأن الممكن المعروم لا يطلق عليه شيء عندنا حقيقة فيها ظنك بالمستحيل.

وأما قول ابن جيني في «الخصائص» في قوله تعالى: ﴿لِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة / ٢٥٥] عموم أريد به الخصوص، لأن الأفعال الصادرة من مخلوقاته ليست له، فبناء على مذهبه الفاسد في الاعتزال.

(١) عدّها خمسة لا أربعة.

فصل

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِ الْمُخْصُوصِ وَالْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْمُخْصُوصُ

اعلم أن الأصوليين لم يتعرضوا لفرق بينها، وظن بعضهم أن الكلام فيه مما أثاره المتأخرون، وليس كذلك. فقد وقعت التفرقة بينها في كلام الشافعي وجama'a من أصحابنا، فاختلاف قوله في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [سورة البقرة / ٢٧٥]: هل هو عام مخصوص أو عام أريد به المخصوص؟

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في كتاب البيع: والفرق بينها أن الذي أريد به المخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر. قال أبو علي بن أبي هريرة: وليس كذلك العام المخصوص، لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل. قال: ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره، وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتباراً بالأكثر.

وفرق المازري في «الحاوي» بينها من وجهين: أحدهما: أن العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعام الذي أريد به المخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر. والثاني: أن المراد فيها أريد به المخصوص متقدم على اللفظ، وفيها أريد به العموم متاخر عن اللفظ أو يقتضي به.

ومن تعرض للفرق بينها من المتأخرین الإمام تقى الدين ابن دقى العيد، فقال في «شرح الإمام»: يجب أن يتبينه للفرق بين قولنا: هذا عام أريد به المخصوص،

ويبين قولنا: هذا عام مخصوص، فإن الثاني أعم من الأول. الا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دل عليه ظاهر العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاماً مخصوصاً، ولم يكن عاماً أريد به المخصوص. ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد المخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريداً به بعض ما يint له في هذا.

وفرق الحنابلة من المتأخرین بينها بوجهین آخرين:
أحدهما: أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعض معيناً فهو العام الذي أريد به المخصوص. وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلاً لا غير فهو عام أريد به المخصوص. وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

والثاني: أن العام الذي أريد به المخصوص إنما يحتاج للدليل معنوی يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض. والعام المخصوص يحتاج إلى تحصيص اللفظ غالباً كالشرط والاستثناء، والغاية والتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد.

وفرق بعض المتأخرین: بأن العام الذي أريد به المخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناوله. وهو بمحاذ قطعاً، لأن استعمال اللفظ في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره. قال: وشرط الإرادة في هذا أن تكون مقارنة لأول اللفظ، ولا يكفي طروها في أثنائه، لأن المقصود منها نقل اللفظ عن معناه إلى غيره، واستعماله في غير موضوعه، وليس الإرادة فيه إخراجاً لبعض المدلول، بل إرادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضوعه، كما يراد باللفظ بمحاذ.

وأما العام المخصوص فهو العام الذي أريد به معناه خرجاً منه بعض أفراده بالإرادة، إرادة للإخراج لا إرادة للاستعمال. فهي تشبه الاستثناء، فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ، ولا تأخيرها عنه؛ بل يكفي كونها في أثنائه، كالمشتبه في الطلاق.

وهذا هو موضوع خلافهم في أن العام المخصوص بمحاذ أو حقيقة، ومنشأ التردد

أن إرادة إخراج بعض المدلول هل تُصِيرُ اللفظ مراداً به الباقي، أو لا؟ وهو يقوى كونه حقيقة لكن الجمھور على المجاز، والنية فيه مؤثرة في نقل اللفظ عن معناه إلى غيره.

ومن هنا يعرف أن عَدُّ ابن الحاجب البدل في المخصوصات ليس بجيد، لأن الأولى في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه أنه من العام المراد به الخصوص، لا العام المخصوص. وقال علي بن عيسى النحوي في كتاب «العرض والآلية»: إذا أقى ب بصورة العموم والمراد به الخصوص، فهو مجاز إلا في بعض الموضع إذا صار الأظهر الخصوص، كقولهم: غسلت ثيابي، وصرمت نحلي، وجاءت بنو تميم، وجاءت الأزد. انتهى.

فصل

فِيمَا يَحُوزُ بِهِ تَخْصِيصُهُ

من حق التخصيص أن لا يكون إلا فيما يتناوله اللفظ، فاللفظ الذي لا يتناول إلا الواحد لا يجوز تخصيصه، بمعنى إخراج بعض الجزئيات منه، لأنه إخراج البعض مع بقاء البعض، والواحد لا بعض له، فاستحال تخصيصه. وهذا قال ابن الحاجب: لا يجوز تخصيص إلا في ذي أجزاء يصبح افتراها، لم يكن صرفه إلى بعض يصح القصر عليه.

واعتراض القرافي بأن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص، وهو يصبح إخراج بعض أجزائه، لصحة قوله: رأيت زيداً وترى بعضه، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات، فينبغي التفصيل.

وأما الذي يتناول أكثر من واحد، فإما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو المعنى، أي الاستنباط. فال الأول يتطرق إليه التخصيص أمراً أو خبراً، نجرو هـ [اقتلوا المشركين] [سورة التوبة / ٥]، ثم خصن الذمي ومن في معناه. والثاني على ثلاثة أقسام:

أحدها: العلة، وقد اختلف في تخصيصها على مذاهب كثيرة، والمنقول عن ١٥٦ بـ الشافعي والجمهوري المぬ / وستأتي المسألة في باب القياس إن شاء الله تعالى، وهي المسألة المسماة هناك بالنقض، كالنبي عن بيع الرطب بالتتمر، لأجل النقصان عند الجفاف، ووجدنا هذه العلة في العرايا، مع أن الشارع جوزه فيها.

الثاني: مفهوم الموافقة كدلالة التأييف على حرمة الضرب، فالشخص في جائز بشرط بقاء الملفوظ، وهو التأييف في مثالنا هذا. ومنع القاضي أبو بكر والشيخ أبي إسحاق سليم في «النقربي» من جواز تخصيص مفهوم الموافقة لمعنىين: أحدهما: أن التخصيص إنما يكون في العموم ولا عموم إلا في الألفاظ. الثاني: أنه لما قال: «فلا تقل لها أنت» [سورة الإسراء / ٢٣] وكان المنع من أجل الأذى، لم يجز أن يدل دليلاً على إجازة الضرب مع أن فيه أذى، لأنه ينافي الأول، قالوا: ومكذا القياس لا يدخله تخصيص.

ويحتمل أن هاتين العلتين تُثبتان على الوجهين في المعلوم من جهة الفحوى: هل هو من جهة اللغة، أو من جهة القياس؟ وفيه وجهان، وشرط المندى في الجواز أن لا يعود نقضاً على الملفوظ كإباحة ضرب الأم إذا فجرت. أما إذا عاد نقضاً على الملفوظ كما إذا قال: «فلا تقل لها أنت» [سورة الإسراء / ٢٣] لكن أباح له نوعاً من أنواع الأذى مطلقاً، فلا يجوز هذا كله مع بقاء مدلول اللفظ، أما لو ورد دليلاً يدل على اخراج الملفوظ وهو «التأييف» مثلاً، فإنه لا يكون تخصيصاً؛ بل نسخاً له، وللمفهوم أيضاً؛ لأن رفع الأصل يستلزم رفع الفرع.

الثالث: مفهوم المخالفة كسامية الغنم، فإن مفهومه نفى الإيجاب عن معلومة الغنم، فيجوز أن يقوم الدليل على ثبوت مثل حكم المذكور لبعض المسكون عنه، الذي ثبت فيه بالمفهوم خلاف ما ثبت للمنطوق، ويعمل بذلك جمعاً بين الدليلين، فتتحقق المعلومة المعددة للتجارة من هذا العموم.

وشرط البيضاوى وصاحب «الحاصل» للجواز أن يكون المخصص راجحاً، ولم يذكره الإمام، والظاهر عدم اشتراطه، إذ لا يشترط في المخصص الرجحان. ومنهم من منع من تخصيصه، كما حكى ابن برهان في «الوجيز» وهو احتمال للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وحكى ابن برهان عن القاضي أبي بكر أنه منع تخصيص مفهوم المراقبة، لأنه يوجب نقض اللفظ، واختيار تخصيص مفهوم المخالفة، لأنه لا يوجه، والذي رأيته في كتاب «النقربي» للقاضي المنع فيها مطلقاً. نعم هذا اختيار سليم الرازي

في كتاب «التقريب»، فإنه منع دخول التخصيص لفهم المواقفة، ثم قال: وأما مفهوم المخالفة فحكمه حكم اللفظ، إن تناول واحداً لم يدخله تخصيص، وإن تناول أشياء دخله التخصيص.

وقال «شارح اللمع» تخصيص دليل الخطاب قبل استقرار حكمه ينبغي على الوجهين فيه: هل هو كالنطق أو كالقياس؟ فإن قلنا: كالقياس لم يجز تخصيصه، وإن قلنا: كالنطق ففي تخصيصه وجهان، ذكرهما الشيخ أبو إسحاق، مبنيان على المعنى في فحوى الخطاب. قال: فأما إذا استقر كان ما يرد مناقضاً له من باب النسخ.

مسألة

العموم المؤكّد (بكل) ونحوها، هل يدخله التخصيص؟ فيه قولان للعلماء، حكاهما المأوردي والروياني في باب القضاء. أحدهما: لا، ونقله أبو بكر الرازي عن بعضهم، وجزم به المازري، وهذا قالوا: إن التأكيد ينفي التجوز بأن يكون المراد به البعض. ويشهد له قوله تعالى: **﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء﴾** [سورة آل عمران / ١٥٤] في قراءة النصب، لأنّه لو لم يعينه للعموم لما قال: **﴿هل لنا من الأمر من شيء﴾** [سورة آل عمران / ١٥٤] وهذا يدخل في المجاز لا في التخصيص. وأصححها^(١): نعم، بدليل ما جاء في الحديث: (فاحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم)، فدخله التخصيص مع تأكيده. وكذلك قوله تعالى: **﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إيليس﴾** [سورة الحجر / ٣٠-٣١] إن جعلنا الاستثناء متصلًا، فإن قيل: التأكيد هنا مقدر حصوله بعد الإخراج فالمؤكّد هنا إنما هو غير المخرج. قلنا: كيف يُفعّل بقوله: **﴿ولقد أربناه آياتنا كلها﴾** [سورة طه / ٥٦]، والاستغراق فيه متذر، لأن آيات الله لا تنتهي؟

قال الإمام في «البرهان»: وما زل فيه الناقلون عن الأشعري ومتبعيه أن صيغة

(١) هذا هو القول الثاني.

العموم مع القرائن تبقى متعددة، وهذا إن صح يحمل على موانع العموم، كالصيغة المؤكدة. انتهى.

وقد صرَحَ بأنَ التأكيد لا يرفع احتمال التخصيص، ومن صرَحَ بذلك القفال الشاشي أيضاً، فقال في كتابه: يجوز التخصيص المؤكَد، ومثله بالأية «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ» [سورة الحجر / ٣٠] قال: والتأكيد لا يزيل احتمال اللفظ، وإنما لم يدخله استثناء، ويالجواز أيضاً صرَحَ المأوردي والروياني في باب القضاء من كتابيهما.

ثم قال: وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز تخصيص المؤكَد، وهذا غلط لوجود الاحتمال بعد التأكيد كوجوده من قبل. أهـ. وهذا نظر الوجهين اللذين حكاهما المأوردي والروياني أيضاً في جواز نسخ الحكم المقيد بالأبدية، وظاهر كلام الهندى في باب النسخ أنه إجماع. وليس كذلك.

التبية

إذا عُطِّفَ الخاص على العام المتناول له، وقلنا: إنه داخل تحت العموم، وكأنه ذكر مرتين مرة بالخصوص، ومرة بالعموم - يجيء في تخصيصه هذا الخلاف.

مسألة

في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص

اختلف في المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب: أحدها: أنه لابد من بقاء جمع كثير، ونقله الرازى والأمدى عن أبي الحسين البصري، وصححه الرازى. وقال الأمدى: وبه قال أكثر أصحابنا، وعليه مال إمام الحرمين، ونقله ابن برهان عن المعزلة.

قلت: وعبارة أبي الحسين في «المعتمد»: الأولى المنع من ذلك في جميع أفراد العموم، وإيجاب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها، إلا أن يستعمل في الواحد

على سبيل التعظيم والإبانتة، فإن ذلك يجري مجرى الكثير، وإنما غير ذلك فلا.
انتهى.

وقال الأصفهانى: ما نسبه الأمدى إلى الجمهور ليس بجيد، نعم اختاره الغزالى والرازى. وخالف فى ذلك الكثير. فقال أكثرهم: لابد أن يعرف من مدلول اللفظ العام قبل التخصيص. وقال البيضاوى: لابد أن يكون غير محصور. وقال ابن برهان في «الأوسط»: لم يحدُوا الكثرة هنا؛ بل قالوا: تعرف بالقرائن، وأغرب بعضهم، فادعى أنه ليس المراد بالكثير هنا الكثير عدداً؛ بل الكثير وقوعاً، والغالب وجوداً بحيث يقرب أنه ما خطر بالبال عند ذكر اعتبار لفظ العام.

وقال آخرون: شرطه أن يكون الباقي معظم الأمر إما في الكثرة وإنما في الاعتبار؛ أما في الكثرة فكما إذا قلت: كل إنسان مصاب، وكل محسن مشكور، فإنه وإن كان في الناس من لم يصب بعصبية إلا أنه يحدث قائل ذلك، ويحسن أن لا يقدح في كلامه^(١). وأما في الاعتبار فكما إذا قلت: خرج الناس كلهم للقاء الملك، فإن المراد من له اعتبار، وإن كان أكثر الناس لم يخرجوا.

١١٥٧ / والثانى: أن العام إن كان ظاهراً مفرداً «كمن» و«الألف واللام» نحو: اقتل من في الدار، وقطع السارق، جاز التخصيص إلى أقل المراتب: وهو واحد، لأن الاسم يصلح لها جميعاً. وإن كان بلفظ الجمع كال المسلمين جاز إلى أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف. قاله القفال الشاشي. كذا رأيته في كتابه في نسخة قديمة، واعتمده ابن الصباغ في «العدة» أيضاً، فاضبط ذلك، فقد زل الناقلون عنه في هذه المسألة. فنقل ابن برهان في «الأوسط» عنه جواز الرد إلى الواحد مطلقاً، ونقل القاضى أبو الطيب في «شرح الكفاية» وابن السمعانى في «القواعد» عنه جواز الرد إلى ثلاثة، ولا يجوز إلى ما دونها إلا بما يجوز به النسخ، لكن ظاهر كلام القاضى أن «من، وما» محل وفاق. فإنه قال: لنا أن كل ما جاز تخصيصه إلى ثلاثة، جاز تخصيصه إلى ما دونها «كمن، وما» انتهى. وبذلك صرَّ الشيخ أبو إسحق الإسفراينى، فقال: لا خلاف في جواز التخصيص إلى واحد فيما

(١) في الأصل هنا خفاء.

إذا لم تكن الصيغة جمعاً، «كمن، وما، والمفرد المحل بالألف واللام». وحکى القاضي عبد الوهاب عنه أنه ألحق أسماء الأجناس: كالسارقة والسارقة، بالجمع المعرف في امتناع رده إلى الواحد كذلك؛ والفرق بين الصيغتين أن الفاظ الجموع موضوعة للجميع، ففي التخصيص إلى الواحد إخراج عن الموضوع، ولا كذلك «من، وما، والمفرد المحل بالألف واللام»، لتناوهما الواحد والاثنين.

قال الأصفهاني: وينبغي أن يلحق «أي» «من، وما» قلت: وهو كذلك، لوجود العلة، وبه صرخ إلکيا الطبرى. وقال بعض المؤخرین: ما أظن القفال يقول به في كل تخصيص، فإنه لا يخالف في صحة استثناء الأكثر إلى الواحد، بل الظاهر قصر قوله على ما عدا الاستثناء من المخصصات، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل: على عشرة إلا تسعه، ومحتمل أن يعم الخلاف إلا أن الظاهر خلافه من المنقول عنه.

ثم قلت: وحکى أبو الحسين بنقطان الخلاف في الاستثناء، فقال: وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجوز أن يستثنى إلا أن يبقى أقل الجمع، وهو ثلاثة، وأنه يمكن إذا بقي منه واحد أو اثنان. وذهب بعضهم إلى جوازه وأنه يحمل التخصيص محل الاستثناء، وقد اتفقنا على جواز استثناء الأقل من الأكثر وعكسه. انتهى.
قال صاحب «المصادر»: والذي ذهب إليه القفال عجيب، لأنه إن كان البلوغ في لفظ «من» إلى الواحد أو الاثنين يجعله مجازاً عنده، فهلا جاز مثل ذلك في الفاظ الجمع!

والثالث: التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى الواحد، وإلا فلا. حکاه ابن المطهر.

والرابع: أنه لا يجوز رده إلى أقل الجمع مطلقاً على حسب اختلافهم في أقل الجمع. حکاه ابن برهان وغيره.

والخامس: أنه يجوز في جميع الفاظ العموم ما بقي في قضية اللفظ واحد،

وحكاه إمام الحرمين في «التلخيص» عن معظم أصحاب الشافعى. قال: وهو الذى اختاره الشافعى، ونقله ابن السمعانى في «القواعد» عن سائر أصحابنا ما عدا القفال، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله عن إجماع أئمتنا، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن أكثر أصحابنا، وصححه القاضى أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق؛ وقال ابن برهان في «الأوسط»: إنه ظاهر المذهب؛ ونسبة القاضى عبد الوهاب في «الإفادة» إلى الجمهور، وقال صاحب المصادر: إنه الصحيح. قال: إلا أن ألفاظ الجمع كالرجال والناس، متى بلغ التخصيص منها إلى أقل من ثلاثة صار اللفظ مجازاً، بخلاف لفظ «من وما»، فإنه لا يصير مجازاً، وما أظن أصحابنا يوافقون على صحة ذلك؛ وقد قالوا في كتاب الطلاق: لو قال نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة يقبل.

وقال القاضى الحسين: يجب أن لا يقبل، لأن النساء لفظ الجمع، فينبغي أن يبقى من عدد النساء ما يكون اللفظ مطابقاً له، لأن أقل الجمع ثلاثة. انتهى. وكلام القاضى موافق لمذهب القفال.

وال السادس: الذى اختاره ابن الحاجب. قال الأصفهانى في «شرح المحصول»: ولا نعرف لغيره، أن التخصيص إن كان متصلاً، فإن كان بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد، نحو أكرم الناس إلا الجهال، وأكرم الناس تيمياً، فيجوز وإن لم يكن العالم إلا واحداً. وإن كان بالصفة والشرط، فيجوز إلى اثنين، نحو أكرم القوم الفضلاء، أو إذا كانوا فضلاء. وإن كان التخصيص بمنفصل، وكان في العام المحصور القليل، كقولك: قتلت كل زنديق، وكانتوا ثلاثة، ولم يبق سوى اثنين، جاز إلى اثنين. وإن كان غير محصور أو محصوراً جاز بشرط كون الباقي قريباً من مدلول العام.

وحاصل مذهبنا على ما ذكره الشيخ أبو حامد وسليم في «التقريب» أن العام إن كان واحداً معرفاً باللام، كالسارق ونحوه جاز تخصيصه إلى أن يبقى واحد بلا خلاف، وكذلك الألفاظ المبهمة «كمن، وما» لا خلاف فيه، وفي معناه الطائفة، وإن كان جمعاً كال المسلمين أو ما في معناه كالرهط والقوم جاز تخصيصه إلى أن يبقى

أقل الجمع، وفي جواز تخصيصه إلى أن يبقى أقل من ذلك وجهان: أحدهما: يجوز، وهو قول العراقيين والمعتزلة كما قاله سليم. الثاني: لا يجوز وهو قول القفال. انتهى.

وقال الشيخ أبو حامد: وال الصحيح عندي أنه يجوز التخصيص إلى أقل من ثلاثة، وإن كان اللفظ موضوعاً للثلاثة في اللغة حقيقة، إلا أنه يجوز أن يعدل به إلى المجاز، واحتاج له بقوله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون» [سورة الحجر / ٩] وقال إلکیا الہراسی: هذه المسألة تستدعي تقديم أصل، وهو القول في أقل الجمع، قلت: وعلى ما اختاره الجمهور من الجواز إلى الواحد لا يبقى للبناء على ذلك وجه. وقد سبق في مسألة: «أقل الجمع» كلام يتعلق بهذا.

مسألة

اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي على مذاهب: أحدها: أنه مجاز مطلقاً على أي وجه خص، سواء كان التخصيص متصلة أو منفصلة أو غيره. ونقله الإمام الرازى عن جمهور أصحابنا والمعتزلة، كأبي علي وابنه. واختاره البيضاوى وابن الحاجب والهندى.

قال ابن برهان في «الأوسط»: وهو المذهب الصحيح، ونسبه إلى الطبرى إلى المحققين. ونقله في «المنخول» عن القاضى أبي بكر، وحكاه الشيخ أبو حمدى الأسفرايني فى تعليقه فى الأصول، وسليم فى «التقريب» عن المعتزلة بأسرها وأكثر الحنفية. منهم عيسى بن أبيان وغيره.

قلت: وبه جزم الدبوسي، والمرخسي، والبزدوى. وحكوه عن اختيار العراقيين من / الحنفية. وقال الشيخ أبو حامد: وحكاه بعض أصحابنا عن الأشعري أيضاً، ووجهه أنه وضع للمجموع، فإذا أريد به غير ما وضع له بالقرينة صار مجازاً، وأنه حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة في البعض لزم الاشتراك والمجاز خير منه.

والثاني: أنه حقيقة فيما يبقى مطلقاً، سواء خص بدليل متصل كالاستثناء. أو منفصل كدليل العقل والقياس وغير ذلك. قال الشيخ أبو حامد الأسفري: وهذا مذهب الشافعي وأصحابه، وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. انتهى .

وقد وافق أبو حامد على ذلك أئمَّةُ أصحابنا كالقاضي أبي الطيب الطبرى، والشيخ أبي إسحاق في «اللمع»، وابن الصياغ في كتاب «العدة»، وسليم في «التقريب»، فجزموا على أنه حقيقة، وحكوا الخلاف فيه بالمجاز عن المعتلة. ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن أكثر علمائنا. وقال إمام الحرمين في «التلخيص» وابن القشیري: هو مذهب جاهير الفقهاء. ونقله الغزالى في «المتحول» عن الشافعى، وقال القاضي عبد الوهاب في «المخلص»: هو قول الكل والأكثر من أصحاب الشافعى وبعض الحنفية والمالكية، إذا كان الباقي أقل الجمع فصاعداً، وقال صاحب المصادر: إنه قول أكثر أصحاب الشافعى.

والثالث: إنه إن خص بمتصل لفظي كالاستثناء فحقيقة، أو منفصل فمجاز. وحكاه الشيخ أبو حامد وسليم وابن برهان وعبد الوهاب عن الْكَرْجِي وغيره من الحنفية، زاد عبد الوهاب: إنه قول أكثرهم، قاله ابن برهان، وإليه مال القاضي، ونقله عن الشيخ أبي إسحاق في «اللمع» أيضاً. قلت: هو الذي صرخ في «التقريب» فقال: ما نصه: ولو قررنا القول بالعموم، فالصحيح عندنا من هذه المذاهب أن نقول: إذا قدر التخصيص باستثناء متصل فاللفظ حقيقة في بقية المسميات، وإن قدر بدليل منفصل فاللفظ مجاز لا يستدل به في بقية المسميات، وقال: كنا قد نصرنا القول بأنه مجاز مطلقاً. انتهى .

قال المقترح: ذهب القاضي في أحد مصنفاته إلى أنه مجاز مطلقاً، ثم رجع عنه إلى الفرق بين التخصيص المقارن والمفصل، فقال: إن التخصيص المقارن لا يصير اللفظ مجازاً، بل هو باقٌ حقيقة، ونرى أنه كلام واحد، والتخصيص المتأخر نقول فيه: إنه يبقى مجازاً في البقية، ويجتَحَمُ أن القاضي ما أراد بأنه مجاز إلا في الاقتصاد، وفيما عدا المبقي، أما في دلالة اللفظ وضعاً فهو حقيقة، والقاضي إنما

قال: هذا تفريعاً على رأي المُعَمِّدين، لأن مذهبه في صيغ العلوم الوقف.

والرابع: عكسه، كذا حكاه ابن برهان في «الأوسط» عن عبد الجبار.

والخامس: إن خص بدليل لفظي لم يصر مجازاً، متصلًا كان الدليل أو منفصلًا، وإن خص بدليل غير لفظي كان مجازاً، كذا حكاه الأمدي.

والسادس: إن خص بالشرط والتقييد بالصفة فهو حقيقة، وإلا فهو مجاز معنى في الاستثناء. حكاه أبو الحسين في «المعتمد» عن عبد الجبار.

السابع: إن كان المخصوص مستقلًا فهو مجاز، سواء كان عقلياً أو لفظياً، كقول المتكلم بالعام: أردت به البعض المعين. وإن لم يكن مستقلًا فهو حقيقة كالاستثناء والشرط والصفة. قاله أبو الحسين البصري، واختاره الإمام فخر الدين الرازي، ولم يذكروا التقييد بالغاية على هذا المذهب. قال الهندي: وحكمه حكم أخواته من المتصلات ظاهراً، إذ لا يظهر فرق بينها.

والثامن: أنه مجاز فيها أخرج عنه، فاما استعماله في بقية المسيميات فحقيقة، لأنه إذا قال: تجب الصلاة على المسلمين، ثم أخرجنا من الوجوب: المجانين، والحيض، وأصحاب الأعذار - بإطلاق لفظ المسلمين على البقية حقيقة، وهو اختيار الإمام الحرمي. وذكر المقترح في «تعليقه على البرهان» أنه معنى كلام القاضي.

قلت: وكذا ذكره أبو نصر بن القشيري، وهذا الذي قاله الإمام قد أورده القاضي سؤالاً على نفسه، فقال: إن قال قائل: إذا خص بعض المسيميات، فاستعمال اللفظ فيباقي ليس بمجاز؛ بل التجوز في نفي الشمول فلا مجاز إذن في بقية المسيميات. فالجواب: أن هذا ساقط، لأن معنى المجاز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له لغة. فترك الاستعمال في المخصوص عن المسيميات لا يتحقق التجوز فيه، فإنه عند من استعمل اللفظ الذي وضع فيه. فيجب أن يكون في استعماله مجازاً إلا فيما ترك استعماله فيه.

ولفظ الحمار إذا أطلق على البليد لم يكن مجازاً لعدم استعماله في الهيئة

المخصوصة، وإن كان مجازاً لاستعماله في غير ما وضع له، وكذا ما نحن فيه، وإذا بطل طرف وجه التجوز إلى العدم وجب أن يكون مجازاً في بقية الأسماء، ثم أوضح القاضي هذا فقال: لو لم يبق من المسميات إلا واحد، فلفظ الجمجمة مجاز فيه وفاما، ولم يُقدر فيه خلافاً، وإن كان يتناوله اللفظ مع غيره، إن قدر عاماً، فصرف الجمع إلى الواحد كصرف الجمع إلى غير الشمول.

قال ابن القشيري: وهذا الذي ذكره القاضي حق من وجهه، وكذا الذي ذكره إمام الحرمين حق من وجهه، وذلك أن انطلاق لفظ «ال المسلمين» على جميعهم حقيقة في وضع اللفظ. فإذا أخرج الحَيْض والمجانين تناول لفظ المسلمين البقية بعد هذا الإخراج والتخصيص، كتناوله لهم قبل التخصيص لم يتغير منه شيء، فمن حيث إن اللفظ يتناولهم، فاللفظ حقيقة فيهم، ومن حيث إن اللفظ لم يغير على التعميم، وإنما وَضَعَ التعميم لِلْفَظِ مجازاً، ولا بُعْدَ أن يكون اللفظ حقيقة من وجه ومجازاً من وجه، وإنما الحال كونه حقيقة ومجازاً من وجه واحد، فتأمله. انتهى.

وحاصله أن كونه مجازاً من حيث إنه لم يُرد به المتكلم بعض مقتضاه لا ينافي أن استعماله فيباقي بجهة الحقيقة. وقال الصفي الهندي: إنه أجود المذاهب بعد الأول، وجزم به في «المنخول»، وفيه نظر؛ إذ ليس للفظ بقضية الوضع جهتان، وقال في «المستصفى»: هذا ضعيف، فإنه لو رُدَّ إلى الواحد كان مجازاً مطلقاً، لأنه تغير عن موضوعه في الدلالة.

والثاسع: إن بقى بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه، وإلا فهو مجاز، وحكاه الأمدي عن أبي بكر الرازي، واختارة الباقي من المالكية، وجعل القاضي والغزالى محل الخلاف فيما إذا كان الباقي أقل الجمع، فاما إذا بقى واحد أو اثنان كما لو قال: لا تكلم الناس، ثم قال: أردت زيداً خاصة، فإنه يصير مجازاً بلا خلاف. وإن كان حاصلاً فيه، لأنه اسم جمع، والواحد والاثنان ليسا بجمع.

قلت: لكن القاضي حكى في أواخر كلامه عن بعض أصحابنا أنه حقيقة فيما بقى، وإن كان أقل الجمع، ثم استبعده، فكأنه لم يعبأ بهذا الخلاف. لكن الخلاف فيه ثابت استدركه ابن القشيري في أصوله على القاضي، فقال: وذكر

القاضي أبو الطيب / في أصوله عن بعض أصحابنا أن اللفظ حقيقة فيها بقي ، وإن ١١٥٨
كان أقل الجمع . اهـ .

وحکاہ المأوڑی عن أبي حامد الأسفراينی ، فقال : إذا لم يبق إلا واحد ،
فالمشهور أن اللفظ يتناوله على المجاز إذا كان العام بصيغة الجمع في أصل اللغة لا
يعبر به عن الواحد .

قال : وحکى القاضي أبو بکر فيه الاتفاق ، لكن أبي حامد الأسفراينی خالف ،
وذهب إلى أنه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة ، احتجاجاً منه بقوله تعالى :
﴿فَقَدَرْنَا فَتَمَّ الْقَادِرُونَ﴾ [سورة المرسلات / ٢٣] فأخبر سبحانه عن نفسه بلفظ
الجمع ، وهو سبحانه واحد ، فإذا ثبت حل الجمع على الواحد ، فلا يستتر حمل
العموم المخصوص على الواحد حقيقة .

قال المازري : والمشهور أن موضع الخلاف إنما هو فيما إذا بقي أقل الجمع .
قلت : وحکى الباجي عن أبي ثمام من شيوخهم أنه يبقى حقيقة ، وإن انتهى
التخصيص إلى الواحد .

تبیہات

الأول : حکى الشیخ أبو حامد عن بعض أصحابنا أنه حکى عن الأشعري
القول بأنه مجاز ، ثم قال : وهذا لا يجيء على قوله من وجهين : أحدهما : أن اللفظ
المشترك عنده بين العموم والخصوص إذا دل الدليل على العموم كان حقيقة .
فكيف يصح على قوله أنه حقيقة فيما بقي بعد التخصيص ؟ والثاني : أن نقول : إن
اللفظ المستعمل فيما بقي يحتاج به مجدداً من غير دلالة ، وهذا معنى قولنا : إنه حقيقة
في الباقي . فإذا سلم هذا لم يبق تحت قولنا : إنه مجاز فيما بقي معنى .

وقال بعض المتأخرین : هذا القول - أعني كونه مجازاً - ضعيف ، أما على قاعدة
 أصحابنا في إثبات كلام النفس فإن المتكلم بقوله : منْ دخل داری من العلماء فله
درهم ، لم یَبْرُرْ أول کلامه على قصد غير العلماء أصلاً ، فكلام النفس لم یتناول غير
العلماء لا حقيقة ولا مجازاً ، لا قبل التخصيص ولا بعده . وهي في کلامه سبحانه
معنی الأول ، لعلمه بمراده قطعاً ، بل تعبره بصيغة العموم إنما كان توطئة للإثبات

باخصوص، كالجنس مثلاً في عموم معناه عندما تورده في تحديد النوع، فإنك تأتي به عاماً ثم تخصصه باقتران الفصل به، فلا يكون العموم من أول القصد أصلاً مراداً، فكذلك في تخصيص اللفظ العام، إذ العموم حقيقة واحدة معقولة في عموم اللفظي كالمعنوي.

وهذا الذي قاله هذا القائل خارج عن المذاهب السابقة. قال: وأما على قاعدة المعزلة في إنكارهم النفسي فهو الحد، إذا تصور اللفظ في الذهن للتلفظ به، فيكون الخصوص إذن من أول اللفظ. وأما علماً السامع بالعموم فلا يعتبر إذ ليس له أمر في كلام غيره.

الثاني: أن هذا الخلاف إنما هو في العام المخصوص، وهو الذي أريد به معناه مخرجاً منه بعض أفراده، فإذا إخراج بعض المدلول: هل تعين اللفظ مراداً به الباقى أم لا؟ فإن قلنا بالمنع كان حقيقة، وإنما فلا.

أما العام الذي أريد به الخصوص، فالظاهر أنه مجاز قطعاً، ولا يطرقه هذا الخلاف لأنه مستعمل في بعض مدلوله، إلا إذا قلنا: إن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة، فيحتمل أن يكون حقيقة في كل فرد فيطرقه الخلاف وهو بعيد.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»: القول بأنه مجاز صحيح في العموم الذي أريد به بعض ما تناوله عند الإطلاق، أما ما وقع التخصيص فيه بعد إرادة العموم به إن صح أنه تخصيص لا نسخ - فلا يقوى هذا فيه.

الثالث: إطلاقهم الكلام في هذه المسألة يشمل ما لو كان التخصيص بدليل العقل، ونقل بعض الحقيقة عن القائلين بأن من المخصصات العقل أنه لا يُصرِّ العام ظنياً مثل هذا التخصيص، وإنما يصرِّ ذلك فيما يقبل التعليل والتفسير دون مالا يقبله، ألا ترى أن الاستثناء وهو من أدلة التخصيص عندهم كدليل العقل لا يخرج العام من القطع إلى الظن لأنه لا يقبل التعليل. فكذا هنا.

الرابع: قد يدعى في القولين الأولين أعني أنه حقيقة أو مجاز، أنه لم يتward

الخلاف فيها على محل واحد. فإن القائل بأنه مجاز أراد بالنسبة إلى اللغة، والقائل بأنّه حقيقة أراد أنها حقيقة شرعية. فإن الإجماع على العمل به بعد التخصيص يَنْهَا عن وضع الشرع في العام إذا خص يكون متناولاً للباقي، فهو إذن حقيقة شرعية أثبأ عن وضعها الإجماع، فصار حقيقة شرعية مجازاً لغويًا.

الخامس: ذكر الشيخ أبو حامد الأسفرايني في تعليقه الأصولي، وسليم في كتاب «التقريب» أن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول: إن ذلك حقيقة في الباقي، يحتاج بلفظ العموم فيما لم ينحصر منه مجرداً من غير دليل يدل عليه؛ ومن يقول: إنه يكون مجازاً لا يمكنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي إلا بدليل يدل عليه، أي على أن حكمه ثابت في الباقي، وظهر بهذا أن الخلاف في كون العام المخصوص حجة فرع الكلام في هذا؛ فلهذا أخرنا ذكرها، وبه يتضح تقرير مذهبنا في كونه حقيقة. لكن إلكيا الطبرى عكس ذلك فقرر كونه حجة، ثم قال: وإذا تقرر أنه ليس بمجمل فاختلقو هل هو مجاز أم حقيقة؟ والطريقة الأولى أقعد وأحسن.

السادس: قال الشيخ أبو حامد: القائلون بأنه مجاز احتجوا بنكتة واحدة، وهي أن لفظ العموم موضوع للاستغراق، فإذا دل الدليل على تخصيصه، فإنه يعدل به عن موضوعه بالقرينة، فيكون مجازاً.

قال: ودللنا أن لفظ العموم إذا ورد مطلقاً فإنه يقتضي استغراق الجنس. فإذا ورد التخصيص فإن ذلك يبين ما ليس بمراد باللفظ، فيخرجه عنه، فلم يؤثر فيها بقى؛ بل يكون ما بقى ثابتاً فيه باللفظ فحسب؛ والذي يدل على هذا أن دليل التخصيص مناف لحكم ما بقى من اللفظ ومضاد له. فلا يجوز أن يؤثر فيه، ويثبت الحكم مع مضادته ومنفاته.

قال ويصير لأهل الحرب عندنا اسمان، كل منها حقيقة: أحدهما: حقيقة فيهم
بمجرده، وهو أن يقول: أقتلوا أهل الحرب، والآخر حقيقة فيهم بعد وجود قرينة،
وهو أن يقول: أقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، ولا يمتنع قبل هذا، ألا ترى أنه إذا
قال: أعطوا فلاناً ثوباً أبيض، أو أصفر، كان ذلك حقيقة في الثوب الأصفر بهذا

اللفظ. وإذا قال: أعطوا ثوباً ولا تعطوه غير الأصفر، كان حقيقة فيه عند وجود القرينة، فكذلك هذا.

ويخالف هذا استعمال اسم الحمار في الرجل البليد، واسم الأسد في الشجاع، لأن ذلك اللفظ يحمل عليه بالقرينة الدالة عليه، لا بمجرد اللفظ؛ فإن القرينة تدل على المراد باللفظ، وهي عائلة له في الحكم، فهي دالة على ما أريد به، فكان اللفظ مستعملاً فيه بالقرينة، فكان مجازاً، وليس كذلك استعمال لفظ العموم في / الخصوص، فإن القرينة ما يبيّن المراد باللفظ، وإنما يبيّن ما ليس بمراد، فكان استعمال اللفظ في المراد بنفسه لا بالقرينة، فإنه لا يجوز أن يكون مستعملاً بالقرينة، والقرينة مضادة له، فكان ذلك حقيقة فيها استعمل فيه لا مجازاً.

قال: ودلالة ثانية على من سُوى بين القرينة المتصلة والمنفصلة، يعني يجعل الجميع مجازاً، لأنه لا فرق عند أهل اللغة بين أن يقول القائل: لفلان علي خمسة دراهم، وبين قوله عشرة إلا خمسة، في أن كلاً منها إقرار بخمسة.

وأما من فرق بين الدليل المنفصل والمتصل، فإنه فصل بينها بأن الكلام إذا اتصل بعضه ببعض بني بعضه على بعض، فكان ذلك حقيقة فيها بقى. وإذا انفصل بعضه عن بعض لم يكن، فكان مجازاً فيه، وهذا غلط، لأنه لا فرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة في أن اللفظ بني عليها، دالة على ما ليس بمراد منه، وما بقى يكون ثابتاً فيها باللفظ لا بالقرينة، فيختار أن لا يفترق حالها بوجه. انتهى.

مسألة

العام إذا خص، فإذا ما أن يخص بهم أو معين، فإن خص بهم كما لو قال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم فلا يحتاج به على شيء من الأفراد، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، ولأن إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، وهذا لو قال: بعثك هذه الصبرة إلا صاعاً منها لا يصح، ومثله في «المتحول» بما لو تمسك في مسألة الوتر بقوله: افعلوا الخير، لأن المستثنى من عموم هذا الأمر غير معلوم، فيكون مجملأ.

وهذا قد ادعى فيه جماعة الاتفاق، منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني في «القواعد»، والأصفهاني في «شرح المحسول». وقال: لم يذهب أحد إلى أنه حجة إذا كان المخصوص جملًا.

قال القاضي: ولا يجوز استعماله إلا في أمر واجب على التراخي عند من أجاز تأخير بيان العام. ولا يجوز عند من منع ذلك في أمر على الفور.

قلت: وما ذكروه من الاتفاق ليس ب صحيح، فقد حكى ابن برهان في «الوجيز» الخلاف في هذه الحالة، ويبالغ في تصحيح العمل به مع الإيمان، واعتذر بأننا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه هل هو من المخرج، والأصل عدمه، فيبقى على الأصل، ويعمل به إلى أن يعلم بالقرينة أن الدليل المخصوص معارض للفظ العام، وإنما يكون معارضًا عند العلم به. انتهى. وهو صريح في الإضراب عن المخصوص والعمل بالعام في جميع أفراده، وهو بعيد.

وقد ردَّ الهندى هذا البحث بأن المسألة مفروضة في الاحتجاج به في الكل المخصوص وغيره، ولا قائل به. انتهى.

وليس كما قال، فقد حكى الخلاف فيه صاحب «اللباب» من الخفية. وعبارته: وقيل: إن كان المخصوص مجہولاً لم يثبت به المخصوص أصلًا؛ بل يبقى النص عاماً كما كان. كذا حكاه أبو زيد في «التقويم».

ومن حكى الخلاف أبو الحسين بن القَطَان. فقال في كتابه: الخطاب إذا عُلم خصوصه، ولم يعلم ما يخصه كيف يعمل به؟ ذهب بعض أصحابنا إلى إحالة هذا. وقال: إن البيان لا يتاخر، وهذا يؤدي إلى تأخيره إن أجزنته.

وقال بعضهم: يجوز ذلك، ويعتقد فيه العموم إلا موضعًا خص منه غير أنه إذا جاء ما يشتمل عليه العموم أمضاه، لأنه لو كان فيه خصوص لخصه الله تعالى، وبينه، لأن البيان لا يتاخر عن وقت الحاجة.

ومنهم من قال: أقف في هذا، لأنني قد علمت أنه خصوص. ولعل الحكم الذي حكم من حيز الخصوص كما لو علم في الآية نسخاً، فلا يجوز أن يجريه على

الأصل، بجواز النسخ. فكذلك التخصيص. انتهى.

وكذلك حكاه الحنفية في كتبهم، منهم أبو زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخيسي، وغيرهما، فقالوا: إذا خص وجب الوقف فيه إلى البيان، سواء خص بمجهول أو معلوم، لأنه عند التخصيص يصير مجازاً في البعض، وذلك البعض مجهول، فلم يبق حجة. ونقل عن بعضهم أنه إن خص بمجهول لم يثبت التخصيص، ثم قال: والذي ثبت عندي من مذهب المتقدمين أنه باق على عمومه بعد التخصيص، سواء خص بمجهول أو معلوم، لكن دلالته على أفراده تبقى ظنية، وعليه جمهور العلماء.

وقال صاحب «اللباب»: ذهب عامة أصحابنا، وأصحاب الشافعي إلى أنه يبقى عاماً فيها وراء التخصيص، ويصح التعلق به، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً، ولكنه موجب للعمل لا للعلم، بخلاف ما قبل التخصيص عندنا، فإنه قطعي.

وقيل: إن كان المخصوص معلوماً صح التعلق به، وإنما فلا. وقال الكرخي وأبو عبد الله الجرجاني: لا يبقى للباقي عموم، ولا يصح التعلق به، ولكن إذا كان معلوماً يبقى موجباً للعلم والعمل، أو مجهولاً لا يوجبهما؛ بل يوقف على دليل آخر. وقيل: إن كان المخصوص مجهولاً لم يثبت به الخصوص أصلاً؛ بل يبقى النص عاماً كما كان. انتهى.

وإن خص بمعنى كما لو قيل: أقتلوا المشركين إلا أهل الذمة أو المستأمن، فهل يجوز التعلق به بعد التخصيص؟ اختلفوا فيه على مذاهب: أحدها: أنه حجة في الباقي مطلقاً، وهو قول معظم الفقهاء، واختاره الأمدي والرازي وأبن الحاجب، وقال أبو الحسين بن القطان: إنه الأصح. وقال ابن الصباغ في «العدة»: إنه قول أصحابنا.

وقال القفال: لا فرق بين الاستثناء وغيره، ولا بين المتصل بالخطاب والمنفصل عنه. قال إلكيأ الطبرى: ولكنه دونه مالم يتطرق التخصيص إليه، فيكسبه ضرباً من التجوز، ولو رجح نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب

من الطير على عموم قوله: ﴿فَلَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ﴾ الآية [سورة الأنعام / ١٤٥] بأن التخصيص يتطرق إليها لكان الخمر والقاذورات المحرمة خارجة عنها.

وقال أبو زيد في «التقويم»: إنه الذي صح عنده من مذهب السلف. قال: لكنه غير موجب للعلم قطعاً، بخلاف ما قبل التخصيص. وكذا قال السرخيسي. قال أبو حنيفة: خص هذا العام بالقياس فعرفنا أنه حجة للعمل، وإن لم يوجب العلم، ونقله عبد الوهاب في «الملاخص» عن أصحابهم والشافعى.

والثاني: أنه ليس بحجة، ونقل عن عيسى بن أبي بستان وأبي ثور، وحكاه القفال الشاشي عن أهل العراق، والغزالى عن القدرية، قال: ثم منهم من يقول: يبقى أقل الجمع، لأن المتيقن. قال: وكلام الواقعية في العموم المخصوص أظهر لا مخالفة، ومرادهم أنه يصير مجملأً، وينزل منزلة ما إذا كان المخصوص مجهولاً، هكذا نقله الشيخ أبو إسحاق، والإكيا، قال: وحجتهم أن اللفظ موضوع للاستغراف، وإنما يخرج عنه بقرينة، ومقدار التأثير للقرينة في اللفظ مجهول، فلا يدل عليه فيصير مجهولاً.

قال: وهو متوجه جداً، وغاية ما يرد عليه بأمرین:
أحدهما: أن الصحابة والتابعين عملوا بما تطرق إليه التخصيص من العموم.
وله أن يحيب بأنهم نقلوه من القرائن التي شاهدوها / وألفوها، وكانوا بمرأى من ^{١١٥٩} الرسول، وسمعوا من الوحي.

الثاني: أن صيغة العموم ليست نصاً في الاستغراف لاحتمال إرادة المخصوص وإجراء اللفظ على غالب المسميات من غير قرينة تخطر بالبال. نعم، إن كان مضمون التخصيص استثناء ما لا يشذ عن الذهن عند إطلاق اللفظ، فيتجه ما قاله عيسى بن أبيان، ثم قضيته أنه لا يجوز التخصيص إلا بما يجوز النسخ به بأنه إسقاط أمر اللفظ العام والممكن في الجواب عنه أن القدر الذي ظهر من القرينة ألمّنا باتباعه ولا يقدر وراءه قرينة هي غائبة عنا، فإن ذلك يلزم مثله في العموم الذي لم يتناوله تخصيص إجماعاً لإمكان أنه بناء على سؤال، وقرينة حال. اهـ.

وقال الصيرفي: القائل بهذا، إن كان من ينكر العموم، فقد أثبتناه، وإن كان من يثبته فمن نفس قوله يسقط قوله هذا، لأنه توقف عما يقى لأن البعض خص، ومالم يخص داخل، ولم يمتنع فيما جاء عاماً لإمكان خصوصه، فلا يحكم به، حتى يعلم أنه لم يخص.

وقال إمام الحرمين، وابن القشيري: ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجهازى وابنه إلى أن الصيغة الموضوعة إذا خصت صارت مجملة، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل كسائر المجازات، وإليه مال عيسى ابن أبيان.

وقال المقترح: هذا المذهب يعتبر على وجهين: أحدهما: أن اللفظ موضوع للكل بما هو كل، ويندرج تحته كل واحد، فإذا تبين بالتفصيص أن الكل ليس مراداً بقي اللفظ مجملأ، لا أن يراد به البعض دون البعض وليس بعضه أولى من بعض، فكان مجملأ.

والثاني: أنه متناول لكل واحد بصفة الظهور، فإذا ورد التفصيص، تبين أن الشمول ليس مراداً، فيبقى اللفظ مجملأ، فيكتسب الإجمال.

والثالث: إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة فيها يقى، وإن خص بمنفصل فلا؛ بل يصير مجملأ. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الكرجي ومحمد بن شجاع البليخي، وكذلك حكاه صاحب «المعتمد» عن الكرجي.

وقال أبو بكر الرazi في أصوله: كان شيخنا أبو الحسن الكرجي يقول في العام: إذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ، وصار حكمه موقعاً على دلالة أخرى من غيره، فيكون بمنزلة اللفظ، وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ، فيقول: إن الاستثناء غير مانع منبقاء اللفظ فيها عدا المستثنى، لأن الاستثناء لا يجعل اللفظ مجازاً فكان يقول: هذا بدئي ولا أقدر أعزيه إلى أصحابنا، وإليه ذهب محمد بن شجاع.

والرابع: أن التفصيص إن لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعليقه بظاهره، جاز التعليق به كما في قوله: ﴿اقتلو المشركين﴾ [سورة المائدة / ٥]، لأن قيام الدلالة

على المنع من قتل أهل الذمة، لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين، وإن كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبع عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [سورة المائدة / ٣٨] لأن قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز، وكون المسروق لا شبهة فيه للسارق يمنع من تعلق الحكم، وهو القطع بعموم اسم السارق، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبع عنه ظاهر اللفظ، وهو قول أبي عبد الله تلميذ الكرجي.

والخامس: إن كان لا يتوقف على البيان كالمرشحين فهو حجة، وإلا فلا؛ كأقيموا الصلاة، فيتوقف العمل على بيان التخصيص، وهو إخراج الحائض، وهذا قول عبد الجبار.

والسادس: أنه يجوز التمسك به في أقل الجمع، لأنه المتعين، ولا يجوز فيما زاد عليه. حكاه القاضي والغزالى وابن القشيري، وقال: إنه تحكم. وقال الصفي الهندي: لعله قول من لا يجوز التخصيص إليه، وحکى في «المنخول» عن أبي هاشم أنه يتمسك به في واحد، ولا يتمسك به جمعاً.

والسابع: الوقف، فلا نقول: خاص أو عام إلا بدليل. حكاه أبو الحسين بن القطان، وجعله مغايراً لقول عيسى بن أبيان، ونقل عنه أنباقي على الخصوص.

تنبيهات

الأول: محل قولنا يجوز التمسك به إنما هو في العام المخصوص، أما الذي أريد به المخصوص فلا يصح الاحتجاج بظاهره. قاله الشيخ أبو حامد الأسفراوى فى كتاب البيع من «تعليقه»، وفيه ما يدل على أنّ أبا علي بن أبي هريرة قاله أيضاً.

الثاني: حيث قلنا: إنه جمل، قال الشيخ أبو حامد: وانختلف أصحابنا: هل هو جمل من حيث اللفظ والمعنى، لأنه لا يعقل المراد من ظاهره إلا بقرينة، أو جمل من حيث المعنى دون اللفظ؟ وجهان. قال: والأكثرون على الثاني، لأن افتقار المجمل إلى القرينة من جهة التعريف بما هو مراد به كقوله تعالى: ﴿وَآتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾، [سورة الأنعام / ١٤١] وافتقار العام الذي أريد به المخصوص إلى

القرينة من جهة أن يعرف بها ما ليس بمراد به.

الثالث: أن الخلاف هنا مبني على التي قبلها، فمن قال: إنه مجاز، لا يجوز التعليق به. ومن قال: إنه حقيقة جوزه، وأما من قال: إنه مجاز، ثم أجاز التعليق به يعني كالقاضي صار الخلاف معه لفظياً. كذا أشار إليه الشيخ أبو حامد وغيره، وذكر صاحب الميزان من الحنفية أن هذه المسألة مُفرّعة على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟ فمن قال: قطعية جعل الذي خص كالذى لم يخصن، وإنما فلا. وفيه نظر.

وقال غيره: يبني على أن النفي العام إذا ورد: هل يتناول الجنس أو لا، وتندرج الأحاديث تحته ضرورة اشتتماله عليه، أو يتناول الأحاديث واحداً واحداً، حتى يستغرق الجنس؟ فالمعتزلة قالوا بالأول، وهو عند الإطلاق يظهر عمومه. فإذا تخصص تبين أنه لم يرد العموم، وعند إرادة عدم العموم ليس بعض أولى من بعض، فيكون محملأ.

فصل في المُخْصَّصِ

تعريفه:

قد اختلف فيه على قولين، حكاما القاضي عبد الوهاب في «المُخْصَّس»، وابن برهان في «الوجيز» أحدهما: أنه إرادة المتكلم تعريف بعض ما يتناوله الخطاب، والدليل حظه أن يكشف عن أن العموم مخصوص، لأن التخصيص وقع به. وهذا ما صححه ابن برهان، وفخر الدين الرازي وغيرهما. والثاني: أنه الدليل على الإرادة.

وقال في «المحسول»: المُخْصَّس في الحقيقة هو إرادة المتكلم؛ لأنها المؤثرة، وتطلق على الدال على الإرادة مجازاً، وقال أبو الحسين في «المعتمد»: العام يصير عندنا خاصاً بالأدلة، ويصير خاصاً في نفس الأمر بإرادة المتكلم.

والحق أن المُخْصَّس حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يختص بالإرادة أسدت التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة مُخْصَّسة، ثم جعل ما دلّ على إرادته وهو الدليل اللغظي أو غيره مُخْصَّساً في الاصطلاح، والمراد هنا إنما هو الدليل، فنقول: المُخْصَّس / للعام إما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل، وإما أن لا يستقل؛ ١٥٩/ب بل يتعلق معناه باللغظ الذي قبله، فالمتصل.

أقسامه:

وتقسمه الجمهور إلى أربعة: الاستثناء، والشرط والصفة، والغاية. وزاد ابن الحاجب والقرافي: بدل البعض من الكل، ونزع الأصفهاني فيه، لأنه في نية طرح ما قبله.

وقال القرافي وقد وجدتها بالاستقراء التي عشر: هذه الخمسة، وسبعة أخرى،

وهي : الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، وال مجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله. فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه، ومتى اتصل بما يستقل بنفسه عموماً كان أو غيره، صار غير مستقل بنفسه.

ويشهد لما قال في الحال حكاية سيبويه عن الخليل : أنك إذا قلت : مررت بالقوم خمسة لهم بالنصب كان المعنى حصر المرور في خمسة منهم، فلا يجوز أن يكون المرور به ستة، وإذا رفعت الخمسة، جاز أن يكون المرور به أكثر.

الأول : الاستثناء

وهو لغة: بمعنى العطف والعود، كقولهم: ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض. وقيل: بمعنى الصرف والصد من قولهم: ثنيت فلاناً عن رأيه، وقال ابن فارس: لأنَّه قد ثنى ذكره مرة في الجملة، ومرة في التفصيل.

واصطلاحاً: الإخراج بِالْأَوْلَى أو إخْدَى أخواتها من متكلم واحد، ليخرج مالوقال الله سبحانه: اقتلوا المشركين، فقال عليه السلام: إِلَّا زِيداً، فإنه لا يسمى استثناء كما قاله القاضي، وسيأتي.

وال الأولى أن يقال: الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك، فقولنا: الحكم جنس، لأن الاستثناء حكم من أحكام اللفظ، فيشمل المتصل والمتقطع، وخرج بالوسائل الموضوعة له نحو: قام القوم، وأشتبثي زيداً، وخرجوا ولم يخرج زيد.

تنبيه

الإخراج إنما يأتي على قول من يجعله عاملاً بطريق المعارضة، إذ الإخراج لا يتحقق إلا بعد الدخول، وأما على قول من يجعله مبنياً فلا إخراج عنه، كما سبقته.

وحده ابن عمرون من النحاة بأن ينفي عن الثاني ما يثبت لغيره بِالْأَوْلَى أو كلمة تقوم مقامها، فيشمل أنواع الاستثناء: من متصل، ومنقطع، ومفرد، وجملة، و تمام، ومفرغ، وخرج الوصف بِالْأَوْلَى أو غيرها، وذكر ابن الحاجب أن المتصل والمتقطع لا يمكن تحديده بحد واحد على القول بالاشراك والمجاز، لتعاظر

حقيقةها، إذ الأول حقيقة، والثاني مجاز. وجمعهما ابن مالك في حد واحد، فقال: تحقيقاً أو تقديرأً. وقد يقال: هو في قوة حددين.

وذكر إمام الحرمين في باب الإقرار من «النهاية» أن الفقهاء يسمون تعليق الألفاظ بمشيئة الله استثناء في مثل قول القائل: أنت طالق، وأنت حر إن شاء الله. وفي «المحيط» للحنفية يسمى الاستثناء بـألا وأخواتها استثناء التحصيل، وبمشيئة الله استثناء التعطيل.

قال الخفاف: الاستثناء ضد التوكيد، ثبت المجاز ويتحققه، وصرح النحوة بأن اللفظ قبل الاستثناء يتحمل المجاز، فإذا جاء الاستثناء رفع المجاز وقرره، فاللفظ قبل الاستثناء ظني، وبعده قطعي، وهذا معاكس لقول الحنفية، فإنهما عدوا الاستثناء من المخصصات، وعندهم أن العام قبل التخصيص قطعي، وبعده ظني.

قيل: ولا منافاة بينها، لأن احتمال التجوز قبل التخصيص ثابت، وبعد التخصيص كذلك، إلا أن الاستثناء يقرر المجاز في إخراج شيء، ويتحقق أن المراد ما بقي تحقيقاً ظاهراً لا يخالف مالم تأت فرينة، كما قبل الاستثناء، إلا أن الفرينة قبله يشترط فيها القوة.

وهل الإخراج من الاسم أو الحكم أو منها؟ أقوال، أصحها الثالث، وهو مذهب سيبويه. وهل هو إخراج من اللفظ ما لواه لوجب دخوله أو جاز؟ فيه قولان، رجح سليم في «التقريب». الأول. قال: وإن لم يفترق الحال بين الاستثناء من الجنس وغيره، فلما فرق بينها، وجعل من الجنس حقيقة ومن غيره مجازاً، ثبت ما قلناه.

مسألة

الاستثناء لا يصح إلا من مستثنى منه عام أو من عدد شائع، فال الأول نحو قام القوم إلا زيداً، قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْعَلُوهُنَّ، إِلَّا إِبْرَيْس﴾ [سورة الحجر / ٣٠-٣١]. والثاني كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثْتُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾

[سورة العنكبوت / ١٤] ، وهذا صبح : عَلَيْهِ عَشْرَةُ إِلَى دَرْهَمٍ ، لشيوخ الخمسين في مطلق الألف ، والألف غير معينة بزمن مخصوص ، وشيوخ العشرة في مطلق العدد . ومثله : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، فإن ثلاثة نكرة شائعة تقع على الطلاق المحرر والمكره والماه . قاله الموقّع حزة الحموي ، وسُبِّحَ الخلاف في العد .

مسألة

يموز الاستثناء من الجنس بلا خلاف كقام القوم إلا زيداً ، وهو المتصل ، ومن غير الجنس على الأصح وهو المنقطع ، ويعبر عنه بالمتصل ، نحو إلا حماراً ، وأفسد تعريف المتصل بقولنا : ما جاءني أحد إلا زيد لمن يعلم أن زيداً لم يدخل تحت أحد ، فهو منقطع ، وإن كان من جنس الأول ؛ فالأحسن أن يقال : المتصل ما كان اللفظ الأول منه يتناول الثاني ، نحو جاء القوم إلا زيداً ، والمنقطع مالا يتناول اللفظ الآخر به الثاني ، أو نقول : المتصل ما كان المستثنى جزءاً من المستثنى منه ، والمنقطع مالا يكون .

قال ابن السراج : ولا بد في المنقطع أن يكون الكلام الذي قبل « إلا » قد دل على ما يستثنى مما قبله بأنه معرفة ، وأوضحه ابن مالك ، فقال : لا بد فيه من تقدير الدخول في الأول ، كقولك : قام القوم إلا حماراً ، فإنه بذكر القوم يتadar الذهن لأنباءهم المأثورات ، فذكر إلا حماراً لذلك ، فهو مستثنى تقديراً ، وكذا قال أبو بكر الصيّري : يجوز الاستثناء من غير الجنس ، ولكن بشرط ، وهو أن يتوجه دخوله في المستثنى منه بوجه ما ، إلا لم يجز ، كقوله :

وبلدة ليس بها أنيس

إلا البيعافير والإعييس

فالبيعافير قد توانس ، فكانه قال : ليس بها من يؤنس به إلا هذا النوع .

والحاصل : أن المنقطع يكون مستثنى من مُقدّر ، أو من مفهوم لفظ لا من منطوقه . وإنما يجوز الاستثناء من غير الجنس غالباً إذا تشارك الجنسان في معنى أعم ، كما في السلام وللغو المشاركون في أصل القول في قوله تعالى : هُلَا يسمعون

فيها لغوًّا ولا تأثيرها، إلا قيلاً سلاماً» [سورة الواقعة / ٢٥ - ٢٦] ، قوله: «ما لهم به من علم إلا اتباع الظن» [سورة النساء / ١٥٧] لاشراكهما في الرجحان.

ثم الكلام فيه في مواطن:

الأول: في أنه هل وقع في اللغة؟ فمنهم من أنكره، وتأوله تأولاً رده به إلى الجنس، وحيثند فلا خلاف في المعنى.

الثاني: أنكر بعضهم وقوعه في القرآن، والصواب وقوعه. قال ابن عطية: لا يُنكر وقوعه في القرآن إلا أعمى.

الثالث: اختلف في صحته في المخاطبات في العادات، وقد اختلفت طرق أصحابنا فيه، فقال القاضي أبو القاسم بن كُج في كتابه في الأصول: الاستثناء من غير الجنس، ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه^(١) / ، وأبى ذلك عامة أصحابنا، فاما من جوزه فقد استدل بأن الشافعي قال: لو قال: له على ألف إلا عبداً قبل منه، وأيضاً فإنه وردَ به القرآن: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس» [سورة الحجر / ٣٠ - ٣١] ودليلنا: أن الاستثناء شرطه أن يخرج من دخل تحت الاسم، وغير الجنس لم يدخل فيه. والجواب عن الآية بأن إبليس^(٢) دخل تحت الأمر، فرجع الاستثناء إليه، لأنَّه قد كان أضرم فيه. وتأول قوم قول الشافعي فإنما قبل ثمة لأنَّه يرجع إلى بيانه^(٣)، لأنَّه اقتضى الإطلاق، والمعنى إلا ثمن عبد. انتهى.

وكذا قال أبو الحسين بن القَطَّان في كتابه قال: وتمسِّك المجوز بقول الشافعي في كتاب «الإقرار»: لو قال: له على ألف درهم إلا عبداً، فقد استثنى العبد من الدرارِم، وليس العبد من جنسها. قال: وهذا ليس بشيء، لأنَّ معناه إلا قيمة العبد، وهو كذا كذا درهماً، فدلَّ على أنه أجراه مجرى الاستثناء من الجنس. قال: وأما قوله: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس» [سورة الحجر / ٣٠ - ٣١] ، مع أنه ليس من الملائكة، فالمراد في قوله تعالى: «وإذ قلنا للملائكة اسجدوا» [سورة البقرة / ٣٤] أي الملائكة وإبليس، فحذف، فالاستثناء

(١) هذه هي الطريقة الأولى.

(٢) في الباريسية: «واما الجواب عن الآية فإن إبليس..

(٣) كذا الأصل وفيه اضطراب.

راجع إلى المضمر، لأنه لا يجوز أن يدخل في الأمر من لم يذكر فيه.
قال: وذهب بعض أصحابنا إلى جواز الاستثناء من غير الجنس بدليل، فاما عند الإطلاق فلا. ومن اختار المنع من أصحابنا إِلَيْكُمَا الطبرى، وابن برهان فى الأوسط، ونقله الأستاذ أبو منصور وابن القُشَيْرى عن الحنفية، والأستاذ ابن داود، وحكاه الجاجى عن ابن خُويز مُنذَاد.

الطريقة الثانية: القطع بصحته في الإقرار، والخلاف فيها عده، وهي طريقة المأوزدي. قال: لا يختلف أصحابنا في صحته في الإقرار، واختلفوا في غير الإقرار على وجهين.

والثالثة: وهي طريقة الأستاذ أبي إسحاق الأسفراينى، نقل الاتفاق على صحة الاستثناء من غير الجنس. قال: ويعتبر فيه القيمة دون العدد في الصحة والفساد، فإذا قال: له على عشرة دراهم إلا ألف جُوْزٍ نظراً إلى قيمة المستثنى، فإن كانت عشرة فيها زاد بطل الاستثناء، وإن كانت دونها صحيحة، وألزم ما بقى، وهذا أنكر إِلَيْكُمَا الطبرى الخلاف فيه، وقال: لم يستعمله اللغويون، وإنما الخلاف في كونه حقيقة أو مجازاً.

وكذا قال ابن القُشَيْرى، قال: وحقيقة المسألة أن الاستثناء إذا انطوى على التعرض بما ينبيء عنه المستثنى منه جنساً، فهو الاستثناء الحقيقي، كقولك: رأيت الناس إلا زيداً. قال: وقد ترد صيغة الاستثناء مع اختلاف الجنس بلا خلاف، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، إِلَّا إِبْلِيس﴾ [سورة الحجر / ۳۰-۳۱] والأصح أنه لم يكن من الملائكة. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌ لِّي إِلَّا ربُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشورى / ۷۷] ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ [سورة النساء / ۹۲] والخطأ لا يندرج تحت التكليف. قال: وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أنه هل يسمى هذا الجنس استثناء على الحقيقة أو لا، والأظهر المنع.

وأما قول الشافعى يجوز أن يقول: له على ألف درهم إلا ثواباً، فهو على التحقيق استثناء الشيء من جنسه، لأن المعنى إلا قيمة ثوب. وأبو حنيفة وإن أنكر هذا فقد جوز استثناء المكيل من المكيل مع اختلاف الجنس، واستثناء الموزون

من المكيل. اهـ.

وهذا كله يدل على أنه جائز اتفاقاً، وإنما الخلاف في أنه هل يسمى استثناء حقيقة أو مجازاً، وعبارة بعضهم تقتضي أن الخلاف في الجواز، ومنهم الأمدي في الإحکام، فقال: ذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى صحة الاستثناء من غير الجنس، ومنعه الأثثرون، واحتار التوقف، وظاهره أن المانع لا يسمى ما ورد من ذلك استثناء، بل يجعل «إلا» بمعنى لكن، وسيأتي في كلام المأوزدي ما يقتضيه.

وحکی المأوزري في «التعليقة» ثلاثة مذاهب:

أحدها: صحته، والاعتداد به مطلقاً، وعزاه للشافعي ومالك.

والثاني: عدم الاعتداد به، وعزاه لمحمد بن الحسن.

والثالث: إن قدر بفرد نحو قوله: له على مائة درهم إلا مائة معينة اعتد به، ويسقط مقداره من الجملة الأولى، وكذلك إذا قدر بوزن أو كيل، فإن كان لا يقدر بشيء من ذلك لم يعتد به ولزمت الجملة الأولى. قال: وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه محمد بن الحكم. انتهى.

وقال ابن الحاج في «تعليقه على المستصفى»: الاستثناء المنقطع منعه قوم من جهة الغرض بالاستثناء، وأجازه الأثثرون من جهة وجوده في كلام العرب، والمجوزون لم يقدِّرُوا أن يدفعوا وجوده في كلام العرب، والمانعون لم يقطعوا الجهة التي يصح بها المنقطع على وضع الاستثناء.

قال: وقد حل هذا الشك القاضي أبو الوليد بن رشد، فقال: إن من عادة العرب إيدال الجزئي مكان الكل، كما يبدل الكل مكان الجزئي انكالاً على القرائن والعرف، مثلاً إذا قال: ما في الدار رجل أمكن أن يكون هناك قرينة تفهم ما سواه، فلذلك يُستثنى، ويقول: إلا امرأة، وعلى هذا الوجه يكون الاستثناء كله متصلة، إلا أن الاتصال منه في اللفظ والمعنى، ومنه في المعنى خاصة. قال: وإذا تصوَّح الاستثناء المنقطع وجد على ما قاله، وقد انفرد بحل هذا الشك.

وقال ابن الحشَّاب النحوي في كتاب «العون»: أنكر بعضهم الاستثناء من غير

الجنس، وتأولوه تأولاً رجعوا به إلى الذي من الجنس، وحيثئذ فلا خلاف. قال: لكن النحاة تدّوروه «بلكن»، وهو غير مشابه لما اختلف فيه الفقهاء؛ بل الذي أجازه الفقهاء ينبغي القطع بامتناعه، فإنهم مثلوه بنحو: له عشرة إلا ثوباً، وهذا فاسد من جهة اللفظ والمعنى. أما اللفظ: فإن اللغة لا تستعمل هذا الضرب من الاستثناء في المثبت إنما تستعمله في المنفي، وأما المعنى فمستحيل، لأن الاستثناء في الأصل إنما جاء به مقابلاً للتأكيد. فإذا قلت: جاء القوم كلهم إلا زيداً، حفقت بالاستثناء الإشكال في عموم المجرى لهم، وأنه لم يختلف منهم من لم يجيء، فإذا قلت: جاء القوم إلا زيداً حفقت بالاستثناء البعض لهم. ولهذا لا يصح تصوره في: له على عشرة إلا ثوباً، فإن قال: المعنى إلا ثوباً وأكثر لزمه العشرة، فain الاستثناء من غير الجنس.

قلت: قوله: في الأول: لا يجوز في الإثبات منع؛ بل جمهور النحويين سوّغوه فيه.

الرابع: القائلون بالجواز اختلفوا في تسمية استثناء على مذاهب ثلاثة: أحدها: أنه يسمى استثناء حقيقة، واختاره القاضي أبو بكر، ونقله ابن الحبّاز عن ابن جنبي، وقال الإمام: هو ظاهر من كلام النحويين، وعلى هذا بإطلاق الاستثناء على المتصل والمنقطع هل هو بالاشتراك اللغطي أو المعنوي؟ قوله.

والثاني: أنه مجاز، وعليه الأكثرون، منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ في «العدة»، وابن الأنباري في «شرح البرهان»، وسليم في «التقريب»، وإمام الحرمين، والغزالى / وابن القشیري؛ لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته، واختاره الرمّانى من النحويين في «شرح الموجز».

وقال ابن أبي الربيع في «شرح الإيضاح»: ذهب أكثر الناس إلى أن الاستثناء المتصل هو الأصل، والمنقطع اتساع، ومنهم من قال: كلامهما أصل. انتهى.

والثالث: أنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه القاضي في

«التقريب»، والمأزري، وحکى القاضي قولًا آخر أنه بمعنى كلام مبدأ مستأنف. وقال: قول من قال: منقطع حقيقة، ومن قال: كلام مبتدأ - واحد في المعنى، وإنما اختلفت العبارة، ثم قال القاضي والمأزري: الخلاف لفظي. قلت: بل هو معنوي، فإن من جعله حقيقة جوز التخصيص به، وإلا فلا، وأيضاً هو مبني على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله، أو لجائز دخوله.

واحتاج في «المحصول» على أنه ليس بحقيقة، بأنه لا يصح من اللفظ إذ لم يتناوله اللفظ، فلا حاجة به إلى صارف عنه، ولا من المعنى ولا لصحة استثناء كل شيء من كل شيء، لوجوب اشتراك كل شيئين في معنى لو حمل اللفظ عليه جاز الاستثناء منه.

وحكى ابن السمعانى في «القواعد» الخلاف على نمط آخر، فقال: اختلفوا في الاستثناء من غير الجنس على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه منوع من طريق اللفظ والمعنى، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وجعلوه لغوا.

والثاني: يجوز لفظاً ومعنى.

والثالث: يصح من طريق المعنى دون اللفظ. قال: وهو الأولى بمذهب الشافعى، وهو قول المحققين من الأصحاب، وهذا لو قال: لفلان على ألف درهم إلا ديناراً أو مائة دينار إلا ثوباً، يكون مثبتاً للدينار والثوب بالتقدير. قال: وأما إذا استثنى من زيد وجهه. أو من الدار بابها، فاختطف الأصحاب في أنه استثناء الشيء من جنسه، أو من غير جنسه، والصحيح أنه من جنسه، لأن وجه زيد جزء منه. انتهى.

قيل: وهذا الخلاف غريب، وقد جزم الأصحاب بدخول باب الدار في بيتها، ولم يحکوا خلافاً. قلت: يؤخذ من «المستصنف» الخلاف، فإنه جزم بأنه من غير الجنس، وشرط هو قبل ذلك كونه من الجنس. قال: لأن اسم الدار لا ينطلق على الباب، ولا اسم زيد على وجهه، بخلاف قوله: مائة ثوب إلا ثوباً. قال: وعلى

هذا قال قوم: ليس من شرط الاستثناء أن يكون من الجنس، وشرط هو قبل ذلك كونه من الجنس، فجاء الخلاف المذكور، وبحيث على الثاني قوله: عشرة إلا درهماً، فمنهم من أخفقه بقولك: رأيت زيداً إلا يده، ومنهم من أخفقه باسم الجملة، وهو قوله: أقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، أو إلا زيداً، وهو الأشبه فيه.

وأما الخلاف الأول، فذكره المأوردي في «الحاوي»، إذ قال: فإن عاد إلى غير جنسه صح عند الشافعي في المعنى دون اللفظ، وأجازه قوم في اللفظ والمعنى، وأبطله قوم فيهما.

وقال الطبرى في «العدة» في باب الإقرار: إذا جاز^(١) الاستثناء من غير الجنس فاختلَف أصحابنا: هل هو استثناء من المعنى، أو من اللفظ، على وجهين: أحدهما: من المعنى، فإذا قال له على مائة دينار إلا مائة درهم، فكأنه استثنى من قيمة الدنانير مائة درهم. والثانى من اللفظ، وظاهر القرآن يشهد لهذا. انتهى.

تنبيهات

الأول: قال ابن فورك في كتابه في «الأصول»: ليس المراد بالجنس هنا ما اصطلح عليه المتكلمون، فإن الجوهر كلها عندهم متجانسة؛ بل المراد أن يكون اللفظ موضوعاً لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس، نحو مالي ابن إلا بنت، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت.

وقال السهروردي: لا يعني بالجنس هنا المنطقي، فإن الثور مجانس للإنسان ومشارك له في الجنس الأقرب، بل يعني به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه.

وقال بعض الحنفية: الأصل كونه من جنسه، ومعنى المجانسة أن لا يضر المستثنى منه عن المستثنى في الفعل الذي ورد عليه الاستثناء سواء كان راجحاً عليه أولاً، وكذلك قال محمد في «الجامع الكبير»: لو قال: إن كان في الدار إلا رجل فعبلدي حر، فكان في الدار شاة لا يحيث، لقصور الشاة عن الأدemi في الكيتونة في

(١) في القاهرة: جاء.

الدار، لأن كينونة الأدمي في الدار بطريق الأصالة والاختيار، وكينونة الشاة بطريق القصر والتبعية. ولو قال: إن كان في الدار إلا شاة فعبده حر، فكان فيها أدمي حتى، لقصور الشاة عن الأدmi في الكينونة.

الثاني: ما ذكرناه من كون الاستثناء مخصوصاً يشمل المتصل والمنقطع. وقال بعضهم: الاستثناء من غير الجنس لا تخصيص فيه ولا بيان، لأنه لا يخرج من المستثنى شيئاً، وإنما هو جملة مستأنفة، فإن زعم الخصم أنه ينحصر به، وأنه مع المستثنى جملة واحدة، فذلك اعتراف منه بأنه من الجنس لا من غيره، وهو المطلوب.

وقال ابن عطية: في تفسير الاستثناء المنقطع ينحصر تخصيصاً ما، وليس كالمتصل، لأن المتصل ينحصر من الجنس أو الجملة، والمنقطع ينحصر أجنبياً من ذلك.

قلت: والتحقيق أن المتصل ينحصر المنطوق لأنه مستثنى منه. وأما المنقطع فينحصر المفهوم، لأنه مستثنى منه، فإذا قيل: قام القوم إلا حماراً، فقبل: ورود الاستثناء كان يفهم أنه لم يقم غيرهم، فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقدر، وحينئذ وإنما يصح جعله مخصوصاً إذا جعلنا للمفهوم عموماً.

مسألة : يبشرط لصحة الاستثناء شروط

أحدها: الاتصال بالمستثنى منه لفظاً، بأن يُعد الكلام واحداً غير منقطع، نحو له على عشرة إلا درهماً، أو حكمَ بأن يكون انفصالة وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام كالسكت، لانقطاع نفسِ أو بلْعِ ريقِ، فإن انفصل لا على هذا الوجه لغافاً.

ونقل عن ابن عباس أنه جوز الاستثناء المتفصل على نحو ما جوزه من تأخير التخصيص عن العموم والبيان عن المجمل، ثم اختلف عنه، فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبداً.

ثم منهم من رده، وقال: لم يصح عنه، كإمام الحرمين والغزالى، لما يلزم منه من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق، لإمكان تراخي الاستثناء، ويلزم منه أن لا يصح بين فقط. ومنهم من أوله، كالقاضي أبي بكر بما إذا نوى الاستثناء متصلة بالكلام، ثم أظهر نيته بعده، فإنه يُدَيِّنُ، ومن مذهبه أن ما يُدَيِّنُ فيه العبد يقبل ظاهراً. وقيل: يجوز بشرط أن يقول عند قوله إلا زيداً: أُريد الاستثناء، حكاه الغزالى. وقيل: أراد به استثناء القرآن، فيجوز في كلام الله خاصة.

وقد / قال بعض الفقهاء: إن التأخير فيه غير قادح. قال إمام الحرمين: وإنما حملهم خيال تخيلوه من قول المتكلمين الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد، وإنما التركيب في جهات الوصول إلى المخاطبين، لا في كلام رب العالمين.
وقال المقترح: هو باطل لأنهم إن أرادوا المعنى القائم بالنفس، فلا يدخله الاستثناء، وكذلك المثبت في اللوح المحفوظ، لأنه إنما نزل بلغة العرب، والعرب لا تجُوز الاستثناء المنفصل.

قال القرافي: المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف^(١)، وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج يالا وأخواتها. قال: ونقل العلماء أن مدركه في ذلك **﴿وَلَا تقولن لشِيءٍ إِنِّي فاعلِي ذَلِكَ غَدَأً﴾**، إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت^{﴾﴾} [سورة الكهف / ٢٤ - ٢٣] قالوا: المعنى إذا نسيت قول إن شاء الله، فقل بعد ذلك. ولم يخصص.

قلت: وفي مستدرك الحاكم عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية **﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾** [سورة الكهف / ٢٤] قال: إذا ذكر استثنى، وقال صحيح على شرط الشيفيين، لكن قال الحافظ أبو موسى المديني: لو صلح هذا عنده، لاحتمل رجوعه إذ علم أن ذلك خاص برسول الله ﷺ، ثم أنسد ذلك من جهة ابن عباس، وقد ذكرت طرفة عن ابن عباس في «المعتبر في تحرير أحاديث المناهج والمحتصر».

وحكى ابن التجار في «تاريخ بغداد» أن أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة

(١) في القاهرة: كمن حلف إن ساكته.

من بغداد، فاجتاز في بعض الطرق، وإذا بر جُل على رأسه سلة فيها بقل، وهو يحمله على ثيابه، وهو يقول لآخر معه: مذهب ابن عباس في الاستثناء غير صحيح، إذ لو كان صحيحاً لما قال تعالى لأبيو عليه الصلاة والسلام: «وَخَذْ بِيْدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنِثْ» [سورة ص / ٤٤] بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى هذا التحيل في البر. قال: فقال أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل، وهو يرد على ابن عباس، لا تستحق أن تخرج منها.

ومثله احتجاج بعضهم بقوله تعالى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ» الآية [سورة المائدة / ٨٩] فلو جاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفارة وإيجابها معنى، لأنَّه كان يستثنى.

وقد حكى أن الرشيد استدعي أبا يوسف القاضي وقال له: كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء، فقال له أبو يوسف: إن الاستثناء المنفصل يلحق بالخطاب وبغير حكمه، ولو بعد زمان. فقال: عزمت عليك أن تفتى به، ولا تخالفه. وكان أبو يوسف لطيفاً فيها يورده، متأنياً فيها يريده؛ فقال له:رأي ابن عباس يفسد عليك بيعتك؛ لأنَّ من حلف لك، وبايَعَك رجع إلى منزله، واستثنى. فانتبه الرشيد، وقال: إياك أن تعرِّف الناس مذهب ابن عباس، فاكتمه.

وقال ابن ظفر في «الينبوع»: إذا حققت هذه المسألة ضعف أمر الخلاف فيها. وتحقيقها أنه لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور: إما أن يكون نوى الجزم، وترك الاستثناء، فما أظن الخلاف يقع في مثل هذا. أو يكون نوى أن يستثنى، ولم ينطق بالاستثناء، ثم ذكر فتلقظ به، فلا يحسن أن يعد استثناؤه لغواً. وإنما أن يكون ذاهلاً عن الأمرين معاً، فهذه الصورة صالحة للاختلاف، ولا يظهر فيها قول من صاحب الاستثناء، لأن الآية لا تشهد له من حيث أن النبي ﷺ لم يحلف، ولا تضمنت الآية ذكر يمين. انتهى.

واعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة: أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقادها، أو مانع من الانعقاد لا حال؟ فمن قال: مانع شرط الاتصال. وخالف القائلون بأنه حال، فقيل: بالقرب، وقيل: مطلقاً من غير تأكيت بالقرب. وفي

الباب قوله عليه السلام : (إلا الإذخر). وحديث سليمان عليه السلام لما قال : لأطوفن الحديث ، وقوله عليه السلام في صلح الحديثة : (إلا سهل بن بيضاء). الشرط الثاني : عدم الاستغراق ، وإلا لتناقض ، فالاستثناء المستغرق باطل ، ويقى أصل الكلام على حاله ، حكوا فيه الإجماع ، وفي هذا الإطلاق والتقل تزاع في المذاهب . أما المالكية فقد رأيت في كتاب «المدخل» لابن طلحة من المالكية حكاية قولين عندهم في : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، وقد حكاه القرافي أيضاً عنه ، ونقل اللخمي من المالكية عن بعضهم في أنت طالق واحدة إلا واحدة لا يلزمها طلاق ، لأن الندم متتف بامكان الرجعة ، بخلاف أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، لظهور الندم .

- وأما الحنفية فقيدوا البطلان بما إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ ، نحو سائي طالق إلا نسائي ، أو أوصيَت بثلث مالي إلا ثلث مالي ، فإن كان بغيره صحيح ، وإن كان مستغرقاً في الواقع نحو نسائي طالق إلا هؤلاء ، وأشار إليهن ، وأوصيَت له بثلث مالي ، إلا ألف درهم ، وهو ثلث ماله . كذا ذكره صاحب «الهدایة» في الباب الأول من الزيادات ، ووجهوه بأن الاستثناء تصرف لفظي مبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم ، إلا ترى أنه لو قال : أنت طالق عشر طلقات ، إلا ثماني طلقات ، تقع طلقتان ، ويصح الاستثناء ، وإن كانت العشرة لا صحة لها من حيث الحكم ، ومع هذا لا يجعل كأنه قال : أنت طالق ثلاثة ، ويلغى ما بعده من الاستثناء ، لما ذكرنا أن صحة الاستثناء تتبع صحة اللفظ دون الحكم .

وتحقيقه أن الاستثناء متى وقع بغير اللفظ الأول فهو يصلح لإخراج ما تناوله صدر الكلام ، وإنما امتنع لعدم ملكه ، لا لأمر يرجع إلى ذات اللفظ ، ومتصور أن يدخل في ملكه أكثر من هذه النسوة بخلاف ما إذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ ، فإنه لا يصلح لإخراج بعض ما تناوله ، فلم يصح اللفظ ، فلم يصح الاستثناء .

واما عندنا أي الشافعية فهذا مالم يعقبه باستثناء آخر ، فلو عقبه باستثناء آخر ، نحو : له على عشرة ، إلا ثلاثة ، فقيل : يلزمها عشرة ، لأن الاستثناء

الأول لم يصح، فلا يجوز الاستثناء منه؛ وقيل: يلزمـه ثلاثة، وقيل سبعة، والأول لا يصح، وسقط من البيـنـ. وأما إذا كان زائداً على المستـنىـ منهـ، فـالـمـنـعـ منهـ أولـيـ. وعن الفراء جوازـهـ فيـ المـنـقـطـعـ؛ـ نحوـهـ علىـ الـفـ إـلـاـ الـفـينـ،ـ لأنـهـ مـسـتـنىـ منـ الـفـهـومـ.

وفي كـتبـ الحـنـفـيـةـ إنـماـ لاـ يـصـحـ اـسـتـنـاءـ الـكـلـ مـنـ الـكـلـ لـفـظـاـ كـمـاـ لـوـ قـالـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلـاـ ثـلـاثـاـ،ـ أـمـاـ حـالـاـ وـحـكـمـاـ فـيـصـحـ كـقـوـلـهـ:ـ نـسـائـيـ طـوـالـقـ إـلـاـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ،ـ وـفـلـانـةـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ اـمـرـأـ سـوـاهـنـ،ـ فـيـصـحـ اـسـتـنـاءـ وـلـاـ تـطـلـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـ.ـ وـلـوـ قـالـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ أـربـعاـ إـلـاـ ثـلـاثـاـ،ـ صـحـ اـسـتـنـاءـ،ـ وـتـقـعـ وـاحـدـةـ،ـ

ثـمـ إـمـاـ أـنـ يـسـتـنـيـ /ـ الـأـقـلـ أوـ (ـالـأـكـثـرـ أوـ الـمـساـوىـ)ـ ١٦١ بـ

أـمـاـ اـسـتـنـاءـ الـقـلـيلـ مـنـ الـكـثـيرـ فـجـائزـ،ـ وـحـكـىـ بـعـضـهـمـ فـيـ الإـجـمـاعـ،ـ وـقـالـ الـمـازـرـىـ فـيـ «ـشـرـحـ الـبـرـهـانـ»ـ إـنـ كـانـ لـيـسـ بـوـاحـدـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ جـواـزـهـ،ـ نـحـوـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ إـلـاـ حـبـةـ،ـ أـوـ إـلـاـ سـدـسـاـ.ـ وـإـنـ كـانـ جـزـءـاـ صـحـيـحاـ كـالـوـاحـدـ،ـ وـالـثـلـاثـ فـالـمـشـهـورـ جـواـزـهـ.ـ وـمـنـهـ مـنـ اـسـتـهـجـنـهـ،ـ وـقـالـ:ـ الـأـحـسـنـ فـيـ الـخـطـابـ أـنـ يـقـولـ:ـ لـهـ عـنـدـيـ تـسـعـةـ،ـ وـلـاـ يـقـولـ عـشـرـةـ،ـ إـلـاـ وـاحـدـاـ.

وـقـالـ فـيـ «ـشـرـحـ التـلـقـيـنـ»ـ:ـ عـنـ قـوـمـ:ـ إـنـهـ شـدـواـ،ـ فـقـالـوـاـ:ـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ لـضـرـورةـ إـلـيـهـ،ـ كـاـسـتـنـاءـ الـكـسـورـ،ـ كـقـوـلـهـ:ـ لـهـ عـنـدـيـ مـائـةـ دـرـهـمـ إـلـاـ رـبـعـ دـرـهـمـ،ـ أـوـ إـلـاـ نـصـفـ دـرـهـمـ،ـ وـقـالـوـاـ:ـ قـولـكـ:ـ مـائـةـ دـرـهـمـ إـلـاـ عـشـرـةـ،ـ يـعـنـيـ لـهـ عـنـدـيـ تـسـعـونـ،ـ فـنـقـضـ عـلـيـهـمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـفـلـبـثـ فـيـهـمـ أـلـفـ سـنـةـ إـلـاـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ)ـ [ـسـوـرـةـ الـعـنـكـبـوتـ /ـ ١٤ـ]ـ وـفـيـ هـذـاـ اـسـتـنـاءـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـكـثـرـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـوـنـ كـسـرـاـ فـيـ الـعـدـدـ،ـ فـأـجـابـوـاـ بـأـنـهـ فـيـ مـعـنـيـ الـكـسـرـ،ـ لـأـنـ التـبـزـئـةـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ النـصـفـ إـلـىـ الـعـشـرـ،ـ وـهـذـاـ كـالـكـسـرـ لـأـنـ الـخـمـسـيـنـ مـنـ الـأـلـفـ كـنـصـفـ الـعـشـرـ،ـ فـصـارـ فـيـ مـعـنـيـ اـسـتـنـاءـ الـكـسـرـ.ـ وـهـذـاـ مـرـدـودـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـتـكـلـفـ فـيـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ.

وـأـمـاـ اـسـتـنـاءـ الـأـكـثـرـ فـيـهـ قـولـانـ لـلـنـحـاةـ:

أـحـدـهـماـ:ـ يـمـتـنـعـ،ـ وـعـلـيـهـ الرـجـاجـ،ـ وـقـالـ:ـ لـمـ تـرـدـ بـهـ الـلـغـةـ،ـ وـلـأـنـ الشـيـءـ إـذـاـ نـقـصـ يـسـيرـاـ لـمـ يـزـلـ عـنـهـ اـسـمـ ذـلـكـ الشـيـءـ،ـ فـلـوـ اـسـتـنـيـ أـكـثـرـ لـزـالـ اـسـمـ.

وقال ابن حِنيٌّ: لو قال: له عندي مائة إلا سبعة وتسعين، ما كان متكلماً بالعربية، وكان عبثاً من القول.

وقال ابن قتيبة في كتاب «المسائل»: لا يجري في اللغة، لأن تأسيس الاستثناء على تَدَارُكْ قليل من كثِير أَعْفَلَتُهُ أو نَسْيَتُهُ لقلْتِهِ، ثم تَدَارَكَتُهُ بالاستثناء، ولأن الشيء قد ينقض نقصاناً يسيراً، فلا يزول عنه اسم الشيء، وأما مع الكثرة فيزول.

وقال الشيخ أبو حامد: إنه مذهب البصريين من النحاة، وأجازه أكثر أهل الكوفة منهم، وأجازه أكثر الأصوليين، نحو: له عندي عشرة إلا تسعه. فيلزم منه درهم. وهو قول السيرافي وأبو عبيد من النحاة محتاجين بقوله تعالى: «إِنْ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ» [سورة الحجر / ٤٢] والمتبعون له هم الأكثر، بدليل: «وَقَلِيلٌ مِّنْ عَبَادِي الشَّكُورُ» [سورة سباء / ١٣].

وأجيب بوجهين: أحدهما: أن الاستثناء منقطع، والعباد المضافون إلى الله تعالى هم المؤمنون، لأن الإضافة لتشريف المضاف، لكنه يدخل الغاوون تحت المستثنى منه لولا الاستثناء.

والثاني: أنه متصل، وقوله: «إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ» [سورة الحجر / ٤٢] أقل من المستثنى منه. لأن قوله يتناول الملك والإنس والجن، وكل الغاوين أقل من الملائكة. وفي الحديث: (الملائكة يطوفون بالمحشر سبعة أدوار) وذلك أعظم من في المحشر. وقال الشيخ أبو إسحاق: القاطع في هذه المسألة أن الله تعالى استثنى الغاوين من المخلصين في هذه الآية، واستثنى المخلصين من الغاوين في قوله حكاية عن إبليس: «لَا يَغُوِّنُهُمْ أَجَعِينَ، إِلَّا عَبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ» [سورة ص / ٨٢-٨٣]، فلو كان المستثنى أقل من المستثنى منه، لزم أن يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين أقل من الآخر. وفيه نظر. لأن الفضير في قوله: «مِنْهُمْ» عائد لبني آدم، والمخلص منهم قليل، وانفصل بعضهم عنه، فقال: «المخلصون» هنا هم الأنبياء، والملائكة وسكان السموات، وهم أكثر من الغاوين فيكون من باب استثناء الأقل من الأكثر.

وذكر المازري وجهاً آخر: وهو أنه إذا لم يعلم السامع الأقل من الأكثر جاز ذلك، وإنما يقبح إذا استثنى ما يعلم السامع أنه أكثر مما أبقياه. ونقل ابن السمعانى عن بعض أهل اللغة منع استثناء الأكثر، ثم قال: واختاره الأشعري، وهو قول أحمد بن حنبل، ونقله المازري في «شرح التلقين» عن ابن درستويه، قال: وذكر أنه ناظر في ذلك أبا علي بن أبي هريرة، وذكر في «شرح البرهان» أن للشافعى فيه قولين، وكذا قال عبد الوهاب في «الإفادة»، وهو غريب.

ومن شبيه المجوزين القياس على المخصوص، فإنه يجوز وإن كان ما خصّص أكثر مما بقي في العموم، فكذلك الاستثناء، وهذا إنما يصبح الاحتجاج به إذا قلنا إن اللغة تثبت قياساً، فإن مَنْعَنَاهُ لم يتم، وكثيراً ما يتعدد المعنى، وتختلف أحكام إعرابه عند العرب، فلا يبعد أن يكون عندهم يحسن إخراج أكثر العموم بغير حرف الاستثناء، ويصح به، ثم المانعون للأكثر اختلفوا في حد القليل الذي يستثنى، فقال ابن مغيث من المالكية: هو الثالث فيما دونه، هذا مذهب مالك وأصحابه.

وأما المساوى، فمن جُوز الأكثُر فهو هنا أجوز، ومن منه اختلُّفوا على قولين. وطرد ابن درستويه فالحقه بالأكثر في المنع، والجمهور على الجواز، واحتاج على استثناء النصف بقوله تعالى: ﴿قُمُ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الزمر / ٣٢] نصفه [الليل إلا قليلاً]. فالضمير في نصفه عائد على الليل قطعاً، ونصفه بدل، فإذا من الليل بعد الاستثناء، فيكون إلا قليلاً نصفاً، وإما من قليل، فتبيّن أنه إنما أراد بالليل نصف الليل، وربما تمسك به القائلون بالأكثر من جهة قوله: أو زُد عليه.

وأجيب بأن نصفه مفعول بفعل مضمر، أي: قم نصفه، لا بدل، لأن النصف لا يقال فيه: قليل. ورد بأنه يلزم على هذا أن يكون أمره أولاً بقيام الليل إلا قليلاً، فيكون أمراً بقيام الأكثر، فقوله بعده: نصفه مخالف له، فيلزم أن يكون ناسحاً، وليس كذلك، لأنه متصل، وشرط الناسخ أن يكون متراخيأً. وقال ابن عصفور: بل ضمير نصفه يعود على القليل، وهو بدل منه، بدل البعض من

الكل، وجاز وإن كان القليل مبهماً، لأنه قد تعيّن بالعادة، أي ما يسمى قليلاً في العادة.

ونقل الإمام في «المحصول» منع استثناء الأكثر. قال: وله في المساوى وجهان، ونقل المازري والباجي عن القاضي قولين في الأكثر. ونقل القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق المازري والأمدي عن الحنابلة أنه لا يصح الأكثر والمساوى. وشرطوا أن ينقص عن النصف، وحكاه الأمدي في «شرح المزولية» عن البصريين.

والذي في «التقريب» للقاضي: يمتنع استثناء الأكثر في الأشبه عندنا، وإن كنا قد نصرنا في غير هذا الموضع جوازه، وهذا قال المازري: آخر قول القاضي المنع، ولم يتعرض القاضي للمساوى. وقال إلكينا الطبرى: كان القاضي أولاً يجوز استثناء الأكثر، ثم رجع عنه آخرأ في «التقريب والإرشاد» وقال: لا يجوز ذلك، وهو مخالف لإجماع الفقهاء، فإنهما قالوا: لو قال لأمراته: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين صحيح، والذي في كتب الحنابلة تخصيص ذلك بالعقود، قالوا: ولا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج لا من اللفظ، وعلى هذا فلا يحسن الاحتجاج عليهم بالأية السابقة، لأنه / ليس فيها عدد مخصوص، وفرقوا بورود اللغة في هذا ١١٢ دون ذلك، ولأن تحمل الجنس على العموم إنما هو من طريق الاحتمال لا من جهة القطع على جميع الجنس، بخلاف الأعداد فإن جميعها منطق بها فصار صريحاً.

وقد صرحوا بحكاية هذا مذهباً آخر، وهو التفصيل بين أن يكون العدد صريحاً، فلا يجوز استثناء الأكثر نحو عشرة إلا تسعه، وبين غيره فيجوز نحو: خذ الدرارهم إلا ما في الكيس الفلاني، وكان ما في الكيس أكثر من الباقي.

وحكى ابن العارض المعزلي في كتاب «النكت» له قوله رابعاً عن بعض التحويين من أهل عصره، وهو التفصيل بين أن يكون المستثنى جملة فيمتنع، نحو جاء إخوتك العشرة إلا تسعه، وبين أن يكون مفصلاً ومعدداً فيجوز، نحو إلا

زيداً ويكرأً وحالداً إلى أن يأتي إلى التسعة.

ويخرج من كلام المازري السابق خامسٌ، وهو التفصيل بين أن يعلم السامع الأكثر من الأقل فيمتنع، وإلا جاز.

ويخرج أيضاً من كلام الخنابلة قول آخر وهو جوازه في المنقطع دون المتصل، فحصل ستة مذاهب، ثم يضاف إليها القول الآتي: أنه يصح ولكن لم ترد به اللغة.

وقال ابن قتيبة: القليل الذي يجوز استثناؤه الثالث فما دونه.
وه هنا فوائد:

إحداها: أشار المازري إلى أن الخلاف لفظي، وأن بعضهم اعتذر عن المانع في الأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب في ذلك، فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل للتأويل، فلا يثبت به حكم لغة العرب، لكن العرب وإن لم تستعمله فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار وغيره. وبذلك صرخ إلکيا الهراسي، فقال: يصح ذلك، ولكن لم يقع في اللغة، وكذا قال ابن الحشاب من أئمة النحو: أحizar قوم استثناء أكثر الجملة، ومنع آخرون فلم يحيزوا أن يستثنى إلا ما كان دون النصف منها، وهذا القول يشهد قياس العربية^(١)، وبه جاء السماع، وقد وقع الاتفاق عليه، والأول ليس بمستحيل في المعقول، ولكن الآخر يمنعه، ومن ادعى فيه سمائعاً أو استنبط منه فقد أخطأ، وادعى مala أصل له.

الثانية: قال ابن فارس في كتاب «فقه العربية»: الصحيح في العبارة أن يقال: يستثنى القليل من الكثير، ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه، فأما قول من قال يستثنى الكثير من القليل، فليس بجيد، فيقال: عشرة إلا خمسة حتى يبلغ تسعة.

الثالثة: أن الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحته، وللنحو فيه مذاهب:

أحداها: وهو المشهور الجواز، وعليه بنى الفقهاء مذاهبيهم في الأقارب وغيرها.

(١) في النسخة القاهرة: يشهد قياس المربين.

والثاني: المぬ واختاره ابن عصفور محتاجاً بأنها نصوص، فالإخراج منها يخرجها عن النصيّة، ألا ترى أنك إذا قلت: ثلاثة إلا واحداً كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين وذلك لا يجوز، بخلاف قولك: جاء القوم إلا عشرة. وأحاجب عن قوله تعالى: ﴿فَلِبِثَتْ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ﴾ [سورة العنكبوت / ١٤] بأن الألف لما كان يستعمل للتکثير. كقولك: اقعد ألف سنة، تريد بها زمناً طويلاً، دخل الاحتمال فجاز أن **يُبَيَّن** بالاستثناء أنه لم يستعمل للتکثير، قال أبو حیان: وهذا هو الصحيح.

والثالث: أنه يمنع استثناء العقد نحو عشرون إلا عشرة، ويجوز استثناء ما دونه نحو عشرة إلا ثلاثة.

الشرط الثالث: (١): أن يقترن قصده بأول الكلام، فلو بدأ له عقب الفراغ؛
فالأسصح في كتاب الطلاق - وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه - المُعَلَّمُ لإنشائه
بعد الواقع. وإن بدا له في الأثناء فوجهان: أصحهما. وهو نص البوطي -
صحته.

الشرط الرابع: أن يلي الكلام بلا عاطف، فلو ولـي الجملة بحرف العطف كان لغواً باتفاق، قاله الأستاذ أبو إسحاق. ومثله: بنحو له عندي عشرة دراهم، وإلا درهماً أو فـالـا درهماً.

وشرط إمام الحرمين في «النهاية» أن يكون مسترسلًا، فإن كان في معين لم يصح استثناؤه، كما لو أشار إلى عشرة دراهم، فقال: هذه الدرهم لفلان إلا هذا وهذا، فلا يصح استثناؤه على الأصح، لأنه إذا أضاف الإقرار إلى معين اقتضى الإقرار الملك المطلق فيها. فإذا أراد الاستثناء في البعض كان راجحًا، لكن المرجح عند الأصحاب الصحة.

وشرط المأوزِّي وغيره كون الاستثناء من جنس الأصل ليصح خروج بعضه، فإن عاد إلى غير جنسه صح عند الشافعي في المعنى دون اللفظ، وقد سبق الخلاف فيه.

(١) أي من شروط صحة الاستئناف.

وشرط أيضاً أن يعلق على الاستثناء ضد حكم الأصل، فإن كان الأصل إثباتاً جاء الاستثناء نفياً، وإن كان الأصل نفياً جاز الاستثناء إثباتاً، وسيأتي.

مسألة

[وجود الاستثناء في لغة العرب]

قيل: الاستثناء في لغة العرب متعدّر، لأنه إذا قيل: قام القوم إلا زيداً، فلا يخلو إما أن يكون داخلاً في العموم أو غير داخل. والقسمان باطلان، أما الأول: فلأن الفعل لما نسب إليه مع القوم امتنع إخراجه من النسبة، وإلا لزم توارد الإثبات والنفي على موضوع واحد، وهو محال، وهذا قال بعض الخنابلة: إن الاستثناء في الطلاق لا يصح، لأن الطلاق إذا وقع لا يرتفع. وأما الثاني: فلأن مالا يدخل لا يصح إخراجه.

وأجيب بأنه إنما يلزم توارد النفي والإثبات على محل واحد لو لم يكن الحكم بالنسبة بعد الإخراج، وهو منوع، لأنه إذا قيل: قام القوم إلا زيداً فهم منه القيام بمفرده، وال القوم بمفرده، وأن منهم زيداً، وفهم إخراج زيد من القوم بقوله: إلا زيداً، ثم حكم بنسبة القيام بعد إخراج زيد.

وعلى هذا يندفع الإشكال الذي يُورّد على قوله تعالى: ﴿فَلَبِثُ فِيهِمْ أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت / ١٤] لأن العالم بلغة العرب لا يحكم على كلام المتكلم بالإسناد إلا بعد تمامه.

[المذاهب في تقدير دلالة الاستثناء]

ولقوة هذا الإشكال اختلف الأصوليون في تقدير الدلالة في الاستثناء، وهل هو إخراج قبل الحكم؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ونسبة ابن الحاجب للأكثرین، أن المراد بقوله: عشرة، في قوله: على عشرة إلا ثلاثة: سبعة. وقوله إلا ثلاثة قرينة مبينة، لأن الكل استعمل وأريد به الجزء مجازاً، كالتصصيص بغير الاستثناء. ورده ابن الحاجب بالإجماع على أن

الاستثناء المتصل بإخراج، ولأن العشرة نصٌ في مدلولها، والنص لا يتطرق إليه تخصيص. وإنما التخصيص في الظاهر. وما قاله من الإجماع مردود، فإن الكوفيين على أن الاستثناء لا يُخرج شيئاً. فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً، فإنك أخبرت بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيد، وزيد مسكون عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه. وما قاله من أن العشرة نصٌ فسيائي في كلام المؤزدي الخلاف فيه.

وقد / قال بعض الأئمة لا يستقيم غير هذا المذهب لأن الله تعالى قال: ١١٢ / «فَلَبِثْتُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [سورة العنكبوت / ١٤] فلو أراد الأنف من لفظ الألف لما تختلف مراده عن إرادته، فعلم أنه ما أراد إلا تسعمائة وخمسين من الألف، كما أن المتكلم بالعشرة مع استثناء الواحد لم يرد منها إلا التسعة.

والثاني: وهو قول القاضي أبي بكر، أن عشرة إلا ثلاثة بمنزلة سبعة من غير إخراج، كاسمين وضيماً لسمى واحد، أحدهما: مفرد والأخر مركب، وجرى عليه في «المحصول»، واختاره إمام الحرمين. واستنكر قول الأولين، وقال: إنه محال، لا يعتقد له بيب. قال ابن الحاجب: وهذا المذهب خارج عن قانون اللغة إذ لم يُعهد فيها لفظ مركب من ثلاثة ألفاظ وضع لمعنى واحد، ولأننا نقطع بدلاله الاستثناء بطريق الإخراج.

وقال في «شرح المقدمة»: إنه غير مستقيم أيضاً، لأننا قاطعون بأن المتكلم بالعشرة يعبر بها عن مدلولها، وهو خمستان، وبإلا عن معنى الإخراج، وبالواحد أنه مخرج، ولو كان كما قالوا، لم يستقم فهم هذه المعاني منها، كما لا يستقيم أن يفهم من بعض حروف التسعة عند إطلاقها على مدلولها معنى آخر.

وهذا الذي قاله مصادرة، ولا نسلم أنه يفهم من العشرة خمستان مع استثناء الدرهم منها، بل المفهوم من ذلك تسعه لا غير، ولا «بإلا» معنى الإخراج، لأن الاستثناء لغة: الصرف والرد. قوله: كما لا يستقيم ليس بنظرير ما نحن فيه، إذ عدم فهم ما ذكر لعدم الوضع والاستعمال في غيرها، والاستثناء مستعمل فيما ذكر لغة وعرفاً.

واعلم أن قصد الباجي بهذا القول أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل أو

منفصل، فإن كان بدليل متصل فإن باقي حقيقة، أو منفصل فإن باقي مجاز، ولذلك قال في الاستثناء: إن الكلام بجملته يصير عبارة عن أمر آخر.

والثالث: وهو الصحيح عند ابن الحاجب، أن المستثنى منه مراد بتمامه، ثم أخرج المستثنى، ثم حكم بالإسناد بعده تقديرًا، وإن كان قبله ذكرًا. فالمراد بقولك: عشرة إلا ثلاثة، عشرة باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة، ثم أُسند إلى باقي تقديرًا، فالمراد بالإسناد ما يبقى بعد الإخراج، ورجحه الهندي وغيره. ولذلك لا يحكم عالم بلغة العرب بالإسناد قبل تمامه لتوّقع التغيير قبله بالاستثناء أو غيره، وبه يندفع ما أورد على حقيقة الاستثناء من كونه إنكاراً بعد الإقرار وتناقضًا. والفرق بين هذا المذهب والأول، أن الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في الأول لدلالة الاستثناء عليه، وفي الثالث مرادة، والاستثناء إنما هو للتغيير النسبة، لا للدلالة على عدم المراد.

ويتفرع على المذهب أنه هل هو تخصيص أم لا؟ فعلى قول القاضي ليس تخصيصاً، وعلى الأول تخصيص قطعاً، وعلى الثالث يحتمل. والظاهر أنه تخصيص خاص لعددهم إيماناً من التخصيص المتصل، وتطرقه إلى النصوص. وقيل: ليس بتخصيص لأن التخصيص شرطه الإرادة والمقارنة، وهي متنافية إلا في قصد الاستثناء.

وقال الهندي في «رسالة السيفية»: الجمع بين احتمال كون الاستثناء تخصيصاً على هذا الرأي مع أن الأفراد مرادة بكمالها فيه مشكل، فإنهم أطبقوا على أن المخصوص غير مراد من الذي خُص عنه مع وجود التناول، فإن قلت: يخص قولهم ذلك بالاستثناء من غير النصوص.

قلت: الذي قال بالمذهب الثالث لافرق عنده بين أن يكون الاستثناء من ألفاظ العدد أو غيرها، فإن الكلام في تقدير دلالة الاستثناء مطلق، وحيثئذ يلزم أن يكون هذا المذهب مخالفًا لإجماعهم على أن الفرد المخصوص من العام ليس مراداً منه.

وقال المازري: أصل هذا الخلاف في الاستثناء من العدد، هل يكون الاستثناء

كقرينة غيرت وضع الصيغة، أو لم تغيره، وإنما كشفت عن المراد بها؟ فمن رأى أن أسماء العدد كالنصول التي لا تحتمل سوى ما يفهم منها قال بالأول، وينزل المستثنى والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدالة على عددٍ ما، ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة المجموع هو الدال على العدد المبقي.

ومن رأى أن أسماء العدد ليست نصاً فإن العشرة ربما استعملت في عشرة ناقصة، رأى أن الاستثناء قرينة لفظية دلت على المراد بالمستثنى منه، كما دل قوله: لا تقتلوا الرهبان على المراد بقوله: أقتلوا المشركين. قال: وهذا ظاهر على القول بأن دلالة العام على أفراده ظاهرة. فإن قلنا نص فلا يستقيم، ثم ذكر من الفرق بين التخصيص والاستثناء أن الاستثناء يدخل على النصول والتخصيص لا يدخل عليها.

والحاصل أن مذهب الأكثرين أنك إذا استعملت العشرة في سبعة مجازاً دل عليه قولك إلا ثلاثة، والقاضي وإمام الحرمين عندهما^(١) أن المجموع يستعمل في السبعة، وابن الحاجب عنده أنك تصورت ماهية العشرة، ثم حذفت منها ثلاثة، ثم حكمت بالسبعة، فكانه قال: له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة، أو عشرة إلا ثلاثة له عندي. وكل من أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه، فهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه، ثم أخرج الثلاثة، ثم حكم، كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس، ثم ترد منها إليه ثلاثة، ثم تهب الباقي وهو السبعة.

هذا تقرير مذهب ابن الحاجب، لكن تصرح به بأن الإسناد بعد الإخراج خالٌ لمذهب سيبويه أن «إلا» أداة أخرجت من الاسم والحكم، وهذا إنما يأتي على القول المرجوح أن الإخراج من الاسم فقط.

ويرد عليه أيضاً أن المفرد لا يستثنى منه، ولو استثنى منه لم يتنظم أن يقال: العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه، كما هو مذهب كثير من النحاة. والتحقيق أن المراد بالإسناد ما يبقى بعد الإخراج، لأن الإسناد للجملة إنما يتبع

(١) في القاهرة: وغيرها.

معناه بآخر الكلام، فإن عطف عليها «بأو» كان ثابتاً لأحد الأمررين، وإن عطف عليها بالواو كان ثابتاً للمجموع. وإن استثنى منه كان ثابتاً لبعض مدلولها وليس الاستثناء مبيناً للمراد بالأول؛ بل يحصل الإخراج.

والحاصل قبله قصد أن يستثنى لا يقصد المعنى، حتى لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، ووقع الاستثناء بعد موتها، طلقت ثلاثة، ولو كان / مبيناً لزمه ثتنان وعلى هذا لا يسمى تخصيصاً.

مسألة

[هل يعَمِّل الاستثناء بطريق المعارضَة أو البَيَان]

تترفع على ما سبق وتناضل على الخلاف الآتي في أن الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس؛ وهي أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضَة أو بطريق البَيَان، فقال الخفيفي بالثاني، وهو عندهم بيان معنوي، أي إن المستثنى لم يكن مراداً للمتكلِّم من الأصل، لأنَّه منع دخوله تحت المستثنى منه، وأما بالنظر إلى صورة اللفظ فهو استخراج صوري. ونسبوا لأصحابنا الأول، وهو أنه يمنع الحكم بطريق المعارضَة، مثل دليل الخصوص. والمراد بالعارضَة أن يثبت حكمٌ مخالفًا لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وأخره يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة، فتعارضاً في ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض، كتخصيص العام، وعلى مذهب الآخرين هو متكلِّم بالباقي في صدر الكلام بعد المستثنى. قلت: هو نظير الخلاف في أن النسخ رفع أو بيان، وقال صاحب «المحيط»: الاستثناء تكلُّم بالباقي بعد الثني، أي تكلُّم بالمستثنى منه بعد صرف الكلام عن المستثنى.

وقال شمس الأئمة: لو قال: عبيدي أحرار إلا سلماً أو غانماً، لا يعتق واحد منها؛ وإن كان المستثنى أحدهما، لأنَّه فيه^(١)، ثبت حكم الشك فيهما، ويصير الكلام عبارة عن وراء المستثنى بطريق أنه لا بعض^(٢). ويصبح الاستثناء وإن كان

(١) كذا في الأصل ولعل في الكلام سقطاً تقديره «لأنه مشكوك فيه».

(٢) كذا بالأصل.

المستنى مجهولاً، لأن الكلام لم يتناول المستنى أصلاً، فلا أثر للجهالة فيه. وفي «المغنى» لابن قدامة: الاستثناء إنما هو مبين أن المستنى غير مراد بالكلام، وهو أن يمنع أن يدخل فيه ما لولاه لدخل، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [سورة العنكبوت / ١٤] عبارة عن تسعمائة وخمسين سنة، فخرج الخمسين المستنى، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي بِرَأْءٍ مَا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرْتِ﴾ [سورة الزخرف / ٢٦ - ٢٧] فقد تبرأ من غير الله لا أنه تبرأ منه أولاً ثم رجع عنه.

وفصل جماعة من الحنفية بين الاستثناء العددى وغيره، وقالوا في غير العددى: إنه إخراج قبل الحكم، ثم حكمه على الباقى، وقالوا في العددى: لا إخراج، حتى قالوا في إن كان لي إلا مائة وكذا، ولم^(١) يملـك إلا خمسين لا مئـنـثـ.

قلت: وما نسبوه لأصحابنا منع، وقد قال النووي في «الروضـة»: المختار أن الاستثناء بيان مالم يـُرـدـ بأـوـلـ الـكـلـامـ، لاـ أـنـهـ إـبـطـالـ مـاـ ثـبـتـ، وـهـذـاـ لـوـقـالـ: لـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ إـلـاـ خـمـسـةـ أـوـ سـتـةـ، يـلـزـمـهـ أـرـبـعـةـ، لـأـنـ الدـرـهـمـ الزـائـدـ مشـكـوكـ فـيـهـ، فـصـارـ كـفـولـهـ: عـلـىـ خـمـسـةـ أـوـ سـتـةـ، فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ خـمـسـةـ. وـاحـتـمـلـ الرـافـعـيـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ خـمـسـةـ، لـأـنـهـ أـثـبـتـ العـشـرـةـ، وـالـشـكـ فـيـ الـمـنـفـيـ. قـلـتـ: وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ الـاسـتـثـنـاءـ أـنـ يـنـوـيـهـ مـنـ أـوـلـ الـكـلـامـ، فـكـيـفـ يـكـوـنـ مـرـادـ بـالـكـلـامـ الـأـوـلـ وـهـوـ يـوـرـيدـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ؟ـ

وكذا قال صاحب الميزان من الحنفية: لـوـمـ يـكـنـ الـاسـتـثـنـاءـ بـيـانـاـ لـأـدـىـ إـلـىـ النـسـخـ فيـ كـلـامـ وـاحـدـ، فـيـؤـدـيـ إـلـىـ التـنـاقـضـ فـيـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ. قـالـ: وـمـسـائـلـ الشـافـعـيـ كـلـهاـ تـخـرـجـ عـلـىـ الـبـيـانـ، وـلـاـ يـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـعـارـضـ، لـأـنـ التـعـارـضـ إـنـماـ يـكـوـنـ بـيـنـ الـمـثـلـيـنـ، وـلـاـ مـاـمـلـةـ بـيـنـ الـمـسـتـنـىـ مـنـهـ وـالـمـسـتـنـىـ، لـأـنـ الـمـسـتـنـىـ مـنـهـ مـسـتـقـلـ، وـالـمـسـتـنـىـ نـاقـصـ، وـهـذـاـ لـاـ يـبـتـدـأـ بـهـ.

ويدلـ علىـ بـطـلـانـ دـعـوىـ الإـخـرـاجـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـقـ نـوـحـ: ﴿فـلـبـثـ فـيـهـ أـلـفـ سـنـةـ إـلـاـ خـمـسـينـ عـامـاـ﴾ [سـورـةـ الـعـنـكـبـوتـ / ١٤] إـذـ لـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـوـنـ لـبـثـ فـيـهـ أـلـفـ سـنـةـ، ثـمـ يـخـرـجـ الـخـمـسـينـ مـنـ الـأـلـفـ بـعـدـ الـإـخـبـارـ بـلـبـثـهـ الـأـلـفـ بـكـمـالـهـ، فـلـمـ يـقـ إـلـاـ أـنـ لـوـلـ الـاسـتـثـنـاءـ لـكـانـ صـالـحـاـ لـدـخـولـ الـخـمـسـينـ تـحـتـ الـأـلـفـ، إـنـماـ أـخـرـجـهـ مـنـ

(١) نـصـ الـعـبـارـةـ فـيـ الـقـاـمـرـيـةـ: إـنـ كـانـ لـيـ مـائـةـ وـكـانـ لـمـ يـمـلـكـ إـلـاـ خـمـسـينـ وـالـنـصـ مـضـطـرـبـ.

الصلاحية الاستثناء، ولا يجوز أن يقال: إنه مرید للألف، ثم أخرجه، لأن الله علم أنه مالبث الخمسين، فكيف يريدها؟

ومثله قول القاضي عبد الوهاب: وضع الاستثناء أن يخرج ما لولاه لانتظم، وذكر الإخراج باعتبار الصلاحية في اللفظ، وبهذا كله تبطل دعوى القرافي أن الاستثناء لا إخراج فيه أصلًا، لأن الإخراج حقيقة فيما اتصف بالدخول، ولا يقال: خرج زيد من الدار إذا لم يكن دخلها إلا مجازاً، وقد بینا المراد بالإخراج من الصلاحية للدخول، لولا الاستثناء، وهو كالتفصيص بالمقارن يوجب الحكم فيما وراء المخصوص من الأصل، ولا يتناول المخصوص. وصار كما لو قال: أقتلوا المشركين المحاربين، فلم يكن غير المحاربين مراداً من المشركين من الابتداء. ونظير هذا الخلاف في الاستثناء خلاف أصحابنا فيما لو قال: أنت طالق ثلاثة، هل يقع الثالث عند الفراغ من قوله ثلاثة، أو نقول: إذا فرغ من قوله ثلاثة تبيّنا وقوع الثالث بقوله: أنت طالق؟ والمذهب الأول. وفائدة: إذا قال: أنت طالق فماتت، ثم قال: ثلاثة، فعل الأول لا يقع شيء.

تنبيه

تجعل الاستثناء من المخصصات المتصلة واضح في الكلام الواحد، أما لو قال الله: أقتلوا المشركين، فقال عليه السلام على الاتصال: لا الحربين، فاختلعوا فيه. فقال قوم: ينزل منزلة الاستثناء في كلام الله. وقال القاضي: الذي أرتضيه أنه إن أبدى من تلقأ نفسه كلاماً، ولم يُضفه إلى الله تعالى التحقق بالتفصيص بالمنفصل، ولم يجعل استثناء حقيقياً؛ بل هو تخصيص، سواء قدر متصلأ أو منفصلأ. كذا حكاه عنه ابن القشيري في أصوله، وأطلق الهندي ترجيح كونه منفصلأ.

ومن فروعه لو قال: لي عليك ألف فقال المدعى عليه. إلا عشرة، فهل يكون مقرراً بباقي الألف؟ قال في «التيمة»: المذهب المنع، لأنه لا يوجد منه إلا نفي ما فاله خصمته، ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره.

مسألة

الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات على الأصح . وقال الحنفية: لا يقتضي ذلك، وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي واسطة، وهي عدم الحكم، ونقل في «المعالم» الاتفاق على الأول، والخلاف في الثاني. واختار مذهب الحنفية في «المعالم»، وفي «تفسيره الكبير» في سورة النساء، ووافق الجمهور في «المحصول».

وليس كما ادعى من الوفاق، فإن الخلاف عندهم موجود كما ذكر القرافي. قال الهندي: وبه صرخ بعضهم، وهو الحق، لأن المأخذ الذي ذكروه موجود فيها، وهو أن بين الحكم بالنفي، وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهو عدم الحكم، وتركه على ما كان عليه قبل الاستثناء بلا فرق بين الاستثناء من النفي والإثبات، إذ الواسطة حاصلة.

نعم، يلزم النفي المستثنى من الإثبات عنده، بناء على أنه الأصل قبل الحكم بالإثبات لا أن الاستثناء اقضى بذلك، فإن قيل: له على عشرة إلا درهماً كان معناه عنده أن الدرهم غير محكوم عليه باللزوم، لا أنه محكوم عليه بعدم اللزوم، وحيثئذ فعدم اللزوم لازم له بناء على العدل الأصلي.

ولعل الإمام لهذا السبب خصص الخلاف بالاستثناء من النفي إذ لا يظهر للخلاف في الإثبات فائدة، فإن النفي ثابت فيه بالاتفاق، لكن المأخذ مختلف، فعندنا بسبب الاستثناء، وعنه بسبب البقاء على الحكم الأصلي. فمن هنا ظُنِّ عدم خلافه / فيها، وهذا قيل: إن أبا حنيفة لا يفرق بين النفي والإثبات من جهة الدلالـة الوضـعـية، وإنما يفرق بينـها من جهةـ الحكمـ، وـذلكـ أنـ السـكـوتـ عنـ إثـباتـ الحكمـ، يـسـتـلزمـ نـفـيـ الحـكـمـ بـالـبرـاءـةـ الأـصـلـيـةـ، بـخـلـافـ السـكـوتـ عنـ نـفـيـ الحـكـمـ إذـ لاـ مـقـتضـيـ معـهـ لـإـثـبـاتـ، فـهـوـ يـحـمـلـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـرـبـةـ عـلـىـ نـفـيـ الحـكـمـ النـفـيـ، وـكـلـمـةـ التـوـحـيدـ عـلـىـ عـرـفـ الشـارـعـ.

قلت: والحنفية موافقون لنجاة الكوفة، إذ ذهبوا إلى أن قولك: قام القوم إلا زيداً، معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين فيهم زيد، وزيد مسكون عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنيه. وأبو حنيفة كوفي، فلهذا كان مذهبـ كذلك، ومذهبـ سيبويه أن الأداة أخرجت الاسم الثاني من الأول، وحـكمـهـ من حـكمـهـ.

وهذا الخلاف في الاستثناء المتصل، وبه يظهر أن الخلاف في المتصل، لا في الأعم من المتصل والمقطوع؛ بل حـكمـ القرافيـ في «العقد المنظوم» عن الحنفية أنـهمـ أـجـزـواـ ذـلـكـ فـيـ التـامـ وـالـمـفـرـغـ، نـحوـ ماـ قـامـ إـلـاـ زـيدـ، قـالـواـ: زـيدـ غـيرـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـإـثـبـاتـ، وـالـعـنـىـ مـاـ قـامـ أـحـدـ إـلـاـ زـيدـ. قـالـ: وـيـلـزـمـهـ أـنـ يـعـرـبـوـهـ بـدـلـاـ لـاـ فـاعـلـاـ، وـيـكـونـ الـفـاعـلـ مـضـمـراـ، تـقـدـيرـهـ مـاـ قـامـ أـحـدـ، فـلاـ يـكـونـ زـيدـ فـاعـلـاـ. وـالـنـجـاةـ لـاـ يـجـيزـونـ حـذـفـ الـفـاعـلـ، وـنـحـنـ نـقـولـ: زـيدـ فـاعـلـ بـالـفـعـلـ الـمـفـيـ السـابـقـ قـبـلـ إـلـاـ، وـهـوـ الـذـيـ نـسـبـ إـلـيـهـ عـدـمـ الـقـيـامـ، فـهـوـ غـيرـ قـائـمـ.

واحتاج الجمهور بالإجماع على الاكتفاء بلا إله إلا الله في كلمة التوحيد، كما قال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله).

وما يحتاج به على أن الاستثناء من النفي إثبات قوله تعالى: «فَلَنْ نُزِدَكُمْ إِلَّا عَذَاباً» [سورة النبأ / ٣٠]. واحتاج الخصم بوجهين:

أـحـدـهـماـ: أـنـ الـاسـتـثـنـاءـ مـأـخـوذـ مـنـ قـولـكـ ثـبـيتـ الشـيـءـ عـنـ جـهـتـهـ، إـذـ صـرـفـتـهـ عـنـهاـ فـإـذـ قـلـتـ: لـاـ عـالـمـ إـلـاـ زـيدـ، فـهـنـاـ أـمـرـانـ: أـحـدـهـماـ: هـذـاـ الـحـكـمـ. وـالـثـانـيـ: نـفـسـ العـدـمـ. فـقـولـكـ إـلـاـ زـيدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـائـدـاـ إـلـىـ الـأـوـلـ، وـحـيـثـنـذـ لـاـ يـلـزـمـ تـحـقـقـ الشـبـوتـ، إـذـ الـاسـتـثـنـاءـ إـنـماـ يـزـيلـ الـحـكـمـ بـالـعـدـمـ، فـيـقـيـ الـمـسـتـشـيـ مـسـكـوـتـاـ عـنـهـ غـيرـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـنـفـيـ وـلـاـ إـثـبـاتـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ عـائـدـاـ إـلـىـ الـثـانـيـ، وـحـيـثـنـذـ يـلـزـمـ تـحـقـقـ الشـبـوتـ، لـأـنـ اـرـتـفـاعـ الـعـدـمـ يـحـصـلـ الـوـجـودـ لـاـ مـحـالـةـ، لـكـنـ عـودـ الـاسـتـثـنـاءـ إـلـىـ الـأـوـلـ، أـوـلـىـ، إـذـ الـأـلـفـاظـ وـضـعـتـ دـالـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـذـهـنـيـةـ، لـاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ، ثـبـيتـ أـنـ عـودـ الـاسـتـثـنـاءـ إـلـىـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ.

الثـانـيـ: ماـ جـاءـ مـنـ وـضـعـ هـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ لـلـإـثـبـاتـ كـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ: (لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـوـليـ)، (لـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ) وـالـمـرـادـ فـيـ الـكـلـ مـجـرـدـ

الاشرات. قال: والصور التي دل فيها على الإثبات، يجوز أن لا يكون مستفاداً من اللفظ، بل بدليل منفصل، وأجاب عن الدليل السابق بأن هذه الكلمة، وإن كانت لا تفيد الإثبات بالوضع اللغوي، لكنها تفيده بالوضع الشرعي؛ فإن المقصود نفي الشريك. وأما إثبات الإلهية فمتفق عليه.

قال الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام»: وكل هذا عندي تشغيب، ومراوغات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة، وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم، والقبول له منهم من غير زيادة ولا احتياج إلى أمر آخر، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي التوحيد، لكان أهم المهمات تعليم اللفظ الذي يقتضيه، لأن المقصود الأعظم، والاكتفاء الذي ذكرناه عندنا في محل القطع بالظن، لكن هل هو مدلول اللفظ، أو لقرائن اختصت به لا تبلغ إلى القطع؟ واعلم أن أكثر ما يستدل به الحنفية راجع إلى الشرط، وقد استعظام القرافي شبهتهم من (لا صلة إلا بظهوره وليس كما زعم)، وذلك لأن الخلاف في غير الشرط، فإن الاستثناء يقع في الأحكام والموانع والشروط.

مسألة

الاستثناء من التحرير إباحة، ولم يتعرض لها الأصوليون، وذكرها صاحب «الذخائر» من الفقهاء في باب العين في قوله عليه السلام: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً). واستشكل الاستدلال بالحديث على وجوب الإحداد على المتوف عنها زوجها. وقال القاضي الحسين في تعليقه: هذا استثناء للواجب من المحرم، لأن الإحداد على غير الزوج فوق الثلاث حرام، وعلى الزوج واجب. وإنما الصحيح أنه يستثنى الواجب من الجائز، والحرام من المباح، ويمكن الاحتجاج بالحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس.

مسألة

[الاستثناء من الاستثناء]

يصح الاستثناء من الاستثناء، وحکى ابن العربي في «المحصول» عن بعضهم مُنْعَهُ. وقال صاحب «الذخائر» في باب الإقرار: حکى بعض الفقهاء عن بعض أهل العربية مُنْعَهُ، لأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء، ولا يعمل عامل في أحد المعمولين.

ولنا قوله تعالى: «إِلَّا آل لوط إِنَا لَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتُهُ» [سورة الحجر / ٥٩ - ٦٠] قال أبو عبيد وغيره: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته. قال القاضي مجلي في «الذخائر» في كتاب الطلاق: وذهب الأكثرون إلى أن الأول استثناء منقطع، ولم يحك الزجاجي سواه. ووجهه أن الله تعالى قال: «إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ» [سورة الحجر / ٥٨] أي لإهلاكم، فلا يصح استثناء آل لوط منهم؛ لأنهم ليسوا من المجرمين؛ بل هو كلام مستأنف، معناه: لكن آل لوط، فإنهم منجون. ثم قال: إلا امرأته استثنى من النجين، وجعلت من الحالكين، فتكون مستثنة. قال: وهذا قَدْحٌ في الاستدلال بالأية، لكن الدليل على الجواب لسان العرب.

وقد ترجم عليه سيبويه: باب ثنية المستثنى إذا ثبت ذلك، فتقول: الاستثناءات المتعددة إن كان البعض معطوفاً على البعض كان الكل عائداً إلى الأول المستثنى منه، وأسقط المجموع من العدد، ويلزم الباقى نحو له على عشرة إلا أربعة، وإنما ثلاثة، وإنما اثنين، فيلزم واحد. هكذا أطلقه الأستاذ أبو إسحق وأبو منصور.

وقال القاضي أبو الطیب في تعليقه: هذا إذا كان المجموع ناقصاً عن المستثنى منه، فإن كان مساوياً أو أزيد بعضها أو مجموعها، فإن حصلت المساواة بالاستثناء

(١) كذا في الأصل.

الأول فلا شك في فساده، وإن حصلت بالأول والثاني مثلاً، وكان الثاني مساوياً للأول، وقد تغدر رجوعه مع الأول إلى المستثنى منه، وتغدر رجوعه إلى الثاني بالعطف والمساواة فيفسد لا حالة. وهل يفسد معه الأول أيضاً حتى لا يسقط من المستثنى منه شيء، أم يخص الثاني بالفساد، لأنه نشأ منه؟ فيه احتمالات. قال الهندي: والظاهر الثاني، وإن كان الثاني أنقض من الأول، تعارضا.

أما إذا لم يكن البعض معطوفاً على البعض، فنقل الأستاذ أبو / إسحاق ١٦٤ وأبو منصور إجماع أصحابنا على رجوع الاستثناء الثاني إلى الأول، ويوجب ذلك الزيادة في الأصل كقوله: له على عشرة إلا درهرين إلا درهماً، فأسقط من الدرهرين اللذين استثناهما من العشرة درهماً، فيبقى درهم، فيلزمه تسعه.

وكذا قال سليم في «النقربي»: يرجع كل واحد إلى الذي يليه، فإذا قال: له على عشرة إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين إلا واحداً، لزمه ثمانية.

وكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يرجع كل واحد منها إلى الذي يليه، فإن كان الأول إثباتاً كان هو نفياً، وإن كان نفياً كان هو إثباتاً؛ فإذا قال: أنت طالق خمساً إلا أربعاً إلا اثنين إلا واحدة طلقت طلقتين، لأن قوله: خمساً إثبات. وإذا قال: إلا أربعاً كان نفياً، تبقى واحدة. فإذا قال: إلا اثنين فيقع عليها ثلات. فإذا قال: إلا واحدة كان نفياً فيبقى طلقتان. اهـ.

قلت: لكن لا إجماع، فقد حكى الرافعي عن الحنّاطي احتمالاً فيها لو قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة، فإنه يحمل عود الاستثناء الثاني إلى أول اللفظ، أعني المستثنى منه. قلت: وهو قويٌّ، فإن الأول ليس له مأخذ غير القرب، وهو لا يوجب ذلك، إنما يقتضي الرجحان.

وقال الإمام فخر الدين: هذا إذا كان أقل من الأول. يعني كما دل عليه أمثلتهم. فإن كان الثاني أكثر من الاستثناء الأول أو مساوياً له عاد الكل إلى المتقدم، وهو المستثنى منه، نحو على عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة، ويلزمه واحد، وتبعه في «المنهاج».

وقال صاحب «الذخائر»: هذا إذا كان الاستثناء الثاني مما يمكن إخراجه من

الأول، فإن لم يكن فإن الثاني لغور. ويعمل الأول. فإذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا طلقة إلا طلقة لغا الثاني، وصار كقوله ثلاثة إلا طلقة، فتطلق طلقتين. وكذلك إذا كان الثاني أكثر من الأول، كقوله: ثلاثة إلا طلقة إلا طلقتين يلغى قوله إلا طلقتين. قال: هذا مقتضي المذهب.

وقد حكى السيرافي عن أهل اللسان في هذا محل قولين: أحدهما: إعمال الاستثنائين بجعلهما بمثابة استثناء واحد، حتى لو قال: علي عشرة إلا درهما إلا درهما يسقطان من العشرة، ويصير مقرأ بثمانية.

وحكى عن سيبويه أنه إذا قال: ما أتاني إلا زيد إلا عمرو يكونان جمِعاً أنياً. فعلى هذا إذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة إلا واحدة، تطلق طلقة. وإذا قال: ثلاثة إلا طلقة إلا طلقتين. تطلق ثلاثة. كقوله ثلاثة إلا ثلاثة.

وحكى عن الفراء أنه إذا كان الثاني أكثر من الأول كقوله: علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أن الثاني يكون منفياً^(١)، كأنه قال: علي عشرة إلا ثلاثة، بقيت سبعة. ثم قال: إلا أربعة، فيضاف إلى السبعة. فيصير أحد عشر، فعلى هذا ومثله الطلاق مع الثلاث، لأننا إذا أضفنا الاثنين في الاستثناء الثاني إلى ما بقي من الثلاث بعد الاستثناء الأول صار أربعاً، ثم بقيت الثلاث. انتهى.

وما نقله عن الفراء، حكاها غيره، وأنه إذا قال له: علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، تكون الثلاثة مستثناء من العشرة، فيبقى سبعة. ويزال منها أربعة، فيكون المقرر به ثلاثة^(٢). وذكر الرافعي في كتاب الإقرار فيها إذا قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا خمسة. لزوم عشرة، لأن الثاني مستغرق للأول فيلغيه. وذكر فيه أيضاً فيها إذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة أن الثاني يكون توكيداً، وحكى فيه في كتاب الطلاق وجهين من غير ترجيح: أحدهما هذا. والثاني: يلزمها عشرة، لأن الاستثناء من النفي إثبات.

أما إذا كان الاستثناء الأول مستغرقاً للمستثنى منه دون الثاني لأنه من باطل،

(١) سياق الكلام يقتضي ويكون مثيناً.

(٢) كذلك ومقتضى السياق أحد عشر.

يلزمه أربعة، ويصح الاستثناءان، لأن الكلام إنما يتم بأخره. قال ابن الصباغ وهذا أقيس. والثالث: يلزمـه ستة لأن الأول باطل. والثاني: يرجع إلى أول الكلام. قلت: والثاني هو نظير ما صححـه من الطلاق في أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنتين أنه يقع اثنتان.

مسألة

الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة يمكن عوده بجميعها ولبعضها. ومثله ابن حُجَّ في كتابه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الفرقان / ٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مِنْ تَابَ﴾ [سورة الفرقان / ٧٠] فيه مذاهب:

أحدـها: وهو قول الشافعي كما قاله المأوزـي والرويـاني أنه يعود إلى جميعها مالم يخصـه دليلـه كقولـه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِي يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [سورة المائدة / ٣٤] ونقلـه البيهـي في «سنـته» في بـاب شهـادة القـاذف عن نصـ الشافـعي، فقالـ: قالـ الشافـعيـ: والـثـانـيـ فيـ سـيـاقـ الـكـلامـ عـلـىـ أـوـلـ الـكـلامـ وـآخـرـهـ فـيـ جـمـيعـ ماـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ أـحـدـ. اـنـتـهـيـ.

وقـالـ فيـ «الأـمـ» فيـ بـابـ الخـلـافـ فيـ إـجـازـةـ شـهـادـةـ القـاذـفـ: قالـ الشـافـعيـ مـلـنـ يـنـاظـرـهـ: أـرـأـيـتـ رـجـلـاـ لـوـ قـالـ: لـاـ أـكـلـمـكـ أـبـداـ، وـلـاـ أـدـخـلـ لـكـ بـيـتاـ، وـلـاـ أـكـلـ لـكـ طـعـامـاـ، وـلـاـ أـخـرـجـ مـعـكـ سـفـرـاـ، وـإـنـكـ لـغـيرـ حـمـيدـ عـنـدـيـ، وـلـاـ أـكـسـوـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، أـيـكـونـ الـاسـتـثـنـاءـ وـأـقـعـاعـلـيـ ماـ بـعـدـ غـيرـ حـمـيدـ عـنـدـيـ، أـمـ عـلـىـ الـكـلامـ كـلـهـ؟ قـالـ: بـلـ علىـ الـكـلامـ كـلـهـ. اـنـتـهـيـ.

وقـالـ القـفـالـ الشـاشـيـ: إـنـهـ الـذـيـ جـرـىـ عـلـيـ الشـافـعيـ. وـقـالـ القـاضـيـ أبوـ الطـيـبـ: إـنـهـ الـمحـكـيـ عـنـ الشـافـعيـ وـأـصـحـابـهـ، قـالـ: وـمـاـ وـجـدـتـ مـنـ كـلـامـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ فيـ كـتـابـ «الـشـاهـدـ وـالـيمـينـ»: إـذـاـ تـابـ، قـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، ذـلـكـ يـبـيـنـ فيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاسـتـثـنـاءـ رـدـهـ إـلـىـ الـفـسـقـ وـرـدـ الشـهـادـةـ.

وقد استدل أبو إسحاق المروزي وغيره من أصحابنا على قبول شهادته بعموم الاستثناء، وأنه راجع إلى الجميع. انتهى.

وقال المازري: نسبة ابن القصار لمالك، وهو الظاهر من مذاهب أصحابه، وحكاه صاحب «المصادر» عن القاضي عبد الجبار. وقال ابن القشيري: قال القاضي: لو قلنا بالعموم فأوضح المذاهب صرفه إلى الجميع، وهذا الراجح عند الحنابلة ونقلوه عن نص أحمد، فإنه قال: في قوله ﷺ: (لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا مجلس على تكرمه إلا بإذنه) قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله.

والثاني: أنه يعود إلى الأخرية خاصة، إلا أن يقوم الدليل على التعميم. وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه. واختاره الإمام فخر الدين في «العالم». وقال الأصفهاني في «القواعد»: إنه الأشبه، ونقله صاحب «المعتمد» عن الظاهرية، وحكاه صاحب...^(١) عن أبي عبد الله البصري، وأبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب أبو علي الفارسي، وحكاه إلكيا الطبرى وابن برهان عن الفارسي، واختاره المهابادي من النحوين في «شرح اللمع».

وقد يظن أن ذلك مذهب الشافعي، فإن الشيخ أبي إسحق قال: وإن قال أنت طالق / طلاقة إلا طلاقة فيه وجهان: أحدهما: تطلق طلاقة. والثاني: وهو المنصوص أنها تطلق طلاقتين. لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، وهو الطلاق واستثناء طلاقة من طلاقة باطل، فيسقط، وتبقى طلاقتان. انتهى.

وقال ابن الصباغ في كتاب الطلاق: قال في «البوطي»: إذا قال: أنت طالق ثلاثة وثلاثة إلا أربعاً، وقعت ثلاثة. وهذا إنما هو لأنه أوقع جملتين، واستثنى إحداهما بجملتها، فلم يقع لأن الاستثناء يرجع إلى الأخير من الجملتين. اهـ. أي ولو عاد إلى الجميع، لوقع طلاقتان، وكأنه قال: ستة إلا أربعاً.

والجواب أنه ليس المأخذ ما ظنوه، وإنما قاله الشافعي مفرعاً على أن المفرق لا يجمع، وهو الأصح. فإن قلنا: يجمع وقع طلاقتان، وكأنه قال: ستة إلا أربعاً، تفريعاً على أن الاستثناء يرجع إلى الملفوظ، فإن عاد إلى المنوي وقع الثلاث. ثم إن

(١) بياض في الأصل.

هذا ليس، ويدل لهذا قول القاضي أبي الطيب في باب الإقرار من «تعليقه»: لو قال: على درهم ودرهم إلا درهماً، فالذى نص عليه الشافعى أنه يلزم درهماً، لأنه ذكر جملتين، ثم عقبهما بالاستثناء، والاستثناء يرجع لما يليه، وهو يستغرقه، فلا يبقى شيء فيبطل. كما لو قال: على درهم إلا درهماً لا يصح الاستثناء، فكذلك هنا. وكذا لو قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة يقع طلاقان. ونص الشافعى على هذه المسألة في كتاب إباحة الطلاق.

قال القاضي: ومن أصحابنا من خرج فيها وجهاً أنه يصح الاستثناء، ويلزم درهم واحد، وطلقة واحدة، واحتاج بأن الجملتين إذا كان بينهما حرف العطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة، فهو بمنزلة أن يقول: على درهماً إلا درهماً، وأنت طالق طلقتين إلا طلقة. وهذا خلاف النص، وإن كان له وجه. انتهى.

وتمسك القائلون بهذا بأن الوجب لتعليق الاستثناء بالتقدم كونه لا يفيد بنفسه، فإذا تعلق بالأخيرة صار مفيداً. فلا حاجة إلى صرفه إلى غيره. ولنا أن الجمل إذا تعاطفت صارت كالمجملة الواحدة بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة، فإنها يرجعان إلى ما تقدم إجماعاً، فإن فرق بأن الشرط قد يتقدم كها يتاخر، فيجوز أن يوقف ما قبل الآخر على الاتصال بالشرط، ولا كذلك الاستثناء. قلنا: هذا لا يؤثر في الجمع إذ تعليقه على ما يليه لا يمنع من تعليقه على ما تقدم، والذي يليه المتقدم والمتاخر في هذا الفرق سواء.

قال القرطبي: وقد خالف أبو حنيفة أصله، فإنه يلزم أن لا يقبل التوبة قبل الحد ولا بعده، كما ذهب إليه شريح، لكنه قال بقبولها قبله لا بعده، فخالف أصله.

التبية

قياس مذهب الحنفية أن الاستثناء إذا تقدم اختص بالجملة الأولى، لأنها التي تليه، ويختتم خلافيه.

والثالث: الوقف بين الأمرين، فيجوز أن يصرف إلى الأول وإلى المتوسط وإلى

الأخير؛ ولكن في الحال توقف، والمُتَبَعُ الدليل، فإن قام دليل على انصرافه لأحدهما صرنا إليه.

قال أبو الحسين بن فارس في كتاب «فقه العربية»: فإن دل الدليل على عوده إلى الجميع عاد، كآية المحاربة؛ وإن دل على منعه امتنع، كآية القذف. قال سليم في «التقريب»: وهو مذهب الأشعرية. وحكاه ابن برهان عن القاضي واختاره الغزالى، والإمام فخر الدين في «المتخصب»، وصرح به في «المحصول» في الكلام على التخصيص، وحكاه إلْكِيَا الطبرى عن اختيار إمام الحرمين. قال: فقيل له: فقد قال الشافعى: إذا قال الواقف: وقفت داري على [بني] فلان، وَجَبَتْ أرضي على بني فلان، وذكر نوعاً آخر، ثم قال: إلا الفُساق، فيصرف الاستثناء إلى الكل. فأجاب بأن ذلك ليس لظهور الاستثناء في الأنواع، ولكن للتعارض بين الأمرين. وهما احتمال عوده إلى الجميع، أو إلى ما يليه، والتوقف فيه، ولا صرف مع التوقف.

قال إلْكِيَا: وهذا المأخذ غير مرضي. فإن التوقف في المستنى، يوجب التوقف في المستنى منه، حتى لا ينصرف إلى العدُول أيضاً. ونحن نصرف كل المال إلى العدول، والتوقف يقتضي التوقف في حق الكل، فإننا لا ندرى أنهم يستحقون أم لا، وهو كالتوقف في الميراث للحمل.

ونقل ابن القشيري والمازري عن إمام الحرمين مسلك التفصيل في التوقف، فرأى أن الجمل إن كانت متناسبة، والغرض منها متعدد، فاللفظ متعدد، ولا قرينة؛ وإن كانت مختلفة الجهات متباينة المأخذ، فالظاهر الاختصاص بالجملة الأخيرة لانقطاع ما بين الجمل في المعنى والغرض؛ وإن أمكن انعطافه على جميعها. وهذا ما اختاره إلْكِيَا الطبرى، فقال: نعم، لو تباينت الجمل في الأحكام بأن يذكر حكمها، ثم يأخذ في حكم آخر. فال الأول: منقطع والاستثناء لا يعمل فيه، وإن صرخ به، والواو هنا لا تعد مشركاً ناسقة للنظم، كقولك: ضرب الأمير زيداً، وخرج إلى السفر، وخلع على فلان. قال: وهذا حسن جداً، وبه تَهذِّب مذهب الشافعى، ويعنى عمها عداه.

واعلم أنهم حكوا قول الوقف عن الشريف المرتضى، وأنه يغایر مذهب القاضي من جهة أن القاضي توقف لعدم العلم بدلوله لغة، والمرتضى توقف لكونه عنده مشتركاً بين عوده إلى الكل وعوده إلى الأخيرة فقط، وهو من باب الاشتراك في المركبات لا في المفردات.

قلت: والذي حكاه صاحب «المصادر» عن الشريف المرتضى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة، وتوقف في رجوعه إلى غيرها لما تقدم، فجواز صرفه إلى الجميع، وقضره على الأخيرة، كمذهبه في الأمر. هذا لفظه، وهو أثبت منقول عنه، لأنه على مذهب الشيعي.

والرابع: إن كانت الجمل كلها سبقت لقصد واحد انصرف إلى الجميع، وإن سبقت لأغراض مختلفة اختص بالأخرية. حكاه ابن برهان في «الأوسط» عن عبد الجبار.

والخامس: إن ظهر أن الواو للابتداء كقوله: أكرمبني تميم والنحاة البصريين إلا البغادة، اختص بالأخرية؛ وإن ترددت بين العطف والابتداء فالوقف.

والسادس: إن كانت الجملة الثانية إعراضاً وإضراباً عن الأولى اختص بالأخرية، وإن انصرف إلى الجميع. حكاه ابن برهان عن أبي الحسين البصري. والذي وجده في «المعتمد» حكاية هذا عن عبد الجبار، وسكت عليه أبو الحسين، وقرر دليله.

وحكى في «المحصول» عن أبي الحسين أنه إن كان بينها تعلق عاد إلى الجميع، وإنما اختص بالأخرية. وقال: إنه داخل في التحقيق، وإنه حق، ثم قال ابن برهان: والحق في ذلك قول أبي الحسين البصري وهو المعتمد، وهو مذهب الشافعي. قال: ولم يُنقل عن الشافعي نص في هذه المسألة بخصوصها، وإنما أخذ من مذهبـهـ في مسألة المحدود بالقذف، ونحن نبين أن الشافعي إنما صار إلى ذلك لأن ذكر الجمل هناك لم يكن إضراباً عن الجملة المتقدمة، لأن الآيات / سبقت ١١٥ لغرض واحد، وهو الجزاء على تلك الجريمة. انتهى.

وقد اختاره ابن السمعاني في «القواعد» أيضاً، فقال: إذا لم يكن خروجاً من

قضية إلى قضية أخرى لا يليق بها عاد إلى الكل وإلا اختص بالأختير، ونظيره: اضرب بني تميم والأشراف هم قريش، إلا أهل البلد الفلاني. وهذا لأنه لما عدل عن الأول إلى مثل هذا، وأحدهما لا يليق بالآخر، أو إحداهما قضية والأخرى قضية أخرى، دل على أنه استوفى غرضه من الأول، لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى نوع آخر من الكلام. وعلى هذا إذا قال: من استقامت طريقته فأكرمه، ومن عصاك فاضربه إلا أن يتوب، فالاستثناء ينصرف إلى ما يليه أيضاً. انتهى.

وحاصله أنه إن صلح العود إلى الكل عاد إليه، وإنما فلا، وهذا تحرير لمذهب الشافعي في الحقيقة كما سيأتي، فلا ينبغي أن يُعد مذهب آخر.

وقال المقترح: لا خلاف في صلاحية اللفظ لعوده إلى الجميع أو البعض، وإنما النزاع في أنه هل هو ظاهر في الجميع، ولا يحمل على الأخيرة إلا بدليل أو بالعكس؟ فأبوجنفية يقول بالثاني، والشافعي بالأول.

وقال صاحب «المصادر»: الخلاف في هذه المسألة إنما نشأ من اختلافهم في الفروع من المحدود في القذف، هل تقبل شهادته بعد التوبة أم لا؟ على معنى أنهم اختلفوا في هذه المسألة التي هي فرع، حداهم هذا الاختلاف الذي هو أصل لذلك الفرع، لأنهم ذهبوا فيها هو فرع هذا الأصل إلى مذاهب، ثم رتبوا عليه هذا الأصل، لأن هذا عكس الواجب من حيث إن الفرع يترتب على أصله، ويستوي عليه لا أن يترتب الأصل على فرعه ويستوي عليه، فإن ذلك بمنزلة تسوية الصنجة على مقدار المبتاع في أنه غير صحيح ولا مستقيم، إذ الصحيح المستقيم أن يستوي مقدار المبتاع الموزون على الصنجة العتدة. انتهى.

واعلم أن للقول بعوده إلى الجميع عندنا شروط:

الأول: أن تكون الجمل متعاطفة، فإن لم يكن عطف، فلا يعود إلى الجميع قطعاً، بل يختص بالأختير إذ لا ارتباط بين الجملتين. ومن صرخ بهذا الشرط القاضيان: أبو بكر في «التقريب»، وأبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق،

(١) كذا بالأصل ولللفظ مضطرب ومعناه واضح.

وابن السمعاني، وابن القشيري، والأمدي، وابن الساعاتي، والهندي، وغيرهم. وأما من أطلق ذلك فأمره محول على أنه سكت عن ذلك لوضوحيه. وأمثالهم وكلامهم يرشد إلى أن المسألة مصورة بحالة العطف. ويدل لذلك قول أصحابنا في كتاب الطلاق: لو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثة إن شاء الله، أن الاستثناء منصرف إلى الثلاثة، ووقيت واحدة بقوله: يا طالق، ولو كان العطف لا يشترط، لكن الاستثناء عائدًا إلى الجميع.

وأما ما فهمه القرافي من جريان الخلاف، وإن لم يعطف، فغره إطلاق الرازي وغيره، فإنه إذا لم يكن عطف فلا ارتباط بينها. نعم، ذكر البيانيون أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط بين الجملتين، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبٌّ لِّهِ﴾ [سورة البقرة / ٢] فإذا كان مثل ذلك فلا يبعد بحسب الخلاف، ويحتمل أن يقال: إنها كالجملة الواحدة، لأن الثانية كالمؤكدة للأولى، فيعود للجميع قطعًا.

وقد حكى الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق أنه لو قال: أنت طالق، أنت طالق، إن شاء الله، وقصد التأكيد أنه يعود للجميع. ولم يحك فيه خلافاً. وكذا لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثة إن شاء الله من غير واحد، فلا يقع شيء، لأن الواحدة المتقدمة عائدة إلى الثالث، والاستثناء راجع إلى جميع الكلام. نعم، قال القرافي في «كتاب الأمان» فيها لو قال: إن شاء الله أنت طالق، عبدي حر، أنها لا تطلق، ولا يعتق. قال: ولتكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليها جميعاً. فإن أطلق فيshireه أن يجيء فيه خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى، أم يعمهما؟ قال في «الروضة»: قلت: الصحيح التعميم. واستفادنا من هذا فائدين: إحداهما: أن الخلاف جار مع عدم العطف. والثانية: أن المسألة لا تختص بما إذا تأخر الاستثناء، بل تكون في حالة تأخره، وحاله تقدمه، وهو خلاف قول الأصوليين في الاستثناء إذا تعقب جملًا. وهي مسألة حسنة.

الشرط الثاني: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بشم اختص بالجملة الأخيرة. ذكره إمام الحرمين في تدرسيه، حكاوه عنه الرافعي في باب الوقف، بعد أن صرخ أن أصحابنا أطلقوا العطف. وعليه جرى الأمدي، وابن الحاجب،

وابن الساعاتي، والعجب أن الأصفهاني في «شرح المحصول» حكاه عن الأمدي، وقال: لم أر من تقدمه به؛ لكن ذكر الإمام في «النهاية» من صور الخلاف التمثيل: بضم، وصرح بأن مذهبنا عوده إلى الجميع، والظاهر أن «ثم، والفاء، وحتى» مثل «الواو» في ذلك. وقد صرخ القاضي أبو بكر في «التقريب» «بالفاء» وغيرها، فقال: وهذه سبيل جعل عطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت، من «فاء وواو» وغيرها. انتهى.

وأطلق ابن القشيري والشيخ أبو إسحاق أن صورة المسألة أن يجمع بين الجمل بحرف من حروف العطف جامع في مقتضى الوضع، ويوافقه ما ذكره ابن الصباغ في كتاب «العدة» فإنه قال: ومن أصحابنا من احتاج بأن واو العطف يشتراك^(١) بين الجملتين فتجعلان كاجملة الواحدة، وهذا يخالف ما نص عليه الشافعي، فإنه قال: إذا قال أنت طالق، وطالق، فطالق، إلا واحدة لم يصح الاستثناء، ولو كان الإيقاع جملة واحدة صح الاستثناء. هذا لفظه، وهو صريح في أنه لا فرق بين الواو والفاء. وإن كانت للترتيب.

وأما بقية حروف العطف فلا يتأق فيها ذلك، لأن «بل، ولا، ولكن» لأحد الشيئين بعينه، فلا يصح عوده إليهما، وكذلك «أو، وأم، وأما» لأحد الشيئين لا بعينه. لكن المأوري وغيره مثلوا المسألة بآية المحاربة، مع أن العطف فيها بـ «أو» وحكي الرافعي الخلاف في «بل» قبيل الطلاق بالحساب، فقال: لو قال: أنت طالق واحدة، بل ثلاثة، إن دخلت الدار، فوجهان: أصحهما. وبه قال ابن الحداد - تقع واحدة، بقوله: أنت طالق، وثنتان بدخول الدار. رداً للشرط إلى ما يليه خاصة. والثان: يرجع الشرط إليهما جميعاً، إلا أن يقول: أردت تخصيص الشرط بقولي: بل ثلاثة.

الثالث: أن لا يخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل اختص بالأخرية، كما لو قال: وقف على أولادي، فمن مات منهم وأعقب كان نصيه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيه لمن في درجته، فإذا انفرضوا صرف إلى إخوتي فلان وفلان الفقراء إلا أن يفسقروا. حكاه / الرافعي عن إمام الحرمين. والمعنى أن طول

١٦٥ ب

(١) لعل الصراب: شرك.

الفصل يشعر بقطع الأولى عن الثانية.

الرابع: أن تكون الجملة منقطعة، بأن تنسى كل واحدة عنها لا تنسى عنه أخواتها. ذكره أبو نصر بن القشيري. قال: فإن توالت عبارات كلها تنسى عن معنى واحد، ثم عقبها باستثناء، كقولك: أضرب العصا، والجناة، والطغاة، والبغاء إلا من تاب، رجع الاستثناء إلى الجميع قطعاً. ويوافقه مالو قال: أنت طالق أربع مرات بنيّة التكرار، وقال في الرابعة: إن شاء الله، ففي فتاوى الغزالى: أنه راجع إلى الجميع. قال: لأن الكلام مadam متصلة برابطة التأكيد كان كاجملة الواحدة.

الخامس: أن يكون بين الجملة تناسب. فإن لم يكن بينها تناسب لا يصح العطف. فضلاً عن إرادة البعض أو الكل. وهذا الشرط اعتبره البيانيون في صحة عطف الجمل، فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر، وعكسه. ووافقهم ابن مالك، لكن أكثر النحوين على الجواز مطلقاً.

وعلى الأول فلا يحسن التمثيل بآية القذف، لأن قوله: «أولئك هم الفاسقون» [سورة النور / ٤] جملة خيرية. عطفت على إنسانية؛ لكن يقال: وإن كانت خيرية لفظاً. لكنها إنسانية معنى. نعم، من اشترط في عطف الجمل اتفاقها في الاسمية أو الفعلية، حتى لو اختلفتا امتنع، لم يحسن أن تكون الآية منه، فإن قوله: «أولئك هم» [سورة النور / ٤] جملة اسمية، قوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» [سورة النور / ٤] جملة فعلية، بل «الواو» هنا للاستثناء أو الابتداء، وإذا كان كلاماً مبتدأ منقطعاً عنها قبله لم ينصرف الاستثناء إليه.

السادس: أن يمكن عوده إلى كل واحدة على انفرادها، فإن تعذر عاد إلى ما أمكن، أو اختص بالأخريرة. قاله القفال الشاشي، وابن فورك، والقاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، وإليها الطبرى في «التلويح».

قال القفال: وهذا كآية الجلد، فلا يمكن عود الاستثناء فيها إلى الأول، لأنه تعلق به حق آدمي، ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبية، وإن قبلت شهادته، وزالت

عنه سِمة الفسق، لأنه من حقوق الأدميين، فالثوب لا ترفعه إنما ترفع حق الله تعالى.

وحكى الرافعي في باب «قاطع الطريق» عن ابن كج أنه حكى قولًا عن الشافعي في القديم بسقوط الجلد بالتوبية. وبه قال الزهرى، وحكاه النحاس في «معانى القرآن» عن الشافعى أيضًا. فعلى هذا يخرج له في هذه المسألة الأصولية قولهان. ثم أكثرهم يمثلون الآية بهذا الأصل، ومنهم من قال: على تقدير نظم الاختصاص بالأخيرة: إن الأخيرة هي عدم قبول الشهادة، فإنه المحكوم به، وأماماً سِمة الفسق فهي علة هذا الحكم، فالاستثناء إذا تعقب حكمًا وتعليقًا؛ فإما أن يرجع إلى الكل، أو إلى الحكم دون التعليل؛ لأنه المقصود. ولا سبيل إلى رجوعه إلى التعليل فقط.

قال القفال: وكذا قوله تعالى: ﴿فَتُحرِّرُ رَبْةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقَا﴾ [سورة النساء / ٩٢] فالاستثناء يرجع إلى الأخيرة، لأن الديبة حق آدمي، فيسقط بالعفو، والرقبة حق الله، فلا يسقط بالعفو من الآدمي. وكذا قال المأوردي وغيره. وقال ابن أبي هريرة في تعليقه: إن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيل﴾ [سورة النساء / ٤٣] يعود على الذي يليه، وهو الجنب، لا السكران؛ فإن السكران منع من دخول المسجد، لما لا يؤمن من تلوشه إيه.

وخرج من هذا الشرط مالو قال: أنت طالق طلاقة وطلقة إلا طلاقة، فإن المنصوص للشافعى كما حكاه القاضي أبو الطيب، والشيخ في «المذهب»، وابن الصباغ، وعليه جمهور الأصحاب: أنها تطلق طلقتين، لأنه لا يمكن عود الاستثناء إلى ما يليه للاستغرار، فيسقط ويبيقى الطلقتان. ولا يُظَانُ أن هذا خالف للقاعدة الأصولية، لأن شرط الرجوع إلى الكل ما ذكرناه، وهو مفقود هننا. ولو قال: له علي درهان ودرهم إلا درهماً، لزم ثلاثة على الأصح المنصوص، لأنه استثنى درهماً من درهم. قاله الرافعي في باب الإقرار. وقد استشكل ذلك صاحب «الوافي» في «شرح المذهب»، فقال: هذا مذهب الشافعى في الفروع، ومذهبه في الأصول أن الاستثناء يعود إلى الجميع، ولا أعلم الفرق إلا أن يقال: إنه هنا احتاط في وقوع الطلاق، وليس بشيء. انتهى. وقد علمت جوابه.

السابع: أن يكون المعمول واحداً كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [سورة النور / ٤] فإن كان العامل واحداً والمعمول متعددًا، فلا خلاف في عوده إلى الجميع، كقوله: اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح. فالاستثناء من الجميع، إذ لا موجب للاختصاص، ولو ثبت موجب فعل بقتضاه، نحو لا تحدث النساء ولا الرجال إلا زيداً. وقد تضمنت الأمرتين آية المائدة ﴿هَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ﴾ الآية [سورة المائدة / ٣] فاشتملت على ما فيه مانع، وهو ما أهل به لغير الله، وما قبله، وهو ﴿إِلَّا مَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [سورة المائدة / ٣] و﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [سورة المائدة / ٣] فهو مستثنى من الخمسة، إذ كانت تذكيته سبب موته.

قال ابن مالك: اتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيداً، ولا تزن، ولا تكلم، إلا تائباً من الظلم^(١). ومذهب أبي حنيفة والشافعي تساوي الاستثناء والشرط في التعلق بالجميع، وهو صحيح للإجماع على سد كل واحد مسد الآخر، نحو اقتل الكافر إن لم يسلم، واقتله إلا أن يسلم. انتهى.

الثامن: أن يتعدد العامل، فإن اختلف خص بالأخريرة. ذكره ابن مالك، نحو اكسوا الفقراء، وأطعموا أبناء السبيل، إلا منْ كان مبتدعاً. وصرح إلبيكا الطبراني بأن الشرط اتحاد العامل والمعمول. قال: فإن اختلفا اختص بما يليه، نحو ضرب الأمير زيداً وخرج إلى السفر، وخلع على فلان. قال: وهو حسن جداً. وبه ينتهي مذهب الشافعي. اهـ.

والظاهر أن المراد اتحاده لفظاً أو معنى، فإن إمام الحرمين جعل من الأمثلة: وقفت، وحُبِست، وتصدقـتـ. ومن أمثلـةـ في الصـفـةـ إذ لا فـرقـ بيـنـهاـ وـبـيـنـ الاـسـتـثـنـاءـ قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الـلـاتـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـ الـلـاتـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ﴾ [سورة النساء / ٢٣] فإن الشافعي يجعل هذا الوصف وهو قوله: ﴿الـلـاتـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ﴾ مختصاً بالأخريرة، وهي قوله: ﴿وَرَبَائِبِكُمْ﴾ لأن الربيبة عنده لا تحرم إلا بالدخول، وأم الزوجة تحرم بالعقد، وإن لم يدخلـ. قال المبرد والرجاجي: وإنما كان كذلك لاختلاف العامل، إذ العامل في قوله: ﴿وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ بالإضافة، وفي ﴿رَبَائِبِكُمْ﴾ حرف الجر الذي هو قوله: ﴿مـنـ نـسـائـكـمـ﴾

(١) كذا في الأصل وفيه ما فيه، ولعل في الكلام سقطـ.

فلياً اختلف العامل أشعر بانقطاع الأولى عن الثانية. ولك أن تقول: إذا جعلنا العامل في الإضافة حرف الجر المقدّر اتّحد العامل على كل تقدير، وهذا الشرط أيضاً خرج ما نقله ابن الحاجب عن أبي الحسين البصري.

الحادي عشر: أن يكون في الجمل، فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً /، ونقله ابن القشيري عن اختيار إمام الحرمين، ومثله بقولك: أكرم زيداً وعمرأً وبكرأً إلا من فسق منهم. ويؤخذ من كلام إمام الحرمين في «البرهان» وابن الحاجب في جواب شبهة الخصم: أن ذلك محلٌّ وفاق، وحيثند فتعبير أصحابنا بالجمل ليس للتقييد، وإنما جرّي على الغالب. نعم نص الشافعي على أنه إذا قال: أنت طالقة طلاقة وطلقة إلا طلاقة، أنها تطلق ثتين، فجعل الاستثناء لما يليه في المفردات.

ومن المهم معرفة المراد بالجملة في هذا الموضع، فالشهور أنها المركبة من الفعل والفاعل، أو المبتدأ والخبر. وخالف في ذلك ابن تيمية، وقال: إنما المراد بها اللفظ الذي فيه شمول، ويصح إخراج بعضه، وهذا ذكروا من صورها الأعداد واحتاج بأية المحاربة ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة المائدة / ٣٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: وإنما هي من الجملة بالمعنى الذي فسرناه، وبما روي عن الصحابة، أن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [سورة المائدة / ٣٤] في آية القذف عائد إلى الجملتين. قوله عليه السلام: (لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه).

العاشر: أن يكون الاستثناء متأخراً على ظاهر عبارتهم بالتعليق، لكن الصواب أن ذلك ليس بشرط، والخلاف جار في الجميع كما صرّح به الرافعى في كتاب «الأئمّان»، وقد سبق التنبيه عليه في الشرط الأول.

وقد صرّح القفال في «فتاويه» بعدد الصفة السابقة إلى الجميع، فقال فيها إذا وقف على محاويج حتى يستحقوا، لأنّه معطوف على محاويج أقاربه: والمحاويج هم الذين يكون لهم حاجة بحيث يجوز لهمأخذ الصدقة. انتهى.

[الاستثناء المتوسط]

أما المتوسط فإن تخلل بين جلتين، إحداهما معطوفة على الأخرى فقل من تعرض له، وقد ذكره الأستاذان أبو إسحاق وأبو منصور نحو: أعط بني زيد إلا من عصاك وأعط بني عمرو. قالا: فاختلط فيه أصحابنا على وجهين: أحدهما: أنه يرجع إليهما. والثاني: أنه يرجع إلى ما قبله دون ما بعده. قالا: وسواء كان في الأمر أو الخبر. قال الأستاذ أبو منصور: فإن لم يكن لفظ [الأمر] أو الخبر مذكوراً في الثانية رجع إليها جميعاً، كقوله: أعط بني زيد إلا من عصاك وبنى عمرو الشعن. وقال الأستاذ أبو إسحاق: فإن كان معطوفاً عليه يصير الأمر والخبر كالمقدم عليه. نحو أعط أو أعطيت بني زيد إلا من أطاعني منهم، وبنى عمرو، فإنها صارت في حكم الجملة الأولى بالعطف على موضع الفائدة.

وه هنا تنبهات:

الأول: أن قولنا يعود الاستثناء إلى الجميع هل معناه العود إلى كل واحد منها بفردٍها أو العود إلى المجموع ويتوزع عليها؟ فيه خلاف، حكاه المأوردي في كتاب «الإقرار» فيما لو قال: له على ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، وأراد بالخمسين المستثناء جنساً غير الدرهم أو الدنانير قبل منه. وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين معاً أو إلى أحدهما، فإن مات قبل البيان فعند أبي حنيفة يعود إلى ما يليه، وعندهنا يعود إلى المثالين المذكورين من الدرهم أو الدنانير. ثم هو على وجهين: أحدهما: يعود إلى كل منها جميع الاستثناء، فيستثنى من ألف درهم خمسون، ومن مائة دينار خمسون. والثاني: يعود إليها نصفين، فيستثنى من الدرهم خمسة وعشرون، ومن الدنانير خمسة وعشرون.

ولم يصحح المأوردي شيئاً، وذكرها الروياني في «البحر» وصحح الأول، وقال في باب العتق: قال القاضي أبو حامد إذا قال: سالم وغائم وزياد أحرار - يعني وليس له مالٌ سواهم - أقرع بينهم. وإن قال: أردت حرية الأخير وحده قبل منه، وأعتقد من غير إقراع. وإن قال: أردت حرية الأول أو الثاني لا يقبل، لأن الناس في الكنية عن الاستثناء على قولين، منهم من يرده إلى الجميع، ومنهم من يرده إلى

الأول، وهذا بخلاف القولين. انتهى.

وهذا يخرج منه خلاف آخر، وهو أن العود إلى واحد إنما هو الأخير. قلت: وبظهور أثر الخلاف الذي حكاه المأوزري فيما إذا قلت: أكرم بني تميم وبني بكر، أو أكرم بني تميم أو بني بكر إلا ثلاثة، هل معناه إلا ثلاثة من كل طائفة أو من مجموعها يبني على الخلاف. ويشبه أيضاً تخرّيجه على الخلاف فيما إذا عطف بعض المستثنias أو المستثنى منه على بعض، هل يجمع بينها حتى يكونا كالكلام الواحد، أم لا؟ فإن قلنا: إن الواو للجمع فالقياس جعل الاستثناء عائدًا إلى المجموع، ويقع فيما لو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة، تقع ثتنان لأن الاستثناء يعود إلى جميع ما سبق، وإن قلنا: لا يجمع فالاستثناء يرجع بجملته إلى كل واحدة، وحيثئذ فيقع ثتنان أيضًا، لأن الاستثناء يكون من واحدة وهو باطل لاستغراقه، فوقعـت الواحدة المعطوفة، ويكون من ثنتين، وهو صحيح؛ فيقع منها واحدة، فحيثئذ يقع طلقتان على التقديرـين معاً.

الثاني: أن الرافعي وجماعة من الأصحاب مثلوا المسألة في كتاب الوقف بما لو قال: وقفت على أولادي وأحفادي وإنحني المحتاجين إلا أن يفسق بعضهم، وهو من عطف المفردات لا الجمل، إلا أن يقال: العامل في المعطوف فعل مذوف مقدر بعد حرف العطف. والمطابق تمثيل الإمام في «البرهان» بقوله: وقفت على بني فلان داري، وحبست على أقاربي ضياعتي، وسبلت على خدمتي بيتي إلا أن يفسق منهم فاسق.

الثالث: أن هذه المسألة قلَّ من تعرض لها من النحوين، وقد سبق أن ابن فارس ذكرها في كتاب «فقه العربية» واختار توقف الأمر على الدليل من خارج، وذكرها المهابادي في «شرح اللمع» واختار رجوعه إلى ما يليه كالحنفية، قال: وحمله على أن يستثنى من جميع الكلام خطأ ظاهر؛ لأنه لا يجوز أن يكون معمولاً لعاملين مختلفين، ويستحيل ذلك. انتهى.

وكذلك قال ابن عمرون في «شرح المفصل» في قولنا: لا حول ولا قوة إلا بالله: الاستثناء من الثانية ولا يجوز أن يكون من الجملتين، لأنه يلزم أن يكون

معمولاً لعاملين، وحسنَةُ هنا أن معنى الثانية فرِيب من معنى الأولى. فإذا استثنى من أحدها فكأنه يستثنى منها، ولا يجوز أن يكون الاستثناء من الجملة الواحدة سادساً مسداً الاستثناء من جُمل مختلفة معانٍها، وإن ظنَّه بعض الفقهاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة التور / ٤] الآية، وقادوها على الشرط، لأنَّه متى تعقب عاد إلى الكل.

والفرق ظاهر لأنَّه لا يلزم من الشرط اجتماع عاملين على معنٍ واحد بخلاف الاستثناء، والذي / يقتضيه اللفظ أنه مستثنٍ من «لم»^(١)، وهو في موضع جرٌ -/١١٦- على البُدُل من الهاء والميم في «لم»، أو ينصب على أصل الاستثناء، وهو أولى من جعله مستثنٍ من ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة التور / ٤] لأنَّه أكثر فائدة، وهذا قال عمر (رضي الله عنه) للمحدود في القذف: تُبْ أَقْبَلْ. لأنَّه يلزم من قبول الشهادة عدم الفسق، بخلاف ما إذا استثنى من الفاسقين، فلا يلزم من عدم الفسق قبول الشهادة، ولا يضر الفصل لتعلقه به، وليس بأجنبيٍّ، ولا يجوز أن يكون مستثنٍ من ﴿فَاجْلِدُوهُم﴾ [سورة التور / ٤] لأنَّ حق الأديم لا يسقط بالرجوع بعد التوبة. وهذا منهم بناء على أن العامل في المستثنى ما قبل إلَّا؛ فإنَّ قلنا: إن العامل «إلَّا» كما صححه ابن مالك وغيره، لم يكن مستحيلاً.

والحاصل أن القائلين بعوده إلى الجميع، إن قالوا بأن العامل «إلَّا» فلا كلام، وإن قالوا: ما قبلها، فعليه هذا الإشكال. وقال إِلْكِيَا الطبرى: قد نقل عن أبي علي الفارسي مُقدَّم أئمَّة النحو ومتبوعهم عُود الاستثناء إلى الأخيرة، كمدْهُب أبي حنيفة. وهذا بناءً أبو على على مذهبِه أن العامل في الاستثناء - الفعل الذي قبل «إلَّا»، وقد قام الدليل اللغوي والقياس النحوى على أنه يجوز أن يعمل عاملان في معنٍ واحد، وهذا مقطوع به في المعنٍ أيضًا.

قال شيخنا أبو الحسن: لا يجوز أن يجتمع سَوَادَان في محل واحد، لأنَّهما لو اجتمعا لجاز أن يرتفع أحدهما بضنه، وإذا جاز ذلك عقلاً فلو قدرنا رفع أحد السواديين ببياض لأدى إلى اجتماع السواد والبياض في محل واحد، وذلك ممتنع

(١) يزيد من «لم» في قوله: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَمْ شَهَادَةَ أَبْدَأَهُ﴾.

عقلاً، فكذلك لا يجوز أن يعمل عاملان في معمول واحد، لأنه يجوز أن يرتفع أحد العاملين بضذه، فيكون أحدهما مثلاً يوجب الرفع، والآخر يوجب النصب، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد مرفوعاً ومنصوباً، وذلك باطل.

الرابع: أن الاستثناء في القرآن الكريم عقب الجمل مختلف، فمنه ما يعود إلى الكل كقوله تعالى في آل عمران: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [سورة آل عمران / ٨٦] إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [سورة آل عمران / ٨٩] وفي المائدة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [سورة المائدة / ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ قيل: الاستثناء متصل، وقيل منقطع، يعود على المحنقة وما بعدها. أي ما أدركتم ذكاته من المذكورات. قوله: ﴿إِنَّا جَزَاءُ الظِّنَّةِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة / ٢٣] الآية فإن الإجماع قائم كما حکاه ابن السمعاني على أن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [سورة المائدة / ٤] عائد إلى الجميع.

ومنه ما يعود على جملة واحدة، كقوله: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقْطَعٍ مِّنَ اللَّيلِ﴾ [سورة هود / ٨١] إلى قوله: ﴿إِلَّا امْرَأَتُكُ﴾ [سورة هود / ٨١] قرىء بالنصب على الاستثناء من الجملة الأولى، لأنها موجبة، وبالرفع على الاستثناء من الثانية لأنها منفية. وقد تكون خرجت معهم، ثم رجعت، فهلكت. قاله المفسرون.

ومنه ما يتضمن عوده إلى الأخيرة فقط، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحرِّرُ رَبِّةً مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيهُ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتُحرِّرُ رَبِّةً مُؤْمِنَةً إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ [سورة النساء / ٩٢]، فهذا راجع إلى أقرب مذكور، وهو الدية لا الكفاراة.

وجعل منه بعضهم آية القذف، فإن الله تعالى ذكر ثلاث جمل، وعقبها بالاستثناء، فلا يمكن عوده إلى الأولى بالاتفاق؛ أما عند أبي حنيفة فليُبعده عن آخر مذكور، وأما عندنا فالخروجه بدليل، وهو أنه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبية؛ ولا إلى الثانية لتنقيتها بالتأييد. وبه يقرى مذهب الحنفية على اختصاصه بالأخرية. وقال الروياني في «البحر»: بل هو راجع إلى الشهادة فقط، لأن التفسير خرج

خرج الخبر، والتعليق لرد الشهادة، ورد الشهادة هو الحكم المذكور، فالاستثناء به أولى.

ومنه ما يتعين عوده إلى الأول كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران / ٢٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقْوُا مِنْهُمْ تِقَاءً﴾ [سورة آل عمران / ٢٨] فهو عائد إلى النبي الأول دون الخبر الثاني. وقوله: ﴿فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مَنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مَنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةَ بَيْلِهِ﴾ [سورة البقرة / ٢٤٩] ، فهذا يختص بالأول، ولا يجوز عوده إلى الآخرين، وإلا يلزم أن يكون من اغترف غرفة ليس منه، وليس المعنى عليه، فإن المقصود من لم يطعم مطلقاً، ومن اغترف منه غرفة على حدة سواء.

ونظيره قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكُلِّ النِّسَاءِ مِنْ بَعْدِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُ حَسْنَنِنَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكُ﴾ [سورة الأحزاب / ٥٢] فإنه عائد إلى الأول، ولا يجوز عوده إلى الأخيرة، وإلا يلزم أن يكون قد استثنى «الإماء» من أزواج. وكقوله عليه السلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر) فإنه عائد إلى الأول فقط.

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَا يَتَّبِعُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء / ٨٣] إنه استثناء من قوله: ﴿وَهُوَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُم﴾ [سورة النساء / ٨٣] فهذا موضع الاستثناء بقوله إلا قليلاً، وكقوله: ﴿إِلَّا مَنْ خُطِفَ الْخَطْفَة﴾ [سورة النصافات / ١٠] بعد الجمل المذكورة، وهو الأول.

وجعل ابن جني في «الخاطريات» منه قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَبْيَمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة الشعراء / ٢٢٤ - ٢٢٧] فيكون استثناء من الضمير المرفوع في يفعلون، ولو كان ما يدعون أنهم يفعلونه لا يفعله إلا الذين آمنوا لكن مذكرة لهم وثناء عليهم، وهذا ضد المعنى هنا. فإن قيل: هلا كان الكلام محمولاً على المعنى؟ أي أنهم يكذبون

إلا الذين آمنوا. قيل: فيه شيئاً: أحدهما: أنه ترك للظاهر. والثاني: أن المقصود ذم الشعراء على الإطلاق صدقوا أم كذبوا، فالمراد أن الشعراء هذه حالتهم إلا الذين آمنوا. قال: وحيثند فيه جواز الاستثناء من الأول الأبعد دون الآخر الأقرب، وهو حجة للشافعي. وهو في الظاهر إلى الآن على^(١) أصحابنا. انتهى.
ومنه ما يلتبس كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى﴾ [سورة الفرقان / ٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فقد يتخيل أنه من الجمل، وإنما هو من لفظ «من»، وهو مفرد.

الخامس: أنهم أطلقوا النقل عن الحنفية، والموجود في كتبهم تخصيص هذا الاستثناء «بإلا»، فاما الاستثناء بالمشيئة نحو إن شاء الله، فلا خلاف عندهم في عوده إلى الجميع. ذكر ذلك أبو علي البخاري في كتاب «معاني الأدوات»، فقال: الاستثناء بلفظ المشيئة يسمى التعطيل، لأنه لا يبقى بعد الاستثناء شيء، والاستثناء بـ«إلا» يسمى التحصيل، لأنه يبقى بعده شيء، وكذا وقع في كلام القاضي، والإمام فخر الدين، والأمدي وأتباعهم أن الاستثناء بالمشيئة محل وفاق بيننا وبين الحنفية.

وفي «البرهان» لإمام الحرمين: وادعى بعض أصحاب الشافعي أن بعض أصحاب أبي حنيفة يقولون: إن الرجل إذا قال: نسوت طالق، وعيدي أحرار، ودوري محبسة إن شاء الله، وهذا استثناء راجع إلى ما تقدم، وما أراهم يسلمون ذلك إن عقلوا، فإن سلموا / فطالب القطع لا يعني فيها التعلق بهفوات الخصم ومناقضاتهم. فليبعد طالب التحقيق عن مثل هذا. انتهى.

فائدة

اختلف في «إن شاء الله» هل هو استثناء؟ ظاهر كلام طائفة دخوله في الاستثناء، ومنهم من منعه، واحتج بأنه لو قال: أنت طالق ثلاثة إن شاء الله، لم يقع خلافاً لمالك. ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة، وقع الثلاث، فدل على أنه ليس باستثناء.

(١) لعل الصواب: عند أصحابنا. ومع ذلك فمعناه غير واضح.

وقال الرُّوياي في «البحر»: اختلاف أصحابنا في قوله: «إن شاء الله» هل هو استثناء يمنع من انعقاد اليمين، أو يكون شرطاً يعلق به، فلم يثبت حكمه لعدمه؟ على وجهين، وظاهر المذهب أنه استثناء. قلت: وبه جزم الراجعي في كتاب الطلاق، ثم قال: وقال الإمام: لا يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء. وإذا قلنا بأنه استثناء، فهل هو حقيقة أو مجاز؟ صرخ الإمام بالثاني فقال: سماه أئمتنا استثناء تَجْوِزاً، لأنه ثني بموجب اللفظ عن الواقع، كقوله: طالق ثلاثة إلا اثنين، فإنه ثني اللفظ عن إيقاع الثلاث، لكن سماه النبي عليه السلام استثناء في قوله: (من اعتن أو طلق، ثم استثنى فله ثباه)، وهو عام في قوله: «إن شاء الله» وغيره.

مسألة

إذا تعددت الجمل، وجاء بعدها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها كما قلنا في الاستثناء نحو: ادخل على بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش، رجالُهُمْ، والزَّمَهم. قال بعضهم: ولا يجيء فيه خلاف الاستثناء، لأن مأخذ المخالف ثم أن الاستثناء يرجع بعض ما دخل في اللفظ.

وقال من قصره على الجملة الأخيرة: إن المقتضي للدخول في الجمل السابقة قائم، والمخرج مشكوك فيه، فلا يزال المقتضي بالشك. وهذا المعنى غير موجود في الضمير، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع، ولا مقتضي للتخصيص، فيجب حله على العموم. وهذا إذا كان الضمير جماعاً؛ فإن كان مفرداً اختص بالأخريرة، لأنه أقرب مذكور، فلو قلت: أتاني زيد وعمرو وخالد فقتلته، لرجوع الضمير إلى خالد بالاتفاق، ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدليل، كقوله تعالى: «أو لحم خنزير فإنه رجس» [سورة الأنعام / 145] فإن الضمير راجع إلى اللحم، لأنه المحدث عنه، خلافاً للماوردي وابن حزم حيث أعاده إلى الخنزير، لأن اللحم دخل في عموم الميتة هروباً من التكرار، وعملاً برجوع الضمير إلى الأقرب، وهو مردود بما ذكرنا.

قال ابن حزم في «الاحكام»: والإشارة تخالف الضمير في عودها إلى أبعد ذكر. هذا حكمها في اللغة إذا كانت الإشارة: بذلك، أو تلك، أو أولئك، أو هو، أو هم، أو هن، أو هما؛ فإن كانت بهذا أو هذه، فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة.

قال: وهذا لا خلاف فيه بين اللغرين، ولذلك أوجبنا أن يكون القاء من حكم العدة، وهو الظاهر خاصة دون الحيض، وإن كان القاء في اللغة واقعاً عليهم سواء. ولكن لما قال: (مره فليراجعها حتى تظهر، ثم تخيس ثم تظهر)، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، لأن قوله: «تلك» إشارة تقضي بعيداً. وأبعد ذكر في الحديث قوله: «تطهر» فلما تصح بهذا الحديث أن الظاهر هو العدة المأمور أن يطلق لها النساء صح أنه هو العدة المأمور بحفظها لإكمال العدة.

مسألة

إذا وقع بعد المستنى منه والمستنى جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منها، فظاهر مذهبنا رجوعها إلى المستنى منه، وعند أبي حنيفة إلى المستنى. ويترجح على هذا ما لو قال: له على ألف درهم إلا مائة قضية إيه. قال الرُّويني في «البحر»: يكون استثناء صحيحاً يرجع إلى المضي دون القضاء، ويصير مقرراً بتسعمائة، قد ادعى قضاها. وقال أبو حنيفة: يكون مقرأ بألف مدعياً لقضاء مائة، فيلزمه الألف، ولا يقبل منه دعوى القضاء، فجعل الاستثناء متوجهاً إلى القضاء دون المضي.

[المُخْصَصُ] الثاني الشَّرْط

قالوا: وهو لغة: العلامة، والذي في الصحاح وغيره من كتب اللغة ذلك في الشرط بالتحريك، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها؛ وأما الشرط بالتسكين، فجمعه شروط في الكثرة، وأشرط في القلة كفلوس وأفلس.

وأما في الاصطلاح: فذكر فيه حدود، أو لها: ما ذكره القرافي، وهو أن الشرط ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ فاحتقر بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء. وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالثالث من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم عدم، ولكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع. قال ابن القشيري: والشرط لا يتخصص بالوجود؛ بل يجوز أن يكون عدماً، لأننا كما نشرط في قيام السواد بمحله وجود محله، يشرط عدم ضده، ويشرط عدم القدرة على استعمال الماء في صحة التيمم.

[هَلْ لِلشَّرْطِ دَلَالَةٌ فِي جَانِبِ الْإِثْبَاتِ؟]

وقد في باب القياس من «البرهان» أن للشرط دلالتين: إحداهما مصحح بها، وهي إثبات المشروط عند ثبوت الشرط، والأخرى ضمنية، وهي الانتفاء. والذي ذكره غيره من الأصوليين أن الشرط لا دلالته له في جانب الإثبات بحالٍ، وإنما يدل في جانب الانتفاء خاصة، ولو صلح ما قاله لم يظهر فرق بين العلة والشرط.

وأما تمسّك الإمام بقول القائل: إن جتنى أكرمتك، فنحن لا ننكر أنه إذا جاء استحق الإكرام؛ ولكن هل ذلك لوجود الشرط أو لأجل الإكرام الموقوف على

الشرط؟ وكذلك لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنها إذا دخلت الدار تطلق، لا لاقتضاء الشرط ذلك؛ بل للالتزام والإيقاع من جهة المطلق، هذا بالنظر إلى وضع اللغة. وأما بالنظر إلى الفقه فدخول الدار ليس هو سبب الطلاق، إذ لا يناسب ذلك، وإنما السبب تطليق الزوج الموقوف على الدخول.

وقد طوّل الأبياري معه الكلام في ذلك، ورد عليه أبو العباس بن المنير، وقال: قال الإمام: إن الشرط يدل في جانب الإثبات صريحاً، وفي جانب التفي ضمناً، وما حمله على ذلك إلا رؤيته العلل تستعمل بصيغة الشرط كثيراً، فاعتقد أن الشرط اللغوي علة. قال: وهو عندي أغلظ من رد عليه، فإن الذي رد عليه زعم أن قول القائل: إن دخلت الدار فأنت طالق شرط حقيقة قال: والعلة الموجبة لوقع الطلاق إنما هي إيقاع الزوج عند الشرط، وإلا فالدخول ليس علة للطلاق شرعاً.

وهذا الرد وهم من جهة أن الدخول، وإن كان ليس علة للطلاق شرعاً ابتداء؛ لكنه يجوز أن يكون علة له بوضع المطلق وغرضه، لأنه قد فوض الشّرع إليه في إيقاع الطلاق بلا سبب /، فيلزم أن يفرض إليه في وضع الأشياء أسباباً^(١)، وهذا لا يعلق الطلاق غالباً إلا على وصف مشتمل على حكمة عنده، مثل أن تكون تلك الدار عورة، أو فيها ما ينافي غرضه، فإذا ارتكبت الزوجة ذلك ناسب الفراق في غرضه وقصده، وكما أن الطلاق غير مشروط شرعاً بدخول الدار، وقد صار عند هذا القائل مشروطاً بوضع المعلق، فلا مانع من أن يكون غير معمل شرعاً، وبصير معللاً بوضع المطلق فعلًا يقتضيه. ولهذا لو قال: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الممزة، وقصد ذلك، وكان فصيحاً طلقت في الحال. وكان الدخول علة للطلاق لا شرطاً.

وفي هذه مسائل

الأولى: أنه ينقسم إلى أربعة أقسام: شرعي كالطهارة للصلة. فيلزم من وجود الصلة وجود الطهارة. ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلة. وعقلية كالحياة

(١) في الأصل وفي وضع الأسباب أشياء،

للعلم، فيلزم من وجود العلم وجود الحياة، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم. وعادي كالسلُّم مع صعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح. ولغوي مثل التعليقات نحو إن قمتْ قمتْ، ونحو أنت طالق إن دخلت الدار، والمخصوص المتصل الذي الكلام فيه إنما هو اللغوي ^{بر}

والشروط اللغوية أسباب وفافاً للغزاوي والقرافي وابن الحاجب بخلاف غيرها من الشروط، وهذا تقول النحاة في الشرط والجزاء بسيَّة الأول ومسيَّة الثاني، ويظهر الفرق بينها بتبيين حقيقة السبب والشرط والمانع.

[الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ وَالْمَانِعِ]

فالسبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.
والمانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وحيثئذ فالمعتبر في المانع وجوده، وفي الشرط عدمه، وفي السبب وجوده وعدمه. ومثاله الزكاة، فالسبب النصاب، والحوال شرط، والدين مانع عند من يراه مانعاً.

وإذ وضحت الحقيقة ظهر أن الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية والشرعية والعادوية؛ فإنه يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فقد توجد الشروط عند وجودها. كموجب الزكاة عند الحول الذي هو شرط، وقد يقارن الدين فيمتنع الوجوب.

وأما الشروط اللغوية التي هي التعليق نحو إن دخلت الدار فأنت طالق يلزم من الدخول الطلاق، ومن عدمه عدمه إلا أن يخلفه سبب آخر. وحيثئذ بإطلاق لفظ الشرط على الجميع إما بالاشتراك أو الحقيقة في واحد والمجاز في الباقي أو بالتوافق إذ بينها قدر مشترك، وهو مجرد توقف الوجود على الوجود، ويفترقان فيما عدا ذلك.

ثم الشرط اللغوي يمتاز بثلاثة أشياء: إمكان التعويض عنه، والإخلاف، والبدل، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة، ثم يقول لها: أنت طالق ثلاثة، فيقع الثلاث بالإنشاء بدلاً عن المعلقة. وكما إذا قال: إن ردت عبدي فلنك هذا الدرهم، ثم يعطيه إياها قبل رد العبد هبة، فتختلف الهبة استحقاقه إياها بالرد. ويمكن إبطال شرطيته كما إذا نجَّزَ الطلاق، أو اتفقا على فسخ الجعالة.

والشروط الشرعية لا يقتضي وجودها وجوداً، ولا تقبل البَدْل ولا الإخلاف، ويعکن قبوها الإبطال، فإن الشَّرْع قد يُبطل شرطية الطهارة للعنز.

[المَسَأَلَةُ] الثانية: في صيغته وهي «إن» وهي أم الأدوات، لأنها لا تخرج عن الشرط، بخلاف غيرها. وهي للتَّوْقُّع، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. و«إذا» وهي للمحْقُّق كقوله: أنت حر إذا أحْمَرَ الْبُسْرُ، وقد يستعمل في التَّوْقُّع «كإن» مجازاً. وما يجيء شرطاً من الأسماء «من، وما، وأي، ومِهَا»، ومن الظروف «أين، وأن، ومتى، وحيثما، وأينما، ومتى، وما، وكيف» مجازٍ بها معنى لا عملاً خلافاً للكوفيين.

[المَسَأَلَةُ] الثالثة: من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المُتَّنَظَّر، لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه؛ ولهذا كانت الأفعال الواقعية بعد أدوات الشرط مستقبلة أبداً، سواء كان لفظها ماضياً أو مضارعاً إلا أن تدخل الفاء، فإن الفعل يكون على حسب ماهو، نحو إن يقم زيد فقد أكرمه. فإن لم يكن فاء، فالأمر على ما قلناه؛ إلا في «كان» وحدها، فإن المبرد يُنقل عنه أنها تبقى على مُضيئها، فتقول: إن كان زيد قائماً قمت، و «كان» ماضية، واحتج بقوله تعالى: «إِنْ كُنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ» [سورة المائدة / ١١٦] لأن قوله: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ» [سورة المائدة / ١١٦] قد كان.

ومن جهة المعنى إنها مستقرفة للزمان، ألا ترى أنها لا تخص زماناً دون غيره، وزعم ابن السراج أن المبرد احتاج بالأية، قال: وفيها نظر، فلم يجزم، ولم يجعل الآية قطعية في المقصود. والصحيح عدم خروجها عن سائر الأفعال، ونزل الآية

على أن «إن» دخلت على فعل مذوف مستقبل، إما على إضمار: «يُكْنِي أي إن يكن قلته. وإما على إضمار القول، أي: إن أكن فيها مستقبل كنت قلته، أي موصفاً بهذا، أو إن أقل كنت قلته.

والصحيح عند ابن مالك وغيره أن الشرط لا يكون غير مستقبل المعنى بلفظ «كان» وغيرها إلا مؤولاً. لكن ما قاله مستدرك «بلو، ولما» الشرطيتين . فإن الفعل بعدها لا يكون إلا ماضياً.

وقال أبو نصر بن القُشَيْرِي: المشروط ينبغي أن يكون مشروطاً في الاستقبال، تقول: لا أضرب زيداً حتى يقوم عمرو، ولا يحسن لا أضرب زيداً بالأمس حتى يقوم عمرو. فاما الشرط، فقالوا: يجب أن يكون مرفقاً في الاستقبال. قال القاضي: وفيه نظر، إذ قد يقع الشرط كائناً في الحال غير مستقبل، فيحسن أن تقول: إن كان زيد اليوم راكباً يركب غداً، فيوافق وجود الشرط لفعلك، ويتقدم على المشروط.

قال ابن القُشَيْرِي: وهذا نزاع لفظي ، لأن هذا القول لا يحسن إذ مخاطبك يعرف أن زيداً اليوم راكب، وكذلك إن لم يعرف، وإنما يحسن عند الجهل، فكأنك قلت: إن كان أوضحت لنا أن زيداً راكب قمت غداً، فهذا الشرط إذن على الحقيقة مرقوم.

[المسألة] الرابعة: من أحكامه إخراج مالولاه^(١) علم إخراجه، كأكرم زيداً إن استطعت، أولاً^(٢) كأكرمه إن قام. ثم قد يوجد دفعه كالتعليق على وقوع الطلاق، فالحكم عند أول وجوده. وقد يوجد على التعاقب كالحركة والكلام؛ فعند آخر جزء، إذ العرف يقضي بوجوده حينئذ، وقد يمكن أن يقع على الوجهين، كالطهارة من نوى وهو منغمس في الماء، ولن توضأ ناويأ، وقلنا بت分区 الارتفاع، فالحكم عند وجوده دفعه إذ يمكن أن يعد وجوده حقيقة، ولا تتحقق لوجوده إلا كذلك بخلاف القسم الثاني.

(١) لعل الصواب: ما لولاه ما علم إخراجه.

(٢) لعل الصواب حذف «لا».

١١٦ [المسألة] الخامسة: الشرط والمشروط / قد يتحدا، نحو إن دخلت الدار

فأنت طالق. وقد يتعدد الشرط، ويتحد المشروط، بأن يكون للمشروط الواحد شرطان، فإن كانا على الجمع لم يحصل المشروط إلا بحصولهما معاً، كقوله: إن دخلت الدار، وكلمت زيداً فأنت طالق. وإن كان على البدل حصل المشروط بحصول أحدهما، كقوله: إن دخلت الدار، أو كلمت [زيداً] فأنت طالق.

قال إِلْكِيَا الطبرى : ومَنْ زَيْدٌ فِي شُرْطِهِ زَيْدٌ فِي تَحْصِيصِهِ لَا مَحَالَةٌ، فَإِنْهُ يَحْكُمُ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ عَنْ رَتْبَةِ الْإِطْلَاقِ. قال: ويشأ من جواز مشروط لشرط أن لا يُشَعِّر انتفاء الشرط بانعكاس حكم المشروط إلا في العموم^(١) وقد يتعدد المشروط، ويتحد الشرط بأن يكون للشرط الواحد مشروطات، فإما على الجمع كقوله: إن زيت جلدتك، وعزرتك، فإذا حصل الزن حصل استحقاق الأمرين. وإنما على البدل، كقوله: جلدتك أو عزرتك، والمحقق أحدهما.

[المسألة] السادسة: لا يشترط في الشرط أن يكون متاخراً عن المشروط في اللفظ، حتى يكون كالاستثناء؛ بل الأصل تقديمه، لأنه متقدم في الوجود، ولأنه قسم من الكلام، فكان له الصدر كالاستفهام والتمني. ويجوز تأخره لفظاً، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار.

قال في «المحصول»: ولا نزاع في جواز تقديمها، وتأخيرها، وإنما النزاع في الأولى، ويشبه أن يكون الأخرى هو التقديم، خلافاً للفراء.

قلت: قوله لا نزاع في تقديمها وتأخيره مردود، فمذهب البصريين أن الشرط له صدر الكلام كالاستفهام، فلا يتقدم عليه الجواب. فإن تقدم عليه شبهة بالجواب، وليس بجواب. وجوزه الكوفيون، فنحو أنت طالق إن دخلت الدار، تقديمها عند البصريين: أنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق، ولا تقدير عند الكوفين؛ بل هو جواب مقدماً من تأخير، ورد بأنه لو كان كذلك لما افترق المعنيان، وهذا مفترقان. ففي التقديم مبني الكلام على الجزم، ثم طرأ التوقف، وفي التأخير مبني

(١) كما في، الأصل وفيه خفاء ولعل الكلام تصحيحاً.

الكلام من أوله على الشرط. وبهذا يظهر قول الإمام: إن الأولى تقديم الشرط. وما حكاه عن الفراء غريب. وقال الصّفّي: في صحة النقل نظر. وإن صح النقل فضفّه بينَ.

وقال «شارح اللمع»: يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ، كما يجوز تأخره، قياساً على الاستثناء على الأصح، لأنّه لا فرق بين قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وبين قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

قال: ومن شرطه أن يقصد إلى الشرط. فإن جاء به على جهة العادة لم يصح على المشهور. وفي الوقت الذي يعتبر فيه القصد وجهان كالاستثناء. قلت: لو قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثة إن شئت، فطلقت واحدة يقع. ولو قال: إن شئت طلقي نفسك ثلاثة فطلقت واحدة. قال ابن القاسم: لا يقع شيء. ورأفه الأصحاب؛ وكان ينبغي أن يقع واحدة لجواز تقدم الشرط وتأخره.

[المُسَأْلَة] السابعة: قد يرد الكلام عَرِيًّا عن الشرط مع كونه مراداً فيه، وَبَيْنَ في موضع آخر كقوله تعالى: ﴿أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة / ١٨٦] فإنه مقيد بقوله: ﴿فَيُكَشَّفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [سورة الأنعام / ٤١].

[الشرط خصص للأحوال لا للأعيان]

[المُسَأْلَة] الثامنة: نقل صاحب «المصادر» عن الشريف المرتضى متن كون الشرط يدل على التخصيص، وقال: الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان، ولا يجري مجرى الاستثناء والصفة. وجزم به صاحب «المصادر»، فقال: لا يجري مجرى الاستثناء في التخصيص، لأن الاستثناء تقليل في العدد قطعاً بخلاف الشرط؛ لأن قوله: أعط القوم إن دخلوا الدار لا يقطع بأن بعضهم خارج من العطية؛ بل يجوز أن يدخل الكل ف يستحقوا العطية، فإذاً الشرط غير خصص للأشخاص والأعيان كالاستثناء. وإنما هو خصص للأحوال من حيث إن الأمر بالعطاء لو كان مطلقاً لا يستحقونها على كل حال. فإذا شرط بدخول الدار يخصص بذلك الحالة التي هي دخول الدار.

قال: وذكر القاضي عبد الجبار أن الشرط «إن» يخصص ما دخله، إلا أن يدخل للتأكد فلا، كقوله: إن تطهرت فَصَلٌ، لأنه ليس بشرط في التحقيق. انتهى.

والمشهور أن الشرط من المخصوصات مطلقاً، لأن الجزاء والشرط جلتان صيرهما حرف الشرط كلاماً واحداً، فيتقييد إحداهما بقيد الأخرى وتخصيصها بالاستثناء كذلك، وبذلك أشبّه الشرط الاستثناء. فإذا قلت: أكرمبني فلان إن كانوا علماء، صار كقولك أكرمبني فلان إلا أن يكونوا جهالاً. وكذا إذا قال: من جاءك من الناس فأكرمه، ومن دخل الكعبة فهو آمن. غير أن الاستثناء لابد فيه من إخراج كما تقدم، والشرط يُقْيِّد فلا يتشرط فيه الإخراج إلا على ما سبق ذكره.

وقال ابن العارض في «النكت»: الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال. وقال إِلْكِيَا الطبرى: من حق الشرط أن يخص الشروط، وليس من حقه أن يختص به. وقال المأورِي والرُّوِيَّانِي: إنما يكون الشرط للتخصيص إذا لم يقم دليل على خلافه، وإنما فلا اعتبار به، ويُصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ إِنْ ارْتَبَتْ فَعَدْتُهُنَّ﴾ [سورة الطلاق / ٤] وحكمها في العدة مع وجود الرّيبة وعدمها سواء. وقال ابن السمعاني: يكون تخصيصاً إلا أن يقع موقع التأكيد، أو غالب الحال يصرف بالدليل عن حكم الشرط، كقوله: ﴿إِنْ خَفْتُمْ﴾ [سورة النساء / ١٠١] فإن الخوف تأكيد لا شرط، وقوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ﴾ [فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [سورة النساء / ٢٣]:

[المسألة] التاسعة: لا خلاف في وجوب اتصال الشرط في الكلام، وإن اختلف في الاستثناء، ولا خلاف في أنه يجوز تقيد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقى، ولا يأتي فيه الخلاف في الاستثناء، قاله الإمام. قال الهندى: وهذا يجب تنزيله على ما علم أنه كذلك، وأما ما يجهل فيه الحال فيجوز أن يقيّد، ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء، كقولك: أكرم من يدخل الدار إن أكرمك، وإن انفق أن أحداً منهم لم يكرمه.

[المسألة] العاشرة: اختلفوا في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها شرط، هل يرجع إلى الجميع أو يختص بالأخيرة؟ على طريقتين:

أحدهما: على قولين، ومن حكاهما الصيرفي في كتابه الدلائل، فقال: اختلف أهل اللغة في ذلك، فقال قوم: يرجع إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل. وقال قوم: بل يرجع إلى الكل حتى يقوم دليل على إرادة البعض. ثم اختار الصيرفي رجوعه إلى الكل، لأن الشرط وقع في آخر الكلام، فلم يكن آخر المعطوفات أولى به من غيره، فأمضي على عمومه.

وحكى الغزالى عن الأشعرية عدم عوده إلى الجميع. وقال ابن العارض المعترى في «النكت»: الذي في كتب علمائنا كثيراً رجوعه إلى الجميع. ويفرقون بينه وبين الاستثناء. ومنهم من سوّى بينها في رده إلى الجميع / ، قال: ووُجِدَتْ بعض الأدباء يسوّى بينها في الرجوع إلى ما يليهما.

والطريقة الثانية: القطع بعوده إلى الجميع، والفرق أن الشرط متزنته التقدم على المشروط، فإذا آخر لفظاً كان كالمصدر في الكلام، ولو صدر لتعلق بالجميع، فكذا المتأخر. وعلى هذا جرى ابن مالك في باب الاستثناء من «شرح التسهيل»، فقال: واتفق العلماء على تعلق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيداً ولا تزّرَّ ولا تكلمه إن ظلمني، وانختلفوا في الاستثناء. انتهى. وهو ما أورده القفال والمأوردي قالا: إلا أن يخصه دليل.

ونقل الأستاذ أبو إسحاق فيه اتفاق أصحابنا. لكن في كتب الفروع عن ابن الحداد إذا قال: أنت طالق واحدة وثلاثاً إن دخلت الدار، أن الشرط يتعلق بالأخيرة.

ونقل أصحاب «المعتمد» و«المصادر» و«المحصول» وفائق أبي حنيفة لنا على ذلك، لكن القاضي ابن كجع والمأوردي حكياً عن أبي حنيفة اختصاصه بالأخيرة على قاعده في الاستثناء. قال المأوردي: وهو غلط لقوله تعالى: «فَكَفَّارَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين» [سورة المائدة / ٨٩] إلى قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» [سورة المائدة / ٨٩] فهو عائد إلى جميع ما تقدم لا إلى الرقبة.

ومثُلَ الْقَفَالُ وَالصُّبْرِيفُ لِتَخْصِيصِهِ بِعِصْمَ الْمَعْطُوفَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُم﴾ [سورة النساء / ٢٣] فَإِنَ الشَّافِعِي قَصَرَ الشَّرْطَ عَلَى الرَّبَابِ دُونَ أَمْهَاتِ النِّسَاءِ، لِدَلِيلٍ قَامَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ رُدُّهُ إِلَى أَمْهَاتِ، لَأَنَّ الشَّرْطَ لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ لَمْ يَسْتَقِمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ: أَمْهَاتُ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ لَمْ يَكُنْ لِلْكَلَامِ مَعْنَى؟ لَأَنَّ أَمْهَاتَ نَسَائِنَا أَمْهَاتُ أَزْوَاجِنَا، وَهِيَ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ فَكَيْفَ تَرَوْنَ أَمْهَاتَ أَزْوَاجِنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ؟! وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهْنَ﴾ [سورة النساء / ٢٣] وَصَفَ لِلرَّبِيعِيَّةَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَقَالَ: هَذِهِ رَبِيعَةُ لِأَمْرَأَةٍ، قَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ امْرَأَيِّي مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ أُدْخِلْ بِهَا، وَهَذَا بَطْلُ رَجُوعِهِ إِلَى الْأُولَى. وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْإِسْتِنَاءُ وَالشَّرْطُ إِلَى جَمِيعِ مَا سَبَقَ إِذَا صَلَحَ أَنْ يَذْكُرَ مَقْرُونًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا سَبَقَ. اِنْهِي كَلَامُ الْقَفَالِ.

وَشَرْطُ ابْنِ الْقُشَيْرِيِّ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجَمِيعِ مَا سَبَقَ فِي الْإِسْتِنَاءِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْخَطَابُ عَلَى جَلِّ كُلِّ مِنْهَا مُسْتَقْلٌ، وَلَوْ نِيَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا بِشَرْطٍ لَمْ يَفْتَضِ تَعْلِمَهُ بِالْكُلِّ، وَكَذَا إِذَا تَوَالَتِ الْفَاظُ عَامَّةً يَشْتَهِي الْمُخْصَصُ فِي بَعْضِهَا لَمْ يَوْجِبْ التَّخْصِيصُ فِيهَا عَدَاهُ، كَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٨] الْأَيْةُ. وَاخْتَارَ الرَّازِيُّ التَّوْقُفَ هُنَّا، وَلَا يُبَعْدُ فِي تَوْقُفِ الْقَاضِي فِيهِ عَلَى مَا تَقْدِمُ فِي الْإِسْتِنَاءِ، وَتَكْلِفُ الْفَرْقَ بَيْنَهَا ضَعِيفٌ.

نَتْبِيَهَاتُ

[حُكْمُ الشَّرْطِ إِذَا تَقْدِمَ عَلَى الْمَعْطُوفَاتِ]

الأول: هَذَا إِذَا تَأْخَرَ الشَّرْطُ . فَإِنْ تَقْدِمَ قَالَ الصُّفِيُّ الْهَنْدِيُّ: اخْتَصْ بِمَا يَلِيهِ عَنْدَ مَنْ خَصَّهُ بِجَمِيلَةٍ . قَلْتُ: وَصَرَحَ الصُّبْرِيفُ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي تَقْدِمِ الشَّرْطِ عَلَى

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْكَلَامُ مُضطَرِبٌ وَفِي الرَّدِّ تَكَلَّفُ.

المعطوفات كحكمه إذا تأخر في العود إلى الكل. وبذلك جزم القاضي أبو الطيب فيها لو قال: إن شاء الله أمرأتي طالق وعبدني حر، ومالي صدقة، وقصد الشرط أنه يرجع إلى الجميع. وصرح إلـكـيا الطبرى بأنه إذا قدر للعموم شرط متقدم أو متاخر اقتضى تخصيص المشروط.

وقال أبو الحسن السـهـيلـي من أصحابنا في كتاب «أدب الجدل»: مذهب الشافعـي وكثير من أهل اللغة عـدـ الشـرـطـ إـلـىـ الجـمـيعـ، سـوـاءـ تـقـدـمـ الشـرـطـ الجـمـلـ أو تـأـخـرـ عـنـهـ. وقال أبو حنيفة وأصحابـهـ وكثير من أهل اللغة: إن كان الشرط في أول كلامـهـ رـجـعـ إـلـىـ جـمـيعـ ما يـذـكـرـ عـقـبـهـ، وإن كان في آخرـهـ رـجـعـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـذـكـورـ إـلـاـ أنـ يـقـومـ دـلـيـلـ عـلـىـ رـجـوعـهـ إـلـىـ جـمـيعـ أوـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـذـكـورـ. اـنـتـهـىـ. وهذا التفصـيلـ غـرـيـبـ.

وجعل شارح «اللمع» الخلاف فيها إذا لم يقم دليل على رجوعه إلى الجميع أو البعض، فإنـ قـامـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـمـيعـ تـعـينـ قـطـعاـ، كـفـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَكَفَّارَهُ﴾ الآية [سورة المائدة / ٨٩]. فإنـ هـذـاـ الشـرـطـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـمـيعـ الجـمـلـ بلاـ خـلـافـ. وإنـ قـامـ دـلـيـلـ عـلـىـ رـجـوعـهـ إـلـىـ جـمـلةـ مـنـهـاـ رـجـعـ إـلـىـ إـلـيـهاـ كـفـولـهـ: أـنـ طـالـقـ يـاـ زـانـيـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، فـالـاسـتـنـاءـ رـاجـعـ إـلـىـ الطـلاقـ لـاـ إـلـىـ الزـناـ، لـأـنـهـ صـفـةـ، فـلاـ يـصـحـ تـعـليـقـهـ.

[إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الشـرـطـ مـنـطـوـقـاـ بـهـ فـهـلـ يـعـودـ إـلـىـ جـمـيعـ الجـمـلـ]

الثـانـيـ: هذا إذا كانـ الشـرـطـ مـنـطـوـقـاـ بـهـ، فـلـوـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ؛ ولـكـنـ دـلـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ منـ خـارـجـ فيـ بـعـضـ الـمـذـكـورـاتـ، فـهـلـ يـكـونـ كـالـمـنـطـوـقـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ جـمـيعـ الجـمـلـ؟ فـيـ وجـهـانـ . وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ غـرـيـبـةـ لـمـ أـرـهـ إـلـاـ فيـ تـعـلـيقـ اـبـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ. قـالـ فيـ بـابـ قـسـمـ الـفـيـءـ: إـنـ سـهـمـ ذـوـيـ الـقـرـبـاـ يـسـتـحـقـونـهـ مـعـ الـعـيـنـ، بـخـلـافـ الـبـيـتـامـيـ فـيـانـهـ شـرـطـ فـيـهـمـ الـحـاجـةـ، فـيـانـ قـيلـ: إـنـ الشـرـطـ عـنـدـكـمـ إـذـاـ نـيـطـ بـآخـرـ الـكـلـامـ نـصـاـ أوـ دـلـالـةـ رـجـعـ إـلـىـ أـوـلـهـ، وـقـدـ قـامـ دـلـيـلـ عـنـدـكـمـ فـيـ الـبـيـتـامـيـ أـنـهـ يـعـطـؤـنـ مـعـ الـحـاجـةـ، فـرـجـبـ عـودـ هـذـاـ الشـرـطـ إـلـىـ ذـوـيـ الـقـرـبـاـ. قـيلـ لـهـ: هـذـاـ قـوـلـ قـالـهـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، وـهـوـ خـطـأـ، وـنـحـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ الـمـنـطـوـقـ بـهـ وـالـمـذـلـولـ عـلـيـهـ. هـذـاـ لـفـظـهـ.

[الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْاسْتِثنَاءِ]

[المسألة] الخامسة عشرة: فيما يفارق فيه الشرط الاستثناء. قال الماوردي والروياني: الشرط يتعلق به إثبات ونفي، فيجري مجرى الاستثناء من جهة إثباتها حكماً ونفيها آخر، ويفترقان من وجوهه منها: أن الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال. قاله ابن العارض في «النكت».

ومنها: أن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه؛ والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، وربما يتقدم الحكم شرطاً يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي، ويُصرَف بالدليل عنها وضع له من الحقيقة كآية العدة.

ومنها: أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعاً، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول.

ومنها: أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المطروح به وبطل حكمه بالإجماع، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام ببطل جميعه بالإجماع، كقوله: أنت طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهن، وبطل وقوع الطلاق. انتهى.

ومنها: أنه يجوز في الشرط أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بلا نزع، بخلاف الاستثناء على قول.

[المسألة] الثانية عشرة: يصبح دخول الشرط على الشرط، فيكون الثاني شرطاً في الأول. ويسميه النحويون اعتراض الشرط على الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَلَا ينفعكم نصحي إِن أَرْدَتُ أَنْ أَنْصُحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَغْوِيْكُم﴾ [سورة هود / ٣٤] ومعناه إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، إن أردت أن أنصح لكم. وشرط ابن مالك في توالي الشرطين عدم العطف. قال: فلو عُطِفَا فالجواب لها معاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَؤْمِنُوا وَتَقْوَى يُؤْتُكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَا يَسْأَلُكُمْ﴾

أموالكم، إن يسألكموها فيحفكم تخلواه [سورة محمد / ٣٦-٣٧] وقد يقال / : ١/١٦٩
هذا من توالي فعلٍ شرط لا من توالي شرطين، واختار الإمام في «النهاية» أن حكمه
بالعطف كحكمه مع عدمه.

[المسألة] الثالثة عشرة: المشرط، هل يجب أن يحصل آخر جزء من الشرط أو عقبه؟ قال صاحب «النكت»: ذكر أبو هاشم في «البغداديات» أنه يقع مع آخر جزء منه. قال: والمحكي عن فقهاء العراق وأكثر الشافعية أنه يقع بعد الشرط. قال: وكذلك الخلاف في الإيقاع. ومنهم من فرق بين الشرط والإيقاع. قال: وفائدة الخلاف تظهر في قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها، فإنه يصح العقد عند أبي هاشم، ويلغو الشرط، وذلك أنه إذا وجب حصول المشرط مع حصول الشرط والشرط هو العقد، والمشرط خالٌ، والعقد وحاله لا يجتمعان في وقت واحد. وجب أن يلغى الشرط ويصح العقد، وعلى قول مخالفيه أن المشرط يقع بعد الشرط، فيصح العقد في الأول، وينحل في الثاني.

وقال الأصفهاني «شارح المحصل»: العلة العقلية تتقدم على معلوتها بالذات لا بالزمان على ما تقرر في علم العقول. والشرط مع المشرط يجب أن يكون حكمه حكم العلة العقلية، لأن الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر، فإذا وجد وجد المؤثر التام، والمؤثر التام يقارنه وجود الأثر من غير ترتيب، فإن المؤثر الشرعي حكم حكم المؤثر العقلي، وذلك لطابقة الشريعة الحقيقة، ومنهم من نقل الخلاف في أنها معاً، ولابد من ترتيبه.

واعلم أن الخلاف وجهان لأصحابنا حكاما الرافعي في باب تعليق الطلاق وأصحابها أنه عقبه، وهذا لو قال لغير المدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها لم يقع المعلق على الأصح.

[المسألة] الرابعة عشرة: لا يلزم في الشرط وجوابه أن يكون اللزوم بينهما ضرورياً بالعقل، بل تكفي الملازمة بالوضع، فإذا قلت: إن جاء زيد أكرمته، فهذا لازم بالوضع، أي وضع التكلم، وليس بالضرورة الإكراط لازماً للمجيء،

وكلام ابن خروف من النحويين يقتضي اللزوم العقلي؛ فإنه قادر في قوله تعالى: «وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء» [سورة النمل / ١٢] أن المعنى: وأخرجهما، تخرج وإنما قدره كذلك، لأنه لا يلزم من إدخالها خروجها، و«تخرج» مجزوم على الجواب، فاحتاج أن يقدر جواباً لازماً وشرطًا ملزوماً حذفاً، لأنها نظير ما أثبتت. لكن وقع في تقدير مala يفيد، لأنه يلزم أنه إن أدخلها تدخل. والصواب - وبه قال ابن الصائغ من النحويين - أنه لاحاجة إلى ذلك، فإنَّ الادخال سبب في خروجها بيضاء بقدرة الله تعالى. ألا ترى أنه لا يلزم أيضاً من إخراجها أن تخرج بيضاء لزوماً ضرورياً إلا بضرورة صدق الوعد؟

[المسألة] الخامسة عشرة: عند أهل العربية أن الحكم هو الجزاء وحده، والشرط قيد بمنزلة الظرف والحال، حتى إن الجزاء إن كان خبراً فالشرطية خبرية. وإن كان إنشاء فانشائية، وعند أهل النظر أن جموع الشرط والجزاء كلام واحد، دل على ربط شيء بشيء، وثبوته له على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، وكل من الشرط والجزاء بمنزلة المبتدأ والخبر. وعلى الأول يتفرع مذهبنا في مفهوم الشرط، وعلى الثاني يتفرع قول الحنفية في إنكاره، وسببيته هناك إن شاء الله تعالى.

[الثالث]

التَّخْصِيصُ بِالصَّفَةِ

والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه، نحو أكرم العلماء الزهاد، فإن التقييد بالزهاد يخرج غيرهم. قال إمام الحرمين في باب القضاء من «النهاية»: الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص، فإذا قلت: رجل، شاع هذا في ذكر الرجال، فإذا قلت: طويل، اقتضى ذاك تخصيصاً، فلا تزال تزيد وصفاً، فيزداد الموصوف اختصاصاً، وكلما كثر الوصف قل الموصوف. اهـ.

وهي كالاستثناء في وجوب الاتصال وعودها إلى الجمل. قال المازري: ولا خلاف في اتصال التوابع وهي النعت، وانتوكيد، والاعطف، والبدل؛ وإنما الخلاف في الاستثناء. وقال بعضهم: الخلاف في الصفة النحوية، وهي التابع لما قبله في إعرابه، أما الصفة الشرطية فلا خلاف فيها.

وقال أبو البركات بن تيمية: فاما الصفات واعطف البيان والتوكيد والبدل ونحوها من المخصصات فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء. وقال الإمام فخر الدين: إذا تعقبت الصفة شيئاً، فإما أن تتعلق إحداها بالأخرى، نحو أكرم العرب والعجم المؤمنين عادت إليها، وإما أن لا يكون كذلك نحو أكرم العلماء، وجالس الفقهاء الزهاد، فه هنا الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة. وللبحث فيه مجال كما في الاستثناء. وقال الصيفي المندى: إن كانت الصفات كثيرة، وذكرت على الجمع عقب جملة تقييدت بها أو على البدل فلو واحدة غير معينة منها، وإن ذكرت عقب جمل ففي العود إلى كلها أو إلى الأخيرة الخلاف.

مسألة

[توسط الوصف بين الجمل]

فاما إذا توسط الوصف بين الجمل، ففي عوده إلى الأخيرة خلاف حكاه ابن داود، من أصحابنا في «شرح مختصر المزني». قال: وبين عاليها القولان في إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول استباطاً من قوله تعالى: ﴿لَا جناح عليكم إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَعْوِهِنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعَوِّهُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٦] قال: ووجه البناء أن الحكم المقصود إنما هو رفع الجناح عن المطلقين قبل الميس والفرض، ثم إنه عطف عليه بقوله: ﴿وَمَتَعَوِّهُنَّ﴾ فإن أعدنا الصفة إليه أيضاً لم تجب المتعة لغير هؤلاء، وكأنه قيل: ومتعوا المذكورات، فإن لم نعده وجبت، وكأنه قيل: ومتعوا النساء. وقضيته عدم ترجيح عوده إليهما.

مسألة

[فائدة الصفة]

الوصف إما أن يكون لمعرة أو نكرة، فإن كان لنكرة ففائدة التخصيص، نحو مررت برجل فاضل. ومنه آيات محكمات [سورة آل عمران / ٧] وإن كان لمعرة ففائدة التوضيح ليتميز به عن غيره، نحو زيد العالم، ومنه الصلاة الوسطى. ويسميه البيانيون الصفة الفارقة^(١).

وخالفهم ابن الزَّمْلَكَانِي تلميذ ابن الحاجب في كتاب «البرهان»، فقال: إذا دخلت الصفة على اسم الجنس المعَرَف بالآلف واللام كانت للتخصيص لا للتوضيح، لأن

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الفارقة.

الحقيقة الكلية لو أردت باسم الجنس من حيث هي هي كان الوصف لها نسخاً، فتعين أن يكون معنياً بها المخاطر، ثم الصفة تأتي مبينة لمراد التكلم. ويتفرع على هذا ما لو قال له: والله لا أشرب الماء البارد، فشرب الماء لم يحيث، بخلاف ما لو قال: والله لا كلمت زيداً الراكب فكلمه وهو جالس، فإنه يحيث، إذ لم تفده الصفة فيه تقيداً وهو حسن. وقد يقال: إنه لا يخالف كلامهم، لأن اسم الجنس عندهم في المعنى كالنكرة.

وظاهر تصرف أصحابنا أن الصفة إذا وقعت للنكرة فهي للتوضيح، خلافاً لأبي حنيفة فإنها للتخصيص، وهذا / كانت العارية عندنا على الضمان وعنه على الأمانة. ومنشأ الخلاف أن قوله عليه السلام: (عارية مضمونة)، هل مضمونة للتخصيص أو للتوضيح؟ فعندنا للتوضيح وعنه للتخصيص. وكذلك العبد لا يملك عنده يملِكُ، ومدركه قوله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ [سورة النحل / ٧٥]. هل هذا الوصف للتوضيح أو للتخصيص؟ فعندنا للتوضيح إذ العبد لا يخرج حاله عن هذا، وعنه للتخصيص على سيل الشرط.

تبنيه:

اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة، واختلفوا في مفهوم الصفة، نحو (في سائمة الغنم الزكاة). فلم اختلفوا فيه، واتفقوا هنا؟ والجواب أن الصفة تأتي لرفع احتمال في أحد محتملين على السواء، لأن الرقبة تتناول المؤمنة والكافرة، فإذا قيدت زال الاحتمال.

[الرابع]

[التخصيص بالغاية]

وهي نهاية الشيء ومنقطعه، وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها. ولها لفظان: «حتى، وإلى» كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُم﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] وقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ﴾ [سورة المائدة / ٦] ونحو أكرم بنى تميم، حتى يدخلوا أو إلى أن يدخلوا، فيقتضي تخصيصه بما قبل الدخول.

ومقصود بالغاية ثبوت الحكم لما قبلها، والمعنى يرتفع بهذه الغاية، لأنه لو بقي فيها وراء الغاية لم تكن الغاية منقطعاً، فلم تكن الغاية غاية؛ لكن هل يرتفع الحكم من غير ثبوت ضد المحكوم عليه أم تدل على ثبوت المحكوم عليه فقط؟ هو موضوع الخلاف كما في الاستثناء، والختار الأول.

وأما ما جعل غاية في نفسه فهل يندرج في حكم المعنى أم لا؟ فيه الخلاف الآتي في المفهوم. فإذا قلت: اشتريت من كذا إلى كذا، أو من كذا حتى كذا، فلا خلاف فيها قبل الغاية أنه غير داخل، وأن ما بين مبدأ الغاية ومتهاها داخل، وإنما الخلاف فيها بعد الغاية، ومنهم من فرق بين «حتى»، فتدخل، و«إلى» فلا تدخل.

قال الماوردي والرؤياني: ويتعلق بالغاية إثبات ونفي كالاستثناء والشرط، إذ الشرط موجب لثبوت الحكم بعده، ولا يبقى به^(١) قبله؛ والغاية موجبة لثبت الحكم قبلها لا بعدها. فإن تعلق بالغاية شرط تعلق الإثبات بها والنفي بأحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٢] وهذا غاية. ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة / ٢٢٢] وهذا شرط، فلا يستباح وطؤها إلا بالغسل بعد انقطاع الدم، وتنتهي الاستباحة بعدهما، أو عدم أحدهما من غاية أو

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: وينتهي

شرط. وكذا جعل ابن السمعاني الآية من تعليق الحكم بغاية وشرط، والغسل شرط، فكانا معتبرين في إباحة الإصابة.

وقال الأصوليون: يجوز أن يجعل للحكم غايتان كهذه الآية. وقال في «المحصول»: الغاية هي الأخيرة، لأنها الذي يترتب عليه الحكم، وسميت الأولى غاية مجازاً لقربها من الغاية واتصالها بها، ونوزع بأن هاتين غايتيان لشبيهين، فها اجتمع غايتان، لأن التحرير الناشيء عن دم الحيض غاية انقطاع الدم، فإذا انقطع حدث تحرير آخر ناشيء عن عدم الغسل، فالغاية الثانية غاية هذا التحرير الثاني. وقال غيره: ليس هنا غایتان، لأنهم قالوا: لها حرفان «حتى»، وإلى» وليس هنا غير «حتى»، فلو كان الحرفان هنا لأمكن ما قالوا، وإنما هو نظير قوله لا تكرم زيداً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأكرمه. وأيضاً فإن كان على قراءة التشديد في **﴿يَطْهُرُونَ﴾** [سورة البقرة / ٢٢٢] فالغاية واحدة، وهي تأكيد للمعنى الأول على قراءة التخفيف، أي ينقطع حيسنهن، فبعده **﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾** [سورة البقرة / ٢٢٢] أي أغسلن، وهو شرط، فيتعارض مفهوم الغاية ومفهوم الشرط، فما يقدم؟ الظاهر تقديم مفهوم الشرط، وحمل القرآن على تكثير الفوائد أولى من حمله على التأكيد.

وحكى التبريزى في «اختصار المحصل» فيها إذا كانت الغاية لما جزءان أو أجزاء خلافاً في أن الغاية هي الأولى أم الأخيرة؟ قال القرافي: ولم أمره إلا فيه، وغيره يمكن الاندراج مطلقاً، ولم يتعرض للأجزاء.

قلت: وهو قريب من الخلاف الفقهي في أن المحدث هل يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله أم يتوقف على تمام الأعضاء؟ والأصح الأول. فقوله **﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ﴾** فالحدث مُغيّباً بالوضع، والوضع ذو أجزاء فهل يرتفع عن العضو بمجرده، أم لا يرتفع شيء منه حتى توجد الغاية بتمامها؟ وكذلك قوله: «إذا تطهر **فَلَيْسَ خَفِيَّة**» هل المراد تطهر طهراً كاماً، أو طهراً ما حتى لو غسل رجلاً، وأدخلها، ثم أخرى وأدخلها جاز؟ وفيه خلاف، هذا مأخذ.

وحكى غيره مذهباً ثالثاً بالتفصيل، فقال: إن كانت منفصلة عن ذي الغاية

كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [سورة البقرة / ١٨٧] فالغاية أول جزء منه، وإن لم تكن منفصلة كقوله: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ» [سورة المائدة / ٦] فالغاية آخر جزء من أجزائها.

واعلم أن الأصوليين أطلقوا كون الغاية من المخصوصات، قال بعض المتأخرین: وهذا الكلام مقيّد بغایة تقدّمها لفظ يشملها، لو لم يؤت بها، كقوله تعالى: «حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ» [سورة التوبہ / ٢٩] فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقائلنا المشرکين، أَعْطُوا الْجُزِيَّةَ أو لم يُعْطُوها. ووراءه سورتان:

إحداهما: غاية لم يشملها العموم ولا صدق عليها اسمه، فلا يؤت بها إلا لعكس ما يؤت بالغاية في القسم قبله، فإن تلك يؤت بها لتخصيص العموم أو تقيد المطلق؛ وهذه يؤت بها لتحقيق العموم وتاكده وإعلام أنه لا خصوص فيه، وأن الغاية فيه ذكرة بحال قصد منه أن يتعقب الحال الأولى بحيث لا يتخللها شيء.

ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلات، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق). فحالة البلوغ والاستيقاظ والإفاقه تضاد حالات الصبا والنوم والجنون، وقدد بالغاة هنا استيعاب رفع القلم لتلك الأزمنة بحيث لم يدع ولا آخر الأزمنة الملائقة للبلوغ والاستيقاظ والإفاقه، وهذا تحقيق للعموم.

ومنه قوله تعالى: «حَتَّىٰ م طلوع الفجرِ» [سورة القدر / ٥] قُصِّدَ به تحقيق أن الحالة الملائقة لطلع الفجر مما شمله «سلام» بما قبلها بطريق الأولى. وكذلك قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ» [سورة البقرة / ٢٢٢] فإن حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض.

والصورة الثانية: غاية شملها العموم، أنت أو لم تأت. فهذه أيضاً لا يؤت بها إلا لتحقيق العموم، كقولك: قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمه. والمراد تحقيق قراءتك للقرآن كله، بحيث لم تدع منه شيئاً، وكذلك قطعت أصابعه من الخنصر

إلى البنصر^(١)، المراد تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه. انتهى.
وحاصله أن ما يشمله العموم لوم يأت هو مراد الأصوليين، ووراءه صورتان:
ما لم يشمله أبنته، وما يشمله / وإن أنت. وهاتان لا تكون الغاية فيها ١١٧٠
للتحصيص.

هذا كله في حكم ما بعد الغاية نفسها، هل يدخل في المفيا، كقولك: أكلت
حتى قمت؟ هل يكون القيام حلالاً للأكل؟ فيه مذاهب:
أحدها: أنه داخل فيها قبله.

والثاني: لا يدخل، وهو مذهب الشافعي والجمهور، كما قاله الإمام في
«البرهان».

والثالث: أنه لا يدل على شيء، واختاره الأمدي. وهو ظاهر كلام الرافعى في
باب الوضوء.

والرابع: إن كان من جنسه دخل وإلا فلا، نحو بعثك التفاح إلى هذه
الشجرة، فينظر في تلك الشجرة أهي من التفاح فتدخل أم لا، فلا تدخل؟ قاله
الرؤيانى في «البحر» في باب الوضوء، وحكاه أبو إسحاق المروزى عن الميرد.

والخامس: قال في المحسول: وهو الأولى إن تُبَيِّنْ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْحَسَنِ، نحو **﴿أَتَمْرَا**
الصيام إلى الليل﴾ [سورة البقرة / ١٨٧] فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم
يُبَيِّنْ حسناً استمر ذلك الحكم على ما بعدها، مثل: **﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِنِ﴾** [سورة
المائدة / ٦] فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس. قال القرافي: وقول
الإمام: يكون ما بعدها مختلفاً لما قبلها مدخول من جهة أنا لا نعلم خلافاً فيها بعد
الغاية. وهذا يقتضي ثبوت الخلاف فيه، والخلاف ليس إلا في الغاية نفسها.

والسادس: إن افترن **﴿عَنْ**» لم يدخل، نحو بعثك من هذه الشجرة إلى هذه
الشجرة، فلا يدخل في البيع؛ وإن لم يفترن جاز أن يكون تحديداً، وأن يكون
معنى «مع».

(١) كذا في الأصل ولعل صوابه «من اختصر إلى البنصر»، ولا م يتحقق العموم.

قال إمام الحرمين في «البرهان»: إنه مذهب سيبويه. وأنكره عليه ابن خروف. وقال: لم يذكر سيبويه منه حرفاً، ولا هو مذهبه؛ والذي قاله في كتابه: إن «إلى» منتهى الابتداء. تقول: من مكان كذا إلى كذا، وكذلك «حتى» قال: ولها في الفعل حال ليس «إلي». تقول: قمت إليه، فتجعله متهماً من مكانك، ولا تكون «حتى» هنا. فهذا أثر «إلى»، وأصلها، وإن اتسعت فهي أعم في الكلام من «حتى». تقول: قمت إليه، فتجعله متهماً من مكانك. ولا تقول: «حتماً». هذا لفظ سيبويه. ولم يذكر في كتابه غير ذلك.

وهذا كله في غاية الانتهاء، أما غاية الابتداء ففيها قولان فقط. قاله القرافي.

وطرد الأصفهاني الخلاف فيها، فقال: وفيها مذاهب: يدخلان. لا يدخلان، ثالثها: تدخل غاية الابتداء دون الانتهاء. رابعها: إن قرب^(١) حسا خرجت، والأدلة خامسها: إن اختلف الجنس خرجت. ثم قال القرافي: وهذا الخلاف شخصوص «بالي» ولا يجري في «حتى» لقول النحاة: إن المعطوف بحتى شرطه أن يكون من جنس ما قبلها، وداخلاً في حكمه، وأخر جزء منه أو متصلأ به، أو فيه معنى التعظيم أو التحريم، فقطعوا باندراج ما بعدها في الحكم، وخالقه الأصفهاني. وقال: بل يجري فيها، وهي إذا جاءت عاطفة ليست بمعنى «إلى» فلا منافاة بين قول النحويين والأصوليين.

ووهنا أمور:

أحدها: أن هذا الخلاف محله في غاية يتقدمها لفظ يشملها على ما سبق تقريره.

الثاني: أن من شرط المُغَيَّبِ أن يثبت قبل الغاية، ويترکرر حتى يصل إليها، كقولك: سرت من البصرة إلى الكوفة؛ فإن السير الذي هو المُغَيَّب ثابت قبل الكوفة، ويترکرر في طريقها. وعلى هذا يمنع أن يكون قوله تعالى: «إلى المرافق» [سورة المائدة / ٦] غاية لغسل اليد، لأن غسل اليد إنما يحصل بعد الوصول إلى الإبط. فليس ثابتاً قبل المرفق الذي هو غاية، فلا يتنظم غاية له، وإنما يتنظم أن

(١) كذا في الأصل، وما نقلنا يقتضي «إن تميزت حسناً . . . الخ».

لو قيل: اغسلوا إلى المرافق لأن مطلوب الغسل ثابت إلى المرفق ومتكرر. قال بعض الحنفية: فتعين أن يكون المغبا غير الغسل، ويكون التقدير: اتركوا من آباظكم إلى المرافق فيكون مطلق الترك ثابتاً قبل المرفق، ويتكرر إليه، ويكون الغسل نفسه لم يُغَيِّرْ، وفي هذا يتعارض المجاز والإضمار، فإنه إما أن يتجرز بلفظ اليد إلى جزئها حتى يثبت قبل الغاية، ولا يضرم. وإنما أن يضم كلها يقول: هذا الحنفي، ومن هذا قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** [سورة البقرة / ١٨٧] يقتضي ثبوت الصيام بوصف التمام قبل غروب الشمس، ويتكرر إلى غروبها، وليس كذلك. ويشكل كون الليل غاية للصوم التام، وإنما يتنظم، لو قيل: صوموا إلى الليل.

قال القرافي: أورده الشيخ عز الدين، وأجاب عنه بأن المراد أتموا كل جزء من أجزاء الصوم بستته وفضائله. وكرروا ذلك إلى الليل، والكمال في الصوم قد يحصل في جزء من أجزاء الصوم دون جزء، من جهة اجتناب الكذب والغيبة والنسمة وغير ذلك ما يأبه الصوم، وكذلك آدابه الخاصة: كترك السواك، والتفكير في أمور النساء، وغير ذلك. فأمرنا بتكرير هذا إلى غروب الشمس.

الثالث: أن أصحابنا في الفروع صححوا عدم دخولها فيها فيما إذا قال: بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، لم يدخل الجداران في البيع. وصححوا دخول غاية الابتداء دون الانتهاء فيها لو قال: له على من درهم إلى عشرة، أو ضمنت مالك عليه من درهم إلى عشرة. فالصحيح لزوم تسعه، ولو شرط في البيع الخيار إلى الليل انقطع الخيار بغرروب الشمس خلافاً لأبي حنيفة، فإنه أثبته إلى طلوع الفجر، وكذا إذا باعه بشمن إلى شهر لم يدخل الشهر الثاني في الأجل. ولو وكله في بيع عين بعشرة مؤجلة إلى يوم الخميس، لم يدخل يوم الخميس في الأجل. قاله في «البحر» ولو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر، لم يدخل رأس الشهر في اليمين؛ بل يجب تقديم القضاء عليه. ولو قال: أردت «بإلي» معنى «عند» ففي قبوله وجهان، حكاهما الغزالى في «البسيط» ورجح القبول.

التَّخْصِيصُ بِالْبَدْلِ

أعني بدل البعض من الكل، نحو أكلت الرغيف ثلثه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عُمِرَا وَصَمَوْا كَثِيرٌ مِّنْهُم﴾ [سورة المائدة / ٧١] ذكره ابن الحاجب في مختصره. وأنكره الصفي الهندي، قال: لأن المبدل كالملطروح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لابد فيه من الإخراج، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران / ٩٧] ، أن تقديره ولله حج البيت على من استطاع، وكذا أنكره الأصفهاني شارح «المحصول». وهذا أحد المذاهب فيه، والأكثرون على أنه ليس في نية الطرح.

قال السيرافي: زعم النحويون أنه في حكم تحية الأول، وهو المبدل منه، ولا يريدون بذلك إلغاءه، وإنما مرادهم أن المبدل قائم بنفسه، وليس تبيينا للأول كتبين النعت الذي هو تمام المعموت، وهو معه كالشيء الواحد، ومنهم من قال: لا يحسن عَدُّ البدل، لأن الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه، يشبه العام المراد به المخصوص، لا العام المخصوص.

تَنبِيهَانِ

الأول : إذا جعلناه من المخصصات فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر؛ بل سواء قل ذلك البعض أو سواه أو زاد عليه، فأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه .

الثاني : يتحقق ببدل البعض / في ذلك بَدْلُ الاشتمال، لأن في كلٍّ منها بياناً وتحصيضاً للمبدل منه . ١٧٠ ب

التخصيص بالحال

هو في المعنى كالصفة ، وظاهر كلام البيضاوي أنه إذا تعقب جملة عدل إلى الجميع بالاتفاق ، نحو أكرم ربعة ، وأعط مُضرَّ ، نازلين بك . لكن صرخ في «المحصول» بأننا نخصه بالأخرية على قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

التخصيص بالطرفين والجار والمحرور

نحو أكرم زيداً اليوم ، أو في مكان كذا ، ولو تعقب جملة ، فظاهر كلام البيضاوي الاتفاق على رجوعه إلى الجميع . وصرخ في «المحصل» في الجار والمحرور بأننا نخصه بالأخرية ، أما لو توسط ذكر ابن الحاجب في مسألة : «لا يقتل مسلم بكافر» أن قولنا: ضربت زيداً يوم الجمعة وعمرأً ما يقتضي أن الحنفية يقيدون به الثاني أيضاً .

وقال أبو البركات بن تيمية: فاما الجار والمحرور مثل أن نذكر جملا، ثم تقول: على أنه أو بشرط أنه، ينبغي أن يتعلق بالجميع قوله واحدا، لتعلقه بالكلام لا بالاسم، فهو بمنزلة الشرط اللفظي.

الْتَّبَيْنُ

نحو له عندي ملء هذا ذهبا . وإن تعقب جملة ، فظاهر كلام البيضاوي عوده إلى الجميع بالاتفاق . وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في الحال ، ويشهد للخلاف عندنا ما لو قال : له عندي كذا وكذا درهما ، فيلزم درهان على المذهب . وفي قول درهم وشيء . والأول : ظاهر في العود إلى الجميع . والثاني : ظاهر في اختصاصه بالأخريرة . وما لو قال : له على خمسة وعشرون درهما ، هل قوله : درهما ، تفسير لما يليه من الجملتين ، أو هو تفسير للجملتين ؟ فيه وجهان ، حكاهما الشاشي في « الخلية » . ونسب الأول للإضطخري وابن خيران . والثاني : للجمهور . وينبغي عليهما ما لو قال : بعثك هذا بخمسة وعشرين درهما . فعل الأولى لا يصح ، وعلى الثانية يصح .

مَسَأَلَةٌ

المُمِيزُ إِذَا وَرَدَ عَلَى شَيْئَيْنِ ، وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مُمِيزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يَكُونَ مُمِيزًا لِلْمَجْمُوعِ ، فِيهِ خَلَافٌ ، يَتَخَرَّجُ عَلَيْهِ مَسَأَلَةٌ : لَوْ قَالَ : إِنْ حَضَتْهَا حِصْنَةٌ ، فَأَنْتَمَا طَالقَانُ ، وَجَهَانُ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا . وَالثَّانِي : لِلْمَجْمُوعِ ، وَهُوَ مَحَالٌ فِيهِ مَكْوِنٌ تَعْلِيقًا بِمُسْتَحِيلٍ ، وَمِثْلُهُ : إِنْ دَخَلْتَمَا هَاتِيْنِ الدَّارِيْنِ .

المَفْعُولُ مَعْهُ وَلَهُ

كل منها مقيد للفعل، ويفترقان من جهة أن المفعول له هو الغرض الخامل على الفعل، فهو لازم للفعل في المعنى، بخلاف المفعول معه. قال بعض النحويين: وفي المفعول معه الفاعل مصاحب له، لأنه مشترك مع صاحب الفعل في الفعل.

مسألة

قال الأستاذ أبو إسحق الأسفياني في كتابه: اختلفوا في الجملتين المتصلتين إذا أمكن إفراد كل واحدة بلفظها وحكمها، وقام الدليل على تخصيص إحداهما من غير استثناء أو وصف متصل بها، فقال الأكثرون: إنه لا يؤثر فيها اتصل به، ولا يحمل على حكمه إلا بمثل دليله. وقال آخرون: إنه يوجب التسوية بينهما، وإذا لم يمكن إفراد كل واحدة منها بالحكم واللفظ كانتا كجملة الواحدة، والاستثناء عامل فيها معاً، وإن اختصت الدلالة بإحداهما.

مسألة

قال: وكذلك الحكم في الضمير، إذا اتصل بأحد الأجناس مع العطف فإنه يعود إلى الجميع، كقولهم: أعطيت بني زيد، وأكرمت بني عمرو، وأكرمني وأعطوني. وكقولهم: جاءني بنو فلان، وهم أكلوا، فلماه والميم والواو والألف في الجمع راجع إلى جميع ما تقدم، لا يخص منه شيء إلا بدليل. فإن جمع بين الذكر والإثاث، فإن وصل الكلام بسمة الجمع الموضوعة للإثاث كانت للجنس المختص بها في أصل الوضع، كقولك: جاءني مسلمون ومؤمنات، فأكلن. ويجوز حله على الجميع بدليل نحو فأكلن، وأكلوا على الاختصار. وإن وصل بالسمة الموضوعة لجمع الذكر. فالظاهر رجوعها إلى الذكر، ولا يحمل على الجميع إلا بدليل.

قال: ولا فرق في ذلك بين تقديمهم ما تعود الكنية إليه على غير جنسه، أو تقديم جنسه عليه في أن الظاهر رد الضمير.

مسألة

إذا ذكر حكم، وعقب بشرط ثم ذكر بعده إشارة، هل تعود للشرط أو للأصل؟ فيه خلاف بين الحنفية، أصله أنه لا يكره للمكى التمتع والقرآن، ولا يلزم الدم عندنا وعنه يكره، ويلزم الدم. ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام» [سورة البقرة/١٩٦] إلى أن قال: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [سورة البقرة/١٩٦] فعندها ذلك يرجع إلى الدم وعنه إلى أصل التمنع.

التخصيص بالأدلة المقتضلة

والمراد منه ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه . وقد ذكروها ثلاثة : الحس ، والعقل ، والدليل السمعي . قال القرافي : والمحضر غير ثابت ، فقد بقى التخصيص بالعواائد ، كقولك : رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد ، والعادة تقضي بأنك لم تر كل الناس . وكذا التخصيص بقرائن الأحوال كقولك لغلامك : اثنى بن يحذثني ، فإن ذلك لمن يصلح لحديثه في مثل حاله . والتخصيص بالقياس إلا أن يدعى دخوله في السمعي .

قلت : وقد ذكر الرافعي في باب الوكالة أن القرائن قد تقوى فيترك لها إطلاق اللفظ . قال : ألا ترى أنه إذا أمره في الصيف بشراء شيء^(١) لا يشتريه في الشتاء . قال : وقد يتعادل اللفظ والقرينة ، وينشأ من تعادلها خلاف في المسألة ، ثم نقل بعد أوراق عن الإمام في الكلام على أن الوكيل هل يُوكِل ؟ أن الخلاف ناظر إلى اللفظ والقرينة ، وفي القرينة تردد في التعميم والتخصيص ، وفي هذا فائدة أخرى ، وهي أن القرائن [قد] يثبت فيها العموم .

الأول : (التَّخْصِيصُ بِدَلِيلٍ) العَقْل

يجوز التخصيص بدليل العقل ضرورياً كان أو نظرياً؛ فال الأول : كتخصيص قوله تعالى : ﴿وَاللهُ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة الزمر/٦٢] فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه . والثاني : كتخصيص قوله تعالى : ﴿وَاللهُ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية [سورة آل عمران/٩٧] فإننا نخصص الطفل والجنون لعدم فهمهما الخطاب . قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني : ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

(١) يضم في الأصل هنالكلمة لعلها «ثلج» أو نحو ذلك.

قال القاضي أبو بكر: وصورة المسألة أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتياز تعميمها، فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحييه العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له متزنة الاستثناء المتصل بانكلام؛ ولكن المراد به ما قدمناه، أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يُرَد تعميمها.

وقد منع بعضهم التخصيص بالعقل، وهو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»، فإنه قال في باب: ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص، ثم قال الشافعي / : قال الله عز وجل: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر / ٦٢] ١/١٧١ وذكر قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها﴾ [سورة هود / ٦] فهذا عام لا خصوص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك، فالله خالقه، وكل دابة فعل الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها. انتهى.

وحكم الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الشافعي، لأن التخصيص من العموم لما يصح دخوله فيه، لولا دليل التخصيص. فأما الذي يستحيل دخوله في عموم الخطاب فليس خروجه عنه تخصيصا.

وقال في كتاب «التحصيل»: إن الشافعي نص عليه، قال في قوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر / ٦٢]: إنه عام لا خصوص فيه. واعتراض ابن داود عليه بتخصيص كلامه، وصرفه عن ظاهره. وأجاب ابن سُرِّيج والصَّيرفي عنه بأن التخصيص معناه أن ينْجُرَ عن عموم اللفظ بالدليل ما كان يجوز دخوله فيه من طريق العقل؛ فأما الذي يستحيل دخوله في عموم اللفظ، فإن خروجه عن الخطاب لا يكون تخصيصا. انتهى.

وفصل الشيخ أبو إسحق في «اللعم» بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فيمتنع التخصيص به، لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع ، فأما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه كالذي دل العقل على نفيه، فيجوز نحو: ﴿الله خالق

كل شيءٍ» [سورة الزمر/٦٢] فإن المراد ما خلا الصفات لدلالة العقل على ذلك. انتهى. وهذا يحسن أن يكون تقيداً لكلام من أطلق، لا مذهب آخر.

ثم قال القاضي وإمام الحرمين وابن القشيري والغزالى وإنكيا الطبرى وغيرهم: النزاع لفظي ، إذ يقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً؛ لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً، فالشخص لا يسمى، لأن المخصوص هو المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لا العقل، وأن دليل العقل سابق. فلا يعمل في اللفظ؛ بل يكون مرتبأ عليه. ومعنى قولنا: إنه مخصوص أن الدليل دل على أن المراد به المخصوص، ولذلك العقل هذا الحظ^(١)، والدليل لا يختص؛ ولكنه يعلم أنهقصد، فلا فرق إذن بين دليل العقل والسمع في ذلك.

وكذا قال الأستاذ أبو منصور: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم ، واختلفوا في تسميته تخصيصاً، ومنهم من قال: إنه معنوي ، ثم اختلفوا، فقيل: وجهه عند من لا يقول به، أن اللفظ غير موضوع له، لأنه لا يوضع لغير العقول ، فيكون انتفاء الحكم لعدم المقتضى ، وهو وجدة ، وحقيقة عنده قطعاً. ومن قال: إنه مخصوص كان مجازاً على الخلاف في العام إذا خصّ ، فيجري فيه الخلاف على هذا، ولا يجري على الأول.

وقيل: بل الخلاف راجع إلى التحسين والتبيح العقليين ، وهو قول أبي الخطاب من الخنابلة. قال: المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل . وأنكره الأصفهاني .

وقال النقشواني: الكلام ليس في مطلق العموم؛ بل في العمومات الدالة على الأحكام الشرعية . فإن الفقيه لا ينظر في غير أدلة الشرع ، وكذا الأصولي . وحيثند فالعقل لا مجال له في تحصيل هذه العمومات إلا بالنظر في دليل آخر شرعى ؛ فإذا فرضنا نصاً يقتضي إباحة القتل ، فالعقل إنما يختصه لو أدرك المصلحة ، وكيف يدركها؟ فلا يختصها. انتهى. وهذا الذي قاله مردود بما سبق عن القاضي وغيره في تصوير المسألة .

(١) المعنى غير بَيْنَ . ولعل في العبارة حذفاً أو تحريراً.

وقال الأستاذ أبو إسحق: اختلفوا هل يدخل في العموم ما يمنع العقل إجراء الحكم فيه؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يتناوله، فيخرجه به دليله. والثاني: أنه يتناوله كغيره إلا أن الدليل أوجب إخراجه عنه.

قال: وفائدة الخلاف هنا: أن اللفظ إذا ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - في إسقاط أو إيجاب أو حظر أو إباحة، فهل يستدل به على وجوب تلك الأحكام عليه أو لا؟ هذا كلامه، وهو ثبت معقول في هذه المسألة.

تبليغ

الأول : من أمثلتهم **﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [سورة البقرة/٢٨٤] وينبغي أن يعلم أن الشيء مصدر شاء يشاء ، فهو من أسماء الأفعال ، بإطلاقه على الذوات من باب إطلاق المصدر على المفعول ، كقوله تعالى : **﴿هُذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾** [سورة لقمان/١١] أي خلق الله ، ونحو درهم ضرب الأمير ، أي مضروب الأمير . فقولنا: هذا شيء في الذوات ، أي مشاءً ، فحقه أن يكون ما تتعلق به المشيئة ، إما بالفعل كال موجودات أو بالقوة كالمعود الممكن . فقوله : **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [سورة البقرة/٢٠] **﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [سورة الأنفال/٧٥] وما شاكله على عمومه ، لأن إلهًا ثانيةً ونحوه من الحالات ، فلا تتعلق به المشيئة لا بالفعل ، ولا بالقوة ، فلا يسمى شيئاً ، فلا يدخل في قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [سورة البقرة/٢٠] فلا يقال: إنه عام مخصوص ، فإنه لم يدخل فيه الحال لذاته . والشيء عند أهل السنة يخص الموجود لا المعود ، خلافاً للمعتزلة ، فإنهم يقولون في المعود الذي يصح وجوده: شيء . وأما المستحيل فلا خلاف عند المتكلمين في أنه لا شيء .

وغلط الزمخشري على المعتزلة ، فأدخل المستحيل في اسم الشيء ، وإنما هذا مذهب النحاة ، فإن سبب وقع له أن الشيء عام متناول . قال: هو كما تقول:
(1) حقه أن يقول: **«مَشِيهُ»** وأصله **مَشِيهُ** ، لأنه اسم مفعول من الثلاثي .

علوم، ولا خفاء في أن المعلوم يدخل فيه المستحيل، على أن أبا هاشم يقول:
العلم بالمستحيل علم لا معلوم له.

وما يتحقق أن الشيء مختص بالموجودات أنه مصدر من شاء يشاء إذا قصد،
فكأن الشيء هو المقصود إليه، وإنما يقصد الموجود، لا المعدوم والمستحيل. وأيضا
باطلاق الشيء على الذات الكريمة فيه خلاف، ولthen سُلم فهو من باب المشكل؛
لأنه شيء قديم واجب الوجود لذاته، لا يشاكله شيء من المخلوقات. وقيل: بل
يسمى شيئاً بمعنى الشائي، والمخلوقات تسمى شيئاً بمعنى المشاء، فالمعني مختلف.
فيكون مشتركاً.

الثاني: من حكم الدليل العقلي أن لا ينحصر إلا بالقضايا العقلية، ومن حكم
الدليل السمعي أن لا ينحصر إلا بالقضايا السمعية. والدليل العقلي لا يتصور فيه
إخراج أمر خاص من خطاب عام، وإنما يتصور ذلك في الدليل السمعي، والدليل
العقلي لا يكون إلا متقدماً، بخلاف السمعي. ذكره العبدري في «شرح
المستصفى».

الثاني :

[دليل] الحس

ك قوله: ﴿وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النمل/٢٣] مع أنها لم تؤت ما كان في يد سليمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [سورة الأحقاف/٢٥] و قوله ﴿يُحِبِّي إِلَيْهِ ثُمَراتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة القصص/٥٧] وفي عَدَ هذا نظر، لأنَّه من العام الذي أريد به الخصوص، وهو خصوص ما أُوتِيَّتهُ هذه، ودمرتَه الريح، لا من العام المخصوص. ولم يحكوا هنا الخلاف السابق في التخصيص بالعقل، وينبغي طرده. ونماذج الغزالي في تفريقهم بين دليل الحس ودليل العقل، لأنَّ أصل العلوم كلها الحس كما ذكره في مقدمة «المستصفى» .

الثالث: الدليل السمعي

وفي مباحث: الأول في تخصيص المقطوع بالقطع
وفي مسائل: الأولى : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

في قول جمهور / الأمة، خلافاً لبعض الظاهريه التمسكين بأن المخصص بيان ^{ب/١٧١} للمراد باللفظ ، فيمتنع أن يكون بيانه إلا من السنة ، لقوله تعالى : ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل/٤٤] ولنا أنه وقع ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ﴾ الآية [سورة البقرة/٢٢٨] ، وهي عامة في الحوامل وغيرهن ، فشخص أولات الحمل بقوله : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ [سورة الطلاق/٤] وشخص به أيضاً المطلقة قبل الدخول بقوله : ﴿فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدِ تَعْدِدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب/٤٩] .

وما قالوه معارض بقوله : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل/٨٩] والجمع بين الآيتين أن البيان تحصل من الرسول عليه السلام ، وذلك أعم أن يكون منه أو على لسانه.

وقال الشريف المرتضى في «الذرية»: الخلاف يرجع إلى اللفظ ، والمخالف يسمى التخصيص بياناً^(١).

الثانية : يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها ، والخلاف فيه أيضاً ، وحکى الشيخ أبو حامد عن داود أنها يتعارضان ، لا ينبيء أحدهما عن الآخر . وقال القاضي عبد الوهاب : منع قوم تخصيص السنة بالسنة . لأن الله تعالى جعله مبيناً ، فلو احتجت إلى بيان لم يكن للرد إليه معنى .

(١) لعل الصواب «لا يسمى الخ»

الثالثة: يجوز تخصيص القرآن بالسنة المواترة، قوله واحدا بالإجماع، كما حكاه الأستاذ أبو منصور. وقال الأمدي: لا أعرف فيه خلافا، لكن حكى بعضهم في الفعلية خلافا. وقال الشيخ أبو حامد الأسفري: لا خلاف في ذلك، إلا ما يحكي عن داود في إحدى الروايتين. وقال ابن حُجَّ: لا شك في الجواز، لأن الخبر المواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه.

واللَّهُمَّ الأَسْتَاذُ أَبُو مُنْصُورُ بِالْمَوَاتِرِ الْأَخْبَارُ الَّتِي يَقْطَعُ بِصَحْثَتِهَا. كَتْخَصِيصٍ آيَةً
المواريث بحديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) وهو مثال للقولية.
ومثلوا للفعلية بأن قوله: «**الزنانية والزناني**» [سورة النور / ٢] مخصوص بما تواتر
عنهـم من رجم المحسن .

التتبـية

كلام الشافعي في «الرسالة» يقتضي أن السنة لا تخص القرآن إلا إذا كان فيه احتمال التخصيص، فإنه قال فيها: ولا يقال خاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها الخاص، فاما إن لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية، وهو الثابت في الحديث، أنه يؤخذ من كل حالم دينار^(١)، وهو نظير قوله في نسخ السنة القرآن .

الرابعة: يجوز تخصيص السنة المواترة بالكتاب عند الجمهور، وعن بعض فقهاء أصحابنا المنع، وعن أحمد روایتان. قال ابن برهان: وهو قول بعض المتكلمين. وقال مكحول، ويعني بن أبي كثیر: السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضى على السنة.

(١) كذلك في الأصل ولا يظهر وجه ارتباطه بما قبله. ولعل قلم الناسخ نقله خطأ مما يأتي من كلام ابن حزم بعد صفحة، بعد قوله «اراد جزية معلومة».

النَّبِيَّ

سيأتي في باب النسخ من كلام الشافعي أن السنة لا ينسخها القرآن إلا إذا كان معها سنة تبين أنها منسوبة، ولا خرجت السنن عن أيدينا، فيحتمل أن لنا هنا اشتراطه، ويحتمل خلافه، والفرق أن النسخ رفع فهو أقوى من التخصيص.

الخامسة: يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتوترة بالإجماع لأنه لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال. قال الأمدي: لا أعرف فيه خلافاً، وكذا حكم الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور. قال: ومعنى أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع، لا بنفس الإجماع، لكن حكم الإمام ابن القشيري الخلاف ه هنا، فقال: يجوز التخصيص بالإجماع على معنى أنه إذا ورد لفظ عام، واتفقت الأمة على أنه لا يجري على عمومه ، فالإجماع مخصوص له كما قلنا في دليل العقل. والمخالف في تلك المسألة يخالف في هذه، وقد بينا أن الخلاف لفظي .

وقال أبو الوليد الباقي: يجوز التخصيص بالإجماع، فإذا أجمعوا على أن ما رفع عن العام خارج منه، وجب القطع بخروجه، وجوزنا أن يكون تخصيصاً، وأن يكون نسخاً. انتهى .

وفيما ذكره من احتمال النسخ نظر.

وقال القرافي: الإجماع أقوى من النص الخاص، لأن النص يُحتمل نسخه، والإجماع لا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي. وجعل الصيرفي من أمثلته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُواهُ﴾ [سورة الجمعة/٩] قال: وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة. ومثله ابن حزم بقوله تعالى: ﴿هُنَّ حَتَّى يُعْطُوا الْجُزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [سورة التوبه/٢٩] واتفقت الأمة على أنهم إن بذلوا فلساً أو واسين لم يجز بذلك حقن دمائهم، كما^(١) قال: «الجزيرية» بالألف واللام علمنا أنه أراد جزيرة معلومة^(٢).

(١) لعل الصواب: فليا.

(٢) لعل كماله «وهو الثابت في الحديث أنه يؤخذ من كل حالم دينار»

البحث الثاني

في تخصيص المقطوع بالمضطرون

وفي مسائل : الأولى : يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور^(١) ، وهو المنقول عن الأئمة الأربعـة ، فإن الخبر يتسلط على فحواه ، وفحواه غير مقطوع به . قال إمام الحرمين : ومن شك أن الصديق لو روى خبراً عن المصطفى عليه السلام في تخصيص عموم الكتاب لابدَّهُ الصحابة قاطبة بالقبول ، فليس على دراية في قاعدة الأخبار^(٢) .

وااحتج ابن السمعاني في باب الأخبار على جواز إيجاع الصحابة ، فإنهم خصوا قوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ [سورة النساء/١١] بقوله عليه السلام : (إنا عشر الأنبياء لا نُورث) فإن قالوا : إن فاطمة (رضي الله عنها) طلبت الميراث؟ قلنا : إنما طلبت النحل^(٣) لا الميراث . وخصوصاً قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر) . وخصوصاً قوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَعْرَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة/٢٧٥] [بما ورد] عن أبي سعيد في بيع الدرهم بالدرهمين . وخصوصاً قوله تعالى : ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبه/٥] بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجروس : «سنوا [بهم سنة] أهل الكتاب» والمجروس مشركون . .

(١) ذكر في جواز تخصيص عموم الكتاب بتغير الواحد سنة أقوال، هذا أولاً .

(٢) العبارة في الأصل هكذا: فليس على دراية من قاعدة على الأخبار. والتوصيب من البرهان للجروني .

(٣) النَّحْلُ عَلَى وزن نَفَلَ العطية كما في اللسان ، وقد صحف الكلمة ناسخ الباريسية فكتبها «المتجلى» وفي القامرة «النحل» .

وأما قول عمر (رضي الله عنه) : لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امرأة . فيحتمل أن يكون معناه لا ندع كتاب نبينا نسخا ، فإنه لا يقال لمن خص آية من القرآن : إنه ترك القرآن ، وإنما يقال ذلك لمن أدعى السخ . انتهى .

والقول الثاني : المنع مطلقا ، وبه قال بعض الخنابلة ، كما حكاه أبو الخطيب . ونقله الغزالى في «المنخول» عن المعتزلة ، لأن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن ، ونقله ابن برهان عن طائفة من التكلميين والفقهاء . ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق ، وأنهم لأجله منعوا الحكم بالقرعة ، وبالشاهد واليمين . ولنا أن الله تعالى أمرنا باتباع نبيه ، ولا فرق بين أن يكون خصوصا للظاهر أو مبتدئا ، ولا معنى لإمكان التخصيص مع القول بحجية خبر الواحد .

قال أهل العراق [به] في الجملة وخالفونا في التفصيل ، فقالوا : قوله تعالى : «وأحل لكم ما ورأت ذلکم» [سورة النساء / ٢٤] إنه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تنكح المرأة على عمتها) . وهو خبر واحد ، وكذا قوله تعالى : «فقل لا أجد فيها / أوحى إلى محرماه الآية . [سورة الأنعام / ١٤٥] فقالوا : بتحريم أكل كل ذي ناب من السبع .

الثالث : التفصيل بين ما دخله التخصيص ، وما لم يدخله ، فإن لم يدخله يبقى على حقيقته ، وما دخله بقى مجازا ، وضفت دلالته ، ونقلوه عن عيسى بن أبيان . وهو مشكل بما سبق عنه من أن العام المخصوص ليس بحججة ، لأنه إذا كان حجة لم يبق للقول بتخصيصه فائدة ، إذ فائدة التخصيص بيان أن الصورة المخصوصة لا يتناولها حكم العموم ، والتقدير : لم يبق له حكم ، أو له حكم بمجمل غير معلوم ، فيحتاج إلى البيان ، فكيف يجتمع القول بكونه لا يبقى حجة ، مع قوله بجواز تخصيصه بخبر الواحد !!

وقد حكى إمام الحرمين في «التلخيص من كتاب التريرب» عنه أنه إن خص بقطعي جاز تخصيص باقيه بخبر الواحد ، وإلا فلا يجوز افتتاح تخصيصه به . ثم قال : وهذا مبني على أصل له قدمناه ، وهو أن العموم إذا خص بعضه صار مجملًا في بقية المسميات لا يسوغ الاستدلال به فيها . فجعل الخبر على التحقيق مُثبتاً

حکما ابتداء، وليس سبيلا سبيلا التخصيص إذا حفقت، فإنه لا يجوز الاستدلال باللفظ المجمل في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده. انتهى .

ولم أر ذلك في «التقريب» للقاضي، وإنما حكى عنه تجويز تخصيص العام الذي أجمع على تخصيصه ، أو قام الدليل على تخصيصه بكل وجه، لأنه يشير بالتخصيص حينئذ بجملة وبجراً، فيجوز لذلك إعمال خبر الواحد في تخصيص أشياء أخرى منه .

ونحوه قول الشيخ أبي حامد عن أبي حنيفة : إن كانت الآية العامة دخلها التخصيص جاز تخصيصها بخبر الواحد، لأنها تصير بالتخصيص كالمجملة، فيكون ذلك كالبيان ، وبيان المجمل بخبر الواحد يجوز .

وقال في «المحصل» : فاما قول عيسى بن أبان والكرخي فيبيان على حرف واحد، وهو أن العام المخصوص عند عيسى مجاز، والمخصوص بالدليل المنفصل عند الكرخي مجاز، وإذا صار مجازا صارت دلالته مظنونة، ومتنه مقطوع، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة، فيحصل التعادل. فاما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم، فيكون قاطعا في متنه ودلاته، فلا يرجح عليه المظنون .

وهذا المأخذ الذي ذكره تردد فيه أبو بكر الرازي في أصوله، فقال: إن لم يثبت خصوصه بالاتفاق، لم يجز تخصيصه، والا فإن ثبت واحتتمل اللفظ معانٍ واختلف السلف فيها، وكان اللفظ يفتقر إلى البيان جاز تخصيصه، وتبيينه بخبر الواحد .

قال: وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم، واحتج بكلام عيسى بن أبان ، وذكره. قال: فنص عيسى على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يختص بخبر الواحد، ثم قال: ويجترأ أن يكون قال ذلك لأنه كان من مذهبـه أن العام إذا خص سقط الاستدلال به فيما عدا المخصوص على ما كان يذهب إليه الكرخي؛ ويجترأ أن يكون مذهبـه القول بعموم اللفظ فيما عدا المخصوص، لأنـه أجاز تخصيص الباقي مع ذلك بخبر الواحد؛ لأنـ ما ثبت خصوصـه بالاتفاق ماسـعـ الاجتـهـادـ في ترك حـكمـ الـلـفـظـ لأنـه

صار مجازاً، أما إذا كان اللفظ محتملاً لمعانٍ فيقبل خبر الواحد في إثبات المراد به. انتهى .

ونقل الأستاذ أبو منصور عن عيسى أنه لا يجوز أن ينحصر عموم القرآن بخبر الواحد إلا أن يكون قد خص بالإجماع فِيَزَادُ في تخصيصه بخبر الواحد. قال: وإن كانت الآية جملة، وانختلف السلف في تأويلها، قُبْلَ خبر الواحد في تفسيرها وتخصيصها.

وقال بعض المحققين من الحنفية: لا خلاف بين أصحابنا في أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن جاز تخصيصه بعد ذلك متراخيًا، وأما العام الذي لم ينحصر منه شيء فلا يجوز تخصيصه ابتداء بدليل يتأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، وعامة المؤخرين من أصحابنا، وعند بعض أصحابنا وأكثر الشافعية يجوز تخصيصه متراخيًا ابتداء ، كما يجوز متصلًا.

قال: والمراد بعدم جواز التخصيص بالتأخر أن التأخر لا يكون بياناً، فإن المراد من العام بعضه ابتداء كما هو شأن التخصيص؛ بل يكون ناسخاً لبعض أفراد العام بإخراجه عن حكم العام؛ بل بعد ثبوت الحكم فيه مقتضياً على الحال.

الرابع : إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز، وإن كان بمتصل فلا، قاله الكرخي ، لأن تخصيصه بمتصل يصيره مجازاً على مذهبـهـ، فتضعـفـ دلـالـتـهــ، وهذا المذهب وما قاله مبني على أن دلالة العام على أفراده قطعية، فإن قلنا: ظنية جاز التخصيص به، ولهذا قال ابن السمعاني: ما قاله ابن مبني على أصل له لا توافقه عليه .

الخامس : يجوز التعبد بوروده، ويجوز أن يرد، لكنه لم يقع، حكاه القاضي في «التقريب» وحكي قوله آخر أنه لم يرد؛ بل ورد المنع منه .

السادس : الوقف . ثم قيل : بمعنى لا أدرى . وقيل : بمعنى أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه، ويخبرى اللفظ العام

من الكتاب في بقية مسمياته، لأن الكتاب أصله قطعي، وفحواه مظنون، وخبر الواحد عكسه، فيتعارضان، فلا رجحان، فيجب الوقف.

وهذا قول القاضي أبي بكر في «التقريب»، وحکاه عنه إمام الحرمين في «التلخيص» وإليها الطبری. وقال: هو متوجه جداً، ولكن الصحيح الجواز، لإجماع الصحابة عليه في مسائل، كنفي ميراث القاتل بقوله: (لا يرث القاتل)، مع قوله: «**بِيَوْصِيكُمُ اللَّهُ**» [سورة النساء/١١] والنهي عن الجمع بين [المرأة وعمتها] مع قوله: «**وَأَحْلُلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**» [سورة النساء/٢٤] إلى غير ذلك. وغاية المخالف أن يقول: لعل الخبر كان متواتراً عندهم، ثم استغنى عنه فصار أحاداً، فقليل لهم: قد روی الصدیق؛ (إنا عشر الأنبياء لا نورث) وطرحوا به ميراث فاطمة (رضي الله عنها)، فقالوا: كانوا علِمُوا بذلك، وإنما ذُكِرُهم الصدیق. قلنا: لو كان متواتراً لم يخف على فاطمة. اهـ.

تبیهان

الأول : يجب على أصل القاضي أن يجزم بالشخص، لأن القياس عنده مساو لعلوم الكتاب لوقفه في تخصيصه له كما سيأتي، فكيف يساوي هو ما دونه؟ .

الثاني : ذكر ابن السمعان أن الخلاف في أخبار الأحاديث [لا] تجمع الأمة على العمل بها، أما ما أجمعوا عليه، كقوله: (لا ميراث لقاتل، ولا وصية لوارث) وكنتبه عن الجمع، فيجوز تخصيص العموم به قطعاً، ويصير ذلك كالشخص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها، ولا يضر عدم انعقاده على روایتها. وقد سبق في كلام الأستاذ أبي منصور ذلك أيضاً، فإنه ألحق هذا القسم بالمتواتر. وقال

ابن كُج في كتابه : خبر الواحد يُخْص به ظاهر الكتاب عندنا، إذا كان لم يُجْمِعَ على تخصيصه كآية الرضاع، فإن أجمع على تخصيصه جاز أن يقضي عليه بخبر الواحد فيما عدا ما أجمعوا عليه. كآية السرقة. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز.

الثانية^(١) : يجوز تخصيص السنة المواترة بخبر الواحد / ويجري فيه الخلاف السابق، كما صرَّح به القاضي في «التقريب» وإمام الحرمين في «البرهان» وغيرهما، فإنكار من أنكر على البيضاوي ذلك غلط .

فرع :

هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المواترة بالقراءة الشاذة؟ لم أر فيه نصاً، وينبغي ترجيحه على الخلاف في حجيئها، فإن قلنا: ليست بحججة امتنع، أو حجة فكخبر الواحد. ثم رأيت في كتاب أبي بكر الرازي تجويفه إذا اشتهرت واستفاضت. قال: ولهذا أخذنا بقراءة ابن مسعود متابيعات، ومنتَعنا به إطلاق ما في باقي الآية. فإن لم يكن كذلك لم يجز كالخبر سواء .

الثالثة : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المواترة بالقياس عند الأئمة الأربع. وقال ابن داود في «شرح المختصر» : إن كلام الشافعي يصرح بالجواز . وحکى القاضي من المخابلة عن أحد روایتین . وبه قال أبو الحسين البصري ، وأبو هاشم آخرًا . وحكاه الشيخ أبو حامد ، وسلیم عن ابن سُرِّیج أنه يجوز من طريق العموم لا القياس ، بناء على رأيه في جواز القياس في اللغة . وبهذا كله يعلم أن ما نقله المتأخرُون عن ابن سُرِّیج ليس ب صحيح .

وكذلك حكوا القول بالجواز مطلقاً عن الأشعري ، وأنكره بعضهم ، وليس كذلك . فإن إمام الحرمين في «ختصر التقريب» حكاه هكذا عن الأشعري ، وحکى القاضي في «التقريب» عن الأشعري قولين في المسألة .

وقال سليم الرازي : لا يتصور التخصيص على مذهب الأشعرية ، لأن اللفظ غير موضوع للعموم ، وإنما هو مشترك كما تقرر ، فإذا دل الدليل على أنه أريد به

(١) أي المسألة الثانية من مسائل تخصيص المقطوع بالظنو .

أحد الأمرين لم يكن تخصيصا، وإنما هو بيان ما أريد به اللفظ. انتهى .
وكذا نقله القاضي في «التقريب» عن القائلين بإنكار الصريح، واختاره الإمام فخر الدين في «المحصول»، ولذلك استدل على ترجيحه حيث قال: لانا أن العموم والقياس... الخ، لكنه اختار في «المعالم» المنع، وأطرب في نصرته، وهذا الكتاب موضوع لاختياراته، بخلاف «المحصل» فإنه موضوع لنقل المذاهب، وتحرير الأدلة؛ ثم إنه صرخ في «المحصل» في أثناء المسألة بأن الحق ما قاله الغزالى فيما سيأتي في السادس.

والثالث^(١): المنع مطلقا. قاله أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم ثم رجع ابنه ووافق الجمهور. ونقله الشيخ أبو حامد وسليم عن أحمد بن حنبل، وإنما هي روایة عنه، قال بها طائفة من أصحابه؛ ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين، قال إمام الحرمين في «التلخيص»: منهم ابن مجاهد من أصحابنا. ونقله القاضي في «التقريب» عن الشيخ أبي الحسن أيضا، ونقله الشيخ أبو إسحق في «اللمع» عن اختيار القاضي أبي بكر الأشعري، وليس كذلك لما سيأتي.

وقال بعض المتأخرین: إنه ظاهر نص الشافعی في «الأم». وقال الشيخ أبو حامد: زعموا أن الشافعی نص عليه في «أحكام القرآن»؛ فإنه قال: إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم، فاما أن يعمد إلى حديث عام فيحمل على القياس، فأین القياس في هذا الموضوع؟ إن كان الحديث قياسا فأین المسمى؟

قال: فقد ذكر الشافعی أن القياس لا يعمل في الحديث العام، وإنما يعمل في أنه يبدأ به الحكم في موضع لا يكون فيه حديث ، أو قياس على موضع فيه حديث. فدل على أن مذهبـه منع التخصيص بالقياس .

ورده الشيخ أبو حامد، وقال: قد ذكر الشافعی في «الأم» قول الله تعالى:

(١) الصواب أن هذا هو الثاني لا الثالث. فالمنذهب الأول هو الجواز مطلقا، والثاني هو هذا، وهو المنع مطلقا.

﴿فَأَسْكُوهُنَّ بِمَا رَأَوْهُنَّ بِعُرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة الطلاق ٢] واحتمل أمره تعالى في الإشهاد أن يكون على سبيل الوجوب، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) واحتمل أن يكون على الندب، ك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعَتْ﴾. [سورة البقرة ٢٨٢]. وقال الشافعي: لما جمع الله بين الطلاق وبين الرجعة ، وأمر بالإشهاد فيها، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كذلك الإشهاد على الرجعة .

قال الشيخ أبو حامد: قد قاس الشافعي الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد إذ ظاهر الأمر الوجوب.

قال: وأما الكلام الذي تعلق به ذلك القائل ، فلم يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس ، وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس. وذلك أنه ذكر هذا في مسألة النكاح بلا ولٰي ، فروى حديث: (أيما امرأة نكحت)، ثم حکى عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: العلة في طلب الولي أنه يطلب الحظ للمنكرة، ويضعها في كفاء، فإذا تولت هي ذلك لم يُحتاج إلى الولي. فقال الشافعي: هذا القياس غير جائز، لأنه يعمد إلى ظاهر الحديث فيسقطه، فإن ما ذكره يُعنى إلى سقوط اعتبار الولي . وذلك يسقط نص الخبر، واستعمال القياس هنا لا يجوز، وإنما يجوز حيث ينحصر العموم . انتهى .

وحاصله أن استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال لا يجوز، وهو ما ذكره الشافعي ، وليس مراده تخصيص العموم بالقياس ، فإن ذلك لا يبطل العموم. المذهب الثالث : إن تطرق إليه التخصيص بدليل قطعي خص به وإلا فلا. وحکاه القاضي في «التقریب» عن عسی بن أبان، وكذلك الشيخ أبو إسحق في «اللمع»، وحکى الإمام عنه إن تطرق إليه التخصيص بغير القياس جاز، وإلا فلا، وكذلك حکاه الشيخ في «اللمع» عن بعض العراقيين .

الرابع : إن تطرق إليه التخصيص بمنفصل جاز ، وإلا فلا ، قال الكرخي . وقال أبو بكر الرازي : كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، لا يجوز تخصيصه بالقياس لأن خبر الواحد مقدم على القياس، فما لا يخصه أولى أن لا يُخْصُ بالقياس . وقال:

هذا مذهب أصحابنا، ونقله عن محمد بن الحسن، لأن كل ما ثبت بوجه قطعي لا يرتفع إلا بمثله.

وقال أبو زيد في «التقويم» : لا يجوز عندنا تخصيص العام ابتداء بالقياس، وإنما يجوز إذا ثبت خصوصه بدليل يجوز رفع الكل لها من خبر تأيد بالإجماع أو الاستفاضة، لم يقع الإشكال في صارفه أنها من جنس دخل تحت الخصوص، أو من جنس ما يقي تحت العموم، فيتعرف ذلك بالقياس.

الخامس: إن كان القياس جلياً جاز التخصيص به، وإن كان قياس شبيه أو علة فلا، نقله الشيخ أبو حامد وسليم في «التقريب» عن الإصطخري، زاد الشيخ أبو حامد: وإسماعيل بن مروان من أصحابنا. وحکاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنطاطي، وبارك بن أبان وابن علي الطبری .

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني القياس إن كان جليا مثل: «فلا تقل لها أَفْ» [سورة الإسراء/٢٣] جاز التخصيص به بالإجماع. وإن كان واضحا، وهو المشتمل على جميع معنى الأصل، كقياس الربا، فالخاصيص به جائز في قول /١٧٣/ عامة أصحابنا، إلا طائفة شذت لا يعتد بقولهم. وإن كان خفيّا وهو قياس علة الشبيه فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به. ومنهم من شذ فجوازه.

وقال ابن كعب: قياس الأصل وقياس العلة لا يختلف المذهب أن التخصيص بها سائع جائز، وعليه عامة الفقهاء، ومنعه داود؛ وأما قياس الشبيه فاختلاف فيه أصحابنا على وجهين، ثم نبه على أن المراد بالخاصيص بالقياس أن ما دخل تحت العموم في اللفظ بين القياس أن ذلك لم يكن داخلا في اللفظ، لا أنه دخل في المراد، ثم أخرجه القياس؛ لأن ذلك يكون نسخا، ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس .

وقال الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور : أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي، واختلفوا في الخفي على وجهين؛ وال الصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضا. وكذا قال أبو الحسين بن القطان والماوردي والرؤيانی في باب القضاء. وذكر الشيخ أبو إسحق أن الشافعی نص على جواز التخصيص بالخفی

في مواضع، ثم اختلفوا في الجلي وهو الذي قضى القاضي بخلافه. وقيل: هو قياس المعنى، والخلفي قياس الشبه. وقيل: ما تبادر علته إلى الفهم مثل: (لا يقضي القاضي وهو غضبان).

السادس : إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى، فيرجح العام بظهور قصد التعميم فيه، ويكون القياس المعارض له قياس شبه، ويرجح القياس بالعكس من ذلك. فإن تعادلا فالوقف، وهو مذهب الغزالي، واختاره المطرزي في «العنوان»، واعترف الإمام الرازي في أثناء المسألة بأنه حق، وكذا قال الشيخ الأصفهاني شارح «المحصول»، وابن الأنباري، وابن التلمساني، واستحسنه القرافي والقرطبي ، وقال: لقد أحسن في هذا الاختيار أبو حامد، فكم له عليه من شاكر وحامد .

وقال الشيخ في «شرح العنوان»: إنه مذهب جيد، فإن العموم قد تضعف دلالته بعد قرينته، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحا على الظن المستفاد من العموم الذي وصفناه، وقد يكون الأمر بالعكس، بأن يكون العموم قوي الرتبة، ويكون القياس قياس شبه، والقاعدة الشرعية: أن العمل بأرجح الظنين واجب .

واعلم أن هذا الذي قاله الغزالي ليس مذهبا، ولم يقله الرجل على أنه مذهب مستقل، فتأمل «المستصنفي» تجد ذلك. ولا يقول أحد: إن الظن المستفاد من العموم أقوى، ثم يقول: القياس تخصيص أو بالعكس، ولا خلاف بين العقلاء أن أرجح الظنين عند التعارض معتبر، والوقوف عند المستوى ضروري، إنما الشأن في بيان الأرجح ما هو؟ ففريق قالوا: إن الأرجح العموم، فلا يخص بالقياس، وهو الإمام في «المعالم»، وقوم قالوا: الأرجح القياس، فيخص العموم. والقولان عن الأشعري، كما حكاه القاضي في الترتيب .

السابع : الوقف في القدر الذي تعارض فيه، والرجوع إلى دليل آخر سواها، وهو مذهب الغزالي، واختاره إمام الحرمين، والغزالى في «المنخول»، وإليكيا الطبرى . قال: ولا يظهر فيه دعوى القطع من الصحابة بخلافه في خبر الواحد. وهذا

المذهب شارك القول بالتخصيص من وجه، وباباينه من وجه، أما المشاركة فلأن المطلوب من تخصيص العام بالقياس إسقاط الاحتجاج، والواقف يقول به؛ وأما المباينة، فهي أن القائل بالتخصيص يحكم بمقتضى القياس، والواقف لا يحكم به.

الثامن: إن كانت العلة منصوصة وجمعها عليها جاز التخصيص به وإلا فلا، قاله الأمدي.

التاسع: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجا من عام، جاز التخصيص به، وإنما فلا.

العاشر: إن كان الأصل المقيس عليه مخرجا من غير ذلك العموم جاز التخصيص به. وإنما فلا. وهذا يخرج من كلام إمام الحرمين، فإنه قال في «النهاية» في باب بيع اللحم بالحيوان: لا يمتنع التصرف في ظاهر القرآن بالأقىسة الجلية، إذا كان التأويل مساغا لا ينبو نظر المتtribع عنه، والشرط في ذلك أن يكون القياس صدر عن غير الأصل الذي فيه ورد الظاهر، فإن لم يتوجه قياس من غير مورد الظاهر لم يجز إزالة الظاهر بمعنى يستتبع منه، يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسمايات، كما في جواز الأبدال في الزكوات. قلت: وهو معنى قوله لا يستتبع من النص معنى يخصصه، وهذا يصلح تقليدا للجواز، لا مذهبها آخر.

وعبارة المأزدي والروياني في المسألة أن القياس الجلي، وهو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُنْقِلْ هَمَّا أَفَ﴾ [سورة الإسراء/ ٢٣] يدل على تحريم الضربقياسا على الأصح، فيجوز تخصيص العموم به قطعا، والقياس الظاهر كالمعروف بالاستدلال كقياس الأمة على العبد في السراية وفي العتق، فيجوز التخصيص به عند أكثر أصحابنا، ومنه بعضهم، لخروجه عن الخلاف بالإشكال.

وقال شارح «اللمع»: الجلي يجوز التخصيص به قطعا، وأما الخفي فإن كان مستنبطا من الأصل لم يجز تخصيصه به قطعا، كصلة الحنفية في الربا أنه الكيل، فإنهم استتبطروا من حديث عبادة، وهو عام في القليل والكثير، والعلة التي استتبطرواها توجب التخصيص فيها لا يمكن كيله، فلا يجوز، لأنه يعترض الفرع

على أصله، وهو لا يصح، وإن كان غير مستبط من الأصل جاز.

النثبيات

الأول : أطلق أكثر الأصوليين ترجمة المسألة، لكن محل الخلاف ليس القياس المعارض للنص العام مطلقاً، فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمها على عموم النص، وهو ما إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعاً به، وعلته منصوصة أو معملاً عليها مع تصادقها في الشرع من غير صارف قطعاً، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف فيه في أنه يختص به عموم النص، فيجب استثناء هذه الصورة من ترجمة المسألة، وقد أشار إلى ذلك الأبياري شارح «البرهان» وغيره.

وجعل الغزالي محل الخلاف في قياس النص الخاص، وقضيته أنه لو كان قياس نص عام لم يختص به، بل يتعارضان، كالعمومين، ويشكل عليه المذهب الثاني . وقال الصفي الهندي : هذا كله في القياس المستبط من الكتاب، أو من السنة المتواترة بالنسبة إلى عموم الكتاب، أو عموم السنة المتواترة، أو عموم خبر الواحد؛ فاما القياس المستبط من خبر الواحد بالنسبة إلى عموم خبر الواحد فعل الخلاف السابق أيضاً، وأما بالنسبة إلى عموم الكتاب، فيترتب على جواز تخصيصه بخبر الواحد، فمن لا يجوز ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس / المستبط منه بطريق ١٧٣/ب الأولى ؛ وأما من يجوز ذلك، فيحتمل أن لا يجوز ذلك لزيادة الضعف، ويحتمل أن يجوز ذلك أيضاً كما في القياس المستبط من الكتاب، إذ قد يكون قياسه أقوى من عموم الكتاب، بأن يكون قد تطرق إليه تخصيصات كثيرة، ويحتمل أن يتوقف فيه لتعادلها، إذ قد يظهر له ذلك.

الثاني: مثل القفال الشاشي للتخصيص بالقياس بقوله تعالى : ﴿الزنانية والزناني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدٍ﴾ [سورة التور/٢]، وقوله في الإماماء : ﴿فإذا أخْيَنْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصِيفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ [سورة العذاب]

النساء [٢٥] فدللت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثم قيس العبد على الأمة، فجعل حَلْهُ خمسين جلدًا. فكانت الأمة خصوصة، والعبد خصوص من جملة قوله: **﴿وَالزَّانِي﴾** بالقياس على الأمة.

قال: وكذلك قوله تعالى: **﴿وَالبُّدُنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾** [سورة الحج / ٣٦] إلى قوله: **﴿فَكَلُوا مِنْهَا﴾** [سورة الحج / ٣٦] فاحتُملت إباحة الأكل في جميع المَذْبُحَ ، واحتُمل في البعض ، وأجمعوا على أن هذِيَّ جزاء الصيد لا يجوز الأكل منه؛ فكان هذا خصوصاً بالإجماع ، واختلفوا في هَذِيَّ المتعة ، فذهب أصحابنا إلى تحريم الأكل ، وخالفهم غيرهم ، فكأنَّ الوجه عندنا في ذلك أنه واجب ، كوجوب جزاء الصيد ، ووجوب ما ينذر المرء إخراجه من ماله ، فقيس المختلف فيه من ذلك على المجمع عليه ، لأجتماعها في المعنى ، وهو الوجوب ، وكان جزاء الصيد خارجاً من العموم بالإجماع ، وهَذِيَّ المتعة والقرآن خصوص بالقياس على ذلك ، وتبعه ابن السمعاني في ذلك .

ومثله القاضي أبو الطيب الطبرى بأن الصبي الذي لا يجامع مثُله إذا مات ، والمرأة حامل لا تعتد منه ، لأنَّ حُلْمَ لا يمكن أن يكون من زوجها ، ومنفي عنه قطعاً ، فلا تعتد منه ، قياساً على الحمل الحادث بعد وفاته ، فيخصص بهذا القياس عموم: **﴿وَأَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾** [سورة الطلاق / ٤] .

الثالث: أن الخلاف في أصل هذه المسألة اختلفوا فيه، هل هو من جنس الخلاف في القطعيات، أو من المجتهدات؟ قال الغزالى: يدل كلام القاضي على أن القول في تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب، وفي تقديم القياس على العموم مما يجب القطع فيه بخطأ المخالف، لأنه من مسائل الأصول. قال: وعندى أن إلحاق هذا بالمجتهدات أولى، فإن الأدلة فيه من الجوانب متفاوتة، غير باللغة مبلغ القطع. انتهى. وحيثئذ فتوقف القاضي إنما هو عن القطع، ولا ينكر أن الأرجح التخصيص، ولكن عنده أن الأرجحية لا تكفي في هذه المسألة، لأن مسائل هذا الفن عنده قطعية لا ظنية، وحيثئذ فنحن نوافقه على انتفاء القطع، وإنما ندعى أن الظن كاف في العمل، فلا توقف؛ وهو لا يكتفي بالظن، فيتوقف.

الرابع: أن هذه المسألة غير مسألة تخصيص العموم بالمعنى ، فإن تلك للشافعي فيها قولان ، ولهذا تردد في نقض الوضوء بالمحارم ، لأجل عموم : ﴿أو لامست النساء﴾ [سورة النساء/٤٣] والتخصيص بالمعنى ، وهو الشهوة متقدمة فيهم ، وكذا في القاتل بحق مع حديث : (القاتل لا يرث) . قوله : (أيما إهاب دين فقد طهر) استبطوا منه ما خصص جلد الكلب والخنزير.

وقد نقع إمام الحرمين في «النهاية» الفارق بين المسائل ، فقال بعد تجويهه التخصيص بالقياس : هذا فيما يتطرق إليه المعنى ، وأما ما لا يتطرق إليه معنى مستمر جائز على السير ، فالأصل فيه التعلق بالظاهر ، وتنتزيله منزلة النص ، ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات ، فيتعين النظر إليه.

وهذا له أمثلة : منها أن الله تعالى ذكر الملامة في قوله : ﴿أو لامست النساء﴾ [سورة النساء/٤٣] ، فحملها الشافعي على الجس باليد ، ثم تردد نصه في لمس المحارم من جهة أن التعليل لا جريان له في الأحداث الناقضة ، وما لا يجري في القياس في إثباته ، فلا يكاد يجري في نفيه . فمال الشافعي في ذلك إلى اتباع اسم النساء ، وأصبح قوله : أن الطهارة لا تتوقف بمسهن ، لأن ذكر الملامة المضافة إلى أن يقع شيء من الأحداث يشعر بلمس اللaci يُقصد باللمس.

قال : فإن لم يتجه معنى صحيح دلت القرينة على التخصيص ، كقوله عليه السلام : (ليس للقاتل من الميراث شيء) ، فالحرمان لا ينسد فيه تعليل ، فإذا انسد مسلك التعليل اقتضى الحال التعلق بلفظ الشارع : تردد الشافعي في أن القتل قصاصا أو حدّا إذا صدر من الوارث فهل يقتضي حرمانه؟ فوجه تعلق الحرمان بكل قتل ، التعلق بالظاهر مع حسم التعليل ، ووجه إثبات الإرث التطلع إلى مقصود الشارع ، وليس بخفى أن قصده مضادة غرض المستعجل ، وهذا لا يتحقق في القتل الحق ؛ وكذلك الذي عن بيع اللحم بالحيوان ، فمن عمم تعلق بالظاهر ، ومن فصل بين الربوي وغيره تشوف إلى ذر ك مقصوده . وهو أن في الحيوان كما نبيع الشاة به نبيع الشاة بلحمه .

واعلم أنه يجوز أن يستبط من النص معنى يعممه قطعا ، كاستباط ما يشوش

الفكر من قوله عليه السلام : (لا يُقضى القاضي وهو غضبان)، وكاستباط الاستنجاء بالجامد الظاهر القالع من الأمر بالأحجار، وهو غالب الأقweise.

ولا يجوز أن يستتبط منه معنى يعود عليه بالبطلان، وهذا ضعف قول الحنفية في قوله : (في أربعين شاة شاة)، أي قيمة شاة، لأن القصد دفع الحاجة بالشاة أو القيمة، ويلزم منه أن لا تجب الشاة أصلاً، لأنه إذ أوجبت القيمة لم تجب الشاة، فلا تكون مجزئة، وهي مجزئة بالاتفاق، فقد عاد الاستباط على أصله بالبطلان، واعتراض بعضهم بأن هذا كالذى قبله، لأن الحنفي كما يجوز القيمة يجوز الشاة - مردود بما سأذكره في كتاب القياس.

وهل يجوز أن يستتبط منه معنى يخصصه؟ فيه قولان. تردد فيها الترجيح . وقال إلكينا في «المدارك»: المقول عن الشافعى أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى، لأن العموم ينبغي أن يفهم، ثم يبحث عن دليله، فإن فهمَ معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستبط، وإذا فهم عمومه، فكيف يتوجه بناء علة على خلاف ما فهم منه؟

قال : ويتجه للمخالف أن يقول: المعنى الذي يفهم من العموم في النظر الثاني ربما نراه أوفق لموضع اللفظ ومنهاج الشيع، وذلك تنبئه إما بفحوى الخطاب وخرج الكلام، وإما بأماراة أخرى تفصل بالكلام، وذلك راجح على ما ظهر من اللفظ، وهذا المعنى لا يُقدّر مخالفًا لللفظ، ولكن يقدّر بياناً له، فالذى فهمناه أولاً العموم، ثم النظر الثاني يُبيّن أن المراد به الخصوص، فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ.

فرع ولدته^(١):

هل يجوز أن يستتبط من المقيد معنى / يعود عليه بالإطلاق؟ فيه نظر، وقد جُوز ١١٧٤ جهور أصحابنا الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أحرف نظراً للمعنى، وهو الإزالة بظاهر، وفيه رفع قيد العدد في قوله عليه السلام: (فليستنج بثلاثة أحجار).

(١) لعل مراده: ولده هو، أي المصنف، من المسألة السابقة.

البحث الثالث : في تخصيص المظلومون بالمقطوع

يموز تخصيص خبر الواحد بالقرآن، وفي كلام بعضهم مجيء الخلاف فيما إذا كان الخبر متواتراً هنا، وأمثاله عزيزة، ومن أمثلته قوله عليه السلام : (ما أين من حي فهو ميت) فإنه خص منه الصرف والشعر والویر بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ [سورة النحل / ٨٠]. قلت : هذا إن جعلنا العبرة بعموم اللفظ، فإن الحديث ورد على سبب، وهو : «حب إله الغنم والإبل»، فإن اعتبرنا خصوص السبب فليس الحديث عاماً، وكذلك قوله : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله) فإنه خص منه أهل الذمة بقوله تعالى : ﴿هُنَّى يَعْطِرُوا الجَزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ﴾ [سورة التوبه / ٢٩] وكذلك قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكُلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ﴾ فإنه خص من الكلام سبب اللسان باليمين بقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُم﴾ [سورة البقرة / ٢٢٥] وكذلك قوله ﴿الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ﴾ تخصيص بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعِذَاب﴾ [سورة النساء / ٢٥].

مسألة

يموز تخصيص عموم خبر الواحد بالقياس ، وفي هذا الخلاف أيضاً، كما قاله الإمام في «البرهان» وابن القشيري . قالا: ولكن المختار هنا التوقف .

مسألة

منع بعض الخنابلة تخصيص الإجماع بخبر الواحد، وهو يشبه الخلاف في تخصيص السنة بالكتاب، فإن جوزناه كما هو المشهور فكذا هنا .

مسألة

هل يترك العموم لأجل السياق؟ يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قوله، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها بائنا: هل تجب لها النفقة أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَلٍ﴾ [سورة الطلاق/٦]. والثاني: لا، لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، لقوله: ﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق/٦] فضرب أجيلاً تعود المرأة بعد مضيئ إلى الاستقلال بنفسها، والأمة لا تستقل.

وأطلق الصيرفي جواز التخصيص بالسياق، ومثله بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ [سورة آل عمران/١٧٣] وكلام الشافعي في «الرسالة» يقتضيه، بل يُؤْبَطُ على ذلك باباً، فقال: باب الذي يبين سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ﴾ [سورة الأعراف/١٦٣] فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها، وهو قوله: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبِيلِ﴾ [سورة الأعراف/١٦٣].

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يُخَصُ بالقرائن. قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفthem .

[الفرق بين التخصيص بالقرائن والتخصيص بالسبب]

قال: ولا يشتبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً فلا يمتنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [سورة المائدة/٣٨] ولا يتهضم السبب بمجرد قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما

التعيين ففي المحتملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات
تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره. انتهى.

مسألة

يموز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة. ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة، فقال: نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على القول بمفهوم الصفة، وعلى أنه يختص به العموم. فإن قيل: لم قلت: إنه يختص به العموم، وقد يرد من التخصيص عليه ما يرد على العموم؟ قيل: لأن دليل الخلاف يجري مجرى القياس في باب القوة، فلهذا جاز التخصيص به. قال: سواء كان الدليل مستخرجًا من ذلك الخطاب أو من غيره، فإنه يختص. انتهى.

وقال بعض شراح «اللمع»: يجوز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة، سواء قلنا: إنه من باب القياس أو من اللفظ، لأن كلاً منها يختص به العموم. فيختص عموم القرآن والسنّة بفتحوى أدلة الكتاب تواترًا كانت السنّة أو آحاداً، ويختص عموم القرآن وأحاد السنّة بفتحوى أدلة المتواتر من السنّة، وأما تخصيص عموم القرآن ومتواتر السنّة بفتحوى آحاد السنّة، فالقياس يقتضيه، وفيه احتمال. انتهى.

وقال الآمدي: لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم، وحيثئذ فلا يحسن الاعتراض عليه كما حکاه الشيخ أبي إسحاق عن ابن سريج والحنفية من متعهم ذلك، لأنهم بنوه على مذهبهم في إنكار المفهوم، لكن أطلق الإمام في «المتخب» أنه لا يجوز. وقال: دلالته - إن قلنا بكونه حجة - أضعف من النطق، فلا تخصيص به، وتوقف في «المحصول» فلم يختـر شيئاً.

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: قد رأيت في بعض مصنفات المتأخرین ما يقتضي تقديم العموم، وفي كلام صفي الدين الحنفي أن الخلاف في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به.

قلت: وبه صرخ الماوردي في كتاب القضاة من «الحاوي»، فقال: ما عُرف
معناه من ظاهر النص كقوله: «فلا تقل لها أفع» [سورة الإسراء / ٢٣] يدل على
تحريم الضرب قياسا على الأصح، وهذا يجوز تخصيص العموم به بلا خلاف، وفي
جواز النسخ وجهان . اهـ.

وهذا فيه نظر، أعني قطعه بجواز التخصيص به مع ترجيحه كونه قياسا . وكان
يتجه على الخلاف في التخصيص بالقياس، لكنه هنا أولى بالجواز لما فيه من أن
دلاته لفظية، وربما أيد ذلك بدعوى الأمدي والإمام الاتفاق على جواز النسخ
بمفهوم المروفة .

والحق أن الخلاف ثابت فيها، أما مفهوم المخالفة كما إذا ورد عام في إيجاب
الزكاة في الغنم، كقوله: (في أربعين شاة شاة)، ثم قال في سائمة الغنم الزكاة.
فإن المعلوقة خرجت بمقتضاه، فيخصص به عموم الأول .

وذكر أبو الحسين بن القطان أنه لا خلاف في جواز التخصيص به، ومثل بما
ذكرنا، وكذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: إذا ورد العموم مجردا من صفة،
ثم أعيد بصفة متأخرة عنه كقوله تعالى: «اقتلو المشركين» [سورة التوبة / ٥] مع قوله
قبله أو بعده: اقتلوا أهل الأواثان من المشركين، كان ذلك موجبا للتخصيص
بـ ١٧٤ بالاتفاق، / ويوجب المنع من قتل أهل الكتاب، ويخصص ما بعده من
العموم . اهـ .

وليس كما قالا، ففي «شرح اللمع» إن قلنا: إن المفهوم ليس بحجة، امتنع
التخصيص به، وإن قلنا: حجة، ابتنى على الخلاف في أنه كالنطق أو كالقياس؛
فإن قلنا: كالنطق، جاز التخصيص به، وإن قلنا: قياس، احتمل أن يكون في
التخصيص به الخلاف المذكور في جواز التخصيص بالقياس الخفي . اهـ .

وقد صرخ ابن كج بالخلاف، فقال: عندنا دليل الخطاب يخص العموم، مثل
قوله: (في أربعين شاة شاة)، ثم قال: (في سائمة الغنم الزكاة)، فدل على أن
المعلوقة لا زكاة فيها، فخصصناه بدليل قوله: (في أربعين شاة شاة)^(١) وينقل الأوامر

(١) صوابه: فخصصناه بدليل قوله (في سائمة الغنم الزكاة)

من الوجوب إلى الندب .

وقال مالك: إن دليل الخطاب لا يخص العموم، بل يكون العموم مقدماً، واستدل بأن العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى، ولنا إجاعنا نحن وأصحاب مالك على القول بدليل الخطاب، فجاز التخصيص به كغيره من الأدلة. انتهى .

قلت: قضية كلام ابن السمعاني في «القواطع»، أن للشافعي في التخصيص بمفهوم المخالفة قولين، وأظهرهما: الجواز، لأنه مستفاد من النص، فصار بمثابة النص، ومثله بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة/٢٤١] فكان عاماً في كل مطلقة، ثم قال: ﴿لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْرَضُوا هُنَّ فَرِيقَةٌ، وَمَتْعُونَ﴾ [سورة البقرة/٢٣٦] فكان مفهومه أن لا متعة لدخولها، فشخص بها في - أظهر قوله - عموم المطلقات، واستثنى من التخصيص [على القول] الآخر.

قلت: وذكر أبو الحسين ابن القطان هذه الآية، وجعلها من قبيل مفهوم الملاقبة، من باب ذكر بعض أفراد العام. قال: فاختار فيه قول الشافعي، فكان مرة يذهب إلى أن لكل مطلقة متعة التي فرض لها، أو طلقت قبل الدخول، ويقول: إن قوله: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة/٢٤١] عام، وقوله: ﴿لَا جناح عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة البقرة/٢٣٦] بعض ما اشتمل عليه العموم، لأنها لا يتنافيان .

والقول الثاني: أنه يقضي بهذه الآية على قوله: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَنَعَ﴾ [سورة البقرة/٢٤١] لأنها أخص .

قال: وقد قيل إن آية التخصيص لم ترد في تعريف حكم المتعة، وإنما وردت في الفرق بين المسر والمضر، وإنما يخص العام إذا كان في الأخضر مراد التخصيص، فاما إذا لم يكن في التخصيص إرادة لم يجز أن يخص به، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾ [سورة المؤمنون/٦]. فليس هو حجة في إباحة كل ملك يمين، لأنه لم يقصد بها تعريف الإباحة وإنما قصد بها المدح. اهـ . ثم قال

بعد ذلك : ومن المُخصوص أن يأتي بدليل الخطاب ، وهو ما كان له وصفان ، فتَعْلَمُ الحكم بأحد وصفيه دل على أن ما عداه بخلافه ، فهذا يخص به العموم قوله واحداً اهـ .

وقال الصَّيرفي في كتاب «الدلائل» : العام إن لم يكن استعماله في جميع أفراده يتوقف على البيان ، كقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاة﴾ [سورة البقرة/٤٣] فإذا ذكر بعض الأفراد علم أنه المراد بالزكاة المذكورة ، كقوله : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ، وإن احتمل أن يكون المذكور إنما هو بعض الجنس ، فالحكم للعموم . كقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ﴾ [سورة البقرة/٢٤١] فهذا عام ، ثم قال بعده : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاء﴾ الآية . [سورة البقرة/٢٣٦] فلما احتمل الأول أن يكون خاصاً بن لم يُمْسِ ، واحتُمل أن يكون إنما هو ذكر لبعض الجنس الذي أريد بالمتعة ، ولم ينف - مع الجمع بينها - أحدهما صاحبه في لفظ ولا دليل اقتضى الحكم على كل مطلقة .

فإن قيل : فقل هذا في قوله عليه الصلاة والسلام : (الماء لا ينجسه شيء) مع حديث القلتين . وقل : سائمة الغنم والعاملة كاملين هنا . قيل : لما كان مفهوم قوله في سائمة الغنم كذا . دليل على أن العاملة لا شيء فيها ، وكما لورفعنا دلالة ما ورد في القلتين بقوله : (الماء لا ينجسه شيء) أسقطنا أحد الخبرين بالأخر ، صلح أن يكون مرتبأ عليه .

ثم قال : والحاصل أنك تضم أحدهما إلى الآخر ، فما أوجبه حكمها فالحكم له ، وحق الكلام ما يقيده به ، حتى يعلم التوكيد ، فإن كان إذا ثبت العموم سقط دلالة الشرط ، فالحكم لما فيه الشرط ، وإن كنت إذا أثبته لم تتفَّق دلالة العموم أجريته عاماً إلى أن تقوم دلالة تدل على الجمع بين السائمة والعاملة من غير جهة المفهوم المحتمل ، لكن ثبت ، فيكون الحكم له .

قال : وقد يحتمل أيضاً أن يكون على جواب الشافعي في المجمل والمفسر أن يكون قوله : ﴿وَمَتَعُونَ﴾ [سورة البقرة/٢٣٦] مرتبأ على قوله : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة/٢٣٦] ما لم تقم دلالة ، وقد قامت الدلالة بقوله تعالى : ﴿فَتَعْلَمُ﴾

أمعن وأسر حكن﴿ [سورة الأحزاب / ٢٨] وقد علم أهون مدخول بهن ، فثبت المتعة للمسوسة وغيرها بهذا الدليل . اه .

وقال إلكيا الطبرى : دلالة المفهوم أقوى من دلالة العموم المنطوق ، فإذا قال : أعط زيدا درهما ، ثم قال : إن دخل الدار فأعطا درهما ، كان الثاني أقوى . والدليلان إذا تعارضا قضي بأقواها ، وهذا عكس قول الرازى في دعواه ضعف دلالة المفهوم .

وقال سليم في «التقريب» يجوز التخصيص بدليل الخطاب ، يعني بمفهوم المخالفة في قول من يثبته ، لأن دليل مستفاد من الآية فأشبه القياس .

ثنيات

الأول : إذا قلنا : بجواز التخصيص بمفهوم المخالفة ، فهل هو بمنزلة اللفظ أو القياس ؟ فيه وجهان ، حكاهما سليم . أحدهما : أنه بمنزلة اللفظ ، لأن مستفاد من تخصيص الرصف بالحكم . قال : وهذا أصح . والثاني : بمنزلة القياس لأن اللفظ لم يدل عليه ، ثبت أنه مستفاد من معناه . وينبني عليها ما إذا عارضه لفظ آية أو خبر . فعل الأول هو بمنزلة آيتين أو خبرين متعارضين ، وعلى الثاني يقدم النطق المحتمل عليه سواء كان أعم منه أو أخص .

الثانى : ذكر الشيخ أبو حامد سليم أن هذا كله إذا عارضه غير النطق الذي هو أصله ، فاما إذا غارض نطقه وأصله ، فإما أن يسقطه وبطله ، أو يخصه فقط . فإن اعترض بالإسقاط والإبطال سقط المفهوم ، وذلك مثل حديث : (إيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل) . نص على البطلان بغير «إذن» ، ومفهومه يقتضي جوازه بالإذن ، إلا أنه إذا ثبت سقط النطق ، لأن الأمة أبجعت على التسوية بين أن تنكح المرأة بغير إذن ولها ، وبين أن تُنكح نفسها بإذنه ، فعندها يبطل النكاح فيها ، وعند الخصم يصح فيها ، فإذا ثبت بالدليل جواز ذلك بإذنه ثبت بالإجماع جوازه بغير إذنه ، وإذا ثبت جوازه بغير إذنه سقط النطق ، فيكون هذا المفهوم

مسقطاً لأصله، وثبت، فيسقط النطق.

وإن كان المفهوم معتبراً على أصله بالشخص كمفهوم قوله: (إن الله حرم الكلب، وحرّم ثمنه). فقوله: إن الله حرم الكلب، يقتضي تحريم جهات الانتفاع به من البيع والإجارة والمبة وغيرها. وقوله: حرم ثمنه يقتضي أن غير الثمن ليس بحرم، فهذا يخص عموم ذلك النطق المحرم. / فالذهب أن المفهوم سقط، ولا يخص عموم أصله، وحكي عن أبي الحسين بن القطان أنه جوز تخصيص أصله به، وليس بشيء. لأن فرع الأصل فلا يجوز أن يتعارض عليه، ويُستقطع شيئاً من حكمه. وأصحاب أبي حنيفة يجزون مثل هذا في القياس إذا خص أصله، ولا تُجيزه نحن، وقد تكلمنا نحن في مسألة الربا، فاما دليل الخطاب فهم لا يقولون به حتى تتكلّم معهم في التخصيص به. اهـ . وقد سبقت المسألة في دليل التخصيص بالقياس .

الثالث: قال القاضي أبو الطيب: تخصيص العام بدليل الخطاب واجب إلا أن يمنع منه دليل أقوى من المفهوم، فيسقط حينئذ المفهوم، ويكتفى العام على عمومه. مثاله: نبيه عن بيع ما لم يقبض، مع قوله: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)، فإنما لم نقل بالمفهوم، وخصصنا به العام، كما فعل مالك، حيث قصر العموم على الطعام، لأن معنا دليلاً أقوى من المفهوم، وهو التنبيه، لأن الطعام إذا لم يجز بيعه قبل القبض مع حاجة الناس إليه، فلأنه لا يجوز غيره أولى؛ وأن القياس يقدم على المفهوم، والقياس يدل على أن غير الطعام ينزعله؛ لأنه إنما يجز بيع الطعام لأنه لم يحصل فيه القبض المستحق بالعقد، وهذا المعنى موجود في غير الطعام .

على أن بعضهم أجاب عن هذا بأنه من باب مفهوم اللقب؛ لأن الطعام اسم، وتعلق الحكم بالاسم لا يخص ما عداه. قال القاضي: وهذا غلط، لأن ذلك في الاسم اللقب؛ أما الاسم المشتق، فإنه يجري مجرّد الصفة، كالفاقد والنائم .

واعتراض أصحاب أبي حنيفة على هذا، وقالوا: ترك الشافعي أصله في قوله عليه: (إذا اختلف المتبایعان، والسلعة قائمة، فالقول قول البائع، والمتّابع بالخيار)

وكان يجب أن يقضي بمفهومه على عموم قوله: (إذا اختلف المبایعان، فالقول قول البائع).

والجواب ما ذكرناه، وهو أن التنبية مقدم على المفهوم، لأنه متفق عليه. ووجه التنبية أنه إذا أمر بالتحالف، وهناك سلعة قائمة يمكن أن يستدل بها على صدق أحدهما، فإذا كانت تالفة لا يمكن أن يستدل بها، فهذه أولى بذلك، ولأن القياس يوجب ترك دليل الخطاب للأمر بالتحالف، وكل منها مدع، ومدعى عليه. وهذا المعنى موجود مع التلف، والقياس يترك له المفهوم، لأنه يجري بجرى التخصيص، لأن إسقاط بعض حكم اللفظ، فإن اللفظ يوجب إثباتاً ونفياً، فإسقاط أحدهما بالقياس يمكن له التخصيص به.

مسألة

[التخصيص بفعل الرَّسُول ﷺ على القول بأنه شَرَع لِأَمْتَه]

إذا قلنا بأن فعل الرَّسُول ﷺ شَرَع لِأَمْتَه، فذهب الأكثرون من أصحاب الأئمة الأربعية وغيرهم إلى التخصيص به. قال الشيخ أبو حامد هذا إذا قلنا: إنها على الوجوب أو الندب. فإن قلنا: بالتوقف، فلا يتصور التخصيص، لأنها غير دالة على شيء. انتهى.

ونفاه الأقلون منهم الْكَرْخِي، واختاره ابن برهان، وحكاه الشَّيخ في «اللَّمع» عن بعض أصحابنا، ونقل صاحب «الْكَبْرِيتُ الْأَحْرَ» عن الْكَرْخِي وغيره من الحنفية المنع إذا فعله مرة، لاحتمال أنه من خصائصه. ثم قال: أما إذا تكرر الفعل، فإنه يختص به العام بالإجماع.

والثالث^(١): وحكاه القاضي عبد الوهاب في «الملخص» التفصيل بين الفعل الظاهر فيختص به العموم، وبين الفعل المستتر فلا يختص به.

(١) الأول والثاني مفهومان من كلامه وهما: الجواز والمنع.

والرابع: التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه، فيخص به العموم، فإن اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم، وجزم به سليم في «التقريب». وقال إِلْكِيَا الطبرى: إنه الأصح. قال. ولماذا حل الشافعى تزويج ميمونة، وهو محروم على أنه كان من خصائصه.

والخامس: الوقف ونقل عن عبد الجبار.

وشرط أبو الحسين بن القَطَان في كتابه لجواز التخصيص به كونه منافياً للظاهر. قال: فأما الفعل المواقف للظاهر فإنه لا يجوز التخصيص به، كقوله: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعواهَا﴾** [سورة المائدة/٣٨] فلو أتى النبي ﷺ بسارق مجنون أو رداء فقطعه، لم يدل على تخصيص القطع بذلك المسروق، لأنَّه بعض ما اشتملت عليه الآية. قلت: وينبغي لأبي ثور أن يخالف في هذا كما سبق.

وقال العزازى: إنما ينْحُصُّ الفعل إذا عُرِفَ من قوله أنه قصد به بيان الأحكام، كقوله: (صلوا كما رأيتمونى أصلى)، و(خذدوا عنى مناسككم)، فإن لم يبين أنه أراد به البيان فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف، ولكنه قد يدل على التخصيص، كنفيه عن الوصال، ثم واصل. وقال: (إنى لست كأحدكم). فيبين أنه لم يرد بفعله بيان الحكم. وكذلك نفيه عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم رأه ابن عمر مستديراً للكعبة، فيحتمل أنه تخصيص، لأنَّه كان عل...^(١) والنبي مطلقاً، ويحتمل أنه كان خصوصاً به.

وفصل الآمدى بين أن يكون العام شاملاً له، كما لو قال: ترك الوصال واجب على كل مسلم، ثم رأيناه قد واصل، فلا خلاف أن فعله يدل على إباحته في حقه، ويكون خصصاً له؛ وأما بالنسبة إلى غيره، فإن قلنا: التأسي به واجب ارتفاع العموم، وصار نسخاً؛ وإن قلنا: ليس بواجب بقي العموم في حق الأمة، وإن كان عاماً للأمة دونه ففعله لا يكون تخصيصاً، لعدم دخوله فيه، وإن قيل أيضاً بوجوب المتابعة على الأمة كان نسخاً في حق الأمة لا تخصيصاً، ثم قال: وهذا

(١) يياض في جميع النسخ، وكتب ناسخ القاهرة على الماش: هنا يياض في الأصل، وفي نسخة: لأنَّه كان بياناً للحكم والنبي.

[هـ] التفصيل، ولا أرى للخلاف في التخصيص بفعله وجها. قال: فإن كان المراد تخصيصه وحده فلا يتأتى فيه خلاف، أو تخصيص غيره فلا تخصيص؛ بل نسخ، مع أنهم فرضوا المسألة في التخصيص.

ثم قال: والأظهر عندي الوقف، لأن دليل التأسي عام، فليس مراعاة أحد العمومين أولى من مراعاة الآخر، وذكر الهندى في «النهاية» هذا التفصيل. وحلى فيها إذا كان عاما للأمة دونه، فال فعل لا يكون مخصوصا له، لعدم دخوله. وهل يكون تخصيصا أو نسخا في حق الأمة، فيه التفصيل.

وقد احتاج أصحابنا بأن الصحابة خصت قوله عليه السلام في نجم بين الجلد والرجم بفعله في رجم ماعز والغامدية. قال ابن السمعان: وعندى أن هذا بالنسخ أشبه، وهو كما قال. ومثله الف قال الشاشي برجمه، ثم قال: فهو يدل على تخصيص آية الجلد بالأبكار.

مسألة

تقرير النبي ﷺ واحدا من المكلفين على خلاف مقتضى العام. هل يكون خصضا إذا وجدت شرائط التقرير بعد الإنكار في حق ذلك الفاعل؟ قاطع في تخصيص العام في حقه إذا لا يقر على باطل، فإن كان بعد وقت العمل به كان نسخا في حقه. وأما في حق غيره، فإن ثبتت مساواته له بقوله: (حكمي على الواحد) ونحوه ارتفع حكم العام عن الباقى أيضا، وعلى هذا يكون نسخا لا تخصيصا، إن خالف ذلك جميع ما دل عليه العام، ويكون تخصيصا/ إن خالف في فرد، كما لو قال: لا تقتلوا المسلمين، وقد رأينا أن شخصا قتل مسلما، وأقره عليه السلام على ذلك. فيعلم أن ذلك المقتول كان يجوز لكل أحد قتله .

ومثله الأستاذ أبو منصور بأن قوله: (فيما سقط السماء العُشر) مخصوص بتركه أخذ الزكاة من الحضروات. قال ابن القطان: وكذا تركه أخذ الزكاة في النواضح، وإن قراره ترك الوضوء من النوم قاعدة. وإذا قلنا بالتخصيص بالتقدير، فهل نقول: وقع التخصيص بنفس التقرير، أم يستدل بذلك على أنه قد خص بقول سابق؟

فيه وجهان، حكاهما ابن القطان وابن فورك وإلکيا، أحدهما: أنه يستدل بذلك على أنه عليه السلام قال لهم، إذا لا يجوز عليهم أن يتركوا ذلك إلا بأمر. والثاني: أن التقرير وقع به التخصيص.

قال ابن فورك والطبرى: وهو الظاهر من الحال، وظاهر كلام ابن القطان يقتضي ترجيحه. قالا: وعلى هذا يكون ما قاله الشافعى في صلاة النبي عليه السلام قاعدا مع صلاة الصحابة خلفه قياما، دليل على أنه كان نسخ قوله: (إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا) على أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك، وينتقلوا عن الحالة الأولى إلا لشيء متقدم، وليس ذلك نقلأ عن الحال إنما هو بناء على ما كانوا عليه، ويتوصل بالحال إلى العلم به.

مسألة

الخطاب إذا علم خصوصه، ولم يذر ما خصه كيف يعمل به؟ قال ابن فورك من أصحابنا: من يقول: البيان لا يتاخر، فيحيل هذا، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان. ومن أصحابنا من يقول: يجوز هذا، ويعتبر فيه العموم إلا موضعا خص، غير أنه إذا جاء بأمر يشتمل على العموم أمضيئاه فيه، لأنه لو كان فيه خصوص خصه، ومن أصحابنا من يقف في هذا.

فصل فيما ظن أنه من مخصوصات العموم

[التخصيص بالعادة]

وفي مسائل : الأولى : أطلق جمع من أئمتنا، كالشيخ أبي إسحق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهما بأن العادة لا تختص ، ونقله في «القواعد» عن الأصحاب ، وحكوا الخلاف فيه عن الحنفية . وقال الصفي المندى : هذا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون النبي عليه السلام أوجب شيئاً أو أخبر به بلفظ عام ، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها ، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص العام ، حتى يقال : المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله أم لا تؤثر في ذلك ، بل هو باق على عمومه متناول لذلك الفعل ولغيره؟ انتهى .

وهذه الحالة هي التي تكلم فيها صاحب «المحصول» وأتباعه ، واختار فيها التفصيل ، وهو إنه إن علم جريان العادة في زمن النبي عليه السلام ، مع عدم منعها ، فيخصص ، والمخصوص في الحقيقة تقريره عليه السلام . وإن علم عدم جريانها لم يخص إلا أن يجمع على فعلها ، فيكون تخصيصاً بالإجماع الفعلي ، وإن جهل فاحتمالات .

الثاني : أن تكون العادة جارية بفعل معين ، كأكل طعام معين مثلاً ، ثم إنه عليه السلام نهاهم عن تناوله بلفظ متناول له ولغيره ، كما لو قال : نهيتكم عن أكل الطعام ، فهل يكون النبي مقتضاً على ذلك الطعام بخصوصه أم لا ، بل مجرّد

على عمومه، ولا تؤثر عاداتهم؟ قال الصفي: والحق أنها لا تختص، لأن الحجة في لفظ الشارع، وهو عام، والعادة ليست بحجة، حتى تكون معارضة له. انتهى .

وهذه الحالة هي التي تكلم فيها الأمدي وابن الحاجب، وما مسألتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى، فتفطن لذلك، فإن بعض من لا خبرة له حاول الجمع بين كلام الإمام والأمي ظناً منه أنها تواردا على محل واحد، وليس كذلك. ومن ذكر أنها حالتان القراء في «شرح التتفيق» وفرق بأن العادة السابقة على العموم يجعلها مخصوصة، والطارئة بعد العموم لا يقضي بها على العموم، قال: ونظيره أن العَقد إذا وقع في البيع فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، لا على ما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها، وكذلك نصوص الشارع لا يؤثر في تخصيصها إلا المقارن .

ومن اقتصر على إيراد هذه الحالة من كبار أصحابنا الشيخ أبو حامد في تعليقه في الأصول، وسليم في «التفريغ» وأبو بكر الصيرفي وابن القشيري ، وقال: العادة لا تخص العام من الشارع، فلو عم في الناس طعام وشراب وكانوا لا يعتادون تناول غيرهما، فإذا ورد شيء مطلق عن الطعام لم يختص بالمعتاد دون غيره. وقال أبو حنيفة: العرف من المخصوصات، وحمل الطعام على البر، لأنه في عرف أهل المجاز كذلك .

وقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز التخصيص به. قال: وذلك مثل أن يردد عن النبي عليه السلام خبر في بيع أو غيره، وعادة الناس تختلف، فيجب الأخذ بالخبر، وأطراح تلك العادة. قال: وليس في هذا خلاف .

قال: فإن قيل: أليس قد خصّتم عموم لفظ اليمين بالعادة، فقلتم: إذا حلف لا يأكل بيضا، أو لا يأكل الرؤوس فلا يحيث إلا بما يعتاد أكله من الرؤوس والبيض؟ فهلا قلتم في ألفاظ الشارع مثل ذلك؟

قيل: نحن لا نخص اليمين بعرف العادة، وإنما نخصه بعرف الشرع، مثل: لا يصلني أو لا يصوم، فيحيث الشرعي، أو يعرف قائم بالاسم مثل: لا يأكل

البيض أو الرؤوس الذي يقصد بالأكل، فيشخص اليمين بعرف قائم في الاسم^(١). فاما بُرُّف العادة فلا يخصن، فإنه لو حلف لا يأكل خبزاً ببلد لا يؤكل فيه إلا خبز الأرز، حيث به، وإن كان لا يعتاد أكله.

وقال أبو بكر الصّيّفي: الاعتبار بعموم اللسان، ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم على ما اعتادوه، لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها، فلو خصصناه بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له، وحق الكلام العموم، ولسنا ندري: هل أراد الله ذلك أم لا؟ فالحكم للاسم، حتى يأتي دليل يدل على التخصيص. قال: وهذا كله بالنسبة إلى خطاب الله وخطاب رسوله، فأما خطاب الناس فيما بينهم في المعاملات وغيرها، فينزل على موضوعاتهم كنقد البلد في الشراء والبيع، وغيره، إذا أرادوه، وإلا عمل بالعام. ولا يحال المفظ عن حقه إلا بدليل. انتهى .

وقال سليم: لا يجوز التخصيص بالعادة، مثل أن يرد خبر عن النبي عليه السلام في بيع أو غيره، وعادة الناس تختلف، فيجب الأخذ بالخبر، وأطراح تلك العادة ، لأن الخبر إنما يرد لنقل الناس عن عادتهم، فلا يترك بها. انتهى .

وقال إمام الحرمين في باب الزكاة من «النهاية» : يجب في خمس شاة، أنه يتخير بين غنم غالب البلد وغيره. لأنه ^{يُعَذِّبُ} قال: (في خمس شاة)، واسم الشاة يقع عليها جميعاً، ولفظ الشارع لا ينحصر بالعرف عند/ المحققين من أهل ١/١٧٦ الأصول.

ثم هنا أمران:

أحدهما: أن العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، وقارنته حتى تجعل كالمفظ بها، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعاً؛ وأغرب بعض المؤخرین فحکی خلافاً في أن العرف الطارئ، هل ينحصر الألفاظ المتقدمة؟

(١) كذا في الأصل، وفي النص تكرار ولعل فيه سقطاً.

الثاني: أطلق كثيرون التخصيص بالعادة، وخصصها المحققون بالقولية دون الفعلية.

قال أبو الحسين في «المعتمد»: العادة التي تختلف العموم ضربان: أحدهما: عادة في الفعل والأخر عادة في استعمال العموم؛ أما الأول فبأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء، فيحرم الله سبحانه وتعالى الدماء بكلام يعمها، فلا يجوز تخصيص هذا العموم. بل يجب تحريم ما جرت به العادة وغيره.

وأما الثاني: فيجوز أن يكون العموم مستغرقاً في اللغة، ويتعارف الناس الاستعمال في بعض تلك الأشياء فقط، كاسم الدابة، فإنه في اللغة لكل ما دبٌ وقد تعرف استعماله في الخيل فقط؛ فمعنى أمرنا الله بالدابة لشيء حمل على العرف، لأنَّه به أحق، وليس ذلك بتخصيص على الحقيقة، وإنما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة، وفرق بين أن لا يعتاد الفعل أو لا يعتاد إطلاق الاسم على المسمى. وذكر الغزالي مثله.

قال المازري: إن كانت العادة فعلية لم تخص العموم، كغسل الإناء من ولوغ الكلب، هل يحمل على إناء فيه ماء، لأنَّه لم يُخبر عادتهم إلا به، أو يعم الماء والطعام وغيرها؟ وفيه خلاف في مذهب مالك. وإن كانت قولية، كأن يعتاد المخاطبون إطلاق لحم بقية الأنعام على الصنآن دون ما سواه، فهذا موضع الخلاف. فالشافعي لا يخصص بهذه العادة، وأبو حنيفة يخصص بها.

قال: وهذا فيما إذا كان التعارف بين غير أهل اللغة، فاما تعارف أهل اللغة على تسمية، فإنه يرجع إليه إذا وجب التمسك بلغتهم، وإنما الخلاف في تعارف من سواهم على قصر مسمياتهم على بعض ما وضعت له، هل يُقدم العرف أو اللغو؟

وقال القاضي عبد الوهاب: العادة إن كانت فعلية لم يخص بها، مثل أن يقول: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَكْلَ اللَّحُومِ، وَعَادْتُهُمْ أَكْلَ لَحْوَ الْغَنَمِ، فَيَجْرِيُ الْعَامُ عَلَى عَمُومِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَةً فِي التَّخَاطِبِ خَصَّ بِهَا الْعَمُومُ، مُثْلِّاً أَنْ يَقُولَ: لَا تَرْكِبُوا

دابة، فيخض بها الخيل دون غيرها من الإبل والحمير، لأن ذلك هو المفهوم في عادة التخاطب.

وقال القرطبي: اختلف أصحابنا في تخصيص العموم بالعادة الغالية، كقوله تعالى: **(أو جاء أحد منكم من الغانط)** [سورة النساء/٤٢] فإنه كنایة عن الخارج من المخرجين، وهو عام غير أن أكثر أصحابنا خصوه بالأحداث المعتادة، فلو خرج ما لا يعتاد كالحصى والدود لم يكن ناقضاً، وإنما صار إلى ذلك لأن اللفظ إذا أطلق لم يتادر الذهن إلى غير المعتاد نصاً، وكان غيره غير مراد.

قال: وعلى هذا الخلاف في الأصل ابني الخلاف في مسائل الأيمان، فإذا حلف بلفظ له عرفٌ فعليه، ووضع لغوي، فهل يحمل على الوضعي أو اللغوي؟^(١) قوله تعالى: **شذ الآدمي بحكمة الخلاف في العادة الفعلية، ووقع في كلام المازري حكاية خلاف في ذلك عن المالكية.** ولعله مما التبس عليه القولية بالفعلية. وأظن أنني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي الإجماع على أنها لا تخصص، أعني الفعلية.

وقال العالمي من الحنفية: العادة الفعلية لا تكون مخصوصة إلا أن تجتمع الأمة على استحسانها، ثم قال: وللائل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة. انتهى.

وقال إلكيا: الخلاف في تخصيص العموم بالعادة لا يعني بها الفعلية، فإن الواجب على المخاطبين أن يتحولوا عن تلك العادة، وإنما المعنى بها استعمال العرف في بعض ما يتناوله، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يعلم موافقة الرسول عليه السلام لهم في محاوراتهم، فيتيقّنونها. والثاني: أن لا يظهر ذلك، ويتحمل، فيتبع موضوع اللغة.

وقال الشيخ نعيم الدين في «شرح العنوان»: هذه المسألة تحتاج إلى تحرير، لأنه قد أطلق القول بالخلاف فيها، وترجح القول بالعموم فيها. والصواب أن يفصل بين عادة ترجع إلى الفعل، وعادة ترجع إلى القول؛ فما يرجع إلى الفعل يمكن أن

(١) كذا في الأصل وصوبه «هل يحمل على الوضعي أو اللغوي؟»

يرجح فيه العموم على العادة، مثل أن يحرّم بيع الطعام بالطعام، ويكون العادة بيع الـ *بُر* منه، فلا ينحصر عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية.

وأما ما يرجع إلى القول مثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتبارا بما سبق الذهن بسببه إلى ذلك الخاص، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيله على الخاص المعتاد، لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه، لأنه المتادر إلى الذهن. اهـ.

وقال صاحب «الواضح» المعتزلي: أطلق المصنفوون في الأصول أن العموم ينحصر بالعادات، والصحيح أن اللفظ العام ينحصر بالعرف في الأقوال، ولا ينحصر به في الأفعال، فإذا قال لغيره: اشتري دابة، فاشترى كلبا، كان خالفا، لأن اللفظ وإن كان عاما في كل مأدب إلا أن العرف قد قيده بالخيل، ولو قال اشتري لحاما، فاشترى لحم كلب لم يكن خالفا، لأن الاسم عام في كل لحم، والعرف في الفعل خاص في بعض اللحمان، فلم ينحصر العام بالعرف في الفعل.

وقال الأبياري: للمسألة أحوال :

أحدها: أن يكون العرف عرف أهل اللسان كالدابة والغائط، وهذا لا ينحصر به العموم قطعا، إن قلنا: إن الشرع لم يتصرف في اللغة. وإن قلنا: إنه يتصرف يتزل منزلة عرفة، ووجب التخصيص به.

الثاني: أن يكون العرف لغير أهل اللغة، ولم يكن الشرع يعرف غير عرفهم في الاختصاص، فهذا يجب أن يتزل ألفاظ الشارع على مقتضاهما، إما في اللغة أو في عرف السامع، وهذا لا يتوجه فيه خلاف، إذ كيف يتصور أن يكون قصد خطابهم على حسب عرفهم، وهو لا يعرفه؟

الثالث: أن يكون المخاطبون ليسوا أهل لغة ، والشارع يعرف عرفهم، ولكن لم يظهر منه خطابهم على مقتضى عرفهم، ولا يظهر منه الإضراب عن ذلك، فهذا موضع الخلاف في أنه يتزل على مقتضى عرفهم أم لا؟

الرابع: أن المخاطبين اعتادوا بعض ما يدل عليه العموم، كما لو نهى عن أكل

اللحم مثلاً، وكانت عادتهم أكل لحم مخصوص، فهل يكون النبي مقصوراً على ما اعتادوا أكله أم لا؟ هذا موضع الخلاف عند الأصوليين والفقهاء، وعليه يخرج تخصيص الأئمَّة بالعرف الفعلي.

تنبيهان

الأول: ادعى بعضهم أن مذهب الشافعِي تخصيص العmom بالعادة الفعلية. ١٧٦

خلافاً لما سبق عن الأصوليين، فإنه لما حمل الأمر في قوله **ﷺ** في الرقيق: (وأطعُّوهُم ما تأكلون، وأبْسُّوهُم ما تلبسون) الحديث، على الاستحباب، دون الوجوب، حمل الحديث على أن الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، وكان عيشهم ضيقاً؛ فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاش السلف والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلر واسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال النبي **ﷺ**: (نفقته وكسوته بالمعروف)، وهو عندنا ما عُرف لثله في بلده الذي يكون فيه، هذا لفظ الشافعِي رحمه الله.

قال: فأنت تراه كيف كيف خصص عموم لفظ النبي **ﷺ** بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان. قلت: إنما خصصه بقوله: نفقته وكسوته بالمعروف، وفسر المعروف بالعرف، وجمع بين الحديثين بذلك، وساعده في حمل الأول عادة المخاطبين، وكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي، فليس في نص الشافعِي ما ذكر.

الثاني: التحقيق أن المخصوص هو تقرير الرسول **ﷺ**، والعادة كافية عنه، وكذلك لو لم تكن العادة موجودة في عهده أو كانت، ولم يعلمها، أو علم بها ولكن لم يخص بها بالإجماع، لأن المثال السائر لا يكون دليلاً من الشَّرِيعَةِ إلا مع الإجماع، وحيثُنَّ يكون الإجماع هو المخصوص لا العادة، ولا يعكر على هذا إفرادها بمسألة التخصيص بتقريره **ﷺ** عنها.

[التخصيص بقول الصحابي]

المسألة الثانية: أن يكون الخبر عاماً فيخصه الصحابي بأحد أفراده، فإذاً أن يكون هو الراوي له أولاً.

الضرب الأول: أن لا يكون هو راويه، كحديث أبي هريرة: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة). وحديث علي: (قد عفت لكم عن صدقة الخيل والرقين) وقد روى عن ابن عباس تخصيص الخيل بما يُغزى عليها في سبيل الله، فاما غيرها ففيها الزكاة، وعن عثمان تخصيصه بالسائمة، وأخذ من المعلوقة الزكاة، وعن عمر نحوه.

فقال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الأسفاراني، وسليم، والشيخ في «اللَّمْعَ»: يجوز التخصيص به إذا انتشر، ولم يعرف له مخالف، وانفرض العصر عليه، لأن ذلك إما إجماع أو حجة مقطوع به على الخلاف.

وأما إذا لم ينتشر في الباقيين، فإن خالقه غيره فليس بحجة قطعاً، وإن لم يعرف له مخالف فعل قوله في الجديد، ليس بحجة، فلا يخص به، وعلى قوله القديم: هو حجة، **تُقَدِّمُ** على القياس، وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يخص به، لأنه على هذا القول أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس، فكان بما هو أقوى منه أولى. والثاني: لا يخص، لأن الصحابة كانت تترك أقوالها لظاهر السنة. قال الشيخ أبو إسحق: والمذهب أنه لا يجوز التخصيص به.

وما ذكروه من حكاية الوجهين تفريعاً على القول بحجته، حكاهم القفال الشاشي في كتابه أيضاً، والقاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، ونقلهما عن

أبي علي الطبرى في «الإيضاح» .

وما ذكروه من تخریج القول بكونه تخصیصاً على القديم فهو مبني على المثہور من مذهب الشافعی في الجديد: أن قول الصحابي ليس بحجۃ، لكن سیأیـ إن شاء الله تعالىـ أنه منصوص للشافعی في الجديد أيضاً، ولذلك اعتقاد مذهب عمر بن نضلہ في تخصیصه الاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس، ولم يعتقد قول ابن عباس في تخصیص المرتد بالرجل دون المرأة، ولا قول من خص نفی الزکاة عن الخیل بعض أصنافها . اما على القول المشهور في الجديد من أن قول الصحابي ليس بحجۃ أو لأن غيرهم من الصحابة قد خالفوهم، فقد روی عن علي أنه قتل المرتدة، وعن عمر أنه امتنع منأخذ الزکاة عن الخیل، لما سأله أربابها ذلك، وإذا اختللت الصحابة تعارضت أقوالهم، فنفى العام على عمومه، وما جزموا به من التخصیص إذا لم يعلم مخالف فليس كذلك، فقد ذکر الفقّال الشاشی في هذه الحالة خلافاً مبنیاً على الخلاف في وجوب تقليده، وفيه نظر، لأن هذه محل وفاق كما سیأیـ .

وقال أبو الحسین بن القطّان: ذهب عامة أصحابنا إلى أن تخصیص الظاهر بقول الصحابي لا یقع . وقال بعضهم: يجب أن يخصل الظاهر به إذا قلنا بوجوب قبول قوله إذا انتشر ، وإن لم يصادقه قیاس ، لأننا نقدمه على القياس ، فإذا خصل بالقياس كان بأن يخصل بقوله الذي هو مقدم على القياس أولى ، ثم قال الشيخ أبو حامد: فاما إذا كان الخبر غير محتمل أو عارضه قول صحابي فإنه يعمل بالخبر، ويُترك قول الصحابي . وقال أبو حنيفة: إن كان الصحابي من يخفي عليه الخبر عمل بالخبر، وإن كان من لا يخفي عليه فالعمل بقول الصحابي، ولهذا يقولون: من شرط صحة خبر الواحد أن لا يعترض عليه بعض السلف .

[تخصیص الحديث بمذهب راویه من الصحابة]

الضرب الثاني: أن يكون هو الراوی، كحديث ابن عباس: (من بدل دینه فاقتلوه) فإن لفظة: «من» عامة في المذكر والمذكر، وقد روی عن ابن عباس أن

المرأة إذا ارتدت ثوبها ولا تقتل، فشخص الحديث بالرجال، فإن قلنا: قول الصحابي حجة، خص على المختار.

وقال القاضي في «مختصر التقريب»: وقد ثُبِّطَ ذلك إلى الشافعى في قوله الذى يقلد الصحابي فيه، ونقل عنه أنه لا يخصص به، إلا إذا انتشر في هذا العصر، ولم ينكره، وجعل ذلك نازلاً مترلة الإجماع.

إن قلنا: قوله: غير حجة فهو موضع الخلاف.

والصحيح: أنه لا يخص به، خلافاً للحنفية والخانبلة. وشبهتهم أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ، ويعمل بخلافه إلا لنسخ ثبت عنده، ولنا أن الحجة في اللفظ وهو عام. وتخصيص الرواوى لا يصلح أن يكون معارضاً، لأنه يجوز أن يكون خصه بدليل لا يوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدلالة اللغوية المحققة لمحتمل.

قال ابن دقيق العيد: وقد يخالف في هذا ويقول: إن القرائن تخصص العموم، والراوى يشاهد من القرائن ما لا يشاهده غيره، وعدالته وتيقظه مع علمه بأن العموم مما لا يخص إلا بمحض ما يمنعه أن يحكم بالتخصيص إلا بمستند، وجهاته دلالة ما ظنه مخصوصاً على التخصيص يمنع منه معرفته باللسان، وتيقظه. اهـ.

وجزم الأستاذ أبو منصور، والشيخ في «شرح اللمع» في هذا الضرب بأن مذهبه لا يخص عموم الحديث. وقال سليم: لا يخصه على القول الجديد، وكلام من ١١٧٧ جزم محمول على التفريع على هذا القول، فإن تحرير المسألة / على أن قول الصحابي حجة أم لا؟ لا فرق فيه بين أن يكون هو الراوى له أم لا ، لأن تخصيصه يدل على أنه اطلع من النبي عليه السلام على قرائن حالية تقتضي التخصيص؛ فهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابي آخر لم يزرو الخبر، ولعله لم يبلغه، ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه .

وإلى هذه الأولوية يرشد كلام ابن الحاجب في «المختصر» بقوله: مذهب الصحابي لا يخصص، ولو كان الراوى، خلافاً للحنفية والخانبلة. واختاره الآمدي والرازي، وفضل بعضهم، فقال: إن وجد ما يقتضي تخصيصه به، لم

يُخْصَ بِمَذَهَبِ الرَّاوِي؛ بَلْ بِهِ، إِنْ اقْتَضَى نَظَرُ النَّاظِرِ فِيهِ ذَلِكُ، وَإِلَّا خُصَّ بِمَذَهَبِ
الرَّاوِي؛ وَهُوَ مَذَهَبُ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ.

وَمَثَلُ الشَّيْخِ فِي «شَرْحِ الْلَّامَعِ» هَذَا الْقَسْمُ بِحَدِيثٍ: (لِيَسْ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
وَلَا فِرْسِهِ صَدَقَةً). قَالَ: وَحَمَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى فَرْسِ الْغَازِيِّ لِقُولِ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ،
وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ. فَإِنْ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبْنُ الْقُشَيْرِيِّ: إِذَا
رَوَى الصَّحَافِيُّ خَبْرًا، وَعَمِلَ بِخَلَافَتِهِ، فَالَّذِي نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنَ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِرَوايَتِهِ
لَا بِفَعْلِهِ. وَنَقَلَ الْقَاضِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَجْرِدَ مَذَهَبِ الرَّاوِيِّ لَا يُطْلِلُ الْحَدِيثَ وَلَا
يُدْفَعُهُ؛ وَلَكِنَّ إِنْ صَدَرَ ذَلِكُ الْمَذَهَبُ مِنْهُ مَصْدَرُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ فَيُقْبَلُ،
وَتَخْصِيصُهُ أُولَئِكَ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِمَا رَوَاهُ إِذَا كَانَ عَمَلَهُ مُخَالِفًا.

وَحَكَى الْقَاضِيُّ عَنِ عَيْسَى بْنِ أَبِيَّ بْنِ الصَّحَافِيِّ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَئْمَةِ وَعَمِلَ
بِخَلَافِ مَا رَوَى كَانَ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ الْخَبَرِ. قَالَ: وَالْأَخْتِيَارُ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ،
وَهُوَ أَنَّا إِنْ تَحْقِقَنَا نَسِيَانُهُ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ، أَوْ فَرَضْنَا مُخَالَفَتَهُ لِخَبَرٍ لَمْ يَرُوهُ، وَجُوزَنَا
أَنَّهُ لَمْ يَلْعَمْهُ، فَالْعَلَمُ بِالْخَبَرِ. إِنْ رَوَى خَبَرًا مَقْتَضَاهُ رُفعُ الْحَرْجُ وَالْحَجَرُ فِيهَا سُبْتُ
فِيهِ تَحْرِيمٌ وَحَظْرٌ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ يَتَحَرَّجُ فَالْاسْتِسْمَاكُ بِالْخَبَرِ، وَعَمِلَهُ مُحْمَلٌ عَلَى
الْوَرَعِ. إِنْ نَاقَصَ عَمَلَهُ رَوَايَتِهِ، وَلَمْ نَجِدْ مُحْمَلًا فِي الْجَمْعِ امْتَنَعَ التَّعْلِقُ بِرَوايَتِهِ،
فَإِنَّهُ لَا يَظْنَنُ بِنَّهُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَعْدِمَ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا رَوَاهُ إِلَّا عَنْ سَبْبِ
يُوجِبُ الْمُخَالَفَةِ .

وَالْمَحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلٌ فَلَا احْتِجاجٌ بِمَا رَوَاهُ، وَإِنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ
فِعْلٌ أَخْرِجَهُ ذَلِكُ عَنْ رَتَبَةِ الْفَقِهِ. قَالَ أَبْنُ الْقُشَيْرِيِّ: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَقْطَعُ بِأَنَّ
الْحَدِيثَ مَنسُوخٌ، كَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَبَانٌ، وَلَعِلَّهُ عَلِمَ شَيْئًا يَقْتَضِي تَرْكَ الْعَلَمِ بِذَلِكَ
الْخَبَرِ. وَيَتَجَهُ هُنَّا أَنْ يَقُولُوا: لَوْ كَانَ ثُمَّ سَبْبُ يُوجِبُ رُدِّ الْخَبَرِ لَوْجَبَ عَلَى هَذَا
الرَّاوِيِّ أَنْ يَبْثِتَهُ، إِذَا لَا يُجُوزُ تَرْكُ ذِكْرِ مَا عَلَيْهِ مَدَارُ الْأَمْرِ، وَالْمَحْلُ مَحْلُ التَّبَاسِ،
ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ: إِذَا رَوَى الرَّاوِيُّ خَبْرًا، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُحْكِمْ بِمَعْنَاهُ فَمُخَالَفَتُهُ
لِلْخَبَرِ لَا تَقْدِحُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ نَاسٌ لِلْخَبَرِ أَوْ ذَاكِرٌ لِمَا عَمِلَ بِخَلَافَتِهِ فَالْتَّعْلِقُ
بِالْخَبَرِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَنَحْنُ عَلَى تَرَدُّدِ فِيهَا يَدْفَعُ التَّعْلِقَ بِهِ، فَلَا يَدْفَعُ

الأصل بهذا التردد، بل إن غلب على الظن أنه خالف الحديث قصداً ولم نتحقق، فهذا يعنى التأويل ورؤيته، ويحط مرتبة الظاهر، وينهى الأمر في الدليل الذي عضده التأويل.

وقال إلِكِيا وابن فُورَكَ: المختار أنا إن علمنا من حال الراوي أنه إنما حمل على ذلك بما علم من قصد النبي ﷺ، وجب اتباعه لثلا يفضي إلى مخالفة النبي عليه السلام، وإن حمله على وجه استدلال أو تخصيصاً بخبر آخر فلا يجب اتباعه. قلت: وسكتا عن حالة ثلاثة، وهي إذا لم يعلم الحال. وكأنها موضع الخلاف، وإليه يشير كلام القاضي عبد الوهاب في «الإفادة».

فالأحوال إذن ثلاثة: أحدها: أن يعلم من قصد النبي عليه السلام وخرج كلامه أن المراد الخُصُوص فيجب اتباع الراوي فيه. الثاني: أن يعلم أنه خص الخبر بدليل آخر، أو ضرب من الاستدلال فيجب استعمال الخبر قطعاً. الثالث: أن لا يعلم ما لأجله خص الخبر، وأمكن أن يكون بدليل، فهذا موضع الخلاف.

والراجح تقديم الخبر.

وقال الشيخ أبو حامد: إنما يقبل قول الراوي للخبر إذا كان الخبر محتملاً لمعنىين. قال: وأجمع المسلمون على أنه إذا أريد به أحدهما، فإذا فسره بأحد محتمليه أخذنا به كما في حديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا) حيث فسره بالتفرق بالأبدان. فأما ما في غير ذلك فلا يقبل، هذا مذهبنا، وبه قال الكَرْخِي.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه خلافاً للكَرْخِي إلى أنه يُحْصى عموم الخبر، وترك ظاهره بقول الراوي وينهيه، ولا يقبل قوله في تفسير الخبر بأحد محتمليه، فالمكان الذي نقلُ قوله فيه لا يقبلونه، والمكان الذي يقبلونه لا نقبله.

ڻسٽهات

[هَل يَخْصُ الْحَدِيثَ بِقُولِ رَاوِيهٍ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ]

الأول: زعم الفراغي أن صورة المسألة فيها إذا كان الراوي صحابيا، لأنه يحتمل أنه شاهد من النبي عليه السلام خلاف ما رواه ، فحمله على ذلك. أما غير الصحابي فلا يتأق في خلاف في أن فعله لا يكون حجة على روایته . اه . وغرة في ذلك بناؤهم هذه المسألة على الخلاف في أن قوله حجة أم لا؟ وهذا إنما يكون في الصحابي؛ لكن الخلاف في التخصيص يقول الراوي لا يختص بالصحابي؛ بل ولا بصورة التخصيص؛ بل الراوي مطلقا من الصحابي ومن بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره، حتى إذا تركه بالكلية كان مذهبة عند الحنفية مقدما على الخبر؛ ولذلك لم يقييد الإمام في «المحصول» بالراوي الصحابي؛ بل أطلق. ولكن قد المخالففة بحالة التخصيص، ولا تقييد بذلك عندهم.

وصرح إمام الحرمين في «البرهان» بما ذكرناه، فقال: وكل ما ذكرناه يعني في هذه المسألة غير مختص بالصحابي، فلو روى بعض الأئمة حديثاً، وعمل بخلافه فالأمر على ما فصلناه؛ ولكن قد اعترض الأئمة أمور أسقطت آثار أفعالهم المخالفة لروايتهم، وهذا كرواية أبي حنيفة خيار المجلس مع مصيره إلى مخالفته، فهذه المخالفة غير قادحة في الرواية، لأنه ثبت من أصله تقديم الرأي على الخبر، فمخالفته محولة على بنائه على هذا الأصل الفاسد؛ وهذا قال: أرأيت لو كانا في سفينه؟ وكرواية مالك لهذا الحديث مع مصيره إلى نفي خيار المجلس، وهذه المخالفة أيضاً لا تقدح في الرواية، لأن الذي حمله على هذا فيها أظن تقديره عمل أهل المدينة على الأخبار الصحيحة، وقد حكاه عنه ابن القشيري في كتابه هكذا.

ثم قال: ولا ينبغي تخصيص المسألة بالراوي يروي، ثم يخالف؛ بل يجري فيمن بلعه خبر عن النبي ﷺ، ثم يخالفه، وإن لم يكن / هو الراوي لذلك ١٧٧/٦

في الخبر. وإن لم يتجه وجه لخالفته هذا الحديث إلا المصير إلى استخفافه بالخبر فحيثئذ يتبعن أن يقال: هذا قدح في الخبر، وعلم بضعفه. اهـ.

واعلم أن عبارات الحنفية في تقديم قول الراوي مطلقة، فلم يفرقوا بين الصحابي وغيره من التابعين، وتعقب بعض المؤخرين منهم، فقال: ينبغي أن يعلم أولاً أن مذهب الصحابي هل تقدّم على سماعه من رسول الله ﷺ؟ فإن كان قوله قبل سماعه من رسول الله ﷺ، فلا يتأقّد هذا الحديث، والحق مع الشافعية. وإن كان رأيه بعد روايته أتّجه ما قاله الحنفية. اهـ. وخالف إنما هو في القسم الأخير، وما ذكروه من الدليل منزع، لا يوقف على معرفة التاريخ، وهي مفقودة. وهذا البحث يقتضي تحصيص المسألة بالصحابي.

ومثال تحصيص الراوي غير الصحابي حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (لا يختكر إلا خاطيء) أخرجه مسلم. وفيه: وكان سعيد بن المسيب يختكر، فقيل له، [قال]: كان معمر يختكر. قال ابن عبد البر: كانا يختكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، والغلاء، وعليه جري الشافعي، لكنه خصص بقول الصحابي، لا بقول سعيد. نعم، قال الرافعي في «الشهادات»: إنما اختص القضاء بالشاهد واليمين بالأموال، لأن عمرو بن دينار روى الخبر عن ابن عباس، ولما رواه قال: وذلك في الأموال. وقول الراوي متابع في تفسير ما يرويه وتحصيصه. انتهى.

الثاني : ما ذكرنا من التفصيل بين أن يكون هو الراوي أو غيره، وأنه إذا كان غيره وانتشر، ولم يخالف، خص به هو الصواب. وهذه الصورة واردة على من أطلق الكلام في هذه المسألة كالآمدي وغيره، فإنه صرّح بأنه لا تحصيص، سواء كان هو الراوي أو غيره خلافاً للحنفية والحنابلة، وتبعه ابن الحاجب.

الثالث : إن عَمَلَ الراوي بخلاف الحديث، ينقسم إلى أقسام أخرى سيأتي في باب الأخبار بيانها إن شاء الله تعالى.

مسألة

في تخصيص العموم بالسبب أحوال : ثالثها: الفرق بين المستقل في شخص،
وغيره فلا، حكاه ابن العربي في «المحصول»، وقد سبقت.

مسألة

يمحوز تخصيص العموم بقضايا الأعوان

كإذنه في الحرير للحكمة، وفيه قولهان عند الحنابلة، وذكر أبو الخطاب منهم أنه لا يجوز تخصيص العموم بالبقاء على حكم الأصل الذي هو الاستصحاب بلا خلاف. قال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»: ذهب بعض ضعفاء المتأخرین إلى أن العموم يختص باستصحاب الحال. قال: لأنه دليل يلزم المصير إليه ما لم ينقل عنه ناقل. فجاز التخصيص به كسائر الأدلة. وهذا في غاية التناقض، لأن الاستصحاب من حقه أن يسقط بالعموم ، فكيف يصح تخصيصه به، إذ معناه التمسك بالحكم لعدم دليل ينقل عنه، والعموم دليل ناقل .

مسألة

من بعضهم من تخصيص بعض الأفراد إذا كان هو الأعظم الأشرف، وينتهي عليه منع إطلاق شيء على الله تعالى، إذ لو جاز للزم دخول التخصيص في قوله تعالى : ﴿الله خالق كل شيء﴾ [سورة الزمر / ٦٢] بالنسبة إلى الله تعالى، وهو ممتنع لما ذكرنا. حكاه الإمام الرازي في «المطالب العالية» في مسألة خلق الأفعال .

خاتمة .

ليس من المخصصات عطف العام على الخاص، خلافا للحنفية، ولا رجوع
الضمير إلى البعض خلافا لقوم، ولا ذكر بعض أفراد العام خلافا لأبي ثور، ولا
وروده على سبب خاص خلافا للمُزَّني ، وأبي ثور . وقد سبقت هذه المسائل في
العموم .

القولُ في بناءِ العامَّ علىِ الْخَاصِّ^(١)

والمراد بالبناء: تخصيصه وتقسيمه له. إذا وجد نصان: أحدهما عام، والآخر خاص، وهو متنافيان في النفي والإثبات، فإما أن يكونا من الكتاب، أو أحدهما منه، والآخر من السنة. إما متواتراً أو غيره، وإما أن يكونا من السنة؛ إما متواترين أو غير متواترين، أو أحدهما متواتر والآخر غير متواتر. والحكم في الكل واحد، إلا فيما يتعلق بالنسخ عندما يكون المتأخر ظنياً، والمقدم قطعياً، عند من منه. وحيث أمكن استعمالهما صرنا إليه، ونقل سليم الرازي عن داود أنه يستعمل النصان من الكتاب، ويسقط الخبران، وعنه في الآية والخبر روایتان: هل يستعملان أو يتساقطان.

ثم فيه أقسام: أحدها: أن يرادا معاً، كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بين النبي ﷺ دليل التخصيص، ك قوله: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل، فالخاص هنا مقدم على العام بالإجماع، كما نقله الشيخ أبو حامد الإسفرياني، والقاضي عبد الوهاب في الملخص، وأبو بكر الرازي في أصوله، لأن الخاص مبين للعام وتخصص له؛ لكن في «المحصول» أن بعضهم ذهب إلى أن ذلك القدر من العام يصير معارضًا للخاص .

قال: أبو بكر الرازي: المخصص مع العام بمنزلة الاستثناء مع الجملة بلا خلاف، ك قوله: **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ﴾** [سورة المائدة/٢] ثم قال في سياق الآية: **﴿فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ﴾** [سورة المائدة/٣] فَخَصَّ حَالُ الاضطرار قبل استقرار حكمها. فصار عموم اللفظ مبنياً على الخصوص المعطوف عليه. انتهى .

(١) من هنا يبدأ الجزء الثالث من البحر المحيط حسب تقسيم النسخة القاهرة.

ولا فرق بين أن يكون الخاص مقارنا للعام، كما مثلنا، أو يكون العام مقارنا للخاص، كأن يقول: لا زكاة فيها دون خمسة أو سق ، ثم يقول عقبه: فيها سقت السباء العشر، وإن جوزنا نسخ الخاص بالعام، فلا يمكن هنا، لأن الناسخ شرطه التراخي، وهو ه هنا مقارن، فتعين بناء العام على الخاص .

الثاني : أن يعلم تارихهما، فالتأخر إما الخاص وإما العام ، وعلى التقديرتين، فإما أن يتاخر عن وقت العمل أو عن وقت الخطاب، فهذه أربعة أقسام: أحدها : أن يتاخر الخاص عن وقت العمل بالعام، فهو هنا يكون الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله العام وفaca، ولا يكون تخصيصاً، لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً، فيعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل . وثانيها : أن يتاخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به، وهذه مبنية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فمن جَوْزِه جعل الخاص بياناً للعام، وقضى به عليه، ومن منعه، حكم بنسخ العام في القدر الذي / عارضه الآخر. هكذا قال الشيخ أبو حامد الإسْفِرَانِيُّ، وسليم، قال: ولا يتصور في هذه المسألة خلاف يختص بها، وإنما يعود الكلام فيها إلى جواز تأخير البيان. اهـ . وذكر الشيخ في «اللمع» نحوه .

وقال ابن الصباغ في «العدة» : إذا تأخر الخاص، فإن ورد قبل وقت الفعل الذي تناوله العام كان تخصيصاً، أو بعد دخول وقته كان نسخاً، لأنه لا يجوز تأخير بيان العموم عن وقت الحاجة .

وقال الصفي الهندي : من لم يجوز تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب، ولم يجوز نسخ الحكم قبل حضور وقت العمل به، كالمعزلة، أحال المسألة. ومن جوزهما، فاختلقو فيه، فالذى عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن الخاص خصص للعام، لأنه وإن جاز أن يكون ناسخاً لذلك القدر من العام لكن التخصيص أقل مفسدة من النسخ، وقد أمكن حله عليه، فيتعين. ونقل عن معظم الحفيفية أن الخاص إذا تأخر عن العام، وتخلل بينها ما يمكن المكلف فيه من العمل أو الاعتقاد بمقتضى العام كان الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله من

العام، لأنها دليلان وبين حكميهما تناقض، فيجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم عند الإمكان دفعاً للتناقض، وهو ضعيف لما تقدم.

وثالثها : أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص، فهنا بيفي العام على الخاص عندنا، لأن ما تناوله الخاص متيقن، وما تناوله العام ظاهر مظنون، والمتيقن أولى. قال إلکیا: وهذا أحسن ما علل به. اهـ .

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه، والقاضي عبد الجبار إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم. وتوقف فيه ابن العارض من المعتلة . وقال أبو بكر الرازي : إذا تأخر العام كان نسخاً لما تضمنه الخاص ، ما لم تقم دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص. قال: وكان يحكي شيخنا أن مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل عليه، وقد جعل أبو حنيفة قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءُ﴾ [سورة التوبه / ٥] لأنه نزل بعد .

ثم قال: وقد ناقض الشافعي أصله في هذه المسألة في مسائل: منها: أنه جعل قوله عليه الصلاة والسلام لأنيس : (واغد ياأنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها) قاضيا على قضية ماعز في اعتبار تكرار الإقرار أربع مرات، مع أن قضية ماعز خاصة مفسرة، وقضية أنيس عامة .

ومنها: انه قال: الوضوء مما مست النار منسوخ بأكل النبي ﷺ لحمًا وخبزًا، ولم يتوضأ، فنسخ العام بالخاص، لأن الوضوء مما مست النار عام في الخبز واللحم وغيرهما ، وتركه الوضوء منها خاص بها، ثم ينسخ العام بالخاص مع امتناع وقوع النسخ في مثله بغير اللفظ، كيف منع من إيجاب نسخ الخاص بالعام المشتمل عليه وعلى غيره؟ قال: وإنما تركنا الوضوء مما مست النار للقاعدة الأخرى، وهي أن خبر الواحد لا يقبل فيها تعم به البلوى، وحملنا الحديث على غسل اليد .

ومنها : أنه زعم أن قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ بقوله عليه السلام: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) يجعل العام ناسخاً للخاص.

وزاد بعض المتأخرین من الحنفیة أنه في حديث عائشة في غسل الجنابة: (توضأ وضوءه للصلوة)، وفي حديث ميمونة النص على تأخیر غسل الرجالين، والحادیث ثابتان، ولم یحمل الشافعی (رحمه الله) المطلق على المقید في تأخیر غسل الرجلین، مع أن الحادیة واحدة ، ومن مذهبہ حمل المطلق على المقید في حادیثین فکیف في واحدة؟ والجواب...^(۱)

ورابعها: أن يتاخر العام عن وقت الخطاب بالخاص، لكنه قبل وقت العمل به، فحكمه حکم الذي قبله في البناء والنسخ، إلا على رأی من لم یجوز منهم نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به كالقاضی عبد الجبار، فإنه لا يمكنه الحمل على النسخ، فتعین عليه البناء أو التعارض فيما تنافیا فيه، وجعل إلکیا الطبری الخلاف في هذه الحالة مبنیا على تأخیر البيان. قال: فمن لم یجوز تأخیره عن مورد اللفظ، جعله نسخا للخاص .

القسم الثالث: أن لا یعلم تاریخهما ، فعنده الشافعی وأصحابه أن الخاص منها ينحصر العام ، وهو قول الجنابلة، ونقله القاضی عبد الوهاب والباجی عن عامة أصحابهم ، وبه قال القاضی عبد الجبار، وبعض الحنفیة.

وذهب أبو حنیفة وأکثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ ، وإلى ما یرجع أحدهما على الآخر أو یرجع إلى غيرهما . وحکي عن القاضی أبي بکر والدقاق أيضا .

وكل من الإمامین ذهب إلى ما یقتضيه أصله، أما الشافعی فلأنه بني العام على الخاص مطلقا متقدما ومتاخرا ومقارنا إذا علم التاريخ ، لكن في بعض الصور يكون البناء على وجه النسخ ، وفي بعضها على وجه التخصیص ، وحالة الجهل لا تخلي عن هذه الأحوال الثلاثة، فوجب أن یبني العام على الخاص ، والجهل بكون البناء على وجه النسخ أو التخصیص لا محظوظ فيه، لا في حق العمل ، ولا في حق الاعتقاد.

واما أبو حنیفة فلأنه ینسخ الخاص بالعام إذا كان متقدما عليه ، وينحصر العام

(۱) كتب ناسخ القاهرية في المامش قائلًا: بياض بقدر أربعة أسطر في جميع النسخ التي بأيدينا. أقول: وكذا هو في النسخ التي بأيدينا .

أو ينسخه به إذا كان متأخراً عنه، وعند الجهل بالتاريخ دار الأمر في الخاص بين أن يكون منسوباً أو مختصاً أو ناسخاً، فعند التردد في هذه الأقسام يجب التوقف.

واعلم أن أبي حنيفة وأصحابه لما اعتقادوا في هذه الحالة التوقف إلى ظهور المرجح، ذكروا في الترجيح في استعمالها أو استعمال أحدهما وجوهاً، فنقل أبو بكر الرازي والقاضي عبد الوهاب عن عيسى بن أبأن أنه قسمه إلى أربعة أقسام، لأنه إما أن يعمل الناس بها جميعاً، فيستعملان، ويرتباً العام على الخاص، كالنبي عن بيع ما ليس عندك، وترخيصه في السلم، وإما أن يتفرقوا على العمل بموجب أحدهما، ويسقطوا الآخر، فيجب حمل ما أسقطوا على أنه منسوخ بما عملوا به. ويتختلفون في ذلك، فيعمل بعضهم بأحد هما، وعامة أهل العلم يخالفه، فالعمل على قول العامة.

قال أبو بكر: وحاصله أن الخاص والعام إذا ورداً، وتجبرداً عن دلالة النسخ، يستعملان جميعاً على الترتيب، وأنه إن اختلف السلف فيها دل على أن أحدهما /١٧٨ـ ناسخ للآخر.

قال: وكان أبو الحسن الكَرْخِي يحكى عن أبي حنيفة في الخاص والعام متى اتفق العلماء على استعمال أحدهما، واختلفوا في الآخر، كان المتفق عليه قاضياً على المختلف فيه، كقوله: (فيما سقت النساء العشر) فإنه متفق على استعماله في خمسة الأوسمة، وحديث: (ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة) مختلف في استعماله، فكان خبر إيجاب العشر مطلقاً، قاضياً عليه بإيجابه. قال أبو بكر: وهذا أصل صحيح، تستمر عليه المسائل.

ونقل غيره عن الكَرْخِي وغيره من وجوه الترجيح: ترجيح الخاص فيما على النسخ، والمفید للحكم الشرعي على الحكم العقلي، وزاد أبو عبد الله البصري: كون أحد الجزأين بياناً للآخر بالاتفاق، كاتفاقهم على نصاب السرقة، وعدم العمل بعموم الآية، وغير ذلك من طرق الترجيحات.

تتبیهان

الاول : قال إلکیا الطبری: خلاف الحنفیة في هذه المسألة مبني على أن العام الذي لم يدخله التخصیص نص في الاستغراق حتی لا یجوز تخصیصه بالقياس ، وحيثند فإذا قضى الخاص على العام في جزء تناوله الخاص، والعام یقضى على الخاص في خبر تناوله العموم ، فیتعارضان من هذه الجهة .

الثاني: قال ابن دقیق العید: إن شرط البناء في هذه المسألة التنافی في الكل أو في موضع الخاص ، أما إذا لم یحصل التنافی فلا . وكذا القول في حمل المطلق على المقید. وعلى هذا فإذا ورد عام وخاص في طرف النبی والنفی فلا یبني العام على الخاص ، ولا یقيد المطلق ، كما في نهیه عن مس الذکر باليمن فی الاستنجاج . والنبی عن مسہ باليمن مطلقا ، فبقي دالا على عمومه لدلائله على النبی في محل لا یدل ذلك الآخر عليه ، هذا إذا ثبت لنا أن الحدیثین متعددان ، ليسا بحدیث واحد اختلف في لفظه .

مسألة

تعارض المفسر والمجمل ، كالخاص والعام ، فيقدم المفسر على المجمل مطلقا ، قاله الأستاذ أبو منصور .

المطلق والمقيّد

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي، وقال: في «المحسول»: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن، أما إذا اعتبر مع الماهية عارض من عوارضها وهي الكثرة، فإن كانت مخصوصة فهي العدد، وإلا فالعام. قال: وبهذا التحقيق ظهر فساد قول من قال: المطلق الدال على واحد لا يعنيه، فإن قوله: واحد لا يعنيه أمران مغایران للماهية، من حيث هي، زائدان علىها، ضرورة أن الوحدة وعدم التعين لا يدخلان في مفهوم الحقيقة، على ما ذكرنا.

وقال صاحب «الحاصل»: الدال على الماهية من حيث هي هو المطلق، والدال عليها مع وحدة معينة هو المعرفة، وغير معينة هو النكرة. وقال صاحب «التقىح»: الدال على الحقيقة هو المطلق، ويسمى مفهومه كلبا، وحاصل كلام الإمام وأتباعه أن المطلق الدال على معنى كلي، ونحوه قول الغزالي في «المستصفى»: اللفظ بالنسبة إلى اشتراك المعنى وخصوصيته، ينقسم إلى لفظ لا يدل على غير واحد كزيد وعمرو، وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ونسميه مطلقا، فالمطلق: هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعا من وقوع الشركة [فيه].

وقال ابن الزَّمْلُكَانِي في «البرهان»: جعل صاحب «المحسول» المطلق والنكرة سواء، وخطأ القدماء في حدهم له بما سبق، محتاجا بأن الوحدة والتعين قيدان

زائدان على الماهية . قال : ويرد عليه أعلام الأجناس كأسامة ، وثعالة ، فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي هي ، فكان ينبغي أن تكون نكرة . ورد عليه الأصفهاني في «شرح المحصول» ، وقال : لم يجعل الإمام المطلق والنكرة سواء ، بل غير يبنها ، فإن المطلق الدال على الماهية من حيث هي هي ، والنكرة الدال عليها بقيد الوحدة الشائعة ، وأما إلزامه علم الجنس فمردود بأنه وضع للماهية الذهنية بقيد الشخص الذهني ، بخلاف اسم الجنس .

وأما الأمدي وابن الحاجب فقالا : إنه الدال على الماهية بقيد الوحدة الشائعة كالنكرة . قال في «الإحکام» : المطلق النكرة في سياق الإثبات . وقال ابن الحاجب : المطلق ما دل على شائع في جنسه ، وينحو ذلك عرف النكرة في كتب النحو ، إلا أن الذي دعا الأمدي إلى ذلك هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي . وأما ابن الحاجب فإنه لا ينكره ، بل هو مع الجمورو في إثباته ؛ لكن الداعي له إلى ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة .

قال ابن الخشاب النحوي : النكرة : كل اسم دل على مسماه على جهة البدل ، أي فإنه صالح لهذا وهذا اه . ولا ينبغي ذلك يعني موافقة ابن الحاجب للنحاة ، فإن النحاة إنما دعاهم إلى ذلك أنه لا غرض لهم في الفرق ، لاشتراك المطلق والنكرة في صياغة الألفاظ من حيث قبول «أل» وغير ذلك من الأحكام ، فلم يحتاجوا إلى الفرق ، أما الأصوليون والفقهاء فإنها عندهم حقيقةان مختلفتان .

أما الأصولي فعليه أن يذكر وجه المميز فيها ، فإننا قطعا نفرق بين الدال على الماهية من حيث هي هي ، والدال عليها بقيد الوحدة غير معينة ، كما نفرق بين الدال عليها بوحدة غير معينة ، وهو النكرة ، ومعينة وهي المعرفة ، فهي حقائق ثلاثة لا بد من بيانها .

وأما الفقيه ، فلأن الأحكام تختلف عنده بالنسبة إليها ، لا ترى أنه لما استشعر بعضهم التكير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة ، فقال الغزالى فيمن قال : إن كان حملها غلاما فأعطوه كذا ، فكان غلامين ، لا شيء لها ، لأن التكير يشعر بالتوحيد ، ويصدق أنها غلامان لا غلام . وكذا لو قال لأمرأته : إن كان حملك ذكرًا فأنت

طالق طلقتين، فكانا ذكرين، فقيل: لا تطلق، لهذا المعنى، وقيل تطلق، حملًا على الجنس من حيث هو، فانظر كيف فرق الفقهاء بين المطلق والذكر.

وأقول: التحقيق أن المطلق قسمان: أحدهما: أن يقع في الإنماء، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قوله: المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بِقَرْبَةٍ» [سورة البقرة / ٦٧].

والثاني: أن يقع في الأخبار، مثل رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مُبْهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجعل مقابلاً للمطلق باعتبار اشتتماله على قيد الوحيدة.

وعلى القسم الأول ينزل كلام «المحصول»، وعلى الثاني ينزل كلام ابن الحاجب، وهو قطعي في الماهية، هذا عند الحنفية، وظاهر عند الشافعية كنظير الخلاف في العموم، ولاسترساله على جميع الأفراد يشبه العموم، ولهذا قيل: إنه عام عموم بدل، والإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ باعتبار معاناتها اصطلاحاً، وإن أطلق على المعانى فلا مشاحة/في الاصطلاح، وهو أمران نسيان^{١٧٩} باعتبار الطرفين، ويرتفق إلى مطلق لا إطلاق بعده كالمعلوم، وإلى مقييد لا تقييد بعده كزيده، وبينهما وسائل.

وقال الهندي: المطلق الحقيقي: ما دل على الماهية فقط، والإضافي: يختلف نحو: رجل، ورقة، فإنه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم، ورقة مؤمنة، ومقييد بالإضافة إلى الحقيقي، لأنه يدل على واحد شائع، وهو قيدان زائدان على الماهية. والمقييد مقابلتها. قال صاحب «خلاصة المأخذ»: اختيار مشayikh خراسان وما وراء «النهر» أن المطلق ثابت في الأذهان دون الأعيان، وحكمه حكم العام إلى قيام دليل التعيين.

فائدة

العمل بالمطلق قبل البحث عن المقييد ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم، ولم يذكروه.

مسألة

[ورود الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع]

اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له، حمل على إطلاقه، أو مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع، ومقيداً في آخر ، فالكلام في مقامين: أحدهما: في المقيد هل يجب أن يكون حاله مقصوراً على الشرط المقيد به أم لا؟ والثاني: في المطلق، هل يجب حله على حكم المقيد من جنسه أم لا؟ أما الأول: فهو البحث في أن مفهوم الشرط والصفة حجة أم لا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: ليس بحجة، لم يحمل المطلق عليه، وإن قلنا: حجة حمل. ولا بد في الحمل من تقديم كون القيد شرطاً فيها قيد به . والأصوليون قد أهلوا ذكره هنا لوضوحة، وإنما تعرض له الماوردي والروياني، واعتبروا معنى المقيد، فإن كان خاصاً ثبت حكم التقيد، وإن كان عاماً يسقط حكمه ، فال الأول كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَتَمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [سورة النساء / ٤٣] إلى قوله : ﴿فَلَمْ تَجْدُوا مَاء﴾ [سورة النساء / ٤٢] فتقيد التيمم بالمرض والسفر شرط في إياحته . والثاني: كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ خَفْتُم﴾ [سورة النساء / ١٠١] فليس الخوف شرطاً في القصر.

وأما الثاني: فهو المقصود بعد ثبوت كون التقيد شرطاً في المقيد، فينقسم المطلق والمقيد إلى أقسام:

أحدها: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كتقيد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الكفارة. وشرط الأمد أن يكونا ثبوتين، فإن لم يكن، كما إذا قال في كفارة الظهار: أعتق رقبة، وقال: لا تملك رقبة كافرة، فلا خلاف أن المقيد يوجب تقيد الرقبة المطلقة بالمسلمة في هذه الصورة.

واعلم أن الاتفاق في هذا القسم نقله القاضي أبو بكر وإمام الحرمين وإلکیا وابن برهان والأمدي وغيرهم، وذكر الباقي عن القاضي محمد من المالكية أن مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد، وأخذ ذلك من رواية رويت عنه أنه قال: عجبت من رجل عظيم من أهل العلم يقول: إن التيمم إلى الكوعين، فقيل له إنه حمل ذلك على آية القطع، فقال: وأين هو من آية الوضوء؟ قال الباقي: وهذا التأويل غير مسلم، لأنه يتحمل حمله عليه بقياس أو علة، وإنما الخلاف في الحمل يقتضي اللفظ. وسيأتي حكاية قول الشافعی في كفارة القتل أنه يجزئ فيها الإطعام كما في الظهار.

قلت: ومن هذا كله يخرج خلاف في حمل المطلق على المقيد في هذا القسم، وينبغي التثاثة إلى أنه من باب القياس، أو اللفظ. فإن قلنا من باب القياس، امتنع، لأن من شرط القياس اتحاد الحكم، والحكم هنا مختلف، حيث أطلق الإطعام وقدد الصيام .

القسم الثاني: أن يتتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر كما ثُر قال: إن ظاهرت فأعتق وقبة. وقال في موضع آخر: إن ظاهرت فأعتق وقبة مؤمنة، وأبو حنيفة يوافق في هذا القسم، كما قاله أبو زيد في «الأسرار»، وأبو منصور الماتريدي في تفسيره، وغيرهما. ولهذا حمل قوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة/١٩٦] على قراءة ابن مسعود: متتابعات. وكذا لو قيل له: تقد عني اليوم، فقال: والله لا أتغدى، حمل على ذلك اليوم، حتى لا يحيث بغيره.

ومن نقل الاتفاق في هذا القسم: القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب، وابن فورك، وإلکیا الطبری، وغيرهم؛ وكإطلاق تحريم الدم في موضع، وتقييده في آخر بالمسفوح؛ وقوله: ﴿فَامسحُوهَا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء/٤٣]، وقال في موضع آخر ﴿مِنْهُ﴾ [سورة المائدة/٦]:

وقوله تعالى: ﴿مِنْ كَانَ يَرِيدُ حُرثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حُرثِهِ﴾، ومن كان يريد حrust الدنيا نؤته منها [سورة الشورى/٢٠]، فإنه لو قيل: نحن نرى من يطلب الدنيا طلبها حيثها، ولا يحصل له شيء، قلنا: قال تعالى: ﴿مِنْ كَانَ يَرِيدُ العاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نَرِيدْ﴾ [سورة الإسراء/١٨] فعلق ما يؤتیه بالمشيئة

والإرادة، فحمل المطلق على المقيد؛ وكإطلاق المسح في قوله: (يسع المسافر ثلاثة أيام) والتقييد بقوله: (إذا تطهر فليس خفيه)؛ وقوله (عن مثونون) مع قوله: (على كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين). وقوله: (لا نكاح إلا بولي) مع قوله: (إلا بولي مرشد).

وقال ابن العربي في «المحصول» هذه المسألة مسألة المفهوم، كقوله: (في أربعين شاة شاة) وهذا مطلق. قوله: (في الغنم السائمة الزكاة)، فهذا مقيد بالسوم، فإن قلنا بالمفهوم، حملنا المطلق على المقيد على الخلاف، والسبب واحد، وهو الملك للمال الباقى، والحكم واحد، وهو وجوب الزكاة . اهـ . وظاهره جريان خلاف الحنفية في هذا القسم منكرو المفهوم، وبه صرخ ابن برهان في الأوسط، فقال: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل. قلت: إلا أنهم لم يحملوا صدقة الفطر كذلك، بل عملوا بالنصرين .

وقال أبو الوليد الجاجي: حمل المطلق على المقيد في هذا القسم من باب دليل الخطاب، وقد ذكرنا أنه ليس بدليل، فيجوز التخصيص به . قال: وقد اختلف كلام القاضي أبي بكر في ذلك في «التقريب»، وحكى الطرسوسي - بالسنين المهملتين - الخلاف فيه عن المالكية أيضاً . واستثنى بعض الخنابلة من هذا القسم ما إذا كان المقيد أحاداً، والمطلق متواتراً . قال: فینبني على مسألة الزيادة، هل هي نسخ؟ وعلى نسخ المتواتر بالأحاد . والمنع قول الحنفية . وهذا كله في المقيد مطلقاً . فإن كانت دلالة المقيد من حيث المفهوم، فكذلك عند من قال به، فيقدم خاصه على العموم، ومن لا يقول بالمفهوم فيعمل بمقتضى الإطلاق . قلت: وهكذا فعلت الحنفية في صدقة الفطر، ولم يفعلوا ذلك في كفارة اليمين، قالوا: لأنها في الصوم ورداً في حكم يستحيل وجوده بموضعين متضادين مقدماً التقييد^(١)، وفي صدقة الفطر في السبب ولا مراجحة ، وإذا قلنا بالحمل، فاختلفوا ، فصحح ابن الحاجب وغيره أن الحمل بيان للمطلوب، أي دال على أنه كان المراد بالمطلق هو المقيد، وقيل يكون نسخاً أي دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد

الطاريء.

كذا في الأصول، ولعل الصواب ونقينا

واعلم أن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم في الحمل بين أن يكون المطلق متقدماً أو متاخراً أو جهل السابق منها، وهذا قال الغزالى في «المتصفى» بعد تعرضه لهذا: وهذا صحيح على مذهب من لا يرى بين العام والخاص مقابل الناسخ والنسخ، والقاضي مع مصيره إلى التعارض نقل الاتفاق على قريل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم. اهـ . وفيما ذكره إشارة إلى أن من صار إلى أن العام المتأخر لا يختص بالخاص المتقدم عند التعارض بل يحمل على النسخ، ينبغي أن لا يحمل المطلق على المقيد، ويلزمه أن يقول هنا: إن المطلق المتأخر ناسخ لل المقيد المتقدم، لأن المطلق بمثابة العام، والمقيد بمثابة الخاص، وعلى هذا يلزم الوقف عند جهل التاريخ، كما توقف هناك. كذا قال الهندى والأربعينى، ويشهد له حكاية ابن الحاجب عن بعضهم أنه إذا كان المقيد متاخراً عن المطلق، يكون المقيد ناسحاً للمطلق، وزيفه.

والحق أنه يتجه فيها إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، وإلا فالحمل على النسخ مع إمكان حله على البيان بعيد، ثم يلزم عكسه، إن رأى نسخاً لخاص بالعام . وقد يقال: لا يلزم القائل في العام بالنسخ أن يقول به هنا في المطلق، والفرق أن الخاص ينافض العام في جهة مدلوله، فإن العام يدل على إثبات الحكم في جميع أفراده ظاهراً، والخاص يبني الحكم في بعضها . فوقع التعارض بينهما من هذا الوجه . وأما المطلق فلا دلالة له على حكم المقيد. لا يبني ولا إثبات، فإن الإيمان مثلاً في قوله (أعتق رقبة) مسكون عنه، فلا يكون إثباته بقوله: أعتق رقبة مؤمنة منافي الحكم الإطلاق من جهة المدلول، فيحمل المطلق على المقيد بكل حال، فصبح نقل الإجماع على ذلك . ولا يخرج على الخلاف في تقابل العام المتأخر والخاص المتقدم لما فيه من الجمع بين الدليلين .

القسم الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيعاز في كفارة القتل، فالحكم واحد، وهو وجوب الإعناق . لكن الظهار والقتل سببان مختلفان، فهذا هو موضع الخلاف بين الحنفية والشافعية . أما عكسه وهو اتحاد السبب واختلاف الحكم، فظاهر إطلاقهم أنه لا خلاف

فيه . لكن ابن العربي في «المحصول» جعله من موضع الخلاف . وبه تصير الأقسام أربعة ، ومثله بآية الوضوء فإنه قيد فيها غسل اليدين بالمرافق ، وأطلق في آية التيمم ، كقوله : «أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [سورة النساء ٤٣] فإن السبب واحد ، وهو الحدث .

وحكى أبو الخطاب من المخاتلة الخلاف في اتخاذ السبب واختلاف الحكم . ونقل فيه روايتين عن أحمد ، ومثله بآية الوضوء والتيمم أيضاً . وكذا مثل بها القاضي في «التفريغ» .

[مذاهب العلماء في حل المطلق على المقيد]

[إذا اختلفا في السبب دون الحكم]

إذا علمت ذلك فاختلقو في هذه المسألة على مذاهب :

أحدها : أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل ، ما لم يقم دليل على حله على الإطلاق ، فإن تقييد أحد هما يوجب تقييد الآخر لفظاً ، كقوله تعالى : «وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» [سورة الأحزاب ٣٥] وكما في العدالة والشهود في قوله : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» [سورة البقرة ٢٨٢] يحمل على قوله : «وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» [سورة الطلاق ٢] وحمل إطلاق العتق في كفارة الظهار [واليمين] على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل قال الماوردي والروياني في باب القضاء : إنه ظاهر مذهب الشافعی . وقال الماوردي في باب الظهار : إن عليه جمهور أصحابنا . وقال سليم : إنه ظاهر كلام الشافعی . وحكاه القاضي عبد الوهاب عن جمهور أصحابهم .

ونقله إمام الحرمين عن بعض أصحابنا . قال : وأقرب طريق هؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يتربى فيه المطلق على المقيد . قال : وهذا من فنون المذيان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والاختصاص ، ولبعضها حكم الاستدلال والانقطاع ، فمن أدعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله الفيء والإثبات ، والأمر والزجر ، والأحكام المتغيرة ، فقد أدعى أمراً عظيماً ، ولا

تغنى في مثل ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الأزلي، ومضطرب التكلمين في الأنفاظ وقضايا الصيغ، وهي مختلفة لا مراء في اختلافها، فسقط هذا الظن.

والذهب الثاني: أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لابد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره، وإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأدلة يقتضي تقديره به قيد، وإلا أقرب المطلق على إطلاقه، والمقييد على تقديره. قال الأمدي: هذا هو الأظهر من مذهب الشافعى، وصححه هو والإمام فخر الدين وأتباعهما. وقد علمت أن أصحاب الشافعى إنما نقلوا عنه الأول، وهم أعرف من الأمدي بذلك.

وفي مناقب الشافعى لابن أبي حاتم الرازى عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعى يعيّب على من يقول: لا يقاس المطلق من الكتاب على المخصوص. وقال: يلزم من قال هذا أن يحيى شهادة العبد والسفهاء، لأن الله عز وجل قال: هُوَأَشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ [سورة الطلاق/٢] وقال في موضع آخر: هُوَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُمْ [سورة البقرة/٢٨٢] مطلقاً ولكن المطلق يقاس على المخصوص في مثل هذا، فلا يجوز إلا العدل.

نعم، هذا القول عليه جماعة كثيرون من أصحابنا، منهم الفتاوى الشاشى كما رأيته في كتابه، ونقلوه عن ابن فورك، وصححه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرييني، والقاضى أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وإمام الحرمين، وابن القشىري، والغزالى، وابن برهان، وابن السمعانى. وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: إنه الأقرب، واختاره القاضى أبو بكر، ونسبه إلى المحققين. قال: لوجاز^(١) تقدير المطلق لتقييد المقييد بإطلاق المطلق، وهو لا يجوز إيجاعاً.

ونقله الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة، ثم قال: وهو قلة معرفة ببيانهم، لأنهم تارة يكررون الكلمة للتأكيد، وتارة يجذفونها للإيجاز، وتارة يسقطون بعضها للتترخيص. ونقله القاضى عبد الوهاب عن الجمهور من المالكية وغيرهم، ونقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريح. وحكاه الماوردي والرؤيانى في باب القضاء عن بعض أصحابنا، فقالا: وذهب بعض أصحابنا إلى أن حكم المطلق بعد المقييد من

(١) في الأصل «لو كان» والصواب ما ثبتنا.

١١٨٠ جنسه موقف على الدليل. فإن قام الدليل على تقييده / قيد، وإن لم يقم على واحد منها دليل صار كالذى لم يرد فيه نص، فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة. قالا : وهذا قول من ذهب إلى وقف العموم حتى يقوم دليل على تخصيص أو عموم. وهذا أفسد المذاهب، لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهد فيها عائدا إليها ولا يعدل بالاحتمال إلى غيرها ليكون النص ثابتا بما يؤدي إليه الاجتهد من نفي الاحتمال عنه، وتعين المراد به.

قال الأصفهانى: وحيث قلنا: يقيد قياساً أردنا به سالماً عن الفروق، وبه يندفع قولهم: إن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام. وقال ابن برهان: كل دليل يجوز تخصيص العموم به، يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا؛ لأن المطلق عام من حيث المعنى، فيجوز التقييد بفعله عليه السلام، خلافاً للقاضي، وتقريره خلافاً لبعضهم، وبمفهوم الخطاب.

وقال ابن فورك وإلبيكا الطبرى والقاضى عبد الوهاب: القائلون بأنه يحمل عليه من جهة القياس اختلفوا، هل القياس مخصوص للمطلق أو زائد فيه، فمنهم من قال: إنه يقتضى تخصيص المطلق لا الزيادة فيه. قال القاضى عبد الوهاب: وهو الصحيح. ومنهم من قال: يقتضى الزيادة فيه، وجوز الزيادة بالقياس، ولم يقدرها نسخا.

وقال صاحب الواضح: اختلف أبو عبد الله البصري وعبد الجبار في أن تقييد الرقبة المطلقة بالإيمان، هل يقتضي زيادة أو تخصيصاً؟ فقال البصري: هو زيادة، لأن إطلاق الرقبة يقتضي إجزاء كل ما تقع عليه الرقبة، فإذا اعتبر في إجزائها الإيمان كان ذلك زيادة لا محالة. وقال قاضي القضاة: هو تخصيص، لأن إطلاق الرقبة يقتضي إجزاء المؤمنة، والكافرة، والتقييد بالإيمان يخرج الكافرة، فكان تخصيصاً لا محالة. قال: وفائدة هذا الخلاف أن من قال: زيادة، يمنع الحمل بالقياس، لأن هذه الزيادة نسخ. والننسخ بالقياس لا يجوز، ومن قال: تخصيص جوز الحمل بالقياس وخبر الواحد. وليس هذا بخلاف في الحقيقة، فالقاضى أراد أن التقييد بالصفة نقصان في المعنى، وأبو عبد الله أراد زيادة في اللفظ. اهـ.

وقال الغزالى في «المنخول»: القائلون بالقياس اختلفوا، فقيل: لا يجوز الاستنباط من محل التقييد، فليكن من محل آخر، وهو عدم إجزاء المرتد بالإجماع. قال: وهذا باطل، فإن المستنبط من محل التقييد إن كان محل صالحاً قبل، وإن فهو باطل، لعدم الإحالة.

والذهب الثالث: قال الماوردي: وهو أولى المذاهب، أنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقييد، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقييد إلا بدليل، وإن كان حكم المقييد أغلظ، حمل المطلق على المقييد، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل، لأن التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال.

الذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة، فيحمل كإيمان في الرقبة، أو ذاتاً فلا يحمل، كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم، وهو حاصل كلام الآباء وسيأتي ما فيه.

الذهب الخامس: أنه لا يحمل عليه أصلاً، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللفظ، وهو مذهب الحنفية. وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن أكثر المالكية بعد أن قال: الأصح عندي الثاني. قال ابن السمعاني في «الاصطدام»: وعلله الحنفية بأن تقييد الخطاب بشيء في موضوع، لا يوجب تقييد مثله في موضوع آخر، كما أن تخصيص العموم في موضوع لا يوجب تخصيص العموم في موضوع آخر. ولو وجّب حمل المطلق على المقييد بظاهر الخطاب لم يكن ذلك بأولى من حمل المقييد على المطلق بظاهر الورود، وهذا لأن التقييد له حكم، والإطلاق له حكم، وحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه. لأن كل واحد منها ترك الخطاب من تقييد أو إطلاق. اهـ.

قال في «المعتمد»: واحتلّوا في سبب المنع، فقيل: لأن تقييده بالإيمان زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والننسخ لا يجوز تقييده بالقياس. وقيل: لأن تقييده بالإيمان زيادة على حكم قصد استيفاؤه. وقيل: تخصيصه بالإيمان هو تخصيصه بحكم قد قصد استيفاؤه.

وقال في «المنخول»: اختلفوا في وجه النسخ، فقيل: لأن فيه شرط الإيمان

والنص لا يقتضيه . وقال المحققون : اقتضى النص إجزاء ما يسمى رقبة ، فشرط الإيّان بغير مقتضى النص . قال : وهذا يقوى لهم في مسألة النية في الوضوء ، فإن الله تعالى تولى بيان أفعال الوضوء وأركانه ، فاقتضى ذلك وقوع الإجزاء بتحصيل ما تعرض له ، وشرط النية زيادة عليه . وقال الشافعى : الزيادة على النص تخصيص ، وإنما قال ذلك ، لأنّه يسمى الظاهر نصا . وقال القاضى أبو بكر : وقد بينا أن التقييد بالقياس وغيره نقصان لا زيادة . فإن الزيادة على النص فيها ما هو نسخ ، وما ليس بنسخ .

[أُسْبَابُ الْخِلَافِ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ]

واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور :

أحدها : أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه ؟ فإن قلنا : ظاهر ، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس ، على الخلاف السابق في التخصيص به ، وإن قلنا : نص ، فلا يسوغ ، لأنّه يكون نسخا ، والنسخ بالقياس لا يجوز . قال ابن رحال : ورأيت لبعض المتأخرین مذهبًا ثالثا ، وهو أن المطلق ليس بنص في الإطلاق ، ولا ظاهر فيه ، بل هو متناول للذات غير متعرض [للقييد] بنفي ولا إثبات ، وعلى هذا فلا يكون تقييد المطلق من باب التأويل ، بل يكون آتيا بما لم يشعر به اللفظ الأول ، وهو بمثابة إيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة .

الثاني : أن الزيادة على النص نسخ عندهم ، وتخصيص عند الشافعى ، كما نقله عنه في «المنحول» هنا ، والنسخ لا يجوز بالقياس ، ويجوز التخصيص به .

الثالث : القول بالمفهوم ، فهو يدعي أنه ليس بحجّة ، وعندنا أنه حجّة ، فلذا حملناه عليه . وقال : إمام الحرمين : قد تناقض الحقيقة في تقييدهم رقبة الظهور باشتراط نطقها ، فلا يجوز عندهم اعتاق الآخرين ، وفي تقييدهم القربي بالقراء في قوله تعالى : ﴿وَلَذِي الْقُرْبَى﴾ [سورة الحشر / ٧] . ثم قال : والحق أن المطلق كالعام ، فيتقييد كالتفصيص ، والتخصيص تارة يكون بقصر اللفظ على بعض غير مميز بصفة كحمل القراء على ثلاثة ، وتارة على مميز بصفة ، كحمل المشركين على الحربيين .

وقال المقترح: مطلق النظر في هذه المسألة يبني على أن الاجتزاء بالمطلق يؤخذ من مجرد اللفظ، أو من عدم دليل يدل على اعتبار زائد، فإن قلنا: بالثاني، فالمطلق لا يشعر بالمقيد، فلا يحمل عليه، لأن حمله عليه من باب التأويل بأن يكون اللفظ يحمل معنين، فيحمل على أحدهما /بالدليل، وحيثند فاللفظ لا إشعار فيه بالمطلق، فضلاً عن المقيد، فلا يحمل، وإن قلنا: مأخوذ من إشعار اللفظ، فهل هو ظاهر في الاستغرار أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر جاز حمل المطلق على المقيد بقياس على الخلاف، وإن قلنا نص فلا يسوغ الحمل بالقياس، لأنه يكون نسخاً، والنسخ بالقياس لا يجوز به.

تنبيهاً^(١)

الأول : قال الأبياري: بقي قسم رابع، وهو أن يتحدد الوجب، ويختلف صنف الوجب، كما إذا قيد الرقبة في كفارة الظهار بالإسلام، ثم أطلق في جانب الإطعام ذكر المساكين، فهل يتقييد به المسكين بأن يكون مسلماً كالرقبة المعتقة؟ وقد أغفل الأصوليون الكلام على هذه الصورة، والذي أقوله في ذلك: أنه يصح، ويمكن أن يسلك به مسلك القياس كما سلكته في مسألة تقييد الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل على ذلك الطريق.

[شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية]

إذا علمت ذلك فلتحمل المطلق على المقيد عندنا على الوجه المشرح شروط:

الأول : أن يكون القيد من باب الصفات كالإيذان مع ثبوت الذوات في الموصين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا كالإطعام في كفارة القتل، فإن أظهر القولين أنه لا يجب، وإن ذكره الله في كفارة الظهار، لأن هذا إنما هو إثبات الحكم، لا صفة. وكذلك إيجاب غسل الأعضاء الأربع في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم.

إن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء لينتحق تقييم الأربع لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.

(١) لم يذكر إلا تنبيهاً واحداً.

قال المأوردي : وهذا حملنا إطلاق اليدين في التيمم على المراقب، لقييد ذلك في الوضوء لأن ذكر المرفق صفة، وذكر الرأس والرجلين أصل.

ومن ذكر هذا الشرط القفال الشاشي ، والشيخ أبو حامد، وتبعه المأوردي ، والروياني ، ونقله المازري عن الأبهري من المالكية أيضا . لكن في تمثيل القفال والمأوردي بالتمم إلى المراقب نظر، لأنه إثبات أصل، إذ هو عضو زائد، لا وصف . ولذلك لم يرد المطلق إلى تقييدها بعدد، وقد منع أصحابنا دعوى الحنفية كون التقييد زيادة على النص، ولا يتوجه منع كونه زيادة إلا عند كون الزيادة وصفا؛ أما إذا كانت ذاتا مستقلة، فهي زيادة قطعا.

ونقل المأوردي في باب القضاء خلافا في هذه المسألة، فجزم بما ذكرناه، ثم نقل عن ابن خيران من أصحابنا أن المطلق يحمل على المقيد في الأصل أيضاً، فإنه تعالى ذكر الإطعام في كفارة الظهار، ولم يذكره في كفارة القتل، فيحمل عليها . قال: وفي هذا إثبات أصل بغير أصل. اهـ.

ومن صور المسألة أن الأصح في مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا، واختار من الحصول إخراج الطعام، أنه يفرقه على ثلاثة مساكين فصاعدا، لأنه أمر بإعطائه إلى جمع في قوله تعالى: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ [سورة المائدة/٩٥] وأقله ثلاثة، مع أنه ورد في كفارة الإنفاق في الحج إعطاؤها لجمع مقيدا بكونهم ستة لكل مسكن نصف صاع، ولم يحملوا ذلك المطلق في الجمع على هذا المقيد، وما ذاك إلا لأن في حمله زيادة أجرام وهي ثلاثة مساكين وإنما فلم لا يحمل؟

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراض العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاقه الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييده ميراث الزوجين بقوله: ﴿من بعد وصية توصون بها أودين﴾ [سورة النساء/١٢] وإطلاقه الميراث فيها أطلق فيه، وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين .

فاما إذا كان المطلق دائرا بين قيدتين متضادتين نظر، فإن كان السبب مختلفا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى ، أو

ما كان دليلاً للحكم عليه أقوى، ذكر هذا الشرط الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في «الللمع» وإلکیا.

وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الاتفاق، وليس كذلك. فقد حكى الفقّال الشاشي فيه خلافاً لأصحابنا، ولم يرجع شيئاً.

ومن ذكره الماوردي في باب الكفارات، ومثله بالصيام في كفارة اليمين، فإن في وجوب تباعه قولين، أصحهما المنع، لأنه دائئر بين قيدين: أحدهما يوجب التتابع، وهو صوم الظهار كما في قوله تعالى: «فِصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» [سورة المجادلة/٤]. والآخر يوجب التفرقة، وهو صوم التمتع في قوله: «فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [سورة البقرة/١٩٦] وليس حله على أحدهما أولى من حله على الآخر. فترك على إطلاقه، فيكون مخيراً بين التتابع فيه والتفرق، كقضاء رمضان، لما أطلق، وهو بين هذين القيدين حمل على إطلاقه. اهـ.

وتبعه الروياني في مواضع منها: كفارة اليمين، وقال هذا مما سبق إليه الشافعي، ولم يُسبّق فيه.

ومثله بعضهم بغسل اليدين في الوضوء، فإنه ورد متيناً بالمرافق، وقطعها في السرقة مقيد بالكتوع بالإجماع، ومسحها في التيمم ورد مطلقاً، فهل يلحق بالقطع أو بالغسل؟ هذا مأخذ الخلاف. قال: والأصح حله على ما هو أشبه به من المقيدتين، فيلحق بالغسل، لأن التيمم بدله. وقال إلکیا: يجب الوقف، إذ لا قياس. فإن غالب أحد الشيئين تتحقق القياس.

وقال صاحب «المعتمد» وتبعه في «المحصول»: إن من لا يرى تقييد المطلق بالمقيد أصلاً، لا يقيده هنا بأحدهما، ومن يرى التقييد من اللفظ لا يراه أيضاً، لأنه ليس بأن يقيد بأحدهما أولى من الآخر؛ وأما من يراه بالقياس فألحقه بأحدهما إذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخر. اهـ.

وعلى هذا فقيل يحمل على الكفارة في الظهار والقتل، لأنها أقرب إليه في القياس لاشراكها في الكفارة، بخلاف واجب التتابع، ولذلك كان للشافعي في كفارة اليمين في المسألة قولان: الجديد عدم وجوب التتابع، وهذا البناء فيه نظر، والأقرب

أن القولين إنما جاءا في وجوب التتابع من أجل أن القراءة الشاذة حيث لم تجبر بمحرى التفسير، ولم يعارضها خبر، هل يجب العمل بها أم لا؟ وما ذكروا من وجوب التفريق في التمتع ليس بين الأيام كلها، بل بين الثلاثة والسبعين، وإن كان السبب واحدا كما في حديث الولوغ، فإنه روى: إحداهن، وأولاهم، وأخراهن، فالمطلق على إطلاقه إذ ليس إلهاقه بأحدهما أولى من الآخر، والقياس هنا متذر، فيتعارضان، ويقى المطلق على إطلاقه، ونقول بجواز التعفير في كل واحدة / من المرات عملا برواية إحداهن المطلقة.

١٨١

هكذا ذكره الأصوليون. ومنهم صاحب «المحصول»، وبه أجاب القرافي عن اعتراض أورده بعض قضاة الحنفية على الشافعية، فإن قاعديهم حمل المطلق على المقيد، فكان ينبغي: أولاهم، لورود إحداهن وأولاهم، فأجابه القرافي، بأنه قد عارض رواية أولاهم رواية آخراهن، يريد بذلك: وعفروه الثامنة بالتراب. ويرجع إلى أصل الإطلاق.

وما ذكره القرافي منع، لأننا لا نسلمبقاء على الإطلاق، بل يحمل عليهما على معنى التخيير، ومنع إجزاء المتوسط، فلا يجوز أن يكون التراب إلا في الأولى أو في الأخيرة دون ما سواهما، حمل المطلق على المقيدين المذكورين على طريق البدل، وعلى ذلك نص الشافعي في «البرطي» وذكره المرعشي من أصحابه وغيره. والعجب من قول الشيخ في «شرح الإمام» في رواية: أولاهم أو آخراهن: الأقرب أنه شك من الرواية، فإنما لا نعلم أحدا يقول بتعيين الأولى أو الأخيرة فقط؛ بل إما بتعيين الأولى أو التخيير بين الجميع. اهـ.

وقيل: بل على هذا ينبغي إيجاب كل منها: الأولى والأخرية، لورود الحديث فيها، ولا تنافي في الجمع بينها، اللهم إلا أن يراد بالثامنة التعدد لا الأخيرة، فإنه حينئذ يكون مطلقا كإحداهن، وتكون رواية إحداهن، والثامنة واحدة. ومعنى رواية أولاهم يعود أصل السؤال. ومنهم من رده بأن رواية: آخراهن مساوية لإحداهن، فيبقى قيد وهو أولاهم، فيحمل المطلق حينئذ عليه. وهذا مردود، لأن آخراهن مؤنث آخر بكسر الخاء، لا مؤنث آخر بفتحها، وذلك لا يضاف، وهنـا قد وقع مضافا، فعلم أنه مؤنث آخر، فجاء القيدان.

ومنهم من رده بأن شرط التعارض تساوي الروايات وعدم وجود الترجح في أحدها، فأما إذا وجد ذلك وجب العمل بالراجح وإطراح المرجوح ، لأنَّ مِنْ إسقاط الراجح بمعارضة المرجوح . ذكره الشيخ في «شرح الإمام» ..

واعلم أن هذا السؤال لازم للحنفية، فإنهم يحملون المطلق على المقيد إذا اتفق السبب والحكم، وهو هنا كذلك . ويناظر هذا السؤال سؤالان آخرين:

أحدهما: أن أبا حنيفة قال: لا يجري التحالف بين المتباعين إلا إذا كانت السلعة قائمة، أما إذا كانت تالفة فالقول قول المشتري، وعندها يتحالفان مطلقاً، مع أنه روی عنه عليه السلام أنه قال: (إذا اختلف المتباعان تحالفاً). وروي زيادة: (والسلعة قائمة)، فلم لا حَلَّ المطلق على المقيد مع اتحاد القاعدة؟ وجوابه: أنه ورد التقييد بقيد آخر مضاد للقيد السابق، وهو قوله: (إذا اختلف المتباعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع). رواه الدارقطني . فرجعنا إلى أصل الإطلاق . وأيضا فالقيدان ضعيفاً الإسناد . وقول الغزالي في المأخذ: ما يرويه أصحابنا من التقييد بالهلاك، أجمع أهل الحديث على صحته: باطل .

الثاني: أن في كتاب فريضة الصدقة في فريضة الإبل: (فإن زادت على العشرين ومائة) وهو مطلق في الزيادة، وجاء مقيداً في حديث ابن عمر: (فإن زادت واحدة) فلا ينبغي أن يجبر في مائة وعشرين وبعض واحدة إلا ما يجب في مائة وعشرين فقط . وهذا السؤال إنما يرد على الإصطخري القائل بوجوب ثلاثة بنات لبون فيها إذا زادت بعض واحدة . والصحيح أنه إنما يجب حِقَّتان، وفاء بحمل المطلق على المقيد، فاندفع السؤال .

للنبيه

حيث قلنا بأصل الإطلاق في الصورة المذكورة، فيجب حل [كل] واحد من المقيدين على تقييده . قاله الماوردي والرُّوبياني في باب القضاء . قالا: فأما حمله على عقيدة نظيره، فينظر في صفتى التقييد فيها، فإن تناقض الجمع بينها لم يحمل أحدهما على الآخر، واحتضن ذل واحد بصفته التي قيد بها، وذلك مثل تقييد كفارة الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، فلا يمكن الجمع بين التتابع والتفريق، فيخص

كل واحد منها بصفة، وإن أمكن اجتماع الصفتين ولم يتنافيا ففي حمل كل واحد منها على تقييد نظيره وجهان: أحدهما: لا يحمل إلا على ما قيد به، إذا قلنا المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل. والثاني: يحمل على تقييده وتقيد نظيره بنظر كل واحد منها مقيدا بالصفتين، إذا قلنا: يجوز حمل المطلق على المقيد، فعلى هذا يجوز أن يحمل ما أطلق من جنسها على تقييدهما معا، ويصير كل واحد منها من النصوص الثلاثة المجانسة مقيدا بشرطين. اهـ.

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنبي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي، وهو غير سائغ. ذكره الأمدي وابن الحاجب. وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما، لعدم التعذر. فإذا قال: لا تعنت مكاتبا كافرا، لم يتعنت مكاتبا كافرا ولا مؤمنا أيضا إذ لو أعتق له لم يعمل فيها؛ لكن صاحب «المحصول» سوى بين الأمر والنبي في الحمل، ورد عليه القرافي بمثل ما ذكره الأمدي.

وأما الأصفهاني فتبع صاحب «المحصل». وقال: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنبي؛ بل يجري في جميع أقسام الكلام. نقول في الخبر: جاءني رجل من آل علي، ثم تقول: جاءني بقية العلميين. ومثال التمني: ليت لي مالاً، ثم تقول: ليت لي جلا، فإنه يحمل عليه.

قال: وإنما خص الأئمة الكلام بالأمر والنبي للحاجة إليهما في معرفة الأحكام الشرعية، ولأنه إذا تحقق الأمر والنبي سهل تعديته إلى بقية أقسام الكلام. اهـ. وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني في كتابه في الأصول، فقال: فما كان في حكم واحد، كان أحدهما مبنيا على الآخر، كقوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهددين)، مع قوله: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهددي عدل). ثم قال: وتحقيقه أن الجمع بين الألفاظ الواردة في الشريعة واجب على الثاني^(١). فيما كان مكررا منه كان للتأكيد، وما كان مفردا كان مستعملا على الترتيب. فإذا روي عنه عليه السلام قوله: (لا نكاح إلا بولي وشاهددين) وروي عنه (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهددي عدل) جمع بين الروايتين، فكان قوله الأول المطلق داخلا في الثاني، وحمل على التكرار، واستعمل أحدهما مع الوصف. اهـ.

(١) في الأصل هنا كلمة خفية.

وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقييد في جانب النفي ولا النهي، وما ذكره من المثال إنما هو من قبيل إفراد بعض مدلول العام بحكم، وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور، فلا وجه للذكره هنا. وقد خرجه المندى على أن / مفهوم الصفة حجة أم لا؟ فمن أنكره لم يخصص، ومن قال به، خصص النبي العام به.

ومن ذكر هذا الشرط ابن دقيق العيد، وشرطه أيضاً في حمل العام على الخاص، ومثله بحديث: (لا يسن أحدكم ذكره بيمنه)، وجاء في رواية: «وهو يبول»، فال الأولى مطلقة، والثانية مقيدة، لكن في تقييده بحالة البول تبيه على رواية الإطلاق، وأولى؛ لأنه إذا كان النبي عن المس باليمين حالة الاستجاء مع عظمة الحاجة إليها فغيره من الحالات أولى. ومن العلماء من خصص النبي بمس الذكر بحالة البول أخذنا بظاهر الحديث. ومنهم من أخذ بالنبي عن مسه مطلقاً أخذنا بالإطلاق.

ثم قال: وينظر إن كانا حديثين فالمعني على ما ذكرناه، ويقدم أحدهما على الآخر، وإن كان حديثاً واحداً، وخرجه واحد، واختلف عليه الرواة، فيتبيني حمل المطلق على المقييد، ويكون زيادة من عدل، وهي مقبولة عند الأصوليين والمحاذفين. وهذا أيضاً يكون بعد النظر في دلالة المفهوم، وما يعمل به منه. وما لا يعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم.

ثم قال الشيخ في موضع آخر: وهذا كله مبني على ما يقوله بعضهم من أن العام في الذوات مطلق في الأحوال والأزمنة، وأما على ما نختار نحن من العموم في الأحوال تبعاً للعموم في الذوات، فهو من باب العام والخاص. انتهى. وبهذا يسهل جعل هذه الصورة من باب المطلق والمقييد.

تبيه

سبق في باب العموم خلاف في أن التخصيص هل يدخل في الخبر كما في الأمر والنبي أولاً؟ وينبغي جريان هذا الخلاف هنا حتى يشترط على قول كونها من باب التكليف لا من باب الخبر. اهـ.

الشرط الرابع: [لا] أن يكون في جانب الإباحة، ذكره ابن دقيق العيد أيضاً في

الكلام على لبس المُحرِّم الخف. وقال: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة، إذ لا تعارض بينها، وفي المطلق زيادة، انتهى. وفيه نظر.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينها، فإن أمكن تعين إعمالها، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما. ذكره ابن الرفعة في «المطلب» في الأصول والشمار. ومثاله حديث ابن عمر: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المباع)، وجاء في رواية: (من ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبَاعَ). فإن الرواية الأولى تقضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فتكون الإضافة فيه للتتمليك، والمال فيه محظوظ على ما يملكه السيد إيه، وليس كل عبد يملكه السيد مالاً. والثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تملك، فيحمل على ثيابه التي عليه، لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها. قال: فهذه الرواية مطلقة، تنزل على ما ذكرناه. وهو أولى من تقييدها بحالة تملك السيد المال له. قال: ولا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون المقيد لأجل ذلك القدر الزائد. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعاً، مثاله: إن قتلت فأعتق رقبة، مع: إن قتلت مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنة فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمناً.

واعلم أن مذهبنا أن الردة لا تحبط العمل إلا بشرط الوفاة على الكفر، وعند أبي حنيفة تحبط بمجرد الردة، واحتاج أصحابنا بقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ بِأَوْلَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [سورة البقرة/ ٢١٧] وأما قوله: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» [سورة المائدة] فمطلق، قيدت به الآية السابقة. هكذا قالوا، وفيه نظر لما في القيد من القدر الزائد، وهو الخلود في النار. وأيضاً فليست الآياتان من باب المطلق والمقيد، بل من باب العام والخاص، فنعمل الخاص على أن الآية التي تمسك بها الحنفية مقيدة، وهو قوله تعالى: «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [سورة المائدة/ ٥] فيبين أن المراد من مات على الكفر، لأن من مات مؤمناً لا يكون في الآخرة خاسراً، فالمراد في الآيتين

التقييد، وليس فيها مطلق ومقييد. على أن الشافعي نص في «الأم» على أن الردة بمجردها تحبط العمل، وإن لم تتصل بالموت، على معنى ذهاب الأجر.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ إِلَّا حَاجَةً﴾ [سورة البقرة / ٢٣٤] الآية. فلم يقيد بالدخول، وقد به في عدة الطلاق بقوله: ﴿إِذَا نَكْحَتِنَ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب / ٤٩] ولم يحملوا المطلق هناك على المقيد لقيام المانع، وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجع، وهو هنا منتف لأن المتوف عنها زوجها أحکام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله، وتترث منه اتفاقاً. ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بقياس أو التخصيص به.

مسألة

اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد، ففي كونه حجة فيباقي قوله، حكاها ابن السمعاني في «الكتفافية»، كاختلاف في العام يتطرق إليه التخصيص. قال: وتمهيد هذا الخلاف يستدعي بيان عموم المطلق، ويعني به الاسم المفرد، كالعام، فإن الواحد ينقسم إلى واحد بالجنس، وواحد بالذات، فإن أريد الأول تناول جميع الذوات، لاشتمال الجنس على الأعيان والذوات، بخلاف العام، فإنه يدل عليهما بالوضع. وأما الواحد بالجنس: فمعناه حقيقة توجد في جميع الأعيان، فيقع عموم الأعيان ضرورة اشتتمالها على تلك الحقيقة، لا أنها مدلول اللفظ؛ وهذا قلنا: إن المطلق يفارق العام من وجهه، ويساويه من وجهه.

قال: فالصائرون إلى أنه إذا تطرق إليه تقييد لا يبقى حجة، قالوا، لأن اللفظ كان عاماً، لأنه تعرض لحقيقة تستوي نسبتها إلى الأعيان، فإذا لم يثبت الحكم في بعض الأعيان تبين أن الحقيقة المطلقة ما كانت مراده. فيكون المراد الواحد بالذات؛ وهو ضعيف، لأن اللفظ دال على حقيقة مطلقة، تستوي نسبتها. ويدل على أن الحكم يتعلق بها. ولكن يجوز أن لا يثبت الحكم في بعض الأعيان لا خلل

في الدليل، ولا لمعنى في للتعلق، وهو الحقيقة؛ بل لمعنى يقع من عوارض التعين، فينتهي الحكم مع وجود الدليل بالنسبة إلى تلك الحقيقة، لوجود معارض دافع للحكم. وهو لا يبطل دلالة الدليل إلا بالنسبة إليه، كما قلنا في العام ينخص.

خاتمة

الأولى : المعروف أن المقيد لا يحمل على المطلق .

1/١٨٢ وقع في «الوسيط» في باب قطاع الطريق حيث احتاج للقول الصائر / إلى أنه لو تاب بعد القدرة عليه يسقط عنه الحد. قال : لأنه تعالى خصص هذا بقوله : ﴿فَمَنْ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ [سورة المائدة/٣٤] ، وأطلق في آية السرقة ، قوله : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَهُ﴾ [سورة المائدة/٣٩] . انتهى . وفي هذا حمل المقيد على المطلق ، فإنه حل آية المحاربة ، وقد ورد فيها التقيد ، على ما ورد فيه الأمر مطلقاً ، وهو السرقة ، وهو غريب . ثم رأيت الأصحاب قد حملوا ذلك أيضاً في مسع الخف ، فإن قوله ﷺ : (يسع المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهـ) من باب حمل المقيد على المطلق على مقتضى كلامهم ، لأن لياليـن مقيد بالإضافة ، فيقتضي أنه لو أحدث المسافر عند طلوع الفجر لا يسع الليلة الرابعة . وقد قالوا : إنه يسع ليلته حلا على المطلق ، كما لو تأخرت ليلة اليوم عنه .

الثانية : كثـر في كلام كثـير من المتأخرـين أن يقولـوا : هذا مطلق ، والمطلق يكـفي في العمل بمقتضـاه إعمالـه في صورـة ، وقد اتفـقـنا على العمل بهـ في كـذا ، فلا يـقـيـ حـجـةـ فيـ غـيرـهـ .

وقد استعـظـم جـمعـ هذا السـؤـالـ . وقد أجابـ عنهـ ابنـ دقـيقـ العـيدـ فيماـ كـتبـهـ عـلـىـ «فروعـ ابنـ الحاجـبـ»ـ بـأنـ إـنـماـ يـكـفـيـ بالـعـملـ بـهـ فـيـ صـورـةـ حـيـثـ لـاـ يـلـزـمـ تـرـكـ ماـ دـلـ اللـفـظـ عـلـىـ العـمـومـ فـيـهـ ، بلـ يـجـبـ الـعـملـ بـهـ فـيـ كـلـ صـورـةـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـكـ العـمـومـ فـيـهـ فيـ الـحـالـةـ المـطـلـقـةـ تـرـكـ العـمـومـ فـيـهـ دـخـلتـ عـلـيـهـ صـيـغـةـ العـمـومـ ، مـثالـهـ قولـ الحـنـفـيـ فـيـ

جواب الشافعي في أن الوضوء تجب فيه النية لقوله بِقَرْبٍ وَضَوْءِهِ : (ما منكم مِنْ أَحَدٍ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي الْوَضُوءِ الْمُنْوِيِّ ، فَلَا يَقْعِدُ حِجَةُ فِي غَيْرِهِ . وجوابه أن العموم في التوضؤ يلزم منه العموم في الوضوء، لأنه ما من نوع من أنواع الوضوء إلا وفاعله متوضئ، فيندرج تحت العموم، فيلزم أن يكون مثابا عليه نظرا إلى عموم اللفظ.

وقال في «شرح الإمام»: أما قوله: إن المطلق يكفي في العمل به مرة، فنقول: يكتفى فيه بالمرة فعلاً أو حكماً؟ الأول: مسلم، والثاني: منوع، وبيانه أن المطلق إذا فعل مقتضاه مرة، ووجدت الصورة الجزئية التي يدخل تحتها الكل المطلق، وفي ذلك في العمل به، كما إذا قال: أعتق رقبة، ففعل ذلك مرة، لا يلزم اعتاق رقبة أخرى، لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاء الأمر العموم، وكذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة وحنت، لا يحيث بدخولها ثانية، لوجود مقتضى اللفظ فعلاً من غير اقتضاء العموم؛ أما إذا عمل به مرة حكماً، أي في صورة من صور المطلق، لا يلزم التقييد بها، ولا يكون وفاء بالإطلاق، لأن مقتضى الإطلاق بالصورة المعينة حكماً أن لا يحصل الاكتفاء بغيرها، وذلك فيما خص الإطلاق.

مثاله إذا قال: أعتق رقبة، فإن مقتضى الإطلاق أن يحصل الإجزاء بكل ما يسمى رقبة، لوجود المطلق في كل مُعْنَى من الرقاب، وذلك يقتضي الإجزاء به، فإذا خصصنا الحكم بالرقبة المؤمنة منعا إجزاء الكافرة، ومقتضى الإطلاق إجزاؤها إن وقع العتق لها، فالذى فعلناه خلاف مقتضاه.

الظاهر والمؤولة

قال ابن برهان: وهو أدنى كتب الأصول وأجلها، ولم يزدَ الزال إلا بالتأويل الفاسد. وأما ابن السمعاني في «القواعد» فأنكر على إمام الحرمين إدخاله هذا الباب في فن أصول الفقه. وقال: ليس هذا من أصول الفقه في شيء إنما هو كلام يورد في الخلافيات، لكننا نذكر طرفا منه، ولا نعدم الناظر فيه نوع فائدة؛ وبالجملة فلا ينبغي حمل الخاطر على استخراج التأويلات المستنكرة للأخبار، وينبغي للعالم الورع الباعد عنه.

فالظاهر: الواضح، وهو كما قال الأستاذ والقاضي: لفظه يعني عن تفسيره. وقال الغزالى: هو المتردد بين أمرتين، وهو في أحدهما أظهر، وقيل: ما دل على معنى مع قبوله لإفادته غيره إفادة مرجوحة، فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح، ويطلق على اللفظ الذي يفيد معنى، سواء أفاد معه غيره إفادة مرجوحة أو لم يفده. وهذا يخرج النص، فإن إرادته ظاهرة بنفسه.

ونقل الإمام: أن الإمام الشافعى كان يسمى الظاهر نصا. قال ابن برهان: ولعله لمح فيه المعنى اللغوى، فإن النص لغة هو الظهور، ومنه المنصة. والنص عنده ينقسم إلى ما يقبل التأويل، وهذا مرادف للظاهر، وإلى ما لا يقبله، وهو النص الصحيح.

مسألة [الظاهر دليل شرعى]

الظاهر دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإنما لتعطلت غالب الأحكام، فإن النصوص معوزة جداً، كما أن الأخبار المتواترة قليلة جداً.

مسألة وَهُوَ قَسْمًا :

إحدهما: الألفاظ المستعارة، وهي المقوله أولاً على شيء، ثم استعيرت لغيره لناسبة بينها، كاستعاراتهم أعضاء الحيوان لغير الحيوان. قالوا: رأس المال، ووجه النهار، وحاجب الشمس، وعين الماء، وكبد السماء، فهذا القسم إذا ورد في الشرع حمل على ظاهره، وهو الحقيقة، حتى يدل دليل على أنه لغيرها. وهو المجاز، لأن المجاز فيها لم يغلب استعماله، فإن غلب استعماله حتى صار اسم عرفاً بالمعنى الثاني كقولهم: الغائب لله المطمئن من الأرض - كان حله على المجاز هو الظاهر، حتى يدل الدليل على الحقيقة. وقد يتطرق إلى هذا القسم الإجمال، فإن تساوى الحقيقة والمجاز في كثرة الاستعمال، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [سورة الحديد/٢٥] فإن المراد هنا العدل، وهو محتمل لذلك احتمالاً يساوي الحقيقة - فيلحق بالجمل.

والثاني من أقسام الظاهر هي: ألفاظ العموم، فإنها ظاهرة في الاستغراف، محتملة للتخصيص، على ما سبق هناك.

وأما التأويل: فهو لغة: المرجع، من آل إليه الأمر، أي رجع. وقال النضر بن شمبل: مأخوذ من الإيالة وهي السياسة. يقال: فلان آيل علينا، أي سائنا، فكان المؤول بالتأويل، كالمتحكمُ السايس على الكلام المتصرف فيه. وقال ابن فارس في «فقه العربية»: التأويل آخر الأمر وعاقبته. يقال: مآل هذا الأمر أي مصيره. قال تعالى: ﴿فَوَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران/٧] أي لا يعلم الآجال والمدد إلا الله، واشتقاق الكلمة من الآل، وهو العاقبة والمصير.

واصطلاحاً : صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حُلِّ لدليل فصحيح، وحيثند فيصير المرجوح في نفسه راجحاً للدليل؛ أو لما يظن دليلاً، ففاسد؛ أو لا لشيء فلعل، لا تأويل. فإذا ذُكر التأويل: صرف اللفظ إلى غيره لا نفس الاحتمال .

وقال الغزالى والرازى : هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر . وهو غير جامع ، لأنه لا يتناول الفاسد واليقيني . ثم إنه جعله عبارة عن نفس / الاحتمال ، وليس كذلك . ولا يتطرق التأويل إلى النص والمجمل ، ثم ليس كل احتمال يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول ، بل يختلف ذلك باختلاف ظهور المؤول ، فإن كانت دلالة المؤول عليه مع الخارجى تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه قبل ، وإلا فلا .

وقال العبدري : هذا التعريف إنما يصح لو كان لا يتأول إلا العموم ، وليس كذلك ، فهو غير منعكس ، لأنه يخرج عنه ما هو منه ، فإن من التأويل ما هو صرف اللفظ عن حقيقة إلى حقيقة ، كاللفظ العرفي بالمعنى الأول تصرفه عن العرف وهو حقيقة منه إلى الوضع الأول ، وهو حقيقة فيه .

قال الشيخ في «شرح الإمام» : أعلم أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره ، وكان الأصل حمله على ظاهره ، فالواجب أن يعنى التأويل بدليل من خارج ، لئلا يكون تركا للظاهر من غير معارض ، وقد جعلوا الضابط فيه مقابلة الظاهر بالتأويل وعارضيه ، وتقديم الأرجح في الظن ، فإن استويما فقد قيل بالوقف ، وإن كان ما يدعى تأويلا لا ينقدح احتماله فهو باطل .

واعلم أن تقديم أرجح الظنين عند التقابل هو الصواب ، غير أنا نراهم إذا انصرفوا إلى الظن ، تمسك بعضهم بهذا القانون . ومن أساليبه اشتباه الميل المحاصل بسبب الأدلة الشرعية بالميل المحاصل من الإلتف والعادة والعصبية ، فإن هذه الأمور تحدث للنفس هيئه وملكة تقتضي الرجحان في النفس بجانبها ، بحيث لا يشعر الناظر بذلك ، ويتوهم أنه رجحان الدليل ، وهذا محل خوف شديد وخطر عظيم يجب على المتنبي الله أن يصرف نظره إليه ويقف فكره عليه .

وقال في «شرح العنوان» : يجب إجراء اللفظ على ظاهره دون مآلء إلا بدليل يدل على خلاف الظاهر ، وشرطه أن يكون الظن المستفاد من ذلك الدليل على التأويل المرجوح أقوى من الظاهر ، وهو تصرف حسن لو مشى عليه في آحاد المسائل حيث يقع المتصرف فيها ، لأن القاعدة أن العمل بأقوى الظنين واجب ، وكلما كان أبعد احتجاج إلى دليل أقوى لما ذكرنا ، واستثنى منه الظواهر المفترضة

خلاف ما دل القواطع العقلية عليه. وقيل: لا فرق بين البعيد من التأويل والقريب، وهو راجع إلى ترجيح الأقوى، لأن القاطع لا يمكن صرفه عن مدلوله، بخلاف الظاهر.

قلت: وكلام صاحب «المُقترح» من الجدلين مصرح بأن دليل التأويل يصح أن يكون مساوياً، وهو مخالف لكلام الجمهور، وحمله بعض شارحيه على أن دليل التأويل إن كان راجحاً، تعين المصير إليه، وإن كان مساوياً كان ذلك معارضة. وكلاهما يزيف كلام المستدل، وينزعه من العمل بدليله. قال: وعلى هذا فيوافق كلام الأصوليين، ويرجع الخلاف إلى اللفظ.

فصل

فيما يدخله التأويل

وهو يجري في شيئين: أحدهما: الفروع، وهو محل وفاق. والثاني: الأصول، كالعقائد وأصول البيانات وصفات الباري المஹمة، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهم المشبهة.

والثاني: أن لها تأويلاً، ولكننا نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾** [سورة آل عمران/٧] قال ابن برهان: وهذا قول السلف.

والثالث: أنها مؤوله، وأولوها، قال: والأول باطل والآخران منقولان عن الصحابة، فنقل الإمام سالك عن أم سلمة رضي الله عنها لأنها سئلت عن الاستواء، فقالت: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة^(١)، وكذلك سئل عنده مالك، فأجاب بما قالت أم سلمة إلا أنه زاد فيه أن من عاد إلى هذا السؤال أضرب عنقه، وكذلك سئل عنه سفيان الثوري، فقال: أفهم من قوله: **﴿رَحْمَنٌ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾** [سورة طه/٥] مثل ما أفهم من قوله **﴿ثُمَّ**

استوى إلى السماء ﴿سورة فصلت/١١﴾ وُنُقلَ التأویل عن علی وابن مسعود وابن عباس وغيرهم. قال وهو المختار عندنا.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: أنه [هل] يجوز أن يكون في القرآن شيء لا يعلم معناه؟ فعند هم يجوز، وهذا منعوا التأویل، واعتقدوا فيه التنزيه على ما يعلم الله، وعندنا لا يجوز ذلك، بل الراسخون يعلمونه، وعليه ابني الخلاف السابق في الوقف على: ﴿والراسخون﴾ [سورة آل عمران/٧] ونقل في «الوجيز» قوله بتأویل الوارد في القرآن دون السنة. قال والأكثرون على أنه لا فرق. قال وذهب كثير من السلف إلى تنكب تأویل الآيات والأخبار مع اعتقاد نفي التشبيه، وزعموا أن الإقدام على التأویل خطأ من غير أن يكون هناك دليل قاطع يدل عليه.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فِرَقٌ ثلَاثَةٌ ؛ ففرقة تزول، وفرقة تشبه، وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن، فنقولها مطلقة كما قالوا مع التصریح بالتقديس والتتنزيه والتبری من التحدید والتتشبیه . ولا نهم بشأنها ذکرا ، ولا فکرا ، بل نكل علمها إلى من أحاط بها ، ويكل شيء خبرا . وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها ، وإياها اختار أئمة الفقهاء وقادتها ، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ، ولا أحد من المتكلمين يصدق عنها ويرأها ، وأفصح الغزالی عنهم في غير موضع بتهجیر ما سواها ، حتى ألمح آخرًا في إيجامه كل عالم وعامي عما عداها ، قال وهو كتاب «إيجام العوام عن علم الكلام» ، وهو آخر تصانیف الغزالی مطلقاً أو آخر تصانیفه في أصول الدين ، حيث فيه على مذهب السلف ومن تبعهم . اهـ .

وقال الشيخ عز الدين في بعض فتاويه : طریقة التأویل بشرطه أقربها إلى الحق ، لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه ، وقد نصب الأدلة على مراده من آيات

(١) هذا الجواب من أم سلمة والإمام مالك هو القول الفضل في هذه المسألة، وقد دل هذا الجواب على أمور: الأول: أن للاستواء معنى معلوماً. الثاني: أن كيفية الاستواء مجهرة، الثالث: أنه يجب الإيمان بالاستواء وكذلك جميع الصفات. الرابع: عدم جواز البحث عن الكيفية، وهذا مذهب السلف. فإنهم يؤمرون بالصفات التي ثبتت في الكتاب والسنة، ويعلمون أن لها معنى يليق بجلال الله وكماله، وهم في ذلك لا يشهدون ولا يحرفون ولا يقولون، والذي حکاه المصنف عن ابن الصلاح هو القول الحق في هذه المسألة.

كتابه، لأنه قال : ﴿شِئْ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانٌ﴾ [سورة القيمة/ ١٩] وقال لرسوله : ﴿لَتَبَينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل/ ٤٤] وهذا عام في جميع آيات القرآن، فمن وقف على الدليل فقد أفهمه الله مراده من كتابه، وهو أكمل من لم يقف على ذلك، إذ لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون .

وقال صاحبه ابن دقيق العيد : ونقول في الألفاظ المشكلة إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده، ومن أول شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب وفهمه في مخاطباتها لم ننكر عليه، ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيداً توافقنا عنه، واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزير / قلت : وحيث ساعد التأويل لغة العرب فلا يقطع بأنه هو المراد، فالله أعلم بمراده؛ بل نقول : يجوز أن يكون المراد كذا، وقد يتراجع ذلك بالقرائن المحتفظ باللفظ. نبه عليه بعض المشايخ .

وأما قولهم : مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم^(١) فقد يتadar الذهن إلى أن المراد أقوى في العلم، وإنما المراد أنه أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه لأجل أبواب التأويل، وإنما كانت طريقة السلف أسلم لأنهم لم يخوضوا فيه. والخلف خاضوا فيه، وأولوها على ما يليق بحاله، مع جواز أن يكون المراد غير ما أولوه مما يليق أيضاً به هنا مثل طريقة السلف أسلم. ومحتمل أن يقال : طريقة الخلف لما كان فيها دفع إيهام من يتوهم حملاً لا يليق كانت أعلم من تلك. ورجح بعض مشايخنا طريقة الخلف من جهة أن السلف خاضوا أيضاً في بعض ، وقالوا : إنما قاطعون بأن الظاهر الذي لا يليق غير مراد، فترك الحمل على ما يجوز أن يكون مراداً مسكوناً عن التأويل مع الخوض في بعضه. ونبذ إيهام من لا يرتفع إلى درجة الفهم عنهم إلى أنهم إنما تركوا ذلك لاعتقادهم أنها لأمر زائد على ما قامت الدلالة القاطعة على إثباته له تعالى من الصفات اللاحقة وفي ذلك محدود فطريقة الخلف أعلم وأسلم^(١).

(١) بل مذهب السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيin الذين اتبعوا النهج الإيماني القرآني النبوiي مصداقين غير معرفين ولا مؤولين هو أعلم وأحكم كما أنه أسلم.

قال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإسلام والزنادقة»: سمعت الثقات من أئمة الحنابلة يقولون: أحمد بن حنبل صرح بتأويل ثلاثة أحاديث: أحدها: قوله: (الحجر الأسود يعين الله في الأرض). والثاني: قوله عليه السلام: (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن). والثالث: قوله عليه السلام: (إني لأجد ريح نفس الرحمن من قبل اليمن). ونقل الرازي عن الغزالي في كتاب: «تأسيس التقديس» بدل الحديث الثاني: (أنا جليس من ذكرني)، والذي رأيته في كتاب الغزالي ما ذكرناه.

قال الغزالي: فانظر كيف أول أحمد لقيام البرهان عنده على استحالة ظاهره، مع أنه أبعد الناس عن التأويل. فيقول: اليمين تُقبل في العادة تقرباً إلى صاحبها، والحجر الأسود يُقبل تقرباً إلى الله تعالى، فهو مثل اليمين لا في ذاته، ولا في صفة من صفاتيه، ولكن في عارض من عوارضه، فسمي يميناً، وكذلك لما استحال وجود الأصبعين فيه حساً إذ من فتش عن صدره لم يشاهد فيه أصبعين، فأوله على ما به تيسير تغليب الأشياء، وقلب الإنسان بين لة الملك ولة الشيطان، وبهذا يقلب الله القلوب، فكى بالأصبعين عنها. قال: وإنما اقتصر أحمد على تأويل هذه الأحاديث الثلاثة لأنه لم يظهر عنده الاستحالة إلا في هذا القدر، لأنه لم يستغرق البحث عن حقائق غيرها، وغيره كالأشعري والمعتزي بحثها، وتجاوزاً فأولاً كثيراً لقيام ما استحال كثيراً. وأنكر ابن تيمية هذا على الغزالي وقال: إنه لا يصح عن أحمد، قلت: ونقل الثقة لا يندفع. وقد نقل ابن الجوزي في كتاب «منهج الوصول» عن أحمد أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبَّهُ﴾ [سورة الفجر/٢٢] أي أمر ربك^(١).

(١) هذا غلو في تضليل السلف وتجاوز للحق.

فصل في شروط التأويل

وشرطه أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة باطل. وقد فتح الشافعي الباب في التأويل فقال: الكلام قد يحمل في غير مقصوده، ويفصل في مقصوده. وقد اختلفت الآراء في التأويل، ومدارهم على هذا الأصل، فيضعف التأويل لقوة ظهور اللفظ، أو لضعف دليله أو لهما.

ومن الثاني منع عموم قوله: (فيما سقت النساء العشر ، وفيما سقي بنضح أو دالية نصفه) حتى لا يتمسّك به في وجوب الزكاة في الخضراء لأن المقصود منه الفصل بين واجب العشر ونصفه، وكاستدلال بعض أصحابنا في قتل المسلم بالذمّي بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْمِنٍ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء / ١٤١] والخفية قالوا هذا مفصل في أحكام الآخرة، مجمل في أحكام الدنيا؛ وفي زكاة الحلي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [سورة التوبة / ٣٤] والخفية قالوا: هذا مفصل في تحريم الكتر، مجمل في غيره.

ومن الأول حمل بعضهم الاستجمار في قوله: (من استجمر فليوت) على استعماله البخور للتطيب، فإنه يقال فيه: تجمّر واستجمّر، واللفظ قوي ظاهر في الاستجاء، وعليه فهم الناس.

ومنه حمل بعضهم الجلوس في قوله: (نَهِيَ عن الجلوس على القبر) على الاستجاء عليه، واللفظ ظاهر في المرادف للقعود.

ومنه حل الظاهرة حديث: (لعن الله السارق يسرق البيضة) على بياضه الجديد، وهو بعيد، لأن سياق الحديث يقتضي خلافه.

(١) ثبّوت هذا عن الإمام أحمد يحتاج إلى برهان، كالذي نقله الغزالى عنه. وكل ذلك لا يصح كما قال شيخ الإسلام وأصحاب أحد أعلم بأقواله من غيرهم.

ومنه حمل بعضهم حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) أي دخلا بذلك في فطري وستي، لأن الحجامة مما أمر به الله واستعمله، حكاه البهقي تلميذ البغوي، عن بعض مشايخ نيسابور.

وقسم شارح «اللمع» تأويل الظاهر إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: تأويله على معنى يستعمل في ذلك كثيرا، فهذا يحتاج فيه إلى إقامة الدليل في موضع واحد، وهو أن المراد باللفظ ما حل عليه، كحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [سورة التور / ٣٣] على الوجوب، وحمله على المندب بدليل جائز، لاستعمال الأمر مرادا به المندب كثيرا، فيحتاج إلى دليل في أن المراد به المندب.

والثاني: تأويله على معنى لا يستعمل كثيرا، فهذا يحتاج فيه إلى أمرين: أحدهما: بيان قبول اللفظ لهذا التأويل في اللغة. والثاني: إقامة الدليل على أن اللفظ هنا يقتضيه.

والثالث: حمل اللفظ على معنى لا يستعمل أصلا، فلا يصح إلا أن يكون دليلاً التأويل أقوى من دليل...^(١) كقوله: ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْهُنَّ﴾ [سورة الطلاق / ١] فإنه يقتضي الطلاق في حال وقت العدة، وهو زمان الظهر، فلو قيل: المراد به عدد الطلاق. قال: وهل يجوز التأويل بالقياس؟ فيه ثلاثة أوجه، ذكرها في الإرشاد: أحدها: المنع. والثاني، وهو الصحيح: الجواز، لأن ما جاز التخصيص به جاز التأويل به، كأخبار الأحاديث الثالث: بالجلي دون الخفي. وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنها كالرياضية للأفهام ليتميز الصحيح منها عن الفاسد، حتى يقاس عليها ويتمرن الناظر فيها.

وقد أول الحنفية أشياء بعيدة حكم أصحابنا ببطلانها:

فمنها: تأويلهم قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة: (أمسك أربعا وفارق سائرهن) بثلاث تأويلات: أحدها: أي: ابتدئه / العقد، إطلاقا لاسم المسبب على السبب. ثانية: أمسك الأول. ولعل النكاح وقع

(١) هنا بياض بالأصل، في جميع النسخ، ولعل المبيض له كلمة: الظاهر. كتبه ناسخ القاهرة.

بعد على التفريق. ثالثها: لعله كان قبل حصر النساء، وقبل تحرير الجمع بين الأخرين، فيكون العقد على وفق الشرع. أما الأول: فلأنه فرض الإمساك والفرق إلى الزواج، ويخلو عن القرينة المعينة له، والإحالاة على القياس ممتنعة لعدم أهلية السائل له بقرب عهده بالإسلام، ولعدم فهمهم ذلك منه، إذ لو فهموا بحدّدوا العقد، ولنُقل وإن ندر؛ وأما الثاني: فلأنه إطلاق المذكر وإرادة المعين من غير قرينة، ولأن حديث مروان مصريح بنفيه، وكذلك الثالث لما فيه من التعديل الظاهر ثبوته قبل الإسلام، وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تزوج بأكثر من أربع، ولا جم بين أختين.

واعلم أن الحامل لأبي حنيفة على هذا التأويل اعتقاده أن أنكحة الكفار صحيحة، لكن إذا وقع العقد على من يجوز ابتداء العقد عليهم. وأما ما ليس كذلك كالعقد على أكثر من أربع، أو على من يمنع الجمع بينها فلا يصح، ولا يقره الإسلام، فلما جاء هذا الحديث وظاهره مخالف لقاعدة مذهبة، توسع في تأويله وعند تأويله بالقياس من أنها أنكحة طرأ عليها سبب محروم، فينبغي أن يفسخ، أصله ما لو نكح امرأة، ثم تبين أنها رضيعته. لكنه غفل عن الأمور الموجبة لفساده. وهي أربع:

أما الأول : فقوله: أمسك، ظاهر في استدامة ما شرع فيتناوله، حتى لو قيل لمن في يده حبل: أمسك طرك، فهم استدامة ما بيده.

الثاني: أنه قابل لفظة الإمساك بلفظة المفارقة، وعلى ذلك التأويل ترتفع المقابلة لأنه قد قيد الإمساك بابتداء عقد، وذلك لا يكون إلا بعد مفارقة من يريد إمساكها منهن، وصار كأنه أمر بمخالفة الجميع.

الثالث: أنه فرض له الخيرة فيمن يمسك منهن، وفيمن يفارق منهن، وعندهم الفراق وافع، والنكاح لا يبينه ما لم توافقه المرأة عليه، فصار تخير التفويض لغوا لافائدة له، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه.

الرابع: أن قوله: «أمسك» ظاهر الوجوب، وكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح، وليس بواجب في الأصل!! ولا دل مجموع هذه الأدلة على فساد هذا

التأويل قال القاضي أبو زيد من الخفية: هذا الحديث لا تأويل فيه، ولو صح عندي لقلت به. وقال العبدري: الخلاف بين الإمامين في هذه المسألة إنما هو مبني على الخلاف في تعارض القياس، وظاهر الخبر. ورأى الأصوليين فيها أنها موكولة إلى اجتهاد المجتهددين، فمن رأى الخبر أقوى عمل به، ومن رأى القياس أقوى عمل به، وليس هذا الرأي صحيحا؛ بل الصحيح أن دلالة المنطق به أقوى من دلالة المفهوم، ودلالة المفهوم أقوى من دلالة المعمول، وهو القياس. فكما يتقدم الخبر القياس في قوة الدلالة، فينبغي أن يتقدم في العمل به، ولهذا كان المجتهد يطلب أولاً الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن لم يجد طلب النص، فإن لم يجد طلب الظاهر، فإن لم يجد طلب المفهوم، فإن لم يجد طلب فحينئذ يرجع إلى القياس. وقال الهندي: ولو قيل بأن القياس يقتضي ذلك، لكنه ثبت جواز الاختيار رخصة، وترغيباً في الإسلام.

ومنها: حليم حديث: (إنما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل) على الصغيرة، ورد بأنها ليست امرأة في حكم اللسان، كما أنه ليس الصبي بعلا، وأيضاً فهذا ساقط عندهم فإن الصغيرة لو زوجت انعقد النكاح عندهم صحيحاً موقوفاً نفاده على إجازة الولي. وقد قال عليه السلام: (فنكاحها باطل)، وأكده ثلاثة. ومنهم من قال: باطل أي يؤول إلى البطلان غالباً لاعتراض الولي إجازته لقصور نظرهن، وهو باطل، لأن البطلان صرخ به مؤكداً بالتكرار مطلقاً، وتسمية الشيء بما يؤول إليه إنما يجوز إذا كان ما يؤول إليه كائناً لا حالة نحوه إنك ميت [سورة الزمر / ٣٠] فقرروا من ذلك، وقالوا ذلك محمول على الأمة، لأنه لا يمتنع تسمية السيد ولها، فالزموا بطلانه بأن نكاحها كما ذكرنا في الصغيرة، وأنه عليه السلام جعل لها المهر بما أصاب منها، ومهر الأمة لولاه، فقرروا من ذلك، وقالوا هو محمول على المكاتب، وأرادوا التخلص من المهر، فإن المكاتب مستحقة، فرداً بندور المكاتب وقلتها في الوجود، والعموم ظاهر فيه، فإن «أيا» كلمة عامة، وأكدها «بما»، هذا مع أنه ذكره ابتداء تمهدياً للقاعدة، لا في جواب سائل حتى يظهر تخصيصه. وأعلم أن هذا الصنف من التأويل مقبول عند جماعة من الفقهاء إذا عضده دليل. وقال القاضي: إنه مردود قطعاً. وعزاه إلى الشافعي قائلاً: إنه على جلاله قدره لم

يُكَلِّفُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَهَاتُ لِلنَّوْيَالَاتِ، وَقَدْ رَأَى الاعتصام بِحَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) اعتصام النَّصْ، وَقَدْمَهُ عَلَى الْأَقِيسَةِ الْجَلِيلَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ شَاهِدًا عَدْلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِي التَّعْلُقَ بِعَيْنِ هَذِهِ الْمَسَائلِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي مَا حَاصلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ أَعْمَ الْأَنْفَاظَ، إِذَا دُوَّاتِ الشَّرْطُ مِنْ أَعْمَ الصِّيَغِ، وَأَعْمَهَا «مَا» وَ«أَيْ» فَإِذَا فَرَضَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَانَ مِبَالَغًا فِي مُخَالَةِ التَّعْمِيمِ، أَيْ أَنَّ «مَا» لَوْ تَجَرَّدَ، وَكَانَ شَرْطِيَّةً كَانَتْ مِنْ صِيَغِ الْعُوْمَ، وَقَدْ أَقَى بِهَا زَائِدَةً لِلتَّأْكِيدِ، فَكَانَتْ مَقْوِيَّةً لِمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ «أَيْ» مِنَ التَّعْمِيمِ، كَذَا فَهَمَهُ الْمَازِرِيُّ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ «مَا» الْمُتَصَلَّةَ «بِأَيْ» شَرْطِيَّةً، كَمَا فَهَمَ ابْنَ الْأَبْيَارِيُّ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذِهِ غَفْلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الْمَتِيرِ، وَنَسَبَاهُ إِلَى إِمامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْقَاضِيِّ، وَمَعْنَاهُ مَا عَرَفَ .

وَمِنْهَا: حَلَّهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا﴾ [سُورَةُ الْمَجَادَةِ / ٤] عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ . وَالْمَعْنَى إِطْعَامُ طَعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا، فَجُوزَوا صِرَافُ جَمِيعِ الطَّعَامِ إِلَى وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْمَقصُودُ دُفَعُ الْحَاجَةِ، وَحَاجَةُ السَّتِينِ كَحَاجَةِ الْوَاحِدِ فِي سَتِينِ يَوْمًا، فَاسْتُوْيَا فِي الْحُكْمِ .

وَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلنَّصِ إِذَا جَعَلُوا الْمَعْدُومَ وَهُوَ «طَعَامٌ» مَذَكُورًا، لِيَصُحَّ كُونُه مَفْعُولًا لِإِطْعَامِ، وَالْمَذَكُورُ وَهُوَ «سَتِينُ مَسْكِينًا». عَذْمًا مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِكُونِهِ مَفْعُولًا لِإِطْعَامٍ مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِ الْعَدْدِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَبِرَكَتِهِمْ، وَتَضَافُرِ قَلْوَاهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ . وَهَذِهِ مَعَانٍ لَائِحةٌ لَا تَوَجُّدُ فِي الْوَاحِدِ . وَأَيْضًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبِطَ مِنَ النَّصِ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ . قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلَأَنَّ «أَطْعَمَ» يَتَعْدُى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَالْمُهِمُّ مِنْهُمَا مَا ذَكَرَ، وَالْمَسْكُوتُ عَنْهُ غَيْرُهُمْ . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَدْدَ الْمَسَاكِينِ، وَسَكَتَ عَنْ / ذَكْرِ الطَّعَامِ، فَاعْتَبَرُوا الْمَسْكُوتَ عَنْهُ وَهُوَ ١١٨٤ الأَمْدَادِ، وَتَرَكُوا الْمَذَكُورَ وَهُوَ الْأَعْدَادُ، وَهُوَ عَكْسُ الْحَقِّ .

أَمَّا الْمَازِرِيُّ فَأَنْتَصَرَ لِلْحَنْفِيَّةِ بِوجَهَيْنِ: فَقَهِيٍّ، وَنَحْوِيٍّ . أَمَّا الْفَقَهِيُّ: فَلَا إِنْهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَذَهْبِهِمْ إِبْطَالُ النَّصِ إِلَّا لِوَجُوزَوا إِعْطَاءُ الْمَسْكِينِ الْوَاحِدِ سَتِينَ مَدَانِيَّ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ، بَلْ يَرَاعُونَ صُورَةَ الْعَدْدِ، وَيَشْتَرِطُونَ تَكْرِيرَ

ذلك على المسكين الواحد تكرير الأيام فرارا من أن الله تعالى أمر بإطعام ستين مسكينا، ولم يعين مسكينا من مسكينا، ولا خلاف في عدم تعينهم، فإذا أطعم مسكينا وتكرر إطعامه بالغداة، وهو بالغاة مسكينا، فكانه أطعم مسكينا آخر، فإذا انتهى به التكرار إلى ستين يوما صار مطعما ستين مسكينا، لكون هذا المسكين كل يوم من جملة المساكين .

وأما النحوى فذكر أن سيبويه قال: إن المصدر يقدر «بما، وأن» فإذا قدرنا المصدر هنا وهو «الإطعام» بمعنى «ما» اتضى ذلك ما قالته الحنفية، ويكون التقدير: فمن لم يستطع فما يطعم ستين مسكينا. وهذا التقدير يخرج أبا حنيفة إلى المذهب الذى أراد، وإن صدر بأن كان التقدير: فعليه أن يطعم ستين مسكينا، وهذا التقدير الأخير يخرج إلى ما يريد. قال: وقد زاحمنا أبا المعالي فيما يتعلق به من صناعة النحو، وذكرنا لأبي حنيفة تعلقا منها من وجه آخر، ذكره الإمام الأول فيها، وهو سيبويه. اهـ .

ويقال له: أما الوجه الأول : فإن تعطيل النص حاصل بالاتحاد سواء أعطى في ستين يوما أم لا . فقد عطلوا من النص لفظ الستين ، وللشارع غرض صحيح في العدد على ما سبق ، ولأن في الكفارنة نوع تبعد ، وهو العدد ، فالتمسك باللفظ المحصل للمقصود من كل وجه أولى . وأما الثاني : فما نقله عن سيبويه غير معروف في كلامه ، والمنقول عنه أن الذي يقدر به المصدر العامل «أن» المشددة الناصبة لضمير الشأن ، لا «أن» المصدرية ، و«ما» المقدرة حرف مصدرى بمنزلة «أن». وإنما يتوجه ما قاله المازري إذا كانت موصولة لا بمعنى الذي ، فلا فرق بين الإطعام وما يطعم ، ومن الحنفية من أنكر نسبة هذا التأويل لجمهورهم ، وقدره: إعطاء طعام ستين مسكينا .

ومنها: حملهم حديث: (فيأربعين شاة شاة) على حذف المضاف ، أي قيمة شاة ، فجوزوا إخراج القيمة ، لأن المقصود دفع حاجة الفقير ، لأن تحصيص الشاة فيها غير معقول المعنى ، فيصبح الإبدال ، لحصول المقصود . وهذا التأويل يؤدي إلى رفع النص وبطلانه ، كالذى قبله . وقال الغزالى: إنما يلزم ذلك أن لو قيل إن الشاة

لا تجزيء، ولم يقله هو ولا غيره، وإنما قال: إن القيمة نزلت منزلة الشاة إذا أخرجت وهو توسيع للمخرج، لا إسقاط. وإنما التزاع مع أبي حنيفة في قوله: إن مقصود الشرع سد الخلة، ونحن نقول: لا يبعد مع ذلك أن يكون المقصود إعطاء الفقير من جنس مال الغني؛ لينقطع تشوف الفقر إلى ما في يد الغني. وأيضاً فالحديث ظاهر في إيجاب تعينها، وتجويز الأبدال محوج إلى الإضمار، وإيجاب شيء آخر غير المذكور خلاف الأصل.

ومنها: حملهم حديث: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) على صوم القضاء والنذر. وهو بعيد، لأن النكارة المنافية من أول ألفاظ العموم سيما ما ورد ابتداء للتأسيس. فحمله على النادر مخرج للفظ عن الفصاحة، وتأويل نفي الكمال أقرب من هذا كما قاله إمام الحرمين؛ وحمله الطحاوي على نية صوم الغد قبل المغرب، وكان يلهمج به. وهو أبعد من الأول، لأن سياقه النبي عن تأثير النية عن الليل، والحدث على تقديمها على اليوم الذي يصوم فيه، وهذا كالفحوى له. وهو مضاد لما ذكروه؛ ولأن حمل النبي على المعتاد أولى، وتقديم النية غير معتاد، وحمله على نفي الكمال أقرب مما سبق، لكنه ضعيف، لأنه لا يمكن في القضاء والنذر، فلو استعمل في غيره لنفي الكمال، وفيه لنفي الصحة، لزم الاستعمال لمفهومين مختلفين .

ومنها: حملهم قوله تعالى: ﴿ولذى القربي﴾ [سورة الحشر/٧] على أرباب الحاجات، ولم يشترطوا القرابة، فصرفوا اللفظ إلى شيء آخر ، والله تعالى علق الاستحقاق بالقرابة، ولم يتعرض لذكر الحاجة، وهي مناسبة مع ذلك، فاشترطوا الحاجة، ولم يشترطوا القرابة، وهذا خلاف ما تقتضيه لام التمليل، وترتبط الحكم على الوصف المناسب، ولأن الحاجة زيادة على النص، وهي نسخ عن لهم، لا يثبت بخبر الواحد، فكيف بالقياس .

وكونه مذكوراً مع اليتامي والمساكين مع قرينة إعطاء المال ليس قرينة فيه، والإلزام النص في حق الرسول، لوجودها فيه. قال إمام الحرمين: ولو حتموا صرف شيء إلى القرابة بشرط الحاجة لكان قريباً. اهـ. لكن مذهبهم أن الخمس مقسم

على ثلاثة أسمهم، ويعطي ذوي القربي من سهم المساكين لغيرهم، فعلى هذا ذكر القرابة كاللقم الكياظم^(١)، وهو تعطيل للنص.

فإن قالوا: ذكر القرابة للتبيه على أنه لا يجب منهم كما في الصدقات، لا في وجوب الصرف إليهم. قلنا: هذا بعيد، لما فيه من إبطال دلالة اللام وواو العطف المقتضي للاستحقاق، وفيه عطف العام على الخاص مع تخلل الفصل. وهو غير معهود في اللغة. وذكر الغزالي أن هذا التأويل عنده من محل الاجتهاد، وليس من المقطوع ببطلانه، وليس فيه إلا تخصيص عموم لفظ «القربي» بالمحاججين منهم كما فعله الشافعي على أحد القولين في اعتبار الحاجة مع الitem في سياق هذه الآية. اهـ .

وما فعله الشافعي أقرب، لأن لفظ «اليتيم» مع قرينته إعطاء المال يشعر بالحاجة، فاعتبارها يكون اعتباراً لما دل عليه لفظ الآية، فاليتيم المجرد غير صالح للتعليل، بخلاف القرابة فإنها بمجردها مناسبة للإكمام باستحقاق خمس الخامس.

وما ذكره الغزالي محمول على أنهم يعطون القريب بشرط الحاجة، ولكن سبق عنهم خلافه .

وقوله: ليس فيه إلا تخصيص عموم ذوي القربى بالمحاججين. قيل عليه: كيف يصح ذلك، وفي الآية ذكر المساكين؟ فيلزم من هذا التخصيص التكرار في الآية؛ ولا يلزم مثل ذلك في اليتامي، فإن الitem يفيد الاحتياج للعجز. ويمكن أن يقال: ذكر القرابة يخص فيه في المحاججين منهم، وهو توكييد أمرهم .

ومنها: حملهم حديث: (أمير بلا أن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة) على أن ١٨٤ يؤذن بصوتين، ويقيم بصوت. قال ابن السمعان في «الاصطلام» / وهذا ليس بشيء، لأن في الخبر إضافة الشفاعة والإيتار إلى الأذان والإقامة، والأذان والإقامة هي الكلمات، لا الصوت المسموع فيها، على أنه قال في الخبر: الإقامة، وعندهم كما يقول سائر الكلمات في الإقامة بصوت واحد، كذلك يقول: قد قامت الصلاة، [قد قامت الصلاة] بصوت واحد، فبطل التأويل.

(١) المراد غير واضح. وفي الأهرمية: «كالعجم الطباطم» والعبارة في الباريسية أكثر تحريفا .

مسألة

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية [سورة التوبه/٦٠] ، تمسك بها الشافعي في قسم الصدقات على الثمانية الأصناف . فإن ظاهر الآية التمليل ، والواو العاطفة للجمع والتشريك . فيجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة . وخالف مالك ، ورأى أن اللام فيها للاستحقاق ، وبيان المصرف ، لا للملك والتشريك فيه ، لأن المقصود دفع الحاجة، بدليل سياق الآية ، فإنه سبحانه ذكر أولاً من ليس أهلها بقوله : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآية [سورة التوبه/٥٨] فإنها مصرحة بأن من رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ [سورة التوبه/٥٨] فإنها مصرحة بأن من لا يستحق الصدقة طلبها ، فأجيب بقوله : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتِ﴾ الآية [سورة التوبه/٦٠] ، أي ليس الطالب لها مستحقا ، وإنما المستحق لها هذه الأصناف المذكورة . ولا يلزم من كونهم مستحقين أن يشتركوا ، بل اللازم من ذلك أن لا تخرج عنهم ، وتوزيعها عليهم بحسب اجتهاد الإمام ، فإنه مأمور بأخذها من وجبت عليه ، وتفريقها لمن يراه من المستحقين ، ودل عليه قوله عليه السلام : (خذ صدقة من أغانيائهم ورد على فقرائهم) ولم يذكر له غير صنف . قال أصحابنا : المقتصر على الإعطاء لصنف واحد معطل لا مؤول .

وقال الشافعي ما حاصله : ثم إن الحاجة ليست مرعية في بعض الأصناف المذكورين ، كالعاملين ، فإنهم يأخذونها لا من جهة حاجتهم ، وكالغارمين بسبب حالة يحملونها لإصلاح ذات بين ، فقد بطل التعويل على الحاجة .

وقد نقل الغزالى أن منع الشافعي الحكم لقصور في الدليل [لا] لانتفاء الاحتمال ، وتبعه ابن الأبياري في «شرح البرهان» ، وقال : اللام في «للقراء» إما أن تكون للتعميل ، أو للأهلية والانتفاع ، كالأجلل للفرس ، فإن كان المراد الملك صح ما قاله الشافعي ، وإلا فلا ، لاشترك الكل في الأهلية وصحة التصرف . قال : وهذا هو المختار ، فيخرج الكلام بهذا التقرير عن مراتب النصوص . فإما أن نقول : إنه مشترك بين الجهتين ، مفتقر إلى البيان في الحالين ، فيكون كل واحد مفتقرًا إلى الدليل ، أو نسلم ظهور ما قالوه ، فتخرج المسألة عن تعطيل النصوص ، ويكون من

التأويلات المقبولة التي يحتاج من صار إليها إلى دليل يعضده.

والجواب : أن أصل اللام للملك ، والله تعالى كما راعى الحاجة راعى من يُصلح ذات البين ، ومن يغrom ، وكل من يعمل عملاً يعود نفعه على المسلمين غنياً كان أو فقيراً ، ترغيباً في ذلك الفعل ؛ ثم تحجيز الدفع إلى الغارم الغني ينافي كون المقصود الحاجة .

ومنها : تأويل مالك « الاستجمار » في قوله ﷺ : (ومن استجمر فليوتر) على البخور ، وهو خلاف الظاهر من سياق الحديث ، فإنه جمع كثيراً من أحكام الطهارة . وهذا لما سمعه منه الأعرابي استنكره . حكى ذلك المازري .

ومنها : تأويله النبي عن الجلوس على القبر باللغوط والبول عليه ، ويعضده روایة مسلم : (لأن يجلس أحدكم على جمدة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على قبر) .

ومنها : تأويله قوله ﷺ : (إن من البيان لسحراً) أنه قصد به الندم ، والجمهور على أنه قصد به المدح . وسياق الحديث يقتضيه ، وأطلق عليه اسم السحر لأن مبني علم البيان التخييل .

مسألة

تأولت الخنابلة قوله ﷺ : (فاقدروا له) على الضيق ، أي ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان ، بأن يجعل تسعًا وعشرين . وهذا يرد قوله في الحديث الآخر : (فأكملوا العدة ثلاثة) ، وهذا أورد مالك في « الموطأ » هذا الحديث عقب الأول لينبه على أنه كالمفسر له . وقفوا البخاري أثراه في ذلك . وتأنول ابن سريج : (فاقدروا له) أي منازل القمر ، خطاباً للعارف بالنجوم ، قوله : (العدة) خطاباً لغيره . ولا يخفى بعده .

مسألة

تأول بعض أصحابنا حديث: (من ملك ذا رحم محرم عتق) على الأصول والفصول خاصة، لاختصاصها بأحكام لا تعم جميع الرقاب، وفيه بعد لتعطيل لفظ العموم؛ وأنه ورد ابتداء لتأسيس قاعدة، لا لبيان جواب سؤال، حتى يخصص به، وأنه سلك فيه مسلك الحدود حيث بدأ بالأعم وختم بالأخص، فيجب أن يكون جاماً. فإن قيل: فهل يخصصه الحديث الآخر: (لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً. فيشتريه فيعتقه)؟ قلنا: ذكر بعض الأفراد لا يقتضي التخصيص. فإن قيل: فهلا قلتم بعمومه؟ قلنا: لأنه لم يصح إسناده، بل هو موقف على الحَسْنَ.

مَبَاحِثُ الْجَحَّمِ

المجمل لغة : المبهم، من أجمل الأمر أي أبهم. وقيل: المجموع، من أجمل الحساب إذا جمع، وجعل جملة واحدة. وقيل: التحسيل، من أجمل الشيء إذا حصله.

واصطلاحاً: قال الأمدي: ماله دلالة على أحد معنين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. وقيل: ما لم تتضح دلالته. وقال القفال الشاشي، وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام / ١٤١]. وقوله عليه السلام: (إلا بحقها). وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة التور / ٥٦].

قال القفال الشاشي: ويجوز ان يسمى العام بجملة والخاص مفسراً، على معنى أن العام جملة إذ ليس لفظه مقصوراً على شيء مخصوص بعينه، والخاص مفسر، أي فيه بيان ما قصد بتلك الجملة التي هي العموم .

وقال أبو عبد الله الزبيري البصري من أصحابنا: اعلم أن الفقهاء قد استجازوا العبارة عن العموم باسم «المجمل»، وإن كانت حقيقته: المفتقر إلى ما يبينه. وقال الخوارزمي في «الكتافي»: هو ما يحتمل معنين فصاعداً بوضع اللغة أو يعرف الاستعمال من غير ترجيح، ولا يجوز إضافة الحكم إلى شيء من احتمالاته من غير دليل يدل على أن مراد الشرع منه هذا .

مسألة

وهو واقع في الكتاب والسنّة على الأصح.

قال أبو بكر الصيرفي : النبي (عليه السلام) عربي يخاطب كما يخاطب العرب ، والعرب تحمل كلامها ، ثم تفسرها ، فيكون كالكلمة الواحدة . قال : ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري ، ثم ناقض منه في صفة / (الأئمّة أحقّ بذاتها) ، ١٨٥ مع قوله : (لا نكاح إلا بولي) ، والذي ناقض أصح من الذي أعطاها بيتنا . وقد ذهب بعض أصحابه إلى أن له في المسألة قولين ، وهذا أصحهما . اهـ .

وقيل : لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد وفاته ع . وقال إمام الحرمين : المختار أن ما ثبت التكليف به يستحيل استمرار الإجحاف فيه ، فإنه تكليف بالمحال ، وما لا يتعلّق به تكليف فلا يبعد استمرار الإجحاف فيه بعد وفاته ع ، واستأثر الله تعالى بسره .

ولا يتصور الإجحاف في القياس ، وسبق مثله عن ابن القشيري .

وقال الماوردي والروياني في كتاب القضاء : يجوز التبعد بالخطاب بالمجمل قبل البيان ، لأنّه عليه السلام بعث معاذًا إلى اليمن ، وقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) الحديث ، وتبعدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها . وفي كيفية تبعدهم بالتزامها وجهان : أحدهما : أنهم متبعدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان . والثاني : أنهم متبعدون قبل البيان بالتزامه مجملًا ، وبعد البيان بالتزامه مفسراً .

وقال ابن السمعاني : قالوا : إن التزام المجمل قبل بيته واجب . واختلف أصحابها في كيفية التزامه على وجهين ، وذكرهما . قلت : ولعل الثاني مراد الأول ، وإنما اختلفت العبارة ، وهو قريب من الخلاف السابق في العام : هل يجب اعتقاد عمومه قبل ورود المخصوص .

وقال الماوردي والروياني : إنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرین : الأول : ليكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان ، فإنه لو

بدأ في تكليف الصلاة وبينها، لجاز أن تنفر التغوس منها، ولا تنفر من إيجابها. والثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً، وجعل منها خفياً، ليتغاضل الناس في العلم بها، ويتابوا على الاستباط لها، فلذلك جعل منها مفسراً جلياً، وجعل منها مجملأ خفياً. ثم قال الماوردي: ومن المجمل ما لا يجب بيانه على الرسول، كقوله: ﴿لَيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ، وَمَنْ قَدْرُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [سورة الطلاق/٧] فأجل في النفقة في أقلها وأوسطها وأكثرها، حتى اجتهد العلماء في تقديرها، وسئل عن الكلالة، فقال: آية الصيف. فوكله إلى الاجتهاد، ولم يصرح بالبيان.

قال: وانختلف أصحابنا في هذا البيان الصادر من الاجتهاد، هل يؤخذ قياساً أو تنبئها؟ وجهان، أحدهما: يؤخذ تنبئها من لفظ المجمل، وشواهد أحواله، لأنه عليه السلام قال لعمر: يكفيك آية الصيف. فرده إليها، ليستدل بما تضمنه من بينة وشواهد. قال: والثاني أن يؤخذ قياساً على ما استقر بيانه من نص أو إجماع، لأن عمر سأله عن القبلة. فقال: أرأيت لو تمضمضت؟ فجعل القبلة بغير إنزال، كالمضمضة بغير ازدراط. اهـ.

وما ذكره في الأول من التمثيل بالنفقة يمكن المنازعة فيه، فإن بيانها قد ورد في قضية هند حيث قال: خذني ما يكتفيك وولدك بالمعروف، وبين الإجمال في الآية بالكافية.

مسألة

[حكم المحمل]

وحكمه: التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه التزاع. قاله الأستاذ أبو إسحاق. وقال المازري^(١): إن كان الإجمال من جهة الاشتراك واقترب به تنبئه، أخذ به، وإن تجرد عن تنبئه واقترب به عُرف

(١) في القاهرة: الماوردي

عمل به، وإن مجرد عن تنبية وُعْرُف وجوب الاجتهد في المراد منها، وكان مِنْ خَفِيَّ الأحكام التي وُكِلَّ العلماء فيها إلى الاستباط، فصار داخلاً في المجمل لخفايه، وخارجاً منه لإمكان استباطه.

تنبية : [حمل المجمل على جميع معانيه المتنافية]

وقد يحمل المجمل على جميع معانيه غير المتنافية نظير العام، ولم يتعرضوا لذلك فيه، ومن امثلته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا﴾ [سورة الإسراء/٣٣] فإن السلطان بجمل، يحتمل الحجة والدية والقود، ويحتمل الجميع، لا جرم أن الشافعي يخير بين القتل وغيره، لأن الكل بالإضافة إلى اللفظ سواء. قاله إِلْكِيَا الطبرى في «أحكام القرآن».

مسألة

الاجمال إما أن يكون في حال الأفراد أو الترتيب

وال الأول : إما أن يكون بتعریفه كلفظة : «قال» من القيلولة، والقول. و«المختار» فإنه صالح للفاعل والمفعول. يقال: اخترت فلاناً مختار ، وهو مختار. قال العسكري : ويفترقان ، تقول في الفاعل ، مختار لكذا ، وفي المفعول مختار من كذا . ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة القراءة/٢٨٢] يحتمل أن يكون تقديره، يضار بفتح الراء أو بكسرها، وقد قرئ بها. ومثله : ﴿لَا تَضَارُ وَالَّذِي بُولَدَهَا﴾ [سورة البقرة/٢٣٣] في احتمال الوجهين، قاله العبدري في «شرح المستصفى».

وإما أن يكون بأصل وضعه، فإما أن تكون معانيه متضادة، كـ«القرء» للطهر والحيض. و«الناهل» للعطشان والريان، و«الشفق» للحرمة والبياض؛ وإما متشابهة: كالفرس للحيوان المعروف والصورة التي ترسم على مثاله. أو لا يكون كذلك. «كالعين» للعضو البادر، وبنوع الماء. وإن شئت: قلت: إما أن

يتناول معانٍ كثيرة بحسب خصوصياتها فهو المشترك، وإنما بحسب معنى مشترك بينها وهو المترافق، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام / ١٤١].

وقال أبو العز المفتخر: الفرق بين المجمل والمشترك أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساوين بالنسبة إلى الفهم، سواء وضع اللفظ لها على وجه الحقيقة أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة. فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم، فإن المشترك قد يتساوى بالنسبة إلى الوضع، ولا يتساوى بالنسبة إلى الفهم، فلا يكون مجملًا. وأيضاً إنما أن يكون في الأسماء كما سبق، أو في الأفعال كـ«عسعس» بمعنى أقبل وأدبر، أو في الحروف، كتردد الواو بين العطف والابتداء. في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران / ٧]

وترددها بين العطف والحال في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعِلْمٌ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا﴾ [سورة الأنفال / ٦٦] لأنها إن كانت عاطفة أو هم أن علم الله بضعفهم حدث الآن، وبه احتاج بعض المعتزلة على حدوث العلم تعالى الله عن ذلك، وإنما المراد إعلام عباده؛ وإن جعلت غير عاطفة كان تقديره: الآن خفف الله عنكم، عالماً أن فيكم ضعفاً، فلا يلزم منه محذور، ويجب إضمار «قد» حينئذ. ونحو تردد «من» بين ابتداء الغاية والتبعيض، كقوله: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدَا طَيِّبا، فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة / ٦] فقال أبو حنيفة: هي لابتداء أي أجعلوا ابتداء المسح من الصعيد. / وقال الشافعي وأحمد: هي للتبعيض أي امسحوا وجوهكم ببعض الصعيد، فلهذا اشترطنا أن يكون لما يتيم به غبار، يعلق باليد، لتحقق المسح ببعضه.

والثان: أن يكون اللفظ مجملًا في تركيه، وهو أنواع: منها في المركب بجملته في نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة / ٢٣٧] لترددہ بين الزوج والولي، ولذلك اختلف فيه، فقال الشافعي بالأول، وممالك بالثاني.

ومنها في الاستثناء كقوله عليه السلام: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام) ولكن لا كباقي المساجد؛ بل إنما أزيد أو أنقص

منها. والثاني أنه ليس بأفضل منه؛ بل إما مساواً أو المسجد الحرام أفضل. ومنها: في مرجع الضمير إذا تقدمه أمران يصلح لكل واحد منها، كقوله عليه السلام: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) فضمير الجدار يتحمل العود على نفسه أي في جدار نفسه، أو على جاره، أي في جدار جاره، وقد ذكر أصحابنا هذا في كتاب الصلح. والأصح امتناع الوضع إلا بإذن. وكقوله تعالى: ﴿وَيُشَرِّنَاهُ بِإِسْحَاقِ نَبِيِّا مِّن الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الصافات / ١١٢] فإن هذا يتحمل أن تكون البشارة بميلاده، فيكون المأمور بذبحه إسماعيل، لأن هذا الكلام في قصة الذبيح، ويتحمل أن تكون البشارة بنبوته، ويكون هو المأمور بذبحه.

ومنها: في مرجع الصفة، نحو زيد طبيب ماهر، لترددہ بين المهارة مطلقاً، والمهارة في الطب، كذا قاله ابن الحاجب وغيره.

وقال صاحب «البسيط» من النحوين: إذا اجتمعت صفتان فصاعداً لموصوف واحد، قال قوم: الصفة الثانية للأول وحده. وقال قوم: هي لمجموع الموصوف والصفة.

وقال ابن السمعاني: قال الأصحاب: المجمل على أوجه:
منها: أن لا يرجع اللفظ للدلالة على شيء بعينه، كقوله: ﴿وَأَتَاوْهُ حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [سورة الانعام / ١٤١] قوله عليه السلام: (إلا بحقها) فإن الحق يشتمل على أشياء كثيرة، وهو في هذا الوضع مجھول كقوله تعالى: ﴿أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ أَنْيَامٍ إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة / ١] فإنه صار مجملًا لما دخله الاستثناء.
ومنها أن يفعل ﷺ فعلاً يتحمل وجهين احتمالاً واحداً كالجمع بين الصلاتين في السفر. فهو مجمل، لأنّه يتحمل السفر الطويل والقصير، فلا يجوز أن يحمل على أحدهما إلا بدليل. قال: وهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان. انتهى.

ومنها في تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حله على الحقيقة، فإن اللفظ يصير مجملًا بالنسبة إلى تلك المجازات، إذ ليس العمل على أحدها أولى من حله على البعض الآخر كما هو في المشترك والمتواتر. كذا ذكره الأمدي والمندي

وابن الحاجب، وهو ظاهر إن لم يحمل المسترك على معانيه، لكن قاعدة الشافعي حله على سائر المعانى احتياطاً، ولا يتوقف على بيان. أما إذا تكافأت المجازات، وترجح واحد، لأنه أقرب إلى الحقيقة، كفى الصحة، كقوله: (لا صلاة... ولا صيام) أو لأنه أظهر غرضاً، أو أعظم مقصوداً، كرفع الحرج، وتحريم الأكل في (رفع عن أمي) و(حرمت عليكم الميتة) [سورة المائدة / ٣] حل عليه.

وقد اختلف في الفاظ منها: قوله تعالى: (وأحل الله البيع) [سورة البقرة / ٢٧٥] وللشافعى فيه أربعة أقوال: أحدها: أنها عامة خصصها الكتاب. الثاني: أنها عامة خصصتها السنة. الثالث: أنها مجملة بينها الكتاب. الرابع: أنها مجملة بيتها السنة.

واختلف قوله في آية الزكاة، وهي قوله: (وآتوا الزكاة) [سورة التور / ٥٦] على قولين، أحدهما: أنها عامة خصصتها السنة. والثاني: أنها مجملة بيتها السنة، وهما من جهة اللفظ والتعریف بالألف واللام واحد. وفيه سؤال، وهو: أن كل واحد منها مفرد مُعَرَّفٌ، فإن عُمِّ من حيث اللفظ فليعلم في الآيتين، أو المعنى فليعلم فيها، وإن لم يعم من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فليستوي فيه، مع أن الصحيح في آية البيع العموم، وفي آية الزكاة الإجمال. وسيق جوابه في باب العموم.

قال ابن السمعانى: الصحيح أنها ليست مجملة، لأن البيع معقول في اللغة، فتحمل اللفظ على العموم إلا ما خصه الدليل.

وقال أبو منصور: الصحيح أنها مجملة في البيوع التي فيها الربا، فلما بيع لا ربا فيه فداخل في عموم التحليل. وكذا قال إمام الحرمين: إنه جمل فيما اشتمل على جهة من جهات الزيادة دون ما ليس كذلك، ومحاذنه محتمل، لأن لام التعریف في المفرد للعموم أو الجنس الصادق على الكل أو البعض، أو أنه وإن كان للعموم، لكن قوله: (حرم الربا) [سورة البقرة / ٢٧٥] جار مجرى الاستثناء فيه، وهو مجهول، إذ الربا هو الزيادة، وليس كل زيادة حراماً، وبه يشعر تفصيل الإمام.

وكلام الغزالى يشعر بأنه لترددہ بين العهد والعموم، وهو بإطلاقه لا يعم إلا عند عدمه، ويلزمه ذلك في الجمع المعرف، ثم هو جزم بالإجمال.

وقال ابن القُشيري في تفسيره: قال العلماء هذه الآية مجملة، لأن قوله: ﴿أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [سورة البقرة/ ٢٧٤] يقتضي تحليل كل بيع. قوله: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة/ ٢٧٥] يقتضي تحريم كل بيع، لأنه لا بيع إلا وتنصي منه الزيادة. فالرجوع إذن إلى بيان النبي ﷺ.

وقيل: البيع الذي لا زيادة فيه هو بيع عشرة عشرة مع التجانس، فهو حلال ليس فيه إجمال، وإنما الإجمال فيها يتضمن زيادة، فبعض ما يتضمن الزيادة حلال، والبعض حرام. وقال غيره: هذه الآية مخصصة لا مجملة، فإن قوله: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة/ ٢٧٥] دل على أن المراد في قوله: ﴿أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [سورة البقرة/ ٢٧٤] البعض دون الكل الذي هو ظاهر بأصل الوضع.

وقيل: إن البيع محمل، لأن الربا محمل، وهو في حكم المستثنى من البيع، واستثناء المجهول من المعلوم يعود بالإجمال على أصل الكلام. وال الصحيح الأول، فإن الربا عام في الزيادات كلها، وكون البعض غير مراد فرع تخصيص، فلا تغير به دلالة الأوضاع.

ومنها: الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية، كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّرَا الزَّكَاةَ﴾ [سورة النور/ ٥٦] وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾ [سورة البقرة/ ١٨٥] وقوله: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران/ ٩٧] وفيها وجهان: أحدهما: أنها عامة غير مجملة، فتحمل الصلاة على كل دعاء، والصوم على كل إمساك، والحج على كل قصد، إلا ما قام الدليل عليه.

والثاني: أنها مجملة، لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقرت إلى البيان، هكذا حكاهما الشيخ في «اللمع» وجعلهما مبنيين على أن هذه الأسماء منقولة، أو حقائق شرعية. فمن قال: منقولة / قال: هي مجملة. قال: وهو الأصح. ومن قال: حقائق شرعية. قال: هي عامة.

ونسب القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية» القول بالإجمال في هذا إلى مذهب الشافعي. قال: وحكي أبو علي الطبرى أن الشافعى جعله من المجمل، لأن

مدلول الصلاة في اللغة والشرع مختلف. قال الأستاذ أبو منصور: وأجاز الشافعي الاستدلال بعموم قوله: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** [سورة النور / ٥٦] ، لأن الشرع وإن ضمَ إليه أوصافاً وشروطًا، فقد ضم إلى السرقة في آية القطع بها نصاباً وحرزاً، ومع ذلك يجوز الاستدلال بعموم قوله: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَة﴾** [سورة المائدة / ٣٨] إلا ما خصه الدليل، فكذلك الصرم والصلاحة.

ومنها: **الألفاظ التي علق التحرير فيها على الأعيان**، كقوله: **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ﴾** [سورة المائدة / ٣] **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾** [سورة النساء / ٢٣] وفيها وجهان :

أحدهما: أنها مجملة لا يصح التعلق بظاهرها، لأن العين لا توصف بالتحليل والتحرير، وإنما الموصوف بها أفعالنا، وهي غير مذكورة، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال، وما لا يحرم، وبه قال الكرخي، وتلميذه أبو عبد الله البصري. وإذا قلنا بهذا، فاختلقو لأي وجه.

الوجه الثاني : وهو الأصح، أنها ليست مجملة، لأن المعقول منه التصرف، فيعم جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم ووطئها ، وأكل الميتة والتصرف فيها، وهو حقيقة في ذلك، وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي علي وابنه أبي هاشم، وأبي الحسين من المعتزلة، لقوله: (لعن الله اليهود)، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، فأكلوا ثمنها) فدل على أن تحريرها أفاد جميع أنواع التصرف، وإن لم يتوجه اللعن في البيع. قال الشيخ أبو إسحاق وسليم: هذا هو الصحيح. وقال ابن برهان: إنه مذهب الشافعي، وإن الأول قول الحنفية .

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرياني: مثل قوله تعالى: **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُم﴾** [النساء / ٢٣] **﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ﴾** [سورة المائدة / ٣]. لا خلاف أنه ما أريد به تحرير العين نفسها. وإنما أريد به تحرير أفعالنا، وهو حقيقة فيه. وقال بعض الحنفية: هي حقيقة في تحرير العين، مجاز في تحرير الفعل، فلا يحتاج به إلا بدلليل. ولنا أن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحرير، ولم ينتقل عنه أنهم رجعوا في ذلك إلى شيء آخر.

وجعل القاضي أبو الطيب من أمثلة المسألة قوله: (لا أحل المسجد لجنب ولا حائش). قال: فمن أصحابنا من قال: بجمل، لأن الأعيان لا تدخل في التحرير، إنما تدخل الأفعال، ويحتمل أن يكون المراد المرور أو المكث، فيتوقف فيه. وقيل: ليس إضمار أحدهما بأولى من الآخر متعينا، وإليه ذهب بعض الحنفية.

واعلم أن هذه المسألة هي عين مسألة المقتضى هل له عموم في جميع مقدراته أم لا؟ وابن الحاجب من يمنع العموم في بابه، ويقول به هنا، إلا أن يدعى أنه لا تلازم بين نفي الإجمال والعموم. قال القاضي أبو الطيب: اختلاف أصحابنا في قوله: (إنما الأعمال بالنيات) على وجهين:

أحدهما: أنه بجمل، لأن العمل يوجد بغير النية، فيجب أن تكون النية شرطاً في الجواز أو الفضيلة، ولا ذكر لها في الخبر، فليس إضمار أحدهما بأولى من الآخر، ولا يجوز دعوى العموم فيها، لأن العموم للألفاظ، فيجب التوقف فيه.

والثاني: ليس بجمل، لأنه قصد بيان الشرع دون اللغة، وإضمار أحدهما خلاف الأصل، فيجب العموم. قال: وقت: أما إذا ثبت أنه قصد بيان الشرع، وجب أن تكون النية شرطاً في العمل دون صفتة، فلا يصح العمل شرعاً إلا بالنسبة، وهذا الجواب يغني عن دعوى العموم فيه.

وقال أبو الحسين بن القطان: إذا قيل: (إنما الأعمال بالنيات)، (وإنما الولاء من أعتقد) أفاد شيئاً: أحدهما: إذا وقع بهذا صحة، وإذا لم يأت به لم يصح. وهذا معقول الخطاب. وقيل: أراد الكمال لا الصحة. ولنا إذا بطل الصحة، بطل الكمال أيضاً. فهو أكثر عموماً فهو أكثر فائدة. قال: وكان ابن أبي هريرة يقول: قوله: (إنما الأعمال بالنيات)، ليس المراد إخراجه من العدم إلى الوجود، فتعين أن يكون المراد به صحته أو كماله، لكن حمله على الصحة أولى، لأنه إنما يكون عاماً بنبيته.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ [سورة المائدة/ ٦] ذهب بعض الحنفية إلى أنه بجمل. لتردده بين الكل والبعض، والستة بينت البعض. وحكاه

في المعتمد عن أبي عبد الله البصري، وقال آخرون: لا إجمال، ثم اختلفوا، فقالت المالكية: يقتضي مسح الجميع، لأن الرأس حقيقة في جميعها، والباء إنما دخلت للإلصاق.

وقال الشريف المُرتضى فيما حكاه «صاحب المصادر»: إنه يقتضي التبعيض. قال: لأن المسح فعل متعد بنفسه غيرحتاج إلى حرف التعدية، بدليل قوله: مسحته كله، فينبغي أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة، فلو لم يفدي التبعيض لبقي اللفظ عارياً عن الفائدة.

وقالت طائفة: إنها حقيقة فيها ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض. ونسبة في «المحصول» للشافعي. قال البيضاوي هنا: وهو الحق، وهو مخالف لإثباته مجيء الباء للتبعيض.

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي وأبي الحسين وعبد الجبار ثبوت التبعيض بالعرف، والذي في المعتمد لأبي الحسين عن عبد الجبار أنها تفيد في اللغة تعليم مسح الجميع، لأنها متعلقة بما يسمى رأساً. وهو اسم للجملة لا للبعض؛ لكن العرف يقتضي إلحاق المسح بالرأس إما جميعه، وإما بعضه، فيحمل الأمر عليه. ثم قال: إنه الأولى، ثم قال ابن الحاجب: وعلى قول الشافعي ومن وافقه لا إجمال. اهـ.

قلت: وعبارة الشافعي في كتاب «أحكام القرآن»: فكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً، فقد مسح برأسه، ولم تتحمل الآية إلا هذا، وهذا أظهر معانها، أو مسح الرأس كله. قال: فدللت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءً. اهـ. فلم يثبت التبعيض بالعرف كما زعم ابن الحاجب.

وقال صاحب «المصادر»: يتبعي على قول الشافعية أن يكون مجملأ، لأنه إذا أفاد إلصاق المسح بالرأس من غير تعليم أو تبعيض صار مختصلاً لها، فيصير مجملأ. وقولهم: إنه صار مفيداً للتبعيض^(١) منوع. وقال الأصفهاني: مذهب

(١) في الباريسية: للتنصيص.

الأولين أقرب إلى النص، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أقرب إلى الفعل .
ومنها : قال بعض الحنفية: آية السرقة بجملة، إذ اليد للعضو من المكب
والمرفق والكوع لاستعمالها فيها، والقطع للإبابة والشق / ، لأنه استعمل فيها . ١٨٦ ب

ومنه الجمهور، بل اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، لصحة
بعض اليد، ولفهم الصحابة إذ مسحوا إلى الآباط لما نزلت آية التيمم، والمجاز
خير من الاشتراك .

وقال بعضهم: اليد في الشرع تستعمل مطلقة ومقيدة، فالمطلقة تنصرف إلى
الكوع بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربة. قوله: (فلا يغمض يده
حتى يغسلها ثلاثا) قوله: (إذا أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ) والمقيدة بحسب ما
قيدت به، كآية الوضوء، فلا إجمال، والقطع حقيقة في الإبابة، وإطلاقه على
الشق لوجودها فيه، والتواتر خير من الاشتراك .

ومنها: ما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى : ﴿وَالجُرُوح
قَصَاص﴾ [سورة المائدة/ ٤٥]، قوله: ﴿وَالْمَطَّلِقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [سورة البقرة/ ٢٢٨]،
وقوله عليه السلام : (الثيب تشاور) فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب ، وقال
قوم من الأصوليين وأصحاب الشافعي: إنه موقوف فيه إلى دليل يعين جهة من
الجهات ، لأنه يتعدر الحمل على ظاهره ، وهو الخبر ، لأننا نجد مطلقة لا تترbusn ،
وجرحًا لا يقتضي ، وثياب لا تشاور . وللفظ لا يتعرض لجهة أخرى بالنص فلابد في
تعيين الجهة من دليل . وحججة الجمهور أنها خبر من الله . فلو حمل على حقيقة
الخبر ، لزم الخلاف في خبر الله ، فوجب حملها على إرادة الأمر ، كذا حكاه صاحب
«الكريت الأحمر» ، وأدخله في باب الإجمال .

مسألة

حرَف النَّفِيْ قد يَدْخُلُ عَلَى الْمَاهِيَةِ

والمراد نفي الأصل، كقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لُغَوا وَلَا تَأْثِيْبًا﴾ [سورة الواقعة / ٢٥] وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا﴾ [سورة الحائطة / ٣٥] وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُمَانُ لَهُمْ لِعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ﴾ [سورة التوبة / ١٢] ثم قال: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثَرُوا أَيْمَانَهُم﴾ [سورة التوبة / ١٣]، فنفأها أولاً، ثم أثبتتها ثانياً، فدل على أنه لم يرد نفي الأصل، بل نفي الكمال.

وهذا كله إنما أخذ من القرينة، فأما عند الإطلاق، كقوله: (لا صلة إلا بفاتحة الكتاب)، (ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)، (ولا نكاح إلا بولي)، (ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ونحوه. فاختلقو هل هي مجملة أم لا؟ فنقل الإجمال عن القاضيين أبي بكر وعبد الجبار والجبائين: أبي علي، وابنه، وأبي عبد الله البصري. قال ابن برهان: إلا أن الجبائين ادعوا الإجمال من وجهه، والقاضي من وجه آخر. وقال ابن الأبياري: إنما صار القاضي إلى الإجمال لأن نفي الأسماء الشرعية، والذي دل اللفظ على نفيه موجود، فافتقر إلى التقدير، وتعدد المقدار.

ونقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الرأي .

ونقل المازري عن القاضي أبي بكر الوقف. قال: وهو غير مذهب الإجمال، فيقول: يتحمل عندي نفي الإجراء ونفي الكمال لا أكثر من ذلك، حتى يقوم دليل على أحد الأمرين. والسائل بالإجمال يقول: إنه يستغرق جميع الأشياء الصالحة للنفي. قلت: وهذا هو ظاهر كلام القاضي في «التفريب». بل صرّح في صدر كلامه بأنه ليس بجمل.

وذهب الجمهور إلى أنها عامة، منهم القفال الشاشي، والأستاذ أبو إسحاق ونقله إمام الحرمين في «التلخيص»، وابن القشيري عن معظم الفقهاء، وصححه

ابن برهان وابن السمعاني، وحكاه عن الأصحاب، وقال ابن القطان: إنه الظاهر. قال: وتجاهل قوم فقالوا: ليس فيه دلالة على دفعه.

قال شارح «اللمع»: واختلفوا إلى ماذا يعود النفي على وجهين، أحدهما: إلى نفي المذكور، وهو النكاح الشرعي، والصلة الشرعية، والصوم الشرعي، لأنه الذي ورد به الشرع، وذلك لم يوجد مع شرطه المذكور، فاستغنى هذا عن دعوى العموم في المضمير، وعن حمل الكلام على التناقض، وعلى معنين مختلفين، لأن النبي (عليه السلام) بعث لبيان الشرعيات.

.. وقيل: بل يرجع إلى الصفات التي يقع بها الاعتداد في الكفاية، كما يرجع النفي عند أهل اللسان في قول القائل: ليس في البلد سلطان، على نفي الصفات التي يقع بها الكفاية، وهذه الصفات وإن لم تكن مذكورة، فهي معقولة من ظاهر اللفظ، فنزلت منزلة الملفوظ به.

وقال بعض المتأخرین: اختلف الأصوليون في النفي إذا وقع في الشرع على ماذا يحمل ، فقال بعضهم يلحق بالجملات ، لأن نفيه يقتضي نفي الذوات ، ومعلوم ثبوتها حسًّا ، فقد صار المراد مجهولاً . وهذا الذي قالوه خطأ ، فإن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا النفي للذات في كل مكان ، وإنما تورده مبالغة ، فتذكر الذات ، ليحصل لها ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: بل يحمل على نفي الذات، وسائر أحكامها، وبخصل الذات بالدليل على أن النبي عليه السلام لم يُرِدْه.

وقال قوم: لم تقصد العرب إلى نفي الذات، ولكن لنفي أحكامها، ومن أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل اللفظ على العموم فيها. وأنكر هذا بعض المحققين، لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتناقض ، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء ، فإذا قدر الإجزاء منفياً لتحقيق العموم ، قدر ثابتًا لتحقيق إشعار نفي الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا يتحمل الكمال، وصار المحققون إلى التوقف بين نفي الإجزاء ونفي الكمال، وادعوا الاحتمال من هذه

الجهة، لا بما قال الأولون، فعلى هذه المذاهب يخرج (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

والقائلون اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب:
أحدها: أنها ظاهرة في نفي الوجود، وهو لا يمكن، لأنه واقع قطعاً، فاقتضت إيماماً.

والثاني: أنها ظاهرة في نفي الوجود، ونفي الحكم، فصار محلاً.
والثالث: أنها مترددة بين نفي الجواز ونفي الوجود. قال المقترح: وهو الألائق بمذهب القاضي. قلت: قد سبق التصريح به عنه في كتاب «التفريغ». وصرح بنقله عنه ابن القشيري، وردد.

وقال القاضي أبو الطيب: الصحيح حمل اللفظ على نفي المتعلق به، دون صفتة، لأنَّه ظاهر اللفظ، ويعني عن دعوى العموم فيه، يعني أنه يلزم من نفي الأصل نفي صفتة. وقال الأستاذ أبو منصور: الصحيح عندنا أنَّ لفظ النفي في الشرع يقتضي نفي العين، كقوله: (لا نكاح إلا بولي)، (ولا صلاة إلا بظهور). فاما قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) فإنما أراد ذكر القلب، ولا يصح بدونه. قوله: (لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد) أراد بالمسجد المكان الظاهر، بدليل قوله: (جعلت لي الأرض كلها مسجداً) انتهى.

وأجاز الشيخ أبو حامد تقدير نفي الصحة، وحکى عن أهل العراق نفي الكمال، وعن بعض أصحابنا أنه يقتضي نفي الأمرين جميعاً.

واختار إمام الحرمين والغزالى أنَّ النفي ظاهر في الإجزاء ، محتمل على الخفاء لنفي الكمال، فإنَّ عَضْدَه دليل قويٌّ يزيد على قوة الظهور انصرف إلى الكمال ١١٨٧ وإلا فهو ظاهر في الإجزاء . فَعُرِفَ الشَّرْعُ عِنْهُمْ / عُرِفَ مقصود ، وله في الألفاظ اللغوية تَصْرِفٌ ، ومعنى الإجزاء عندهم أسماء^(١) الصورة الشرعية .

وقال الماوردي: إذا كان الحكم مطلقاً يتحمل الجواز ، ونفي الكمال. قال:

(١) كذا في الأصل ولم يتبع وجهه.

وجري على مذهب من قال: يوقف المحتمل يجعل هذا مرفقا، لأنّه محتمل، والقائلون بالعموم اختلفوا: هل النفي انصب إلى الأعيان والأحكام فهو عام فيها، ثم خصت الأعيان بدليل الحسّ أو العقل، وبقيت الأحكام على موجها، ويجري ذلك مجرّد تخصيص اللفظ العام؛ أو انصب إلى الأحكام فقط، ولا يقتضي دخول الأعيان ليحتاج إلى تخصيصه، لأنّه عليه السلام لم يتعرض للمحسومات، فهو عام بالنسبة إلى أفراد الأحكام، على قولين حكاهما إمام الحرمين وغيره.

قال ابن القشيري: والمختار أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز، مؤول في نفي الكمال، فيحمل عند الإطلاق على نفي الجواز، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل، وهكذا اختاره الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني، والإمام في «الإيوان» والغزالى في «المنخل» والملازمي والرؤوفاني في كتاب القضاء، ونقله أبو يكر الرazi في كتابه عن عيسى بن أبيان، ثم قال: إنه الصحيح. وجزم به ابن القطان. قال: وللتعمير عنه طريقان: إما أن يقول: هو باطل، أو يقول: لا كذا إلا بكتابنا، فظاهر البطلان إلا أن يقوم دليل يصرف عنه إلى الكمال والنفي. قال: وهذا من أكد ما يخاطب به في إيجاب الشيء.

ثم قال إمام الحرمين في «التلخيص» تبعاً للقاضي: الذي ترضيه إلحاد اللفظ بالمحتملات لتردد اللفظ بين الجواز والكمال، ويستحيل الحمل عليهما جيعاً، ولا طريق إلى التوقف لتعيين لفظ المحتملين.

فإن قيل: هذا هو المذهب الأول في ادعاء الإجال. قلنا: الفرق بينها أنَّ الذين ادعوا الإجال أولاً استدروا إلى توقع نفي الأعيان، وهو مستحيل، وتحزن. أسنداً ادعاء الإيمان إلى الأحكام. قال: ثم هذا كله إذا قلنا يائيات صيغ العموم، فإن منعه لم نحتاج إلى إيضاح وجه الإجال.

قال الأستاذ أبو إسحاق: قوله: (لا صلة إلا بظهور) منْ قال: إن النفي تعلق بالعين، منع من الاستدلال به على جواز الصلة وفسادها. وقال: إن النفي يتعلق بالصورة، وقد وجدت، والمصير إلى الجواز والكمال لا بد له من دليل، ومن جعله عاماً في الجميع زعم أنه يوجب نفي الحكم، وثبتت العين بالدليل لا يمنع من استعمال الظاهر فيها بعده. وقال: هذا هو الصحيح. اهـ

والمحترار، وعليه جاعة أنه إن دخل على مسمى شرعي، كالصلاحة، فالمراد نفي الصحة لإمكان حلها عليه، فلا إجمال؛ وإن دخل على مسمى حقيقي، نظر فيه، فإن لم يكن إلا حكم واحد تعين، كقوله: لا شهادة لمجلود في قذف، إذ لا يراد به نفي الفضيلة، وإن كان له حكمان: الفضيلة والجواز فهو محمل، لعدم التعين، ونحو: (لا يستوي) لا يسمى بجملة عند من لا يقول بعمومه.

فائدة

المقدّر في قوله [الصلوة بحار المسجد]

منع ابن الذهان النحوي تقدير من قدر (لا صلاة بحار المسجد)، بقوله: لا صلاة كاملة، من جهة الصناعة، لأن الصفة لا يجوز حذفها، فلا يجوز حذف بعضها. قال: وإنما التقدير لا كمال صلاة، فحذف المضاف فأقام المضاف إليه مقامه، وكذلك قال العبدري في «شرح المستصنفي» من قدر لا صيام صحيح أو كامل، فقد أبعد، لأن حذف الصفة وإبقاء الموصوف غير معروف في كلام العرب، لم يأت إلا في قوله: سيرى سير، وألفاظ قليلة، وإنما المعروف عكسه، وهو حذف الموصوف وإبقاء الصفة.

مسألة

[المَدْرِفُ مِثْلُ قَوْلِهِ: (رُفعَ عَنْ أُمَّيَّتِ الْخَطَا)]

وهذا الخلاف يجري في الرفع أيضاً، نحو (رفع عن أميّة الخطأ والنسيان)، (رفع القلم عن الصبي). قال الغزالى: قضية اللفظ رفع نفس الخطأ والنسيان، وهو غير معقول، فلما راد به رفع حكمه لا على الإطلاق؛ بل الحكم الذى علم يُعرف الاستعمال قبل الشروع إرادته بهذا اللفظ، وهو دفع الإثم، فليس بعام في جميع أحكامه من الضمان، ولزوم القضاء وغيره، ولا هو بجمل بين المؤاخذة التي ترجع إلى الذم ناجزاً وإلى العقوبات آجلاً، وبين الغرم والقضاء لا صيغة لعمومه حتى يجعل عاماً في كل حكم ، كما لم يجعل قوله: «حرمت عليكم أمهاتكم» [سورة النساء / ٢٣] عاماً في كل فعل مع أنه لابد من إضمار الفعل . ثم قال: فأما إذا ورد في موضع لا عين فيه فهو بجمل يتحمل نفي الآخر مطلقاً، أو نفي البعض .

وحكى شارح «اللمع» في هذا وجهين: أحدهما: أنه بجمل؛ لأنَّه يقتضي رفع الأفعال المذكورة، وهو حال لأنها موجودة، فوجب الرجوع إلى ما ليس بمحظوظ وهو إما الإثم أو الحكم، ولا يحمل على شيء إلا بدليل . ومن أصحابنا من قال: نحمله على موضع الخلاف، ومنهم من يحمله على الأعم فائدة.

قال: والصحيح أنه ليس بجمل، لأنَّه معقول لغة، فإنَّ السيد لو قال لعبدة: رفعت عنك جنایتك عقل منه رفع المؤاخذة عن كل ما يتعلّق بالجنائية، فعلى هذا [هل] يرجع الرفع إلى الإثم والحرج، أو إلى جميع الأحكام إلا ما أخرجه دليل فيه وجهان، حكاهما في «الإرشاد».

وجمع الأصفهانى شارح «المحسول» ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه بجمل . والثانى: الحمل على رفع العتاب آجلاً والإثم ناجزاً، وهو مذهب الغزالى لأنَّ المفهوم منه في العرف، وليس بعام في نفي الضمان . الثالث : واختاره الرازى في «المحسول» حمله على رفع جميع الأحكام الشرعية .

قلت : ومن حکى الثلاثة القاضي عبد الوهاب في «الملاخص». ونسب الثالث لأكثر الفقهاء من أصحابنا وأصحابهم، واختار هو الثاني أعني أنه محمول على نفي الإثم والخرج خاصة.

مسألة

في أن لفظ الشارع إذا دار بين مدلولين

إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحدا، وإن حمل على الآخر أفاد معنين، وليس هو ظاهر بالنسبة إلى أحدهما، فهل هو مجمل بالنسبة إلى كل واحد منها أم هو ظاهر بالنسبة إلى إفادة المعنين؟ قال الهندي : ذهب الأكثرون إلى الثاني، وذهب الأقلون منهم الغزالي أنه مجمل بالنسبة إلى كل واحد منها.

قلت : واختاره ابن الحاجب ، والأول اختيار الأمدي تكثيراً للفائدة، ولما فيه من رفع الإجمال الذي هو خلاف الأصل ، فمن لم يجعله مجملًا يجعله حقيقة في المعنين مجازاً في الواحد . ولللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز ليس بمجمل بالنسبة إلى كل منها ، بل هو ظاهر بالنسبة إلى الحقيقة ، ومن جعله مجملًا لا يجعله حقيقة في أحدهما عيناً ، بل يحتمل غيره احتمالاً سواء ، أو يكون حقيقة في المعنى الواحد ، مجازاً في المعنين وبالعكس ، وأن يكون حقيقة فيها ، ولا يرجع لسبب إفادة ١٨٧ بـ المعنين ، ثم قال الأمدي والهندي : حمل الخلاف إنما هو فيها إذا لم يكن / حقيقة في المعنين ، فإنه يكون مجملًا أو حقيقة في أحدهما ، فالحقيقة مرجحة قطعاً . وظاهره جعل الخلاف فيها إذا كانا مجازين ، لأنه إذا لم يكونا حقيقتين ولا أحدهما حقيقة والأخر مجازاً فما بقي إلا أن يكونا مجازين ، وحيثئذ فقد يستشكل جريان الخلاف فيه ، لأن نسبة المجازين إلى اللفظ نسبة الحقيقتين ، والحق أن صورة المسألة أعم من ذلك ، وهو اللفظ المتحمل لتساويين ، سواء كانوا حقيقتين أو مجازين ، أو أحدهما حقيقة مرجحة ، والأخر مجازاً راجحاً عند القائل بتساويهما ، ويكون ذلك باعتبار الظهور والخلفاء وينزل كلام الأمدي على ما سندكره .

واعلم أن ترجمة المسألة هكذا تختتم معنيين:

أحدهما: أن المعنى الواحد ليس واحدا من المعنيين، والظاهر في هذا ترجيح الإجمال، وقولهم: الحمل على المعنيين أكثر فائدة منع، لأن هذا صحيح فيها إذا كان المعنى الواحد أحد المعنيين، وعلى هذه الحالة يتزل قول الأمدي والمندي أنه لم يقل بالحمل على المعنى الواحد أحد، والإعراض عن الآخر ذي المعنيين المغايرين للمعنى الواحد، بل الظاهر الإجمال، ويختتم أن يرجع المجمل ذو المعنيين، لكونه أكثر فائدة.

وقد يمثل هذه الحالة بقوله: (المحرم لا ينكح ولا ينكح) إذا قلنا: النكاح مشترك، فإنه دائر بينها من غير ترجيح، فإن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ؛ وإن حمل على العقد استفيد منه شيئاً بينها قدر مشترك: وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا لغيره.

والثاني: أن يكون واحدا منها. فيعمل به قطعاً، لأنه مراد على كل حال، ويفقى النظر في المعنى الآخر، وقد يمثل هذه الحالة بقوله: (الأيم أحق بنفسها) فإنه يتحمل أنها أحق بنفسها فتعقد على نفسها، كما يقول به الصوص، أو أنها أحق بنفسها، فتتمكن من أمرين: أحدهما: أن تؤذن لمن يعقد عليها. والثاني: أن تعقد بنفسها، ونقل ذلك عن نص الشافعى إذا كانت في موضع لا ولية فيه، ولا حاكم، وكذا قوله: (فيها سقت النساء العشر، وفيها سقى بالتضحي نصفه) يتحمل أنه أراد مقدار الواجب، أو مقدار ما يجب فيه، أو مقدار الواجب خاصة.

مسألة

[الذى له مسمى شرعى هل هو مجمل]

ما له مسمى شرعى كالصوم والصلوة ليس بمحمل عند الأكثرين، بل النقطة محمول على الشرعي، لأنه عليه السلام بعث لبيان الشريعة لا اللغة ، ولأن الشرع

طارىء على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى، وهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزار على النظافة بغسل اليدين.

وثانيها : أنه جمل ، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحابنا ، وبه قال القاضي . وقال الغزالي : ولعله فرعه على مذهب من يثبت الأسمى الشرعية ، وإلا فهو منكر لها .

وثالثها : وهو المختار عند الغزالي ، التفصيل بين أن يريد مثينا فيحمل على الشرعي ، كقول (إني إذن صائم) فيستفاد منه صحة نية النهار ، وإن ورد منفيا فمجمل لترددك بينهما كالنبي عن صيام يوم النحر ، وأيام التشريق ، فلا يستفاد منه صحة صومهما من جهة أن النبي عن الممتنع . وهذا منه بناء على أصله أن النبي لا يقتضي الفساد ، ثم هو مع ذلك لا يقول بأنه يقتضي الصحة .

ورابعها : لا إجمال أيضا ، والمراد في الإثبات الشرعي ، وفي النبي اللغوي ، واختاره الأمدي لتعذر حمله على الشرعي ، لأن الشرعي يستلزم الصحة ، والنبي غير صحيح . والصحيح الأول ، ولهذا اتفقوا على حمل قوله : (دعى الصلاة أيام أقرائكم) على المعنى الشرعي ، مع أنه في معنى النبي .

تفرع : [إذا تعذر الحمل على الشرعي]

إن قلنا بالأصح أنه يحمل على الشرعي ، فلو تعذر لم يكن الرد إليه إلا بضرر من التجوز ، فهل يحمل على اللغوي . أو يكون جملًا ، أو يرد إلى الشرعي ؟ فيه ثلاثة مذاهب ، واختار الغزالي الإجمال . قال : ولم يثبت أن النبي عليه السلام لم ينطق بالحكم العقلي ، ولا بالاسم اللغوي ، ولا بالحكم الأصلي ، فترجح الشرعي تحكم .

ويمثل المسألة بالطواف بالبيت صلاة ، وبالاثنين فما فوقهما جماعة . قال : فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه يسمى جماعة ، وانعقاد الجماعة وحصول فضيلتها ، والأكثرون منهم ابن الحاجب أنه يحمل على الشرعي ، لأن الشارع بعث لبيان الشرعيات ، وهو الأغلب .

وقال الشيخ عز الدين في كتاب «المجاز»: أما قوله ﴿أيما امرأة نكحت بغیر إذن ولیها﴾ فمحمول على صيغة إثبات الكاح اللغوية دون الشرعية، وذلك حقيقة بالنسبة إلى اللغة دون الشرع، كالصلة المحملة على الدعاء في قوله: (وإن كان صائماً فليصل) أي فلبيه، وكذلك نبيه عن بيع الحر، فإنه محمل على اللغوي دون الشرعي؛ وأما نهي الحاضن عن الصلاة فليست الصلاة فيه محملة على العرف الشرعي لتعذرها، ولا على اللغوي الذي هو الدعاء، لأن خلاف الإجماع، وإنما هو مجاز تشبيه، لأن صورة صلاتها شبيهة بصورة الصلاة الشرعية فهو مجاز عن حقيقة شرعية. والمختر: أن صلاتها مجاز عن مجاز شرعي بالنسبة إلى اللغة، لأن الأظهر أن تسمية الصلاة الشرعية بهذا اللفظ من مجاز تسمية الكل باسم جزئه، لأن الدعاء جزء من أجزاء الصلاة، فتُجُوز به عنها، كما تُجُوز عنها بالقيام والركوع والسجود.

مسألة

ما له مسمى عرفي وشرعني علام يحمل عند الإطلاق؟ وجهان خرجهما بعض المتأخرین من الخلاف فيمن نذر عتق رقبة، هل يجوز ما يقع عليه الاسم في العرف، أو لا يجوز إلا ما يجوز في الكفار؟ فيه وجهان مشهوران.

قلت: الراجح الحمل على الحقيقة الشرعية أولاً، ثم العرفية، ويشهد له ما لو وقف أو أوصى للفقراء والمساكين ولسييل الله، فإنه يعتبر من اعتبره الشرع في الزكاة، وكذا لو حلف لا يبيع الخمر فإنه لا يحث بيعه. وكذا لو قال: إن رأيت الملال فأنت طالق، فهو محمل على العلم.

مسألة

[مَا المَقْدِمُ الْعَرْفُ أَمُّ الْلُّغُوِيِّ إِذَا تَرَدَ اللَّفْظُ بَيْنَهُمَا]

إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي واللغوي، قدم العرفي المطرد، ثم اللغوي كذا قاله الأصوليون. ومخالفه قول الفقهاء: ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف. فإنه صريح في تأخير العرف عن اللغة . وجمع بينها بوجوه: منها: عدم ورودهما على محل واحد، فكلام الفقهاء في الضوابط، وهي في اللغة أضبطة، فتقدم اللغة بالنسبة إليها، وكلام الأصوليين في أصل المعنى، وهو في العرف أظهر، فيقدم بالنسبة إليه .

ومنها: أن كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من الشارع ينظر فيه إلى عرفه، ١١٨٨ وهو الشرعي ، ثم عرف الناس ، لأن الظاهر / أنه يخاطبهم بما يتعارفونه ، ثم اللغوي؛ وكلام الفقهاء في الصادر من غيره ، وهذا قال الرافعي في باب التلاق: إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع ، والإمام والغزالى يربان اتباع العرف ، وصحح الأول لأن العرف لا يكاد ينضبط .

ومنها: قال الشيخ علاء الدين الباقي : مراد الأصوليين العرف الكائن في زمانه عليه السلام . ومراد الفقهاء غيره . قلت: ويظهر أن مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف ، يقدم العرف . ومراد الفقهاء ما إذا لم يعرف حده في اللغة ، فإنما نرجع فيه إلى العرف ، ألا ترى إلى قولهم ليس له حد في اللغة ، ولم يقولوا: ليس له معنى .

البيانُ والمُبَيِّنُ

قال الغزالى : جرت عادة الأصوليين بعقد كتاب له ، وليس النظر فيه مما يجب أن يسمى كتابا ، فالخطب فيه يسير ، والأمر فيه قريب ، وأولى الموضع به أن يذكر عقب المجمل ، فإنه المفتر إلى البيان . اه . وأمره ليس بالسهل ، فإنه من جملة أساليب الخطاب ؛ بل هو من أهمها ، وهذا صدر به الشافعى كتاب «رسالة» .
والبيان لغة : اسم مصدر بَيَّنَ إذا أظهره ، يقال : بَيَّنَ بياناً وبياناً ، كَلَمَ يَكْلُمَ كلاماً ، وتتكلما ، قال ابن فورك في كتابه : مشتق من البَيْنَ ، وهو الفراق ، شَبَهَ البيان به ، لأنَّه يوضح الشيء ، ويزيل إشكاله .

وقال أبو بكر الرازى : سميَ بياناً لأنَّه يفصل ما يلتبس به من المعانى ، ويشكل من أجله .

وأما في الاصطلاح : فيطلق على الدال على المراد بخطاب ثم يستقل بإفادته ، ويطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويطلق على فعل المبين .

ولأجل إطلاقه على المعانى الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها ، فلا حظ الصَّيْرُ في فعل المبيَّن ، فقال : البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلٰى . وقال القاضي في «ختصر التقريب» : وهذا ما ارتضاه من خاص في الأصول من أصحاب الشافعى . وقال القاضي أبو الطيب الطبرى : إنه الصحيح عندنا ، لأن كل ما كان إيضاحاً لمعنى وإظهاراً له ، فهو بيان له .

واعتراضه ابن السمعاني بأن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلی. وللصیرفي منع ذلك .

ونقض أيضاً بالنصوص الواردة في الحكم المبتدأ من غير سبق إشكال ، فإنه ربما ورد من الله تعالى بيان لم يخطر ببال أحد.

ويخرج منه بيان المعدوم ، فإنه لا يقال عليه شيء ، وبيان المعلم لمن لا يفهم عنه لقصوره. ولعله يمنع تسمية ما كان ظاهراً ابتداء بياناً. وقال الغزالى : هذا الحد لفرع من البيان ، وهو بيان المجمل خاصة ، والبيان يكون فيه وفي غيره . اهـ .

ولاحظ القاضي وأمام الحرمين والغزالى والأمدى والإمام الرازى وأكثر المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين : أنه الدليل ، فحدوه بأنه الدليل المؤصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب . اهـ .

ولاحظ أبو عبد الله البصري أنه نفس العلم أو الظن الحصول من الدليل ، فحدده بأنه تبین الشيء ، فهو والبيان عنده واحد . كذا قاله الهندي تبعاً للغزالى .

وحكى أبو الحسين عنه أنه العلم الحادث ، لأن البيان هو ما به يتبيّن الشيء ، والذي به يتبيّن هو العلم الحادث . قال : ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبين ، لما كان علمه لذاته لا بعلم حادث .

وقال العبدريُّ بعد حكاية المذاهب : الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور الثلاثة ، فعلى هذا يكون حده : أنه انتقال ما في نفس المعلم إلى نفس المتعلم بواسطة الدليل . لكن الاصطلاح إنما وقع على ما رسم به القاضي ، وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة ، وأكثرها حظاً من إفاده البيان والمبين .

وقال المأوزدي : الذي عليه جمهور الفقهاء أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به . قال ابن السمعاني : وهذا الحد أحسن الحدود ، ويريد عليه ما أورده هو على الصيرفي ، أعني الوارد ابتداء من غير سبق إجمال .

وقال شمس الأئمة السرخي من الحنفية في كتابه : اختلف أصحابنا في معنى البيان ، فقال أكثرهم : هو إظهار المعنى وإيصاله للمخاطب منفصلاً عما يستر به . وقال بعضهم : هو ظهور المراد للمخاطب ، والعلم بالأمر الذي حصل له عند

الخطاب. قال: وهو اختيار أصحاب الشافعى، لأن الرجل يقول: «بأن هذا المعنى» أي ظهر. والأصح الأول أي الإظهار. اهـ.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني: قال أصحابنا في البيان إنه الإفهام بأى لفظ كان. وقال أبو بكر الدقائق: إنه العلم الذي يتبيّن به المعلوم، حكاه القاضي أبو الطيب.

وذكر الشافعى في «الرسالة» أن البيان اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع ، وأقل ما فيه أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه، فاعتراض عليه أبو بكر بن داود، وقال: البيان أبين من التفسير الذى فسره به. قال القاضي أبو الطيب: وهذا لا يصح ، لأن الشافعى لم يقصد حدّ البيان وتفسير معناه، وإنما قصد به أن البيان اسم عام جامع لأنواع مختلفة من البيان، وهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها، و مختلفة في مراتبها، فبعضها أجل وأبين من بعض ، لأن منه ما يدرك معناه من غير تدبر وتفكير، ومنه ما يحتاج إلى دليل ، وهذا قال عليه السلام: (إن من البيان لسحرا) فأخبر أن بعض البيان أبلغ من بعض ، وهذا كالخطاب بالنص والعموم والظاهر، ودليل الخطاب، ونحوه، فجميع ذلك بيان . وإن اختلفت مراتبها فيه. اهـ.

وكذا قال الصَّيْرِيفيُّ وابن فُورَكَ: مراد الشافعى أن اسم البيان يقع على الجنس ، ويقع تحته أنواع مختلفة المراتب في الجلاء والخفاء . وقال أبو بكر الفقَال: أراد أنه وإن حصل من وجوه ، فكل ذلك يجتمع في أنه يعود إلى الكتاب ، ويستفاد منه . حكاه سليم الرازي في «التقرية» .

وقال أبو الحسين في «المعتمد»: هذا ليس بحدّ ، وإنما هو وصف للبيان بأنه يجمعه أمر جامع ، وهو أنه سنة أهل اللغة ، وأنه يتشعب إلى أقسام كثيرة ، فإن حدّ بأنه بيان لمن نزل القرآن بلغته كان قد حدّ البيان بأنه بيان ، وذلك حدّ الشيء بنفسه ، وإن كان قد حدّ البيان العام ، فإنه يخرج منه الأدلة العقلية ، وإن حدّ البيان الخاص الذي يتعارفه الفقهاء ، فإنه يدخل فيه الكلام المبتدأ إذا عرف به المراد كالعموم والخصوص وغيرهما .

فصل

في مراتب البيان للأحكام

وقد ذكره الشافعي في أول «الرسالة» ورتبها خمسة أقسام، بعضها أوضح بيانا من بعض.

١٨٨ / ب فأوها / بيان التأكيد ، وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل ، كقوله في صوم التمتع : «فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَحْجُورِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةً» [سورة البقرة / ١٩٦] وسماه بعضهم بيان التقرير . وحاصله أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص فيكون البيان قاطعا للاحتمال ، مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر .

ثانيها : النص الذي ينفرد بدركه العلماء «كالواو، وإلى» في آية الوضوء، فإن هذين الحرفين يقضيان معانى معلومة عند أهل اللسان .

ثالثها: نصوص السنة الواردة بيانا لشكل في القرآن ، كالنص على ما يخرج زمن الحصاد مع تقدم قوله : «وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [سورة الأنعام / ١٤١] ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق .

ورابعها : نصوص السنة المبتداة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال ، ولا بالتفسير . ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: «وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [سورة الحشر / ٧].

خامسها: بيان الإشارة ، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة ، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعانى، وقياس عليها غيرها ، لأن الأصل إذا استنبط منه معنى ، وألحقت به غيره، لا يقال: لم يتناوله النص ، بل يتناوله ، لأن النبي عليه السلام أشار إليه بالتبية إلى الحق المطعومات في باب الربا بالأربعة المخصوص

عليها، إذ حقيقة القياس بيان المراد بالنص، وقد أمر الله أهل التكليف بالاعتبار والاستبساط والاجتهاد ، فهذه مراتب البيان في الأدلة الشرعية عند الشافعي .

وقد اعترض عليه فيها قوم وتوهموا أنه أهمل قسمين، وهما: الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره، وانتشر من غير نكير، وإنما لم يذكرها الشافعي ، لأن كل واحد منها إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي ، لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل ، فإن كان نصا فهو من القسم الأول ، وإن كان استنباطا فهو من الخامس .

فإن قيل : فينبغي أن لا يذكر أيضا القياس، لأنه مستند إلى النص. قلنا: لأجل هذا قال إمام الحرمين وابن القشيري : لا مدفع للسؤال ، لكنه مدفوع بوجهين: أحدهما: أن الإجماع على غير ما دل عليه النص ، فاستغنى بذلك أحدهما عن الآخر بخلاف الآخر ، فإنه إنما دل على وجوب العمل به ، وليس دالا على مدلوله فلذلك أفرده بالذكر؛ والثاني: يحتمل أن يكون الشافعي تعرض لمراتب البيان الموجودة في كل عصر ، والإجماع لم يوجد في عصره عليه السلام ، فلهذا أغلقه .

واعترض آخرون ، فقالوا: لم يذكر دليل الخطاب ، وهو حجة عنده ، وأجيب بأنه إن كان مفهوم الموافقة فهو يدخل في قسم البيان من الكتاب والسنة ، وإن كان مخالفة فهو من جملة ما استنبط بالاجتهاد ، فدخل في القسم الخامس .
وتعجب المازري من الغزالي كيف حكى الاتفاق على أن مراتب البيان خمسة ، وإنما اختلفوا في أوضاعها .

ثم قال أئمتنا ، منهم ابن السمعان: يقع بيان المجمل لستة أوجه:
أحدها : بالقول وهو الأكثر ، كبيان نصب الزكوات ، وكقوله: (لا قطع في تمرة ولا كسرة ، والقطع في ربع دينار) .

والثاني: بالفعل كقوله: (صلوا كما رأيتمني أصلني) ، (خذلوا عني مناسككم) .
الثالث: بالكتاب كبيانه أسنان الديات ، ودياتأعضاء البدن ، وكذا الزكوات .

الرابع : بالإشارة كقوله : ﴿الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا﴾ يعني ثلاثة يومنا ثم أعاد الإشارة باصبعه ثلاثة مرات ، وخفّس إيمانه في الثالثة ، يعني يكون تسعاً وعشرين . قلت : وكذلك حديث كعب بن مالك مع أبي حذفٍ إذ أشار النبي ﷺ إليه بيده أن ضع النصف ، ومثله في «المحصول» بإشارة النبي ﷺ إلى الحرير بيده . وقال : هذا حرام على ذكره أمتى .

الخامس : بالتبنيه : وهو المعانى والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام ، كقوله في بيع الربط بالتمر : (أينقص إذا جف)؟ قوله في قبلة الصائم : (رأيت لو تضمضت) .

السادس : ما خُصَّ العلماء ببيانه عن اجتهاد ، وهو ما . . .^(١) فيه الوجوه الخمس إذا كان الاجتهاد موصلاً إليه من أحد وجهين : إما من أصل تغير هذا الفرع به ، وإما من طريق أمارة تدل عليه :

وزاد شارح «اللمع» : سابعاً : وهو البيان بالترك ، كما روي أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار . وقد يرجع إلى البيان بالفعل ، لأن الترك كف ، والكف فعل .

وقال الأستاذ أبو منصور : قد رتب بعض أصحابنا ذلك ، فقال : أعلاها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب ، ثم بالفعل ، ثم بالإشارة ، ثم بالكتابة ، ثم بالتبنيه على العلة .

قال : ويقع البيان من الله سبحانه بها كلها خلا الإشارة : وقال الأستاذ : رتبها أصحابنا ، فقالوا : أكدتها تبيين الشيء بلفظ صريح مع إعادةه ، نحو أعط زيداً أعط زيداً ، وفي الحديث : (فنكاحها باطل باطل باطل) . ثم المؤكّد نحو : ﴿فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ [سورة الأعراف / ١٤٢] وفي الحديث : (فابن لبون ذكر) . (فالأولى رجل ذكر) . ثم يليه الخطاب المستقل بنفسه كقوله : ﴿حرمت عليكم أمها لكم﴾ [سورة النساء / ٢٣] ﴿حرمت عليكم المية﴾ [سورة المائدة / ٣] ، ثم يليه ما يرد على لسان النبي عليه السلام نحو : (البيعان بالخيار) ، (الولاء لمن أعتق) ، ثم

(١) هنا ييأس ، وكتب ناسخ القاهرة : في بعض النسخ مكان البياض كلمة : «نقل» فلينظر .

الكتابة، ثم الإشارة بتحريك اليد والرأس. قال: ورأيت أصحابنا يقدمون ما ورد من الخطاب المجمل الذي لا يمكن الوقوف على معناه للعسر في اللسان على القياس، وهو أولى منه ومقدم عليه لاستقلاله بنفسه وإمكان الوصول إلى المراد بأصله وفرعه، وهو قسمان من البيان.

وأطلق جمٌ من أصحابنا أن البيان بالفعل أقوى من القول. قال ابن الرفعة: وشاهد حلقه بِكِيرٌ بالحج في أن اتباع الصحابة له أقوى من أمره وإذا فيه كما جاء في الخبر.

مسألة

[البيان الواجب على الرسول ﷺ]

يجب على الرسول بيان ما يتعلق بأحكام الشرع: واجبها، ومندوبيها، وحرامها، ومكروهاها، ومحابها. وقال بعض المتكلمين: ما كان واجباً فيجب عليه بيانه، أو مندوباً فمندوب، أو مباحاً فمباح. قال ابن القشيري: وهذا خرق للإجماع، لإجماع الأمة على وجوب تبليغ جميع الشرعيات. وقال غيره: يلزمهم أن يكون بيان المحرّم محراً، وهو إلزام عجيب.

وقال الماوردي والرؤياني: ما يلزم الرسول بيانه من الأحكام التي ليست في كتاب الله كالقضاء بالشفاعة، وبالدية على العاقلة، وإعطاء السلب للقاتل، وأن لا يرث القاتل، ونحوه، يلزم بيانه في حقوق العباد لأنَّه لا طريق لهم إلى العلم بها إلا منه، وفي لزوم بيانها في حق الله وجهان مبنيان على الخلاف في أنه هل هو بالاجتهاد؟ فإنْ قلنا: له ذلك / لزمه، وإنْ فلا.

وقال الشاشي في كتابه: الذي يجب عليه هو البيان، لقوله تعالى: ﴿لَتَبَينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [سورة التحليل / ٤٤]. وروي أنَّ عمر سأله عن الكلالة: فقال: (يكفيك آية الصيف)، فدل هذا على أنَّ الواجب عليه من البيان ما لم

يتوصل إلى معرفته إلا ببيانه. فاما ما جعل في الكتاب بيانه، وكان يتوصل إليه بالتدبر، فليس عليه بيانه. قال: ومعقول أنه عليه السلام لا يجب عليه إبارة كل الأحكام أصلاً، وإنما عليه إبارة الأصول التي فيها الدلالة على الفروع.

وقال الماوريدي والروياني: من المجمل ما وكل العلماء إلى اجتهادهم في بيانه من غير سمع يفتقر إليه، كقوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية» [سورة التوبة/٢٩]. فلم يرد سمع بيان أقل الجزية حتى اجتهد العلماء في أقلها، وক قوله: «إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة» [سورة الجمعة/٩]. فأجل ذكر العدد الذي تتعقد بهم الجمعة، حتى اجتهد العلماء ، فهذا ونحوه ساقط من الرسول عليه السلام، لأنه مأخوذ من أصول الأدلة المستقرة. وقد سأله عمر عن الكلالة، فقال: (يكفيك آية الصيف) فوكله إلى الاجتهاد، ولم يصرح بالبيان .

واختلف أصحابنا في هذا النوع من البيان الصادر عن الاجتهاد، هل يؤخذ قياساً أو تنبئها؟ على وجهين: أحدهما: يؤخذ تنبئها من لفظ المجمل ، وشاهده أحواله ، لأنه عليه السلام قال لعمر: (يكفيك آية الصيف) فرده إليها، ليستدل بما تضمنتها من تنبئه وشاهده حال. والثاني: يجوز أن يؤخذ قياساً على ما استقر بناؤه من نص أو إجماع ، لأن عمر سأله عن قبلة الصائم. فقال: (رأيت لورتضمضت)! فجعل القبلة من غير إرادة كالمضمضة من غير ازدراد. انتهى .

فصل

في المُبَيِّن

ويطلق على الخطاب المحتاج إلى البيان، وورد بيته، وعلى الخطاب المبدأ المستغني عن البيان، وهو إما أن يدل بحسب الوضع، وهو النص والظاهر، أو بحسب المعنى كالمفهوم، وما دل عليه النص بطريق التعليل، نحو: (إنها من الطوافين) أو بواسطة العقل، نحو الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به. ويسمى الدليل الذي حصل به البيان مثبتاً «بكسر الباء». وفيه مسائل:

[المسألة] الأولى

لا خلاف أن البيان يجوز بالقول، واختلفوا في وقوعه بالفعل. والجمهور أنه يقع بياناً خلافاً لأبي إسحاق المروزي منا، والكرخي من الخفيفية. حكاه الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» وكلام الغزالى يوهنه، فإنه قال: وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه، لأن أراد به بيان الشرع، لأن الفعل لا صيغة له، لكن أوله المندى. وقال: قول الغزالى وغيره إن البيان مخصوص بالدليل القولي، فالمراد منه التسمية اصطلاحاً، كما في العموم بناء على الغالب من كون البيان قولاً، لا في حقيقة ما يقع به البيان، ولا في جوازه.

وشرط المازري الإشعار به من مقال أو قرينة حال، وإلا لم يحصل للعكلف البيان. قال: وعلى هذا فالخلاف لفظي.

قال : ومنهم من جعله معنوا ، وهو أنه هل يتصور فعل ينبيء ب مجرده عن المراد من غير إسناد ذلك إلى قرينة أم لا ؟ قالت : وجعله السُّرْخَسِي مبنيا على أصل ، وهو أن بيان المجمل هل يكون المجمل متصلة به ؟ فَمَنْ شَرَطَ الاتصال قال : لا يكون البيان إلا بالقول ، إذ الفعل لا يكون متصلة بالقول . وفي المحسوب : لا يعلم كون الفعل بيانا للمجمل إلا بأحد أمور ثلاثة ، أو^(١) يعلم ذلك بالضرورة من قصده ، أو بالدليل اللغطي ، قوله : هذا الفعل بيان لهذا المجمل ، أو بالدليل العقلي ، بأن يذكر المجمل وقت الحاجة ، أي العمل به ، ثم يفعل فعلا يصلح أن يكون بيانا .

وذكر الغزالي سبع طرق .

وقال صاحب «الكبيريت الأحمر» : الصحيح عندي أن الفعل يصلح بيانا ، لكن بشرط انضمام بيان قوله إليه ، كما روي عنه عليه السلام أنه صلى ثم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلى) ، فصار بيانا لقوله : (أقيموا الصلاة) [سورة النساء / ٧٧] . وكما روى أنه اشتغل بأفعال الحج ، ثم قال : (خذلوا عني مناسككم) . أما الفعل الساذج فلا ، لأنه بذاته ساكت عن جميع الجهات . فلا تتعين واحدة إلا بدليل . قال : اللهم إلا إذا تكرر الفعل عنده ، يحصل البيان . . .^(٢) قرينة تدل على كون الفعل بيانا :

إحداها : وروده عند وقت إيجابه ، لثلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة . الثانية : أن ينقل إلينا فعل غير متصل ، كمسح الرأس والأذنين من غير تجديد الماء ، ثم ينقل إلينا مع تجديده ، فيكون ذلك بيانا للفضيلة . الثالثة : أن يترك ما يلزم فيكون نسخا . الرابعة : أن لا يقطع في شيء ليعلم نحو تخصيص آية السرقة . الخامسة : أن يفعل في الصلاة ما لم يكن واجبا . . .^(٣) كالركوعين في صلاة الخسوف . السادسة : أن يأخذ الجزية والزكاة متصلة بعد إجمالها في النصوص . السابعة : أن يعاقب عقوبة باعتقاد ندينته أو إياحته .

(١) لعل الصواب : أن يعلم .

(٢) بياض في جميع النسخ التي بأيدينا ، وكتب ناسخ القاهرة في الماش : وكتب بعضهم في محله ما نصه : «ولا بد من وجود واحد من أمور تكون قرينة» الخ .

(٣) بياض في جميع النسخ ، وكتب ناسخ القاهرة في الماش : وكتب بعضهم مكانه «أو مندوية» .

تُنْبِيهَان

الأول : هل يغير خلاف الفعل في الكتابة والإشارة؟ يحتمل أن يقال به ، والظاهر المنع ، وهذا قطع ابن السمعاني فيما سبق بالبيان بالكتاب والإشارة مع حكاية الخلاف في الفعل ، وبذلك صرخ صاحب «الواضح» ، فقال بعد حكاية الخلاف في الفعل : ولا أعلم خلافا في أن الكتابة والإشارة يقع بها البيان .

الثاني : إنما يقع الفعل بيانا إذا لم يكن هناك قول يصلح للبيان ، والا لم يرجع إلى الفعل لأن القول هو الأصل في البيان ، والفعل إنما يجعل بيانا بغيره ، لا بنفسه . قاله ابن فورك ، ويجيء فيه الخلاف الآتي .

[المُسَأَّلَةُ] الْثَانِيَةُ

[البيان بالترك]

يقع البيان بالترك أيضا ، كترك الشهد الأول بعد فعله إياه ، فإنه يبين كوفة غير واجب ، وكسكتونه عن بيان حكم حادثة وقعت بين يديه ، فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم شرعي ، ولا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأن يكون ظاهر الخطاب يتناوله ، والأمة تتركه فيدل على أن الخطاب لم يتناوله .

[المَسْأَلَةُ] الْثَالِثَةُ

[البَيَانُ بِالتَّقْرِيرِ]

يقع البيان بالتقرير، ذكره أبو بكر الرازى في أصوله، قال: كعلمنا بأن عقود الكفار كانت في زمن النبي ﷺ ، وعلمها بها، ولم ينكرها على فاعلها، يدل على إياحتها، ويجيء فيه من الروجوة ما سبق في الفعل .

[المَسْأَلَةُ] الْرَابِعَةُ

[مَا الْمُبِينُ الْقَوْلُ أَمُ الْفَعْلُ]

إذا ورد بعد الجمل قول وفعل، وكل واحد منها صالح لبيانه فبماذا يكون البيان؟ فإما أن يتتفقا في الحكم، وإما أن يختلفا، فإن اتفقا وعلم سبق أحدهما فهو المبين قوله كان أو فعله، والثاني تأكيد له. وقيل: إن كان الفعل أضعف دلالة منه لم يحمل على تأكيده، إذ يمتنع التأكيد بالأضعف، وإن لم يعلم، فلا يقضى على واحد منها بأنه المبين بعينه، بل يقضى بحصول البيان بواحد لم يطلع عليه، وهو الأول في نفس الأمر والثاني تأكيد. وقال صاحب «الكريت الأحر»: [مكاناً يتميز عنهما بيانها]^(١). وقيل: هذا إذا / تساوا في القوة، فإن اختلفا فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ورودا، إلا لزم التأكيد بالأضعف، وإن اختلفا علم^(٢) كأنمه بعد نزول الحج القارن أن يكون طواها واحدا. وروي أنه عليه السلام قرن، فطاف لها طوافين.

(١) في أكثر النسخ في هذا الموضع بياض. ووُجِدَتْ في بعض النسخ العبارة التي بين المعقوفين .

(٢) لعل كلمة: «علم» زائدة.

فالمختار عند الجمهور منهم الإمام فخر الدين وأتباعه وابن الحاجب أن **البيّن** هو القول سواء كان متقدماً على الفعل أو متاخراً، أو يحمل الفعل على التدب أو الواجب المختص به، وذلك لأن دلالة القول على البيان بنفسه، بخلاف الفعل فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدال بنفسه أولى. وقال أبو الحسين البصري: المقدم مطلقاً هو البيان كما في صورة اتفاقها.

[المَسَأَة] الخامسة

[بيان القرآن بالقرآن]

يجوز بيان القرآن بالقرآن ، كقوله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب» [سورة النساء / ٧]. بينما قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم» الآية [سورة النساء / ١١]. والستة بالسنة ، والمتواتر منها بالآخر ، والمجمل من آي القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد ، سواء كان مما تعم به البلوى أم لا . وقالت الحنفية : إن كان مما تعم به البلوى لم يجز ، حكاه الغزالى في «المستصفى» ، والباقي في الأحكام .

قال ابن حزم : وما أجل في السنة وبينه القرآن قوله عليه السلام : (أمرت أن أقاتل الناس) الحديث ، ثم فسر الله تعالى ذلك وبينه في سورة براءة بقوله : «فإإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» [سورة التوبه / ٥] .

قال أبو بكر الرازي : وقد يقع بيان المجمل بالإجماع ، كإجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة ، والذي في كتاب الله : «فدية مسلمة إلى أهله» [سورة النساء / ٩٢]. ولم يذكر وجوبها على العاقلة ، فيبين الإجماع المراد بها ، وقد يكون بيان الإجماع بحكم مبتدأ ، كما يكون حكم الكتاب والسنة ، كإجماع السلف على حد شرب الخمر ثمانين ، وتأجيل امرأة العينين .

[المسألة] السادسة

[لَا يجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ كَالْمُبَيِّنِ فِي الْقُوَّةِ]

وهي أصل التي قبلها. ذهب الجمهور كما قاله الهندي إلى أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة، بل يجوز أن يكون أدنى منه، فيقبل المظنون في بيان المعلوم، خلافاً للكرخي، فإنه شرط المساواة، وهذا لم يقبل خبر الأوساق مع قوله: (فيما سقت السماء العشر) وما نقله عن الجمهور صاحبه أبو الحسين في «المعتمد». فقال بعد حكاية قول الكرخي: الصحيح جواز كون البيان والمبين معلومين أو أمارتين، وأن يكون المبين معلوماً، وبيانه مظنوناً، كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد. اهـ . والمحترر عند ابن الحاجب مذهب ثالث، وهو اشتراط كونه أقوى دلالة من المبين .

قال الهندي: ولا يتورع في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بيانا له؛ بل كان هو يحتاجا إلى بيان آخر؛ بل المراد هل هو كالمبين في قوة المتن، حتى لو كان المبين معلوماً، والبيان مظنوناً، لا يكون مقبولاً عند من شرط المساواة؟ هذا في بيان المجمل، أما في بيان التخصيص والتقييد فالامر فيه أظهر ضرورة أن المبين هنا أظهر دلالة من المجمل، ومنهم من فضل، فقال: إن كان المبين جمالاً كفى في تعين أحد محتملاته أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عاماً أو مطلقاً فلا بد وأن يكون المخصص أو المقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على المقيد، وإلا لزم إلغاء الأقوى لأجل الأضعف ونقل عن اختيار الأمدي .

[المَسْأَلَةُ] السَّابِعَةُ

لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَانُ كَالْمَبِينِ "فِي الْحُكْمِ عَلَى الصَّحِيحِ"

وقال قومٌ: إذا كان المبينُ واجباً كان بيانه كذلك. قال أبو الحسين: فإن أرادوا أنه بيان لصفة شيءٍ واجبٌ فصحيحٌ، وإن أرادوا أنه يدل على الوجوب كما يدل المبينُ غير صحيحٍ، وإن أرادوا أنه إذا كان المبينُ واجباً، كان بيانه واجباً، غير صحيحٍ؛ لأن بيان المجمل واجبٌ، سواء تضمن فعلًا واجباً أم لاً.

وقال الهندي تبعاً للمحصول: نقل عن قومٍ أن البيان يجب أن يكون كالمبين في الحكم، والظاهر أن مرادهم أن المبين إذا كان واجباً، كان بيانه واجباً وإلا فلاً، لا أنه بيان لشيءٍ واجبٍ، فإن ذلك مما لا يحتمله اللفظ؛ بل ينبو عنه، ولا أنه يدل على ما دل عليه المبين من الحكم، حتى يرد بأنه لم يكن أحدهما بياناً للأخر، لأنه إنما يكون أحد الأمرين بياناً للأخر إذا كان دالاً على صفة مدلول الآخر، لأن ذلك ظاهر الفساد، ولا أنه يدل على وجوب ما تضمنه من صفات مدلول المبين أو ندينته، كما دل المبين على أصل وجوبه أو ندينته.

وهذا وإن كان أقرب الاحتمالين المذكورين، واختاره القاضي عبد الجبار في تأويل ما نقل عنه، لكنه أيضاً باطلٌ؛ لأن البيان...^(۱)

(۱) في الباريسية وأذرية: «كما لا يجب أن يكون البيان كالمبين في القوة لا يجب أن يكون كالمبين في الحكم...».

(۲) بياض في جميع النسخ.

[المَسَأَة] الثامنة

هل يجوز أن يقتصر المبين على المجمل

فيه قولان حكاهما ابن القطان في أصوله. أحدهما: المنع، وخطاؤه. وأصحهما: الجواز. قال: ويجوز أن يرد مقترنا ومرتبنا، فإن قيل: فإن التفسير يحتاج إلى مفسّر، فإذا لم يكن مفسّر لم يكن تفسير. قيل: إن الله سبحانه إذا علم مصلحتنا في ذلك جاز أن يقدم التفسير، فيجتمعان جمعاً، كما يرد بعده.

[المَسَأَة] التاسعة

قد يكون البيان منفصلاً

قد يكون البيان منفصلاً، وهو كثير، وقد يكون متصلة كتبينه تعالى المراد من الخطط الأبيض والأسود بقوله تعالى: ﴿مِنْ الفَجْرِ﴾ [سورة البقرة / ١٨٧].

[المَسَأَة] العاشرة

إذا صدر من الرسول عليه السلام فعل واقع موقع البيان في مكان أو زمان، لم يتقييد موجب البيان بهما.

وقال بعض الأصوليين يتقييد بالمكان، ولا يتخصص بالزمان، وأبعد قوم فقالوا: يتخصص بالزمان. حكاه ابن القشيري، ثم قال: فنقول: لا خلاف أن

القول الصادر من الرسول عليه السلام لبيان الحكم لا يتضمن تخصيص الامثال بمكان ولا زمان، فكذا الفعل .

وأما السرّخي من الحنفية فنقل عن أصحابنا التقييد بالزمان والمكان ، وعن أصحابهم خلافه. قال: وهذا كان إحرام النبي عليه السلام بالحج في أشهر الحج لا يقتضي التقييد بتلك الأشهر عندنا، خلافاً للشافعى ، وكذلك فعله ركعى الطواف خلف المقام ، فتحصل في المسألة مذاهب . والتحقيق أنها يدخلان حيث يليق دخولهما كما في الوقوف بعرفة ، والصلوات في أوقاتها .

[المُسَأْلَة] الحادِيَةُ عَشْرَةُ

كل ما يحتاج إلى [تأخير البيان] من عام وجمل ومجاز ومشترك ، وفعل متعدد ومطلق ، لتأخير بيانه حالان:

الأول : أن يؤخر عن وقت الحاجة ، وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ، وذلك كل ما كان واجباً على الفور ، كالإياعان / ، ورد المغصوب ، والودائع ، لأن الإيتان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع ١١٩٠ بناء على منع تكليف ما لا يطاق ، ومن جوزه أجازه ، لكن لا يقع . وهذا نقل إجماع أرباب الشرائع على امتناعه .

والتعبير بالحاجة لم يستحسن الأستاذ أبو إسحاق . وقال: هي عبارة تلبيء بمذهب المعتزلة القائلين بأن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف . قال: فالعبارة الصحيحة على مذهبنا أن يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب . انتهى . وهي مشاحة لفظية ، وقد عرف أن المعنى بالحاجة كما قال إمام الحرمين توجه الطلب .

وتعدد بعضهم: هل معنى التأخير عن وقت الحاجة تأخيره عن زمن يمكن فيه الفعل إلى زمن آخر ممكن؟ أو معناه تأخيره إلى وقت لا يمكن فيه الفعل كالظهور

مثلاً، هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها؟ اهـ . والمراد الثاني كما بيناه أولاً، وبه صرخ أبو الحسين في «المعتمد» وغيره . وقال ابن السمعاني: لا خلاف بين الأمة في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل، لأن المكلف قد يؤخر النظر، وقد ينطليء إذا نظر، فهذا ان الضربان لا خلاف فيها .

الحال الثاني: أن يؤخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ، وهو كل ما لم يكن وجوبه على الفور كالحجج وغيرها ، وهو إما أن يكون لا ظاهر له كالأسماء المتواطة والمتركبة ، أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه ، كتأخير بيان التخصيص ، وتأخير بيان النسخ ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في غير المسميات الشرعية ، كالصلة مراداً بها الدعاء ونحوه ، وتأخير بيان اسم النكرة إذا أريد بها شيء معين ، ففي جواز تأخير ذلك مذاهب :

أحدها : الجواز مطلقاً . قال ابن برهان: وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين ، ونقله ابن فورك ، والقاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحاق ، وابن السمعاني ، وغيرهم عن ابن سريج ، والإصطخري وابن أبي هريرة ، وابن خيران ، والقفالي ، وابن القطان ، والطبرى ، والشيخ أبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبي بكر ، وجزم به الخفاف في «الختصال» .

ونقله القاضي في «ختصر التقريب» عن الشافعى ، وابن سريج ، والطبرى والقفالي ، وعمّموا القول في المجمل والعام في الأوامر والتواهنى ، والوعد والوعيد ، وسائل ضرورة الأخبار .

ونقله ابن القطان عن ابن خيران ، وابن أبي هريرة . قال: وكان يحكى عن أبي العباس أنه قال في مسائل المطرّز: إن قلت لك: إن هذا يجوز فما تعمل؟ وإن قلت لك: لا يجوز فما تعمل؟ واحتاره الرازى وأتباعه وابن الحاجب ، وقال ابن السمعاني في «القواعد»: هو الذي نصره . قال: ونصره عبد الجبار البغدادي في «المعتمد» وحكاه عن...^(١) وأبي هاشم ، وفيه نظر .

(١) بياض في جميع النسخ .

فالذي نقله أبو الحسين في «المعتمد» عن هؤلاء المتع مطلقاً. ونقله سليم عن المزني، ونقله المازري عن ابن مطين وأبي الفرج وابن خويز متداد منهم. وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا كالقاضي أبي بكر وابن خويز متداد، وحكاه القاضي عن مالك. وإليه ذهب المحققون من الشافعية، ومنهم شيخنا القاضي أبو الطيب الطبرى ، وأبو إسحاق الشيرازي ، ومن أدلةتهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قرأْنَاه فاتِّبِعْ قُرْآنَه، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَه﴾ [سورة القيمة/١٨-١٩]. وثم للتعليق مع التراخي ، فقد ضمن البيان بعد إلزام الاتباع ، وقال في قصة نوح: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ [سورة هود /٤٠]. وعمومه يتناول ابنه ، ولهذا سأله عن إهلاكه ، وقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنبياء/٩٨]. ولهذا سأله ابن الزبيعى عن عيسى والملائكة .

والثاني : المتع مطلقاً، ولم يجوزوا أن يقع ذلك إلا وبالبيان معه. ونقله القاضي أبو بكر وابن فورك والشيخ أبو إسحاق وسليم وابن السمعانى وغيرهم ، عن أبي إسحاق المروزى ، وأبي بكر الصيرفى ، والقاضي أبي حامد المروزى ، ونقله الأستاذ أبو إسحاق عن أبي بكر الدقاق أيضاً. قال القاضي: وهو قول المعتزلة ، وكثير من الحنفية ، وإليه صار ابن داود الظاهري ، ونقله ابن القشيري عن داود ، ونقله المازري والباجي عن الأبهري منهم ، وقال القاضي عبد الوهاب: قالت المعتزلة والحنفية: لابد وأن يكون الخطاب متصلة بالبيان ، أو في حكم المتصل احترازاً من انقطاعه كعطاس ونحوه من عطف الكلام بعضه على بعض . قال: ووافقتهم بعض المالكية والشافعية .

واعلم أن القاضي عَبْرَ عن هذا المذهب بقوله: وأوجبوا أن لا ترد لفظة إلا ويقترن بها بيانها ، إذا لم تكون مستقلة بنفسها . اهـ . وظاهر هذا التقيد أنهم يحيُّزون عند الاستقلال . وفيه نظر .

واعلم أن نقل هؤلاء الجماعة المتع عن أبي بكر الصيرفى هو المشهور ، وقال الأستاذ أبو إسحاق في كتابه: هذا مذهب كان يذهب إليه الصيرفى قدماً ، فنزل به الشيخ أبو الحسن الأشعري ضيقاً ، فناظره في هذا ، واستنزله عن هذه المقالة إلى مذهب الشافعى وسائر التشيع ، ولهذا نقل إمام الحرمين مسألة اعتقاد العموم موافقة للجمهور .

قلت: وقد راجعت كتابه المسمى «بالدلائل والأعلام» وهو مجلد كبير، فرأيته فصل القول في ذلك بين تأخير بيان المجمل فيجوز، وتأخير تخصيص العموم ونحوه فيمتنع.وها أنا أسوق عبارته لتفن على صواب قوله. قال ما نصه : القول في الخطاب المجمل الذي لا يعقل من ظاهره مراده. قال أبو بكر: خطاب لا يعقل من نفس اللفظ بيانه غير لازم، حتى يقع البيان، كقوله : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [سورة النساء / ٧٧]. لا سبيل إلى معرفتها من ظاهر الاسم، وحيثئذ فوق التكليف وقت البيان، وهذا يجوز أن يتاخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الإلزام، ويكون فائدة الخطاب الإعلام بأنه أوجب الصلاة التي سببها يلزمهم عند البيان. قال: وليس هذا تأخير البيان، لأنهم لا يعرفون ما يلزمهم، لأنهم لا يقدرون حيثئذ على اعتقاد خلاف المراد.

ثم قال: وأما الخطاب الذي تدرك حقيقته وحده من ظاهر الاسم، فلا يحتاج إلى بيان أكثر من لفظه إلا أن يقوم دليل على إرادة بعضه أو فعله في حال دون حال، فهذا لا يجوز أن يتاخر بيانه، لأنه إن أخره كان الكلام مطلقاً، ومراده الشرط، فيوجب اعتقاده عموماً أو اقتضاء أمره مبادراً، فيكون قد أمر بما يوجب ظاهره خلاف مراده، وهو لا يجوز، لما فيه من اللبس ، ثم ذكر الدلائل على المنع .

ثم قال: وزعم قوم أنه / يجوز تأخير بيان بعض المترلات عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، كما لو أمر بقطع السارق، فيجوز تأخير بيان الحد المقطوع إلى أن يحضر سارق يحتاج إلى قطعه، وهذه الطائفة من الشافعيين وغيرهم. قال أبو بكر: لا يقدر أحد منهم أن يحكي عن الشافعي نصا في شيء من كتبه، ولا يخبر عنه أنه قال: إن البيان يجوز تأخيره؛ بل قد حكى عنه المزني أنه لا يجوز تأخيره في مسائل، ولا إذا بقي تأخير^(١). وهذا أصل من أصول الشافعي، فيستدل على قوله: أنه غير قابل لما ينتقض من أصله، فإذا لم يكن متصلة لأصل له^(٢)، ولا تصح حكايته عنه، فيضاف إليه، فكيف يجوز أن يجعل ذلك له .

(١) المعنى غير واضح .

(٢) في الباريسية والقاهرةية: لا أصل له .

ثم قال: وجاءة من الألباء أنه لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب عام، ليس في ظاهره ما يوجب التوقف ولا التراخي ولا البعض، ويريد التراخي من الوقت، أو بعض ما أظهر اسمه ويعريه من دليل يدل به على مراده. انتهى ملخصاً.

واعلم أن الصَّيْرِيفَ إِنَّا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّ الصِّيَغَةَ الْعَامَةَ إِذَا وَرَدَتْ يُجِبُ اعْتِقَادَ عَمَومِهَا وَالْعَمَلَ بِمَوجِبِهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ رَجُوعِهِ عَنْ مَنْعِ التَّأْخِيرِ فِيهَا نَقْلَهُ الْأَسْتَاذُ عَنْهُ رَجُوعَهُ عَنْ وجوبِ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ ضَرُورَةً، وَمَا ادْعَاهُ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَ لَيْسَ لَهُ نَصٌّ فِي ذَلِكَ يَنَازِعُهُ فِيهِ قَوْلُ الشَّاشِيِ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِ مَا يَدْلِلُ عَلَى الجَوابِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وقال ابن القَطَّانُ: وقد استدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ﴾ [سورة الأنفال/٤١]. قال الشافعي: فلما أعطى السلب للقاتل علمنا أن المراد بالأية بعضهم دون بعض. قوله: ﴿وَلَذِي الْقَرْبَى﴾ [سورة الحشر/٧]. فلما أعطى النبي عليه السلام بني هاشم وبني المطلب ومنع غيرهم دل على أنه أريد بعضهم دون بعض. وكذلك أيضا قول الشافعي روى عن النبي عليه السلام: (أنه نهى عن المزابنة)، ثم إن قوما من الأنصار شكوا إلى النبي عليه السلام، فرخص لهم في العرایا، فأطلق النبي، ثم خصه في ثان الحال، وهذا هو تأخير البيان.

قال: وبه كان أبو بكر - يعني الصَّيْرِيفَ - يذكر أن المزني يذهب إلى أن البيان يتأنّر، حتى أخرج لنا ابن أبي هريرة كلام المزني في «المتشور» أن البيان لا يجوز أن يتأنّر عن وقت الحاجة، فدل على أن المزني كان يذهب إلى ما قلنا.

وقال ابن أبي هريرة: جرت هذه المسألة بين أبي بكر وابن خَيْرَانَ، فرأيت ابن خَيْرَانَ فيها ضعيفاً. فقلت لأبي بكر: مقصتنا من هذه المسألة المعنى لا الاسم، فإذا حصل المعنى سواء سميتها تأخير البيان أو لم تسمه، وذلك أنا...^(١).

(١) يياض في جميع النسخ، وكتب ناسخ القاهرية في الحاشية: وكتب بعضهم عليه ما نصه: أنا نجزي تأخير البيان مثل .. الخ .

مثل أن يجوز أن يقول لنا: اقطعوا السارق، ويكون المراد منه البعض، ولا يبيّنه في الحال ويبينه في ثانية. ولا نسميه تأثير بيان.

ثم ذكر أنه عكس ذلك عليه في تأثير بيان المجمل، وما يقع من البيان بفعل النبي عليه السلام، والنحو وهو أن النسخ سماه الناس بهذا الاسم، فَخَبِرْنِي أَرَادَ اللَّهُ مَنَا فِي الْابْتِدَاءِ الصَّلَاةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْدَاهُ ثُمَّ رَفَعَهُ، أَوْ أَرَادَ مَنَا فِي الْابْتِدَاءِ إِلَى زَمَانٍ؟ فَإِنْ قُلْتَ: مَؤْيِداً أَحْلَفْتَ، وَإِنْ قُلْتَ: مَقْيَداً، قَبْلَ لَكَ: فَأَيْ شَيْءٍ نَسْخٌ عَنْنَا؟ فَإِنْ قُلْتَ: سَمِيَ هَذَا نَسْخَا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ ثَانٌ، لَأَنَّهُ انْكَشَفَ عَنَا مَا لَمْ يَكُنْ ظَهِيرًا لَنَا. قَلْنَا: وَهُذَا بَعْيَنَهُ مُوجَدٌ فِي التَّخْصِيصِ.

وهنا تنبية آخر يتعلق بمذهب المعتزلة، وهو أن الجماهير أطلقوا النقل عنهم بالمنع، وذكر بعضهم أنهم استثنوا النسخ، وجوزوا تأثير بيانه. وبذلك صرّح أبو الحسين عنهم في «المعتمد». وهذا ادعى الغزالي في «المستصفى» وابن برهان في «الوجيز» والسمرقندى من الحنفية في «الميزان» الاتفاق على جواز تأثير بيان النسخ.

قال الغزالي: بل يجب تأثيره لا سيما عند المعتزلة، فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة، ويجوز أن يرد لفظ يدل على تكرار الأفعال على الدوام، ثم ينسخ ويقطع الحكم بعد حصول الاعتقاد بلزوم الفعل على الدوام، لكن يتشرط أن لا يرد نسخ. والغزالي أخذ ذلك من قول إمامه. وقد ناقشت المعتزلة أصولهم إذ النسخ عندهم بيان مدة التكليف، ولم يكن هذا البيان مقترباً بمورد الخطاب الأول. قال: وليس لهم عن هذا حواب

والإمام أخذه من القاضي، فإنه قال: وما استدل به أصحابنا أن قالوا: النسخ تخصيص في الزمان ، والتخصيص في الأعيان ، ثم يجوز أن ترد اللفظة مطلقة في الأزمان والمراد بعضها، فإن لم يبعد ذلك في الأزمان لم يبعد في الأعيان. قال القاضي: ولا يستقيم من الاستدلال بذلك، فإن النسخ ليس بتخصيص في الأزمان عندي وعند معظم المحققين من أصحابي، وإنما هو رفع .

والذهب الثالث: يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره، وهو قول أبي بكر الصّيّري في سنته ، وكذا حكاه القاضيان: أبو الطيب عبد الوهاب ، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن الصّيّري، وأبي حامد المروزي ، وكذا أبو الحسين بن القطان ، فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان المجمل، قوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾ [سورة النساء / ٧٧]. وكذلك لا يختلفون في أن البيان في الخطاب العام يقع بفعل النبي عليه السلام ، والفعل يتأخر عن القول ، لأن بيانه بالقول أسرع منه بالفعل ، وأما العموم الذي يعقل مراده من ظاهره قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَة﴾ [سورة المائدة / ٣٨]. فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه إلى هذا كما في مذهب أبي بكر الصّيّري . اهـ .

وكذلك ابن فورك والاستاذ أبو إسحاق الأسفرايني فإنها حكيا اتفاق أصحابنا على جواز تأخير بيان المجمل ، ثم حكى خلافهم في تأخير اللفظ الذي يجب تخصيص العموم أو تأويل الظاهر ، ونسبة القاضي أبو الطيب لأبي حامد المروزي .

وحكاه أبو بكر الرازى وصاحب «المعتمد» عن أبي الحسن الکرخي . زاد صاحب «الميزان»: والجصاصون . قال أبو بكر الرازى : وهو عندي مذهب أصحابنا ، لأنهم يجعلون الزيادة على النص نسخا ، إذا تراخت عنه ، ولا يميزونها إلا بمثل ما يجوز به النسخ . ولو جاز عندهم تأخير البيان في مثله لما كانت الزيادة نسخا ؛ بل بيانا ، وقد أجازوا هذه الزيادة في المجمل بالقياس وخبر الواحد ، وهذا أسقطوا النية في الصوم ، ولم يوجب عندهم ذلك نسخه ، لأنها على وجه البيان .

وقال السّرّخي منهم: قال علماؤنا دليل الخصوص إذا افترن بالعموم كان بيانا ، وإذا / تأخر لم يكن بيانا ، بل نسخا . وقال الشافعى : بيان . وأصل الخلاف ١١١١ أن مطلق العام قطعي كالخاص ، وعنه فيكون دليل الخصوص بيان التفسير لا بيان التغيير . ونسبة ابن برهان في «الوجيز» وابن السمعانى لأبي الحسين البصري ، والذي في «المعتمد» تفصيل آخر ، ونقله ابن برهان في الأوسط عن عبد الجبار ، والذي في «المعتمد» عنه المنع فيها .

والرابع: يجوز تأخير بيان العموم ، لأنه قبل البيان مفهوم ، ولا يجوز تأخير بيان المجمل لأنه قبل البيان غير مفهوم ، حكاه المأزري والرُّوِياني وجهاً لأصحابنا . وقال ابن السمعاني : وبه قال بعض أصحاب الشافعى . ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن عبد الجبار؛ وأما المأزري فحكى هذا المذهب عن بعضهم ، ثم قال : وكت أتُوه . وقد قال القاضي عبد الوهاب في بعض مصنفاته : لم يقل به أحد ، وهذا كله مردود بما ذكرنا .

والخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد . قال ابن السمعاني هكذا حكاه المأزري عن الكَرْخِي وبعض المعتزلة ، وعندى أن مذهب الكَرْخِي هو ما قدمنا قبل . قال المأزري : ولم يقل بهذا المذهب أحد من أصحاب الشافعى . اهـ . وحكاه القاضي في «مختصر التقريب» وأبن القُشَيْرِي والشيخ أبو إسحاق والغزالى وأبو الحسين في «المعتمد» إلا أنه لم يتعرض للنبي .

والسادس: عكسه، حكاه الشيخ أبو إسحاق أيضاً ، ونazuع بعضهم في حكاية هذا وما قبله ؛ فإن موضوع المسألة الخطاب التكليفي ، فلا يذكر فيها الأخبار ، وفيه نظر .

والسابع: يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ، وحكاه أبو الحسين في «المعتمد» ، وأبو علي وابنه عبد الجبار .

والثامن: التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك . قال الإمام فخر الدين: والأساء التواتر جاز تأخير البيان ، لأنه لا مذور من تأخيره . وأما ما له ظاهر قد استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسخ ونحوه جاز تأخير بيان التفصيل دون الإجمال ، فإنه يشترط وجوده عند الخطاب ، حتى يكون مانعاً من الواقع في الخطأ ، فنقول مثلاً: المراد من هذا العام هو الخاص أو المطلق أو المقيد أو النكرة المعين ، أو هذا الحكم سيننسخ ؛ وأما البيان التفصيلي ، وهو الشخص بكلداً مثلاً فليس بشرط .

وقد نقل الإمام فخر الدين وأتباعه هذا المذهب عن أبي الحسين البصري

والدُّقَاقُ وَالْقَفَّالُ وَأَبِي إِسْحَاقٍ؛ فَإِنَّمَا أَبُو الْحَسِينَ فَالنَّقلُ عَنْهُ صَحِيحٌ؛ وَإِنَّ الدُّقَاقَ فَسُبْقَ النَّقلِ عَنْهُ بِمَوْافِقَةِ الْمُعْتَلَةِ.

وَإِنَّ الْقَفَّالَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الشَّاشِيُّ، وَقَدْ سُبَقَ النَّقلُ عَنْهُ بِمَوْافِقَةِ الْجَمْهُورِ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِهِ التَّصْرِيفَ بِذَلِكَ. قَالَ مَا لِفَظِهِ: الْبَيَانُ لِلْعَامِ وَالْمَجْمُلُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ، وَأَنْ يَقْارِنَهُ، وَأَنْ يَتَقْدِمَ مِنَ الْأَمْرَوْرِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْمَرَادِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بِيَانِهِ، وَذَلِكَ كَلِهِ عَلَى حَسْبِ مَا يَقْعُدُ التَّعْبُدُ بِهِ. اهـ.

وَإِنَّمَا أَبِي إِسْحَاقَ. فَإِنْ كَانَ هُوَ الرَّوْزِيُّ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ فَقَدْ سُبَقَ النَّقلُ عَنْهُ بِمَوْافِقَةِ الْمُعْتَلَةِ عَلَى الْمَنْعِ، لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْهُ الْمَذَهَبُ الْثَالِثُ. وَقَالَ الْهَنْدِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الرَّوْزِيِّ رَوَايَاتَهُ؛ وَإِنْ كَانَ الشِّيرازِيُّ فَقَدْ صَحَّ فِي «شَرْحِ الْلَّمْعِ» الْجُوازُ مُطْلِقاً.

وَالْتَاسِعُ: وَحْكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي زِيدٍ أَنَّ بَيَانَ الْمَجْمُلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَبْدِيلًا وَلَا تَغْيِيرًا جَازَ مَقَارِنَاهُ وَطَارِئًا، وَإِنْ كَانَ بَيَانُ تَغْيِيرِ جَازَ مَقَارِنَاهُ، وَلَا يَجُوزُ طَارِئًا بِحَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَيَانَ الْاِسْتِئْنَاءِ بِبَيَانِ تَغْيِيرٍ. قَالَ: وَالْخَلَافُ الَّذِي بَيَّنَاهُ شَافِعِيُّ فِي بَيَانِ الْخَصْوَصِ، فَعَنْدَنَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْاِسْتِئْنَاءِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَقَارِنَاهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ مِنْ قَبْلِ بَيَانِ الْمَجْمُلِ فَيَصْحَّ مَقَارِنَاهُ وَطَارِئًا. قَالَ: وَهَذَا قَالَ عَلَمَائُنَا فِيمَنْ أَوْصَى لَهُ بِخَاتَمِهِ، وَلِعُمُرِ وَبِفَصِّهِ بِكَلَامِ مَتَّصِلٍ: إِنَّ الْفَصُّ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْفَصِّ، وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُ بِبَيَانِ الْاِسْتِئْنَاءِ، وَلَوْ فَصَّلَ فَقَالَ: أَوْصَيْتُ هَذَا بِفَصِّهِ، كَانَ الْفَصِّ بَيْنَ الْأَوَّلِ [وَالثَّانِي]، وَلَا يَصِيرُ بَيَانًا عَنْدَ الْفَصِّ. قَالَ: وَإِنَّمَا بَيَانَ الْمَجْمُلِ مُنْفَصِلاً فَجَاهِزْ، إِلَّا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا فِيمَنْ أَفْرَأَنَّ لِفَلَانَ عَلَيْهِ شَيْئًا، يَكُونُ الْبَيَانُ إِلَيْهِ مَتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلاً.

فائدة

ذكر المأزري من فوائد الخلاف في هذه المسألة أن خبر الواحد إذا ورد متأخرا عن عمر الكتاب رافع لبعض مقتضاه، كما في قوله عليه السلام يوم حنين: (من قتل قتيلا فله سلبه) على أن السلب للقاتل.

الفَرْعَان

القائلون بجواز التأخير اختلفوا في جواز التدريج بالبيان، بأن يبين تخصيصا بعد تخصيص، على مذاهب :

أحدهما: يجوز ذلك في الثاني والثالث وما بعدهما كالأول، كما يجوز تأخير أصل البيان عن اللفظ، كما لو قال: أقتلوا المشركين عند انسلاخ الشهر، ثم قال بعد زمان: إذا كانوا حربين، ثم قال: إذا كانوا رجالا؛ وهذا قول الأكثرين، ومنهم القاضي، لأن الدال على جواز التأخير دال على جواز التدريج، وعلى هذا فيجيء ما سبق في العام من أن المجتهد يحكم باللزم إلى أي زمن ..

والثاني: المنع من ذلك في الثاني وما بعده، وأن الاقتصار على الأول يشعر بانحصر التخصيص فيه، لأن المخاطب قصد بيان المشكّل، فاقتضى الحال إكماله. وأجيب بأن الإبهام في تأخير البيان أكثر، ولم يمتنع .

والثالث: يجوز ذلك في المجمل، ولا يجوز في العموم، كالخلاف في البيان الأول .

والرابع: يجوز إذا أعلم صاحب الشريعة المكلف أن فيه بيانا متوقعا، فاما إذا اتصل البيان بالملففين من غير إشعار وإعلام في موقع البيان، فلا يترتب بيان آخر.

وأما المانعون للتأخير فاختلفوا في مسائلتين:

إحداهما: أنه هل يجوز للرسول عليه السلام تأخير تبليغ ما أوحى إليه من الأحكام إلى وقت الحاجة؟ فذهب أكثرهم إلى الجواز متمسكين بأن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، وهذا لا تجحب معرفة الأحكام التي لا يجب العمل بها، ولا عمل قبل الوقت، فلا يجب تبليغها. ومنعه الأقلون متمسكين بقوله تعالى: ﴿هُنَّ بَلِّغُ مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ﴾ [سورة المائدة/٦٧]. وردد بأنه ليس للفور، وبأن المراد: القرآن، والظاهر أنه لا فرق.

وحكى صاحب المصادر عن عبد الجبار أنه إن كان المنزل قرآناً وجب تبليغه في الحال؛ لأن المقصود انتشاره وإبلاغه، وإن كان غير قرآن لم يجب تعجيل التبليغ، وردد لأن حال القرآن وغيره فيها أوحى إليه سواء.

الثانية: في جواز سماع المخصوص بدون شخصيه، فقال أكثرهم: يجوز، ومنه أبو الهذيل والجبياني في المخصوص السمعي دون العقلي، وقد سبقت المسألة في باب العموم. وليس المسألة السابقة فرداً من أفراد هذه، لأننا إذا فرعننا على المنع، فنحن مانعون من ورود العام إلا ومعه الخاص، وتلك المسألة في / تبليغ الحکم من حيث الجملة، سواء العام المقارن للخاص، والمطلق المقارن للمقيد، والمجمل المقارن للمميز، والميّن بنفسه .^{٩١}

مسأله

حيث وجَبَ البَيَانُ وَالإِسْمَاعُ فَإِنَّمَا يُحَبُّ مَنْ أَرْبَدَ افْهَامَهُ قطعاً

لثلا يلزم التكليف بما لا سبيل إلى معرفته، ولا يجب، إذ لا تعلق له بالخطاب^(١)، وكل منها قد لا يراد به العمل، وقد يراد. والأول والثاني كالعلماء

(١) كذا في الأصول ولعل صوابه: ولا يجب لمن لا تعلق له الخ.

بالنسبة إلى خطاب الصلاة وأحكام الحيض. والثالث: كأمتنا بالنسبة إلى الملل الماضية.
والرابع: كالنساء بالنسبة إلى خطاب أحكام الحيض.

مسألة

إذا تعارض دليلان، وأحدهما بيان في شيء، محمل في آخر، والأخر كذلك،
مثاله حديث: (فيما سقط السماء العرش) بيان في الإخراج، محمل في المقدار.
و الحديث: (ليس فيما دون خمسة أو ست صدقة) بيان في المقدار، محمل في
الإخراج؛ فتتمسك أبو حنيفة بالأول في عدم اعتبار النصاب، وتتمسك الشافعي
بالتالي في اعتباره .

قال الماوردي: ومذهبنا متراجع ، فإن بيان المقدار من خبرنا قاض على إجمال
المقدار من خبرهم ، كما أن بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجمال الإخراج من
خبرنا .

محتويات

الجزء الثالث من البحر المحيط

٧ - ٥	(مباحث العام)
٧	الفرق بين العموم والعام
٧	الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية
٨ - ٧	تفاوت صيغ الأعم
١٥ - ٨	ما يدخله العموم وما لا يدخله
١٦ - ١٥	مسألة : عموم المجاز
١٧	هل للعموم صيغة تخصه
٢٣ - ٢٢	مذهب الواقفية في محل الوقف
٢٥ - ٢٣	مذاهب الواقفية في صفة الوقف
٢٦ - ٢٥	مسألة : هل مدلول الصيغة العامة أمر كلي
٢٩ - ٢٦	مسألة : دلالة العموم على الأفراد، هل هي قطعية
٢٩	نتيجه : دلالة العام والخاص واحتمال كل منها التخصيص
٢٩	فرع : كون دلالة العام على أفراده قطعية
٣٤ - ٢٩	مسألة : هل العام في الأشخاص عام في الأحوال والأزمنة؟
٣٦ - ٣٤	مسألة : هل يجوز أن يبلغ المكلف للفظ العام ولا يبلغ المخصص ؟
٤٠ - ٣٦	مسألة : هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص؟
٤٩ - ٤١	مذهب الصيرفي في ذلك
٥١ - ٤٩	المدة التي يجب فيها البحث عن مخصص
٥٢ - ٥١	منشأ الخلاف في المسألة
هل يؤول القول بوجوب البحث في المخصص	
٥٤ - ٥٢	إلى القول بالوقوف في صيغ العموم؟
٥٥ - ٥٤	البحث عن مخصص عند ضيق الوقت

- مسألة : دخول الصورة النادرة تحت العموم ؟ ٥٥ - ٥٦
٥٨ مسألة : هل يدخل في العام ما يمنع العقل من دخوله ؟
٥٩ - ٥٨ مسألة : دخول الصور غير المقصودة في العموم
٦١ - ٥٩ قاعدة : مراتب اللفظ العام بوضع اللغة
٧٤ - ٦٢ فصل : تقسيم صيغ العموم
٦٤ الصيغة الأولى : كل
٧٢ - ٧١ الصيغة الثانية : جميع
٧٢ الصيغة الثالثة : سائر
٧٣ الصيغة : عشر وعشرون وعامة وكافة وقاطبة
٧٣ الصيغة الثامنة والتاسعة : من وما
٩٢ - ٨٦ الجمع إذا دخلت عليه الألف واللام
٨٩ جمع السلامة وجع التكسير
٩٣ - ٩٢ ما يدل عليه جمع الجمع
٩٥ - ٩٣ فائدة «ال» إذا دخلت على الجمع
٩٥ اسم الجمع إذا دخلته الألف واللام
٩٧ - ٩٦ أقل ما يدل عليه لفظ الطائفة
١٠٧ - ٩٧ اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام
١٠٩ - ١٠٨ من صيغ العموم : المفرد المضاف
١٢٢ - ١١٠ من صيغ العموم : التكره في سياق النفي
١٢٨ - ١٢٢ تنبئه : الفعل إذا وقع في سياق النفي أو الشرط
١٢٩ - ١٢٨ مسألة : إفاده المصدر العموم
١٢٩ تنبئه : إفاده الأفعال الواقعة صلةً لموصولٍ حرفٍ العموم
١٣١ - ١٣٠ فصل : في مراتب الصيغ في العموم
١٣٢ - ١٣١ أقسام المراتب
١٣٤ - ١٣٢ مسألة : الجمع المتكرر هل هو عام
١٣٥ - ١٣٤ مسألة : ضمير الجمع هل هو عام
١٤٠ - ١٣٦ مسألة : ما يحمل عليه الجمع التكير

محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط

- الفريق بين جمع الكثرة وجمع القلة
تبيهات : محل الخلاف في مسألة أقل الجمع
فائدة : مقابلة الجمع للجمع
فصل : في الموضوع المعنوي
مسألة : العموم في تعليق الشارع حكماً في واقعة على علة
تبيه : العموم في تعليق غير الشارع حكماً في واقعة على علة
مسألة : ترك الاستفصال في وقائع الأحوال هل يتزل
متزلة العموم
تبيه : عموم التقرير عن السؤال هل يعم الأحوال
مسألة : المقتضى
الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار
مسألة : حذف المعمول هل يشعر بالتعيم؟
مسألة : المفهوم هل له عموم؟
مسألة : المشترك المجرد عن القرائن هل يكون عاماً؟
مسألة : الفعل المثبت اذا كان له جهات هل هو عام؟
صيغ الفعل المثبت الذي له أكثر من احتمال
مسألة : عموم مثل قوله : (خذ من أموالهم صدقه)
فصل : مسائل اشتغال العموم على بعض من يشكل
تناوله بالنسبة للنساء والعبيد والمخاطب
عموم الجمع المؤثر للذكر والجمع المذكر للإناث
دخول العبيد والإماء تحت الخطاب باللفظ العام
دخول الكافر في الخطاب الصالح له
وللمؤمنين بوروده مطلقاً
مسألة : الخطاب «يا أهل الكتاب» وشموله للأمة
مسألة : الخطاب «يا أيها المؤمنون» هل يشمل الكفار؟
مسألة : خطاب المواجهة هل يشمل المعدومين

- مسألة : هل خطاب الله رسوله بلفظ يختص به
يشمل أمته؟
١٨٨ - ١٨٦
- مسألة : هل يدخل الرسول ﷺ تحت خطاب الأمة
المختص بهم؟
١٨٩ - ١٨٨
- مسألة : الخطاب الخاص لغة بواحد هل يشمل غيره؟
١٩١ - ١٨٩
- تبيه : تطبيه عليه السلام ، هل يفيد التعميم؟
١٩٢ - ١٩١
- مسألة : هل يدخل المخاطب في عموم خطابه؟
١٩٣ - ١٩٢
- تبيه : هل يدخل جبريل عليه السلام في التكاليف التي يتزل بها؟
١٩٣
- مسألة : دخول المخاطب في عموم قول مخاطبه؟
١٩٤ - ١٩٣
- فصل : القرائن التي يُظنُ أنها صارفة للفظ عن العموم:
١٩٥
- ١ - الخارج على جهة المدح أو النم
٢ - وروده على سبب خاص
٢١٠ - ١٩٨
- المذاهب فيما إذا كان الحواب أعمّ من السؤال
٢١٠
- الخطاب الوارد على سبب لواقعه وقعت
٢١٥ - ٢١٠
- تحقيق المراد بالسبب
٢٢٠ - ٢١٥
- نزول الآية محل واقتضاء تعلقها به
٢٢٠
- ٣ - ذكر بعض افراد العام المواقف في الحكم واقتضاهاه
٢٢٤ - ٢٢٠
- التخصيص
٢٢٤ ذكر بعض أفراد العام هل ينحصر العام
٢٢٤ ذكر العام وعطف بعض أفراده عليه ودلالة
أنه غير مراد باللفظ العام
٢٢٥
- ٤ - كون المعطوف خاصاً هل يوجب التخصيص
المذكور في المعطوف عليه
٢٣٢ - ٢٢٦
- كون لفظ العام معطوفاً على عموم قبله واستعمال
كل وحد في نفسه
٢٣٢
- ٥ - تقيد اللفظ العام بشرط او استثناء او صفة
أو حكم
٢٣٧ - ٢٣٢

محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط

- مسألة : خصوص أول الكلام لا يمنع من عموم آخره،
والعكس صحيح
٢٣٧
تبينه : تقدم المعنى المخصوص ، وتتأخر اللفظ العام
٢٣٨
مسألة : ذكر العام ثم ذكر أفراده بقيد أو شرط فهو مخصوص
٢٣٩ - ٢٣٨

(مباحث الخاص والخصوص والتخصيص)

- تعريف الخاص والخصوص والمخصوص
٢٤١ - ٢٢٠
تعريف التخصيص
٢٤٣ - ٢٤١
الفروق بين التخصيص والنسخ
٢٢٥ - ٢٤٣
مسألة : أوجه الخطاب في العموم والخصوص بين اللفظ والمعنى
٢٤٨ - ٢٤٥
فائدة : تخصيص عمومات القرآن
٢٤٨
فصل : الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد
٢٥١ - ٢٤٩
به المخصوص
فصل : ما يجوز تخصيصه
٢٥٤ - ٢٥٢
مسألة : العموم المؤكّد (بكل) ونحوها هل يدخله التخصيص؟
٢٥٥ - ٢٥٤
تبينه : عطف الخاص على العام المتداول له
٢٥٥
مسألة : الغاية التي ينتهي إليها التخصيص
٢٥٩ - ٢٥٥
مسألة : إن خصّ العام بهم هل يبقى حجة في الباقي؟
. ٢٦٧ - ٢٦٦
إن خصّ العام بهم هل يبقى حجة في الباقي
٢٦٨ - ٢٦٧

أولاً : المخصصات المتصلة

- فصل : في المخصصات
٢٧٣
المخصص الأول : الاستثناء
٢٧٦ - ٢٧٥
مسألة : ما يصح الاستثناء منه
٢٧٧ - ٢٧٦

- مسألة : الاستثناء من غير الجنس (الاستثناء المنقطع)
٢٧٤ - ٢٧٧
- مسألة : شروط صحة الاستثناء
٢٩٤ - ٢٨٤
- الشرط الأول : الاتصال بالمستثنى منه لفظا
٢٨٤
- الشرط الثاني : ان لا يستثنى الكل أو الأكثرب
٢٨٧
- الشرط الثالث : أن يقترن قصد الاستثناء بأول الكلام
٢٩٣
- الشرط الرابع : أن يلي الاستثناء الكلام بلا عاطف
٢٩٣
- المذاهب في تقدير دلالة الاستثناء
٢٩٨ - ٢٩٤
- مسألة : هل يعمل الاستثناء بطريق المعارضة أو البيان ؟ ٢٩٨ - ٣٠٠
- هل يجوز كون الاستثناء غير المتكلم بالمستثنى ؟
٣٠٠
- مسألة : الاستثناء من الأثبات نفي ومن النفي إثبات
٣٠٣ - ٣٠١
- مسألة : الاستثناء من التحرير إباحة
٣٠٣
- مسألة : الاستثناء من الاستثناء
٣٠٧ - ٣٠٤
- مسألة : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى آخرها فقط
٣٠٩ - ٣٠٧
- الاستثناء المتوسط
٣٢٤ - ٣١٩
- قول «إن شاء الله» هل هو استثناء ؟
٣٢٥ - ٣٢٤
- مسألة : ضمير الجمع إذا جاء بعد الجمل هل يعود إلى جميعها ؟
٣٢٦ - ٣٢٥
- مسألة : رجوع جملة وقعت بعد المستثنى منه والمستثنى وتصلح لكل منها
٣٢٦
- المخصص الثاني : الشرط
٣٢٧
- دلالة الشرط في جانب الإثبات
٣٢٨ - ٣٢٧
- أقسام الشرط
٣٢٩ - ٣٢٨
- الفرق بين الشرط والسبب والمانع
٣٢٩
- أدوات الشرط : إن وأخواتها
٣٣٠
- الشرط لا يدخل على المتضرر بخلاف ما انقضى
٣٣٠
- تعدد الشروط وتعدد الشرط
٣٣١
- تأخر الشروط عن الشرط في الكلام وتقدمه عليه
٣٣٢

محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط

- | | |
|-----------|---|
| ٣٣٣ | تخصيص الشرط للأحوال لا للأعيان |
| ٣٣٤ | مسألة : الفروق في الأحكام بين الشرط والاستثناء |
| ٣٣٦ - ٣٣٥ | مسألة : الشرط المتعقب للجمل المتعاطفة هل يرجع إلى الجميع؟ |
| ٣٣٧ - ٣٣٦ | تبنيهات : حكم الشرط إذا تقدم على المعلومات |
| ٣٣٧ | الشرط غير المنطوق به هل يعود إلى جميع الجمل |
| ٣٤٠ - ٣٣٨ | فروق أخرى بين الشرط والاستثناء |
| ٣٣٨ | دخول الشرط على الشرط |
| ٣٣٩ | لا يلزم في الشرط وجوابه كون التلازم بينها عقلياً |
| ٣٤١ | المخصص الثالث : التخصيص بالصفة |
| ٣٤٢ | مسألة : توسط الوصف بين الجمل |
| ٣٤٣ - ٣٤٢ | مسألة : فائدة الصفة |
| ٣٤٤ | المخصص الرابع : التخصيص بالغاية |
| ٣٥٠ | التخصيص بالبدل |
| ٣٥١ | التخصيص بالحال |
| ٣٥١ | التخصيص بالظرفين والجار والمجرور |
| ٣٥٢ | التخصيص بالتمييز |
| ٣٥٣ | التخصيص بالفعول معه وله |
| ٣٥٤ - ٣٥٣ | مسألة : عود الضمير إلى الأجناس مع العطف |

ثانياً : المخصصات المفصلة

- | | |
|-----------|---|
| ٣٦٠ - ٣٥٥ | المخصص الأول : دليل العقل |
| ٣٦٠ | المخصص الثاني : دليل الحس |
| | المخصص الثالث : الدليل السمعي : |
| ٣٦١ | تخصيص الدليل القطعي بالدليل القطعي |

٣٦١	تخصيص القرآن بالقرآن
٣٦٢	تخصيص السنة المتوترة بمثيلها
٣٦٢	تخصيص القرآن بالسنة المتوترة
٣٦٣	تخصيص القرآن والسنة بالإجماع
٣٧٨ - ٣٦٤	ثانياً : تخصيص المقطوع بالظنو
٣٦٤	تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد
٣٦٩	تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بالقراءة الشاذة
٣٦٩	تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بالقياس
٣٧٩	ثالثاً : تخصيص المظنون بالمقطوع
٣٧٩	تخصيص خبر الواحد بالقرآن
٣٧٩	تخصيص الإجماع بخبر الواحد
٣٨١ - ٣٨٠	الفرق بين التخصيص بالتراث والتخصيص بالسبب
٣٨٥ - ٣٨١	تخصيص العموم بالمفهوم
٣٨٧ - ٣٨٥	التخصيص بمفهوم المخالفة - هل هو مبنزلة اللفظ أم مبنزلة القياس؟
٣٨٩ - ٣٨٧	التخصيص بفعل الرسول ﷺ
٣٩٠ - ٣٨٩	التخصيص بترير النبي ﷺ
٣٩٠	ما يعمل بالخطاب اذا علم خصوصه ولم يدر ما خصه
٣٩١	فصل : فيما يُظنَّ أنه من مخصوصات العموم
٣٩٧	نبهات : التخصيص بالعادة الفعلية السابقة
٣٩٩ - ٣٩٨	التخصيص بقول الصحابي
٤٠٢ - ٣٩٩	تخصيص الحديث بمذهب راويه من الصحابة
٤٠٤ - ٤٠٣	تخصيص الحديث بقول راوية من غير الصحابة
٤٠٥	مسألة : تخصيص العموم بالسبب
٤٠٥	مسألة : تخصيص العموم بقضايا الأعيان
٤٠٥	مسألة : تخصيص بعض الأفراد اذا كان هو الأعظم الأشرف

محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط

- خاتمة : كون عطف العام على الخاص من المخصصات ٤٠٦
بناء العام على الخاص ٤١٢ - ٤٠٧
مسألة : تعارض المفسر والمجمل ٤١٢

المطلق والمقييد

- فائدة : العمل بالمطلق قبل البحث عن المقييد ٤١٥
مسألة : الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر ٤٢٠ - ٤١٦
حمل المطلق على المقييد إذا اختلفا في السبب دون الحكم ٤٢٤ - ٤٢٠
أسباب الاختلاف في المسألة السابقة ٤٢٥ - ٤٢٤
شروط حمل المطلق على المقييد عند الشافية ٤٢٣ - ٤٢٥
مسألة : اللفظ المطلق إذا تطرق اليه التقييد هل يكون حجة في الباقي؟ ٤٣٤ - ٤٣٣
خاتمان : ١ - حمل المقييد على المطلق ٤٣٤
٢ - العمل بالمطلق هل يكفي فيه صورة واحدة؟ ٤٣٥ - ٤٣٤

(الظاهر والمؤول)

- مسألة : كون الظاهر دليلاً شرعاً ٤٣٦
مسألة : أقسام الظاهر ٤٣٩ - ٤٣٧
فصل : فيما يدخله التأويل ٤٤٢ - ٤٣٩
فصل : شروط التأويل ٤٥٣ - ٤٤٣

(باحث المجمل)

- وقوع المجمل في الكتاب والسنة ٤٥٥
الإجمال في القياس ٤٥٦ - ٤٥٥

٤٥٧ - ٤٥٦	حكم المجمل
٤٥٧	حل المجمل على جميع معانٍ المتنافية
٤٦٥ - ٤٥٧	الإجمال في الأفراد
٤٥٨	الإجمال بسبب التركيب وأنواعه
٤٧٠ - ٤٦٦	دخول حرف النفي على الماهية
٤٧٠	المقدر في قوله (لا صلاة بخار المسجد)
٤٧٢ - ٤٧١	المقدر في مثل قوله : (رفع عن أمي الخطأ)
٤٧٣ - ٤٧٢	دوران لفظ الشارع بين مدلولين
٤٧٤ - ٤٧٣	الذى له مسمى شرعى هل هو مجمل؟
٤٧٥ - ٤٧٤	تفریع : تعذر الحمل على الشرعي
٤٧٥	مسألة : حل ماله مسمى عرفي وشرعى عند الإطلاق
٤٧٦	مسألة : تردد اللفظ بين العرفي واللغوي وأيهما يقدم

(البيان والميّن)

٤٨٣ - ٤٨٠	فصل : مراتب البيان للأحكام
٤٨٤ - ٤٨٣	مسألة : البيان الواجب على الرسول ﷺ
٤٨٥	فصل : الميّن
٤٨٦ - ٤٨٥	مسألة : وقوع البيان بالفعل
٤٨٧	جريان خلاف الفعل في الكتابة والإشارة
٤٨٧	مسألة : البيان بالترك
٤٨٨	مسألة : البيان بالتربيض
٤٨٩ - ٤٨٨	مسألة : ما الميّن القول أم الفعل؟
٤٨٩	مسألة : بيان القرآن بالقرآن؟
٤٩٠	مسألة : هل يحبب كون البيان كالميّن في القوة؟
٤٩١	مسألة : لا يحبب كون البيان كالميّن في الحكم على الصحيح
٤٩٢	مسألة : تقدم الميّن على المجمل
٤٩٣ - ٤٩٢	مسألة : البيان بالفعل هل يتقيّد بالزمان والمكان؟

محتويات الجزء الثالث من البحر المحيط

٤٩٣

مسألة : تأخير البيان

٥٠٣ - ٥٠٢

تفریغ : التدرج في البيان بأن بين تخصيصاً بعد تخصيص

٥٠٤ - ٥٠٣

مسألة : حيث وجب البيان والإسماع فإنما يجب لمن أريد إفهامه
قطعاً

٥٠٤

مسألة : تعارض دليلين، أحدهما بيان في شيء، بجمل في آخر،
والآخر كذلك

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٢ / ٨٠٣٩

رقم الإيداع الدولي

٩٧٧ - ٥١٤٧ - ٩

تمت طبعه :
دار الصحفة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة ج . م . ع

الغردقة: شارع الكورنيش - تليفون: ٤٤٦٠٤٥ / ٤٤٧٥٧٠ - ت + فاكسimile: ٤٤٧٢١٥
القاهرة: ٦ (١) شارع ينبع متفرع من ش. الانصار - الدقى - ت + فاكسimile: ٣٦١٤٧٥٧



